مجلة علمية محكمة تصدر دوريا عن

مركز جيل البحث العلمي

مجلة جيل حقوق الإنسان
Revue Jil des Droits de l'homme

لبنان- طرابلس/ فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - human@jilrc-magazines.com - www.jilrc-magazines.com

عدد خاص حقوق الطفل

العام الثاني - العدد 5 : ديسمبر / كانون أول 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة جيل حقوق الإنسان
Revue Jil des Droits de l'homme

ISSN 2311-3650

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريًا عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصالة العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التربية على مبادئ حقوق الإنسان بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والإحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

المشرفة العامة:

د. سرور طالبي

رئيسة التحرير:

د. حسيتة شرون

الهيئة العلمية للعدد:

أ.د. مصطفى بوعناني (المغرب) .

أ.د. يوسف معلم

م . د . محمّد ضياء الدّين خليل إبراهيم (العراق).

د. عبد العزيز خنفوسي (الجزائر).

د. طارق عفيفي صادق أحمد (مصر).

د. مصباح فوزية (الجزائر).

د.محمد محمد سادات (الإمارات).

د. بن عياد جليلة (الجزائر).

أ. جمال بلبكاي (الجزائر).

أ. أميمة سميح الزين (لبنان).

أ. عبد المومن بن صغير (الجزائر).

لبنان- طرابلس/ فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8

www.jilrc-magazines.com - human@jilrc-magazines.com

مجلة جيل حقوق الإنسان
Revue Jil des Droits de l'homme

ISSN 2311-3650

شروط النشر

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي أو المداخلات العلمية المرسلة تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:

- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤلية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
- أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و ١ بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم ١ بالنسبة للهوامش.
- أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل1.
- يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبريده الإلكتروني.
- تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
- يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسلة إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

human@jilrc-magazines.com

الفهرس

	الصفحة
• الافتتاحية	7
• حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري / م . د . محمّد ضياء الدّين خليل إبراهيم (العراق)	9
• تشريعات حقوق الأطفال بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية/ أ.جمال بلبكاي (الجزائر)	29
• الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي: دراسة حالة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 / مظاهر الحماية وقصور الميثاق/ أ. عبد المومن بن صغير (الجزائر)	47
• الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني / د. عبد العزيز خنفوسي (الجزائر)	61
• الدور المميز لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال/ الأستاذ الدكتور معلم يوسف (الجزائر)	79
• الطفل المجند وإشكالية نفاذية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني / أ. قادة عافية (الجزائر)	91
• دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة / د. عبد الوهاب شيتر (الجزائر)	103
• آلية التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الدول العربية نموذجا) / أ. بوزيدي خالد (الجزائر)	125
• حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية / د. طارق عفيفي صادق أحمد (مصر)	141
• مراكز إيواء الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر ... التجربة الإماراتية / د.محمد محمد سادات (الإمارات)	165
• الأمن الإنساني وحماية الطفولة بين أخطار الحاضر وتحديات المستقبل في الوطن العربي/ الباحثة أميمة سميح الزين (لبنان)	191
• الحقوق الصحية للطفل في التشريع الجزائري/ أ. صديقي محمد (الجزائر)	207
• ظاهرة اختطاف الاطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل و الآثار) / د. مصباح فوزية (الجزائر)	215
• الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان: راسة تحليلية في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني / أ. حكيم سياب (الجزائر)	227
• عمالة الاطفال في المجتمع الجزائر وعلاقتها باخفاض المستوى الدراسي/ د. نسيسة فاطمة الزهراء (الجزائر)	259

الافتتاحية

تعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو وأكثرها أثراً على حياة الإنسان، فالاهتمام بهذه الشريحة هو ضمان لاستمرارية المجتمع وتطوره، لأن إعداد الطفل للمستقبل إعداداً سليماً سيعبد الطريق لأجيال الغد للمساهمة الفعالة في تنمية وتقدم المجتمع.

وتعتبر حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ومكفولة في مختلف الشرائع السماوية، غير أن الظروف الاقتصادية لبعض الدول وانتشار النزاعات المسلحة والوسائل التكنولوجية قد تسبب في انتهاك حقوق أساسية لهذه الفيئة المستضعة من خلال حرمانها من حقها في التعلم أو تشغيلها في سن مبكرة بل وحتى تجنيدها أو استغلالها في المواد الخليعة والاباحية.

ومن منطلق حرص مركز جيل البحث العلمي على التوعية ونشر مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان، نظم في مدينة طرابلس / لبنان من 20 الى22 نوفمبر الماضي مؤتمرا دوليا حول الحماية الدولية لحقوق الطفل بعد بدء نفاذ البرتوكول الاختياري الثالث ودورتين تدريبيتين الأولى حول حقوق الطفل والثانية حول التدريب التربوي واعداد المعلمين.

ولقد كان الهدف الأساسي من تنظيم هاتين الدورتين هو المساهمة في نشر ثقافة حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع.

ومساهمةً من مركز جيل البحث العلمي في نشر حقوق الطفل على أوسع نطاق، وبناءا على توصيات اللجنة العلمية لمؤتمره الدولي السادس خص عدده الخامس من مجلة جيل حقوق الإنسان لنشر أهم المداخلات المشاركة بهذا المؤتمر،

ولقد تعمدنا نشر هذا العدد الخاص بيوم 10 ديسمبر والذي يصادف اليوم العالمي لحقوق الانسان، للتأكيد على أن حقوق الطفل هي جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وعلى الجميع أن يلتزم من موقعه بنشر ثقافة السلم والتعايش والتسامح، واحترام حقوق الإنسان عامةً والطفل خاصةً.

ندعو الله أن نكون قد وفقنا لما يحبه ويرضاه ونشكر كل من ساهم في هذا العدد من خلال الكتابة أو التحكيم.

المشرفة العامة/ د. سرور طالبي

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2014

حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري

م . د . محمّد ضياء الدّين خليل إبراهيم / كليّة الإمام الأعظم الجامعة / قسم اللّغة العربيّة - بغداد . العراق

ملخص بحث:

يهدف بحثنا هذا للتعرف على مصطلح حقوق الطفل، ومعرفة المراحل التي مرَّ بها إلى أن وصل إلى ما هو عليه في العصر الحديث، والتعرف على أبرز الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل.

ولأجل الوصول إلى هذا الهدف قسم البحث على ثلاثة مباحث رئيسة هي:

المبحث الأول: وقد جاء بعنوان:((مفهوم حقوق الطفل))،وقد تناولنا فيه معنى الحق في اللغة والاصطلاح، ومعنى لفظة الطفولة، ثم بيان المراد من مصطلح حقوق الطفولة.

والمبحث الثاني: وقد جاء بعنوان:((التطور التاريخي لحقوق الطفل))،وقد تناولنا فيه التطور التاريخي لحقوق الطفولة، وقد تناولنا صورا من هذه الحقوق لدى الحضارات القديمة(الصينية، الرومانية، اليوناينة)، وحقوق الطفل في العصور الوسطى ممثلة بحقوق الطفل في الإسلام، وفي أوربا، ثم حقوق الطفل في العصر الحديث.

والمبحث الثالث: وقد جاء بعنوان:((أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل))،وقد تناولنا فيه أهم الاتفاقيات الصادرة في شأن حماية حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة.

A summary of research

Our research aims to identify this term Rights of the Child, and to know the stages that went through that arrived to what it is in the modern era, and to identify the most prominent international and regional conventions on the rights of the child .

In order to reach this goal the search section on the head of three sections are :

The first topic: The titled: ((concept of child rights)), we have dealt with the meaning of the right to language and terminology, and the meaning of the word childhood, then the statement is meant by the term rights of childhood .

The second section was titled: ((historical evolution of the Rights of the Child)), we have dealt with the historical evolution of human childhood, we have dealt images of these rights among ancient civilizations (Chinese, Romanian, Aleonaana), and children's rights in the Middle Ages represented the rights of the child in Islam, in Europe, then the rights of the child in the modern era .

The third section was titled: ((the most important international and regional conventions on the rights of the child)), we have dealt with the most important agreements issued for the protection of human rights in general, and especially the rights of the child

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشرف الصلاة وأتم التسليم على سيد الأولين والآخرين، سيدنا ومولانا محمد المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فمع ولادة كل طفل في أي مكان بالعالم، تتجد آمال بني البشر وأحلامهم، وممَّا لاشكَّ فيه أنَّ الطفولة هي نواة المستقبل، فهم صانعوه وهم ثروات الأمم، والأمل المنشود الذي تتطلع إليه في تحقيق أهداف المستقبل.

وتعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو وأكثرها أثراً على حياة الإنسان، وإنَّ الاهتمام بهذه الشريحة هو ضمان لاستمرارية المجتمع وتطوره، فإعداد الطفل للمستقبل إعداداً سليماً سيعبد الطريق لأجيال الغد للمساهمة الفعالة في تنمية وتقدم المجتمع.

وقد اكتسب موضوع حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة أهمية كبيرة مع مطلع القرن العشرين نتيجة للأهوال والجرائم والمذابح التي حدثت بين الدول الأوربية في الحربين العالميتين، أذ ساد أعتقاد بأنَّ الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان هي أحد شروط الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ومن هنا اتجهت الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال المنظومات الدولية.

وعندما نشأت الأمم المتحدة نصت في ميثاقها على احترام حقوق الإنسان وكانت عصبة الأمم المتحدة قد قامت بإصدار إعلان الجنيف لعام(١٩٢٤م)بخصوص الطفل والذي كان فاتحة لصدور العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل في إطار المنظمة العالمية ووكالاتها المتخصصة.

واليوم قد أضحى الإعتراف بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، لايحتمل أي جدال أو نقاش، فالمؤتمرات الدولية، والدساتير المختلفة من عربية وأجنبية، أخذت تقر بوجودها، باعتبارها من المسلمات والبدهيات التي لاحاجة لإقامة بينة أودليل عليها.

إنَّ هذا الاهتمام بالأطفال وبحقوقهم شأن قديم عنيت به أمم الأرض على اختلاف درجات هذا الاهتمام، وأخذ هذا الاهتمام في التطور التدريجي إلى أن وصل في العصر الحديث إلى شكل مقنن، إذ برزت جهود دولية عديدة في مجال العناية بالأطفال، والتاكيد على حقوقهم،من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

ويعد إعلان جنيف الذي تبنته عصبة الأمم المتحدة عام(١٩٢٤م)،وتمَّ تطويره فيما بعد ليصبح نواة لإعلان حقوق الطفل عام(١٩٥٩م)،هو الخطوة الأولى في مجال الاهتمام الدولي بالطفولة وحقوقها.

ولكن هذا لايعني أنَّ هذه الخطوة هي الأولى من نوعها في تاريخ البشرية كما يزعم بعضهم، فالإسلام سبق هذه الإعلان وغيره من المواثيق الدولية بقرون عديدة، ممَّا يعني أنَّ الشريعة الإسلامية هي أول من قرر مبادئ حقوق الطفل بشكل متكامل لم يسبق، ولم يعقب له مثيل.

ويهدف بحثنا هذا للتعرف على مصطلح حقوق الطفل، ومعرفة المراحل التي مرَّ بها إلى أن وصل إلى ما هو عليه في العصر الحديث، والتعرف على أبرز الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل.

ولأجل الوصول إلى هذا الهدف قسم البحث على ثلاثة مباحث رئيسة هي:

المبحث الأول: وقد جاء بعنوان:((مفهوم حقوق الطفل))،وقد تناولنا فيه معنى الحق في اللغة والاصطلاح، ومعنى لفظة الطفولة، ثم بيان المراد من مصطلح حقوق الطفولة.

والمبحث الثاني: وقد جاء بعنوان:((التطور التاريخي لحقوق الطفل))،وقد تناولنا فيه التطور التاريخي لحقوق الطفولة، وصوراً من هذه الحقوق لدى الحضارات القديمة(الصينية، الرومانية، اليونانية)، وحقوق الطفل في العصور الوسطى ممثلة بحقوق الطفل في الإسلام، وفي أوربا، ثم حقوق الطفل في العصر الحديث.

والمبحث الثالث: وقد جاء بعنوان:((أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل))،وقد تناولنا فيه أهم الاتفاقيات الصادرة في شأن حماية حقوق حقوق الطفل خاصة.

وختاماً: نرجو أن تكون هذه الدراسة قد أعطت الموضوع حقّه، وأن يفيد منه الباحثون مثلما أفاد البحث من غيره.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الطفل

أولا: الحق في اللغة والاصطلاح:

الحق في اللغة: نقيض الباطل، حقَّ الشيء يحقق حقوقاً، أي: وجب وجوباً[1]،وقال الجوهري: الحق خلاف الباطل، والحق واحد الحقوق[2]، وقال ابن منظور: الحق نقيضه والجمع حقوق وحقاق[3].

وقال الفيروزآبادي: والحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل ،والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق، والحقة أخص منه، وحقيقة الأمر، وقولهم عند حق لقاحها ويكسر، أي: حين ثبت ذلك فيها[4].

الحق في الاصطلاح: الحق في الشريعة: لايختلف استعمال الحق عند الفقهاء عن استعماله اللغوي، فهم يستعملونه دائماً فيما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه[5].

والحق: هو ماثبت في الشرع للإنسان، ولله تعالى على غيره، أو هو كل شيء ملَّكت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه[6]،كما تُعرَّفُ بأنَّها تلكم الأمور الثابتة الواجبة الوفاء[1]، وكذلك يُعرَّفُ الحق بأنَّه اختصاص ثابت في الشرع، يقتضي سلطة أو تكليفاً لله مع عباده، أو الشخص على غيره، على أساس أنَّ جوهر كل حق هو اختصاص[2].

---

[1] العين: ٦/٣، مادة(حقق).

[2] الصحاح:١٤٦/٤،مادة(حقق).

[3] لسان العرب: ١٥/١٠،مادة(حقق).

[4] القاموس المحيط: ٨٧٤، مادة(حقق).

[5] الفقه السياسي للمرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة النبوية: ٤٧.

[6] حقوق الإنسان في القران والسنة: ١٤.

فالحق في المفهوم الإسلامي شامل المعنى متكامل الأوجه لايحده حد، ويشمل سعادة الإنسان في حياته وآخرته؛ لأنَّه منزل من السماء،وبتشريع إلهي مؤكد التنفيذ[3].

وأمَّا الحق في القانون: فقد استعمل علماء القانون الحقَّ فيما ثبت للإنسان من فائدة أو مصلحة بطريق القانون[4]، فهو اصطلاح قانوني يعني السلطة أو القدرة التي يقررها القانون لشخص، ويكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل معين[5].

ثانياً: الطفل:

أ- المعنى اللغوي للطِفْل:

الطِفْل: بكسر الطاء وسكون الفاء، هو الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا، فالصغير من أولاد الناس والدواب هو طِفْل، والصغير من السحاب هو طِفْل وهكذا[6].

ب- المعنى الأصطلاحي للطِفْل:

تطلق على المرحلة التي يعيشها الطفل "الطفولة"، وقد اختلف الباحثون في تعريفها والمراحل العمرية التي تتضمنها، فقد عرَّفها بعضهم، بأنَّها: منذ الميلاد وحتى نهاية الحادية عشرة [7].

ورأى بعضهم أنَّ مرحلة الطفولة تبدأ منذ اللحظة الأولى لتكوين الجنين، ووفقاً لهذا الراي فإنَّ المرحلة الجنينة هي بداية لمرحلة الطفولة التي تستمر حتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة من عمره[8].

وحددتها دائرة المعارف البريطانية بالمدة "الواقعة بين السنة الثالثة، والسنة الخامسة عشرة أو السادسة عشرة من العمر"[9].

فالطفولة إذا تطلق على المدة المعينة التي يقضيها الصغار في النمو والترقي، حتى يبلغوا مبلغ الناضجين ويعتمدوا على أنفسهم في تدبير شؤونهم وتأمين حاجياتهم البيولوجية والنفسية، وفيها يعتمد الصغار كل الاعتماد على آبائهم وذويهم في تأمين بقائهم هذا البقاء[10].

ج- أهمية الطفولة:

تتصدر القضايا التي تدور حول الطفل وتربيته مكانةً عاليةً من الاهتمام والعناية، وتمتد هذه الرعاية والعناية منذ القدم إلى يومنا هذا، وقد حددت أهمية هذه المرحلة في ثلاث نقاط على النحو الآتي[1]:

---

(١) أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام: ٧٨٤.

(٢) حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية: ٢٧.

(٣) حقوق الطفل:١٣.

(٤) الفقه السياسي للمرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة النبوية: ٤٧.

(٥) حقوق الطفل: ١٣.

(٦) ينظر: القاموس المحيط: مادة "طَّفْل": ٩٤٤.

(٧) ينظر: وسائل الاتصال والإعلام وتشكيل وعي الاطفال والشباب:٣١١.

(٨) ينظر: المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٩) البرامج التربوية للطفل: ٥٥.

(١٠) ينظر: المصدر نفسه والصفحة نفسها.

١ـ أنَّها مرحلة طويلة الزمن، وذات حاجة إلى رعايا خاصة؛ لأنَّها تعني المدة التي لا يستغني فيها الطفل عن أبويه بل يحتاج فيها إليهما، فالطفل البشري يصل إلى الدنيا وهو في حالة عجز تام تتعلق حياته بعناية من حوله من عوامل التأثير المختلفة.

٢ـ أنَّها مرحلة قابلة للتكوين والتوجيه والبناء، فالطفل يأتي إلى الدنيا وهو مزود بالطاقات والاستعدادات والميول والقدرات المختلفة والمواهب الطبيعية، وقادر على الملاءمة بين نفسه من ناحية وبين ما تتطلبه مواقف الحياة في البيئة التي ينشأ فيها من ناحية أخرى.

٣ـ أنَّها مرحلة الاستعداد للمستقبل، فهي تعد حجر الزاوية لبناء الإنسان وتشييد حضارته وضمان تقدمه، فالعناية بالطفولة عناية تؤدي إلى حسن تكوينه وبناء شخصيته من كل نواحيها.

وعلى هذا نجد أنَّ أن قضايا الطفولة في الوقت المعاصر قد اخذت حظاً ليس بالقليل من الدراسات والأبحاث؛ لأنَّ الناظر للطفولة في خريطة البناء التربوي للأُمم والمجتمعات يجدها تمثل نصف الحاضر وأمل المستقبل، وخاصة ما يحمله المستقبل من " المتغيرات العالمية المتسارعة والتي تتطلب بذل الجهود لإعداد الطفولة لمواكبة ومواجهة المتغيرات، ولاسيما ونحن على مشارف القرن الحادي والعشرين بكل تحدياته ومتغيرات"[(2)].

وانطلاقاً من هذه الأهمية قامت عدة هيئات ومنظمات للعناية بالطفولة في هيئة الأُمم المتحدة التي تأسست سنة ١٩٦٤م، ومنظمة اليونسيف، ومنظمة الأُمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأُمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، والجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية[(3)].

ثالثاً: تعريف مصطلح حقوق الطفل:

إنَّ حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان بصفة عامة، فهي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل عمره، وتعرف حقوق الإنسان بأنَّها: فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، وموضوعه دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية[(4)].

إمَّا حقوق الطفل بصورة خاصة فتعرف بأنَّها: عبارة عن مجموعة الحقوق الفردية والشخصية للطفل، تركز على صفة حاملها بوصفه طفلاً وإنساناً في حاجة إلى رعاية وعناية[(5)].

أو هي: مجموعة من الحقوق المتكاملة التي تؤدي لسعادة الإنسان ورقيه في الدنيا وكرامة منزلته في الآخرة، فمن تمسك بهذه الحقوق كان له أجر ومكانة في الدنيا، وثواب عظيم في الآخرة[(6)].

وعرفها الأستاذ رأفت فريد سويلم بأنَّها: حظه ونصيبه الذي فرض له، وما كفلته له الشريعة الإسلامية من حاجات ضرورية تضمن له شخصية سوية متكاملة، وحياة سعيدة، مستقرة هادئة بين أفراد المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات[(7)].

---

(١) ينظر: الإعلام وثقافة اطفال المسلمين .: ٣.

(٢) حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية: ٦.

(٣) ينظر: تربية الطفل المسلم في عصر العولمة: ٦٥.

(٤) الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدستور الأردني: ١١٤.

(٥) حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية: ٢٧٢.

(٦) حقوق الطفل: ١٣.

(٧) حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية: ٣٢.

وعرفها الأستاذ محمود أحمد شوق بأنَّها: الأمور الثابتة الواجبة الوفاء، التي وجه إليها الدين الحنيف في السلوك الذي ينبغي أن يلتزم به المسلم، تحقيقاً لأهداف الحياة ووفق التصور الإسلامي[1].

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الطفل

أولاً: حقوق الطفل في بعض الحضارات القديمة

١ـ الحضارة الصينية:

يرجع تاريخ الحضارة الصينية إلى عام (٤٢٤)ق.م تقريباً[2]، وصورة الطفولة في الحضارة الصينية يصعب استقراؤها؛ نظراً لاعتمادها على الفلسفة الصينية القديمة التي احتضنت التاوية والكونفوشية، هذه الفلسفة التي تقوم على الربط بين المجتمع والكون، كما تعد العائلة والعشيرة هما المرتكز وليس الفرد، وإنَّ الاحترام والحب المتبادل هما قاعدة تربية الطفل[3]،إذ ظهر كونفوشيوس ودعا الحكام لإقرار العدالة بين المحكومين، وأن ينال كل ذي حق حقه[4].

كما دعى إلى تكوين حكومة عالمية يُختار لحكمها ذوو المواهب والكفاءات، وتعمل على نشر العدل، وتهيئة سبل العيش للمسنين والكهول، ووسائل النماء للصغار، وكفالة العيش للأرامل والعاجزين من الرجال والنساء والأيتام والمقعدين من المرضى، ويكون لكل إنسان حقه[5].

كما سنَّ كونفوشيوس خمسة أنظمة للعلاقات المتبادلة، وهي: بين الملك والرعية، وبين الأقارب والولد، وبين الزوج والزوجة، وبين الأخ وأخيه، وبين الصديق وصديقه[6].

ولقد كانت نظرة الصينيين إلى البنت نظرة قاسية، حيث لايسر بمولدها أحد، وإذا كبرت اختبأت في حجرتها، إذا اختفت من منزلها لايبكيها أحد[7].

٢ـ الحضارة اليونانية:

يرجع تاريخ الحضارة اليونانية إلى عام (١٢٠)ق.م، وهي حضارة تمتاز بالفكر الفلسفي والسياسة والقانون[8]،ومن أهم ما تميز به المجتمع اليوناني على الرغم من تقدمه أنَّه كان مبنياً على السلطة والعنف، كما كان الرق شائعاً وحقوق الإنسان منتهكة[9].

---

[1] أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام: ٧٨٥.

[2] ينظر: مدخل إلى التربية الإسلامية: ٤٢،

[3] ينظر: حقوق الطفل: ١٢.

[4] حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية: ٢٣٥.

[5] الفقه السياسي للمرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة النبوية: ٢٨.

[6] تاريخ التربية: ٦٧.

[7] حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية:٢٣٥.

[8] ينظر:تاريخ التربية:١٢٧.

[9] تاريخ حقوق الإنسان في النصور الإسلامي:١٦.

وقد انطلقت نظرة إسبرطة للطفل على أساس استغلاله كل الاستغلال نظراً لضعفه ولغياب دوره في الإنتاج، فهو للدولة منذ مولده[1]، وتتلخص صورة الطفولة في إسبرطة أنَّ الطفل عقب ولادته مباشرة يعرض على مجلس الحكماء الذي يتولى فحصه لتحديد مدى قوته وصحته وصلاحيته للبقاء في المدينة، فإذا كان الطفل ضعيفاً أو معوقاً يؤخذ إلى البرية ويترك فيها ليموت، أمَّا الطفل السعيد فهو الذي يعلن المجلس أنَّه صحيح، فكان يسمح له بالبقاء تحت رعاية الأم لمدة سبع سنوات ثم يؤخذ الطفل إلى مؤسسات تدريبية هي أشبه بالثكنات العسكرية، وعندئذ يتعرض لبرنامج من التدريب القاسي لتقويته وتدريبه للمهنة الشاقة وهي خدمة الدولة العسكرية، وفي هذا التدريب لايسمح للطفل بالصراخ؛ لأنَّه علامة على ضعف الخلق[2].

ثم إنَّ من العادات الغريبة والمستهجنة التي عرف بها الإسبرطيون أنَّهم كانوا يريدون أن يعودوا صغارهم على تحمل المتاعب والمشاق وعدم المبالاة بالألم، فكانوا يتوصلون إلى هذه الغاية بضرب الأولاد ضرباً مبرحاً بشدة وفظاعة قد تؤدي إلى الموت[3].

أمَّا أثينا فقد كانت علاقتها بالطفل أكثر إنسانية، حيث تبدأ حياة الطفل باحتفال اليوم العاشر الذي يتم فيه تعريف الجماعة به ومنحه الاسم واعتراف الأب بشرعيته، بعدها يتم تسجيله فيما يشبه بشجرة العائلة، وكانت ا لم ترضعه لعامين أو ثلاث، وكانت الفتاة تلازم البيت بينما يخرج الصبي في البيوت الميسورة للمدرسة، وفي السن الثامنة عشر تمنح لخ حقوق المواطنة كاملة[4].

والأب في أثينا هو ممثل السلطة في الأسرة ومصدرها، وهو المالك لأموالها، له سلطة الحياة أو الموت على أفراد الأسرة كلها، والابن الأكبر في الأسرة الأثينية هو الوارث الوحيد؛ لأنَّ أثينا لاتجيز قسمة الميراث[5].

وقد ساهمت بعض القوانين التي انتشرت عند اليونايين خاصة في أثينا، في بلورة حقوق الإنسان بصفة عامة، ومن أهم هذه القوانين قانون((صولون))الذي صدر تحت ضغوط ومطالبة بالحد من نفوذ طبقة الأشراف والمساواة بينهم، فجاء هذا القانون ليحقق ما كانت تصبوا إليه العامة، ومن أهم الإنجازات التي تضمنها قانون((صولون)) أنَّه حرَّم على الأب قتل الابن أو بيعه، وجعل سلطة الأب على الابن مؤقتة عند سن معينة[6]، فضلاً عن تحديده لمبدأ توزيع التركة بين الابناء بعد أن كان محصوراً في الابن الأكبر بهدف المساواة بين الابناء، كما أجاز القانون الوصية إذا لم يكن له ورثة[7].

ووضع نظاماً للتركات منحت المرأة بموجبه حقها في الإرث، حيث كان البنات لايرثن مع وجود الأخوة الذكور، ولقد أدت هذه التدابير التي نظمها صولون إلى زوال الملكية الكبرى[8].

غير أنَّه يعاب على القانون ابقاؤهلنظام الطبقات، الذي كان سائداً في المجتمع اليوناني، فقد قسم هذا القانون الشعب إلى أربع طبقات تبعاً لدخلهم في الثروة[1].

---

[1] ينظر: حقوق الطفل:١٣.

[2] ينظر: تطور الفكر التربوي: ٥٢.

[3] تاريخ التربية:١٣٢.

[4] حقوق الطفل:١٣-١٤.

[5] ينظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية: ٣.

[6] حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية: ٩٧.

[7] تاريخ القانون: ٣٨.

[8] ينظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: ٤١.

٣ـ الحضارة الرومانية:

عمرت الحضارة الرومانية أربعة عشر قرناً، منذ تأسيس مدينة روما في القرن الثامن قبل الميلاد إلى القرن السادس بعده[2]، وقد ساد فيها نظام لايجعل للضعيف حقاً أمام القوي، وكان لروما قانون منظم، ولكن هذا القانون وإن كان قد نظم العقود والتعامل إلى حد ما، إلَّا أنَّه حمى طبقة الأشراف، وفرض لهم حقوقاً ليست للضعفاء، فعلى سبيل المثال قرر لبعض الرعايا مِمَّن ليسوا رومانياً بالسلالة ليست لهم حقوق الرومان، بل لأولئك طبقة السادة، وللآخرين طبقة من تفرض عليهم السيادة[3].

فالملاحظ على هذا القانون وجود تميز عنصري بين المواطن الروماني وبين غيره من أفراد الشعب، إذ كان يخضع كل منهم لقانون خاص به، الأمر الذي يتنافى ومبدأ المساواة.

ومن أشهر القوانين التي صدرت في روما وكان لها أثر واضح في مسيرة الحقوق الإنسانية مايسمى(بقانون الأرواح الاثني عشر)،والذي صدر عام(٤٥)ق.م،على أثر ثورة الفقراء وعامة الناس على طبقة الأشراف[4]،إذ يعد هذا القانون أهم حدث تشريعي في تاريخ روما وأعظم مصدر للقانون الروماني، فهو الأساس له وهو النواة لكل تشريع فيه، وقد أذاعت هذه الألواح القانون الروماني فلم يعد سراً ولاحكراً على أحد[5].

وكان الهدف من وراء صدور(قانون الألواح الاثني عشر)هو تحقيق المساواة في الحقوقو بين طيقات الشعب الروماني، غير أنَّ هذا القانون كان قاسياً في بعض أحكامه، فقد جعل لرب الأسرة سلطة واسعة ومطلقة على ابنائه الخاضعين له، تصل إلى حد حق الحياة أو الموت أو البيع[6].

وعلى الرغم من ذلك فقد كان للرومان دورهم البارز في بلورة فكرة الحقوق الإنسانية وتطورها؛ إذ عملوا تدريجياً على تهذيب سلطة رب الأسرة، فأصبح لايجوز للأب ترك أولاده أو التخلي عنهم أو بيعهم إلَّا في حالات إرتكابهم جريمة، كما أجيز للأبناء التظلم أمام القضاء من تعسف الأب في استعماله لسلطته، كما أعترف للابن بذمة مالية مستقلة وأصبح له صلاحية لاكتساب حقوقه الخاصة، كما أعترف له بحقه في الإرث[7].

وقد تأثرت معظم القوانين الأوربية الحديثة بالتشريع الروماني، واتخذته أساساً لتشريعاتها، وهذا ما حدا ببعضهم إلى عد القانون الروماني هو أعظم ماورثه العالم الحديث من العالم القديم، وأنَّه عنصر من عناصر المدينة الحديثة[8].

ثانياً: حقوق الطفل في العصور الوسطى:

---

[1] ينظر: تاريخ القانون:١٥.

[2] حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: ٤٣.

[3] ينظر: تنظيم الإسلام للمجتمع:٥.

[4] نظر:حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:٤٤.

[5] ينظر:الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية: ٥٨.

[6] ينظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: ٤٤.

[7] ينظر:المصدر نفسه:١٠٥.

[8] ينظر: المصدر نفسه: ٩٨.

تبدأ هذه المرحلة من مراحل حقوق الإنسان من ظهور الإسلام حتى الربع الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي[1]،والحديث عن حقوق الطفل في هذه المرحلة يتمثل في بيان وضع هذه الحقوق في كل من الحضارتين الإسلامية والغربية.

١ـ حقوق الطفل في الإسلام:

قبل الحديث عن حقوق الطفل في الإسلام، سنقدم موجزاً عن حالة العرب قبل الإسلام، ومكانة الطفولة لديهم، ثم نعرج على موقف الإسلام حتى نقف على أبرز ملامح التغيير الذي قدمه وجاء به الإسلام.

فمن أهم ماتميزت به البيئة العربية قبل ظهور الإسلام مبدأ القوة فهو الذي ينشىء الحق وهو الذي يحميه، فكان القوي هو الذي يحكم ضرب السيف في الرقاب، وإذا انتصر لايكون ظالماً، ومايأخذه بالقوة يكون حقاً له مادام قادراً على حمايته[2].

وعلى الرغم من ذلك فقد كانت البيئة العربية تزخر ببعض الجوانب الإيجابية خاصة في مجال الذود عن الحمى وكرم الضيافة، والشجاعة وحسن تربية الناشئة.

وقد أعطت الأسرة العربية أهمية متميزة للطفل الذكر، وعملت على إعداده الإعداد الذي يجعله قادراً على سق طريقه وحماية أسرته وعشيرته، فكان العربي يحرص على أن ينمي الخصال الحميدة في أبنائه[3].

وفي المقابل شاعت لدى العرب قبل ظهور الإسلام عادة(وأد البنات)، لدوافع كثيرة منها أنَّ العربي قبل الإسلام كان يرى في البنت العار، فيسعى إلى قتلها بدفنها حية في التراب، وقد استنكر القران الكريم هذا الفعل المشين بقوله:((وإذا المؤودة سُئِلَتْ، بأيِّ ذنبٍ قُتِلَتْ))(التكوير٨ـ٩)،كما صور لنا القران الكريم ماكان سائداً في الجاهلية إذا بشر أحدهم بالأنثى، بقوله تعالى:((وإذا بُشِّرَ أحدُهُم بالأنثى ظلَّ وجههُ مُسْوَدَّاً وهو كظيم، يتوارى من القومِ مِن سوءِ ما بُشِّرَ به أيمسكه على هونٍ أم يَدُسُّه في الترابِ ألآ ساءَ مايحكمونَ))(النحل٥٨ـ٥٩).

كما شاع لدى العرب قبل ظهور الإسلام قتل الأولاد؛ خشية الإملاق والفقر، وشاع لديهم التمييز بين الأبناء، فالذكر يتميز عن البنت؛ لأنَّه سيذود عن أهله ويحمل نسب آبائه وأجداده[4].هذه صورة موجزة لمكانة الطفل وحقوقه لدى العرب قبل ظهور الإسلام.

أمَّا حقوق الطفل في الإسلام، فنقول: ظهر الإسلام في وقت كان العا لم يتخبط فيه يمنة ويسرة، وكان منطق القوة والظلم وسلب الحقوق هو المسيطر، فجاء الإسلام ليخلص البشرية من ظلمات الجهل والعبودية إلى نور الحق المبين، ومن أنظمة وشرائع تبخس الإنسانية حقوقها، إلى نظام وشريعة مكنت الأفراد من ممارسة حقوقهم.

فجاء الإسلام ونظم أمور الإنسان في علاقته بربه ونفسه، وعلاقته بالآخرين من بني جنسه، كما قرر المبادئ الخاصة بالحقوق الإنسانية، وأثبت للإنسان حقوقاً ومصالح ومنافع لم يبلغها في أي قانون أو شريعة أخرى[5].

---

[1] ينظر: المصدر نفسه: ٥٢.

[2] الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية: ٤٥٧.

[3] ينظر: الإسلام والطفل: ١٢.

[4] ينظر: تاريخ القانون:١٩٨.

[5] حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية:٢٥٢.

ومن هنا يمكن القول بأنَّ موقف الشريعة الإسلامية من قضيةِ الحقوق الإنسانية كان بمثابة فتح جديد في تاريخ البشرية، إذ لم تعرف الحقوق بشكل صادق وعملي إلَّا بظهور الإسلام، وبموجب نصوص القران الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وما ورد فيها من تكريم للإنسان، وتفضيل له على سائر المخلوقات، وتسخير ما في الأرض والسماء له، والدعوة إلى المساواة بين الشعوب والقبائل، والمحافظة على حقوق الإنسان، إيماناً وإلتزاماً[1].

وهذا ما أكده إبراهيم مدكور بقوله:((فحقوق الإنسان المهددة اليوم والتي ندعو إلى حمايتها واحترامها، قد أقرها الإسلام وقدسها منذ أربعة عشر قرناً، فسبق بها سبقاً بعيداً عمَّا قال به القرن الثامن عشر، الذي يعد قرت حقوق الإنسان، حيث أثبتها، وجعل منها ديناً ودنيا، وأقامها على دعائم أخلاقية وروحية))[2].

فالدين الإسلامي هو أول من نادى بهذه الحقوق بتكريمه للإنسان ورفعه من شأنه، قال تعالى:((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البرِّ والبحرِ ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً))(الإسراء: ٧).

وإذا ما تحدثنا عن حقوق الطفل كجزء لايتجزأ من حقوق الإنسان، فإنَّنا نجد الشريعة الإسلامية قد وضعت القواعد الثابتة لحماية حقوق الطفل ورعايتها بكامل جوانبها، وفي مختلف سنوات الطفولة، إيماناً منها بخطورة هذه المرحلة، وعدها الطفل من أولى فئات المجتمع بالرعاية والاهتمام، فقدمت دستوراً شاملاً للطفل قررت فيه حقوقاً تسبق مولده، وتواكب نشأته، وتستهدف حفظ بدنه وصحته وإنماء ذهنه.

وفي هذا السياق يمكن الوقوف على بعض ملامح رعاية الطفل في الإسلام، التي يمكن أن نجملها في ما يأتي[3]:

١ـ أكدَّ الإسلام في مبادئه على تكريمه للإنسان، وتفضيله له على بقية مخلوقاته، قال تعالى :((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البرِّ والبحرِ ورزقناهم من الطيباتِ وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً))(الإسراء: ٧).

٢ـ أبقى الإسلام على المظاهر الإيجابية لرعاية الطفل التي كانت سائدة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، مثل: تدريب الطفل على الفروسية، وغرس مبادئ الشجاعة والكرم في نفسه.

٣ـ ألغى الإسلام المظاهر السلبية في معاملة الطفل التي كانت سائدة قبل ظهور الإسلام، كوأد البنات وقتل الأولاد خشية الفقر، وعدم توريث الإناث، وحرية نكران النسب وغيرها، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:((ولاتقتلوا أولادكم خشيةَ إملاقٍ نحن نرزقهم وإياكم إنَّ قتلهم كان خطيءً كبيراً)) (الإسراء: ٣١).

٤ـ تضمن الإسلام نسقاً متكاملاً من الأسس والمبادئ السامية التي تنظم حياة الإنسان، وحدد فيها أسس رعاية الطفل، وحقوقه.

٥ـ سبق الإسلام بمبادئه في مجال حقوق الإنسان ورعاية الطفولة التشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية، التي جاءت بعد مئات السنين، لتؤكد في بعض أسسها ومبادئها ما أكده الإسلام منذ زمن بعيد.

---

[1] حقوق الإنسان في الإسلام: ١٠٣.

[2] حقوق الإنسان في الإسلام: ٣٢.

[3] ينظر: المصدر نفسه: ٥٨.

٦ـ حددت أسس رعاية الطفولة ومبادئها التي نادى بها الإسلام الطر القانونية، والتربوية، والأخلاقية، والشرعية، التي تتصل في مجموعها بمختلف مظاهر حقوق الطفل ورعايته.

هذا يصور لنا بعض ملامح الرعاية التي حظي بها الطفل في الإسلام، ممَّا يؤكد على أنَّ الشريعة الإسلامية السمحاء هي الأسبق في احترام كرامة الطفل، حتى قبل وجوده في هذه الحياة، فهذا التكريم لايقتصر على الإنسان في حياته فقط، بل يمتد إلى ماقبل ميلاده، ويستمر معه إلى وفاته.

٢ـ حقوق الطفل في أوربا في العصور الوسطى:

ذهب المؤرخون إلى أنَّ العصور الوسطى تمتد من سنة(٤٧٦م)، أي: السنة التي سقطت فيها الإمبراطورية الرومانية الغربية على يد البرابرة الجرمان، وسنة(١٤٩٣م)، وهي السنة التي سقطت فيها القسطنطينية على يد الأتراك العثمانيين[1].

وقد طغى على أروبا في تلك المدة، امتهان كرامة الإنسان، وانتهاك حقوقه من خلال التشريعات والأنظمة الظالمة، واستعباد الطبقات الأخرى، وغيرها من مظاهر احتقار الإنسان وإذلاله.

وبالنسبة للطفولة في تلك المدة فلم تحظ بالعناية والرعاية إلَّا بعد مرور مراحل في غاية القسوة والحرمان، إذ كان يعامل الطفل فيها على أنَّه من ممتلكات الأسرة أو من مواردها، فكان للأب الحق في التصرف في الابن على نحو الذي يشاء، وظل الأمر كذلك في أوربا حتى القرن الثاني عشر الميلادي، حينما صدر تشريع مدني في بعض دولها جعل قتل الأطفال جريمة تستوجب العقاب، وكان الطفل إذا بلغ السابعة يلبس ملابس الكبار ويبدأ العمل معهم في المنزل أو المتجر أو الحقل، إذ لم تكن هناك قوانيين آنذلك تميز بين الأطفال والراشدين في الممارسات الاجتماعية السوية وغير السوية، فمثلاً حين كان طفل العاشرة يسرق يعامل كلص، وتطبق عليه العقوبة الواجبة على الكبار[2].

وذهب فيليب آريس إلى أنَّه لم تكن في أوربا في العصور الوسطى مصطلح الطفولة بالمعنى الذي هو عليه الآن، بل أخذ في تلك المدة معنى(القصور وعدم القدرة)،فالأطفال قاصرون، ويستمر اعتبارهم كذلك حتى بلوغهم السن السابعة، وبعد هذه السن يعد الأطفال راشدين أو كباراً، وعليهم أن يندمجوا في عا لم الكبار بكل ما يعنيه ذلك من عمل مضن، وواجبات قاسية تفوق إمكاناتهم وقدراتهم[3].

يظهر لنا ممَّا تقدم ذكره أنَّ أوربا في عصورها الوسطى كانت تبني نظرتها للطفل وفق الاعتقاد الإغريقي، الذي يعد الطفل رجلاً صغيراً، لذلك كلف الطفل فيها مالايطيق[4].

فكان ذلك سبباً مباشراً في زيادة نسبة وفيات الأطفال في أوربا في تلك المدة، إذ كانت تعيش نسبة عالية من الأطفال في الشوارع، دون من يمد لهم يد العون، وحتى من يتم إيواؤه في الملاجىء لايجد العناية الكافية، فكان من بين(١٠٢/٢)طفلاً من أطفال الملاجىء لم يبق على قيد الحياة إلَّا(٤٩)طفلاً في حين هلك الباقون[1].

---

[1] ينظر: تاريخ التربية: ١٦١.

[2] نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين: ٢٣.

[3] ينظر: المدخل لرعاية الطفولة: ١٧.

[4] ينظر: الإسلام والطفل: ١٧.

هذا يصور البعد المأساوي الذي كان يعيشه الطفل في أوربا في عصورها المظلمة، غير أنَّ هذا لايلغي وجود بعض الجهود التي بذلت في مجال رعاية الأطفال والاعتراف بخصوصيتهم والعناية بهم، فقد برزت في تلك المدة أصواتاً تنادي بنبذ الكثير من الأساليب الخاطئة في مجال رعاية الأطفال، وعلى سبيل المثال جون كومنيوس(١٥٩٢ـ١٦٧١م)، الذي ساهم في إنشاء مؤسسة لتعليم الأطفال، وقام بجهود مكثفة في سبيل توعية الأمهات بأهمية رعاية و تربية أطفالهن[2].

ويعد كومنيوس من أوائل المدافعين عن الطفولة، إذ عدَّ الأطفال أعظم هبة وهبها الله الإنسان، وكتب ما يزيد على عشرين كتاباً عن الأطفال وشؤونهم، وأصدر كتابه الشهير(العالم في صور)، الذي جمع فيه صوراً وأشكالاً ورسومات لدراسة الطفل في ذاته، كما أكدَّ على أنَّ للطفل، شخصيته المتميزة[3].

المرحلة الثالثة: حقوق الطفل في العصر الحديث:

لم تحتل الطفولة في العصر الحديث مكاناً مستقلاً يرسم جوانبها المختلفة، ونظم حمايتها إلَّا في أواخر القرن الثامن عشر، عندما تحولت النظرة إلى الطفل من خلال علاقات قانونية كعلاقات الملكية والأبوة، إلى النظر على أساس أنَّه كائن إنساني مستقل يتمتع بالحقوق والحريات[4].

وفي الآونة الأخيرة ظهر اهتمام واضح من القانون الدولي بجميع منظماته بتقرير مجموعة من الحقوق للطفل، بجانب الحقوق التي تقررت له بصفته إنساناً.

ومن أبرز العوامل التي كانت الدافع وراء هذا التحرك الدولي للاهتمام بالطفل وبحقوقه، ما يأتي[5]:

١ـ تعد حماية حقوق الطفل وضروة رعايته امتداداً طبيعياً للاتجاه المتنامي في المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإذا كان القانون الدولي ومنظماته الدولية قد قطعت شوطاً لابأس به في ترسيخ مفهوم حماية حقوق الإنسان، وتوطيد أركانه في الضمير العام للدول والشعوب، ودون تمييز لجنس أو لون أو عقيدة، فإنَّه من المنطقي أن تمتد هذه الحماية الدولية إلى الطوائف الأكثر ضعفاً وحاجة إلى الرعاية والحماية.

٢ـ النص على حماية الطفل وتقرير الحقوق التي يتمتع بها في الإعلانات والاتفاقيات الدولية وفي قرارات المنظمات الدولية له تأثيره البالغ على النظم والقوانيين الداخلية للدول، إذ يحفز صانعوا القرارات وأجهزة التشريع والحكم على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفولة حتى تتفق نظمهم وأوضاعهم القانونية مع الاتجاهات العالمية السائدة.

٣ـ تساهم الصراعات والخلافات الدولية في خلق وزيادة المشاكل والمصاعب التي نعصف بالأطفال والطفولة في أجزاء العالم، ومن ثم تتحمل الجماعة الدولية مسؤولية التحرك لحل هذه المشاكل، أو التخفيف من حدتها.

---

(١) المدخل لرعاية الطفولة: ١٧.

(٢) الإسلام والطفل: ٢٠.

(٣) ينظر: نمو الإنسان في الطفولو والمراهقة: ٣٠.

(٤) ينظر: مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: ٨٥١.

(٥) ينظر: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: ٣٩ـ ٤١.

٤ـ كما تسفر الحوادث الطبيعية التي تصيب الكثير من الدول، كالجفاف والتصحر ونقص موارد المياه والزلازل، تسف عن خلق أزمات إقتصادية واجتماعية حادة، يكون الأطفال عادة هم أول ضحاياها.

وقد كانت أولى بصمات حقوق الطفل في الحضارة الغربية نتيجة الأوضاع اللإنسانية الناجمة عن الثورة الصناعية في الغرب التي حطمت كيان الأسرة ومزقت روابطها بتشغيل الأطفال[1]، وما نتج عن ذلك من ظهور بعض القوانين التي تستهدف حماية الأطفال، فعلى سبيل المثال صدر قانون في فرنسا عام(١٨١٣م)يمنع نزول الأطفال تحت سن العاشرة إلى المناجم، كان ذلك بعد حوادث مؤسفة للأطفال العاملين في مناجم الفحم، كما منع الأطفال تحت التاسعة في بريطانيا من العمل في المصانع عام(١٨٣٣م)،وفي عام(١٨٩٦م)أدخل القانون المدني الألماني عقوبات بشأن الأهل الذين يسيئون معاملة أطفالهم، وبعد عامين صدر في فرنسا قانون يحظر العنف الواقع على الأطفال، وفي عام(١٩١٣م)ولدت الجمعية الدولية لحماية الطفولة، وفي عام(١٩١٩م)انبثق من عصبة الأمم لجنة حماية الطفولة[2].

وقد كانت هذه القوانين نتيجة لتحول النظرة الخاطئة إلى الأطفال، التي تتمثل في عد الأطفال راشدين صغار، وأنَّهم من المقومات الاقتصادية التي تساهم في إعالة الأسرة، كما صاحب هذا التحول في النظرة إلى الأطفال تحول آخر في التوجهات نحو الأمومة، إذ أصبح من الضروري وجود من يرعى الأطفال[3].

وقد كان لأشخاص مثل (إغلانتين جب)و(جانيس كورزاك)، دورهم الهام في مسيرة حقوق الطفل في العصر الحديث، إذ أسست(إغلاتين جب)المنظمة البريطانية غير الحكومية التي تعرف باسم(نجدة الطفل)،كما صاغت في عام(١٩٢٣م)نص إعلان بسيط وقابل للتبني، ليكون الأساس لأول إعلان عالمي حول الطفل، هذا النص الذي تبنته عصبة الأمم المتحدة كإعلان عالمي عرف بـ(إعلان جنيف)عام(١٩٢٤م) [4]،إذ عُدَّ هذا الإعلان بمثابة الخطوة الأولى التي عبر فيها المجتمع الدولي عن حمايته ورعايته للطفل، إذ جاء في هذا الإعلان:((إنَّ البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات)) [5].

ثم تزايد الاهتمام بالطفل وبحقوقه من خلال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، فعلى المستوى الدولي تأسست في ديسمبر(١٩٤٦م)منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة باسم(اليونسيف)كصندوق خاص للطفولة وحماية الحقوق الإنسانية[6]، إذ أمتد نشاط هذه المنظمة فيما بعد ليشمل تقديم المساعدات الإنسانية للطفل في ستة مجالات، هي: الخدمات الصحية، ومكافحة الأمراض، ونشر الغذاء الصحي، والتربية، والتعليم، والتوجيه الحرفي، والرعاية الاجتماعية[7].

---

[1] ينظر: المصدر نفسه: ٦٧.

[2] ينظر:حقوق الطفل: ٦٨- ٦٩.

[3] ينظر: دعو دور الأسرة في مجتمع مغير: ١٨٢.

[4] ينظر: حقوق الطفل: ٧١.

[5] المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[6] حقوق الطفل: ٧١.

[7] ينظر: الطفولة في التنظيمات الدولية والإقليمية والمحلية الواقع والمستقبل: ١٣٣.

ثم أخذ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يأخذ مساحات جديدة وواسعة، إذ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام(١٩٤٨م)،على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذا كان هذا الإعلان يهتم بالإنسان بالدرجة الأولى، فقد خصصت في هذا الإعلان مادتين للحديث عن الأسرة وتكوينها والأمومة والطفولة[1].

وفي عام(١٩٥٩م)،أي: بعد مايقرب من أحد عشر عاماً من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة(إعلان حقوق الطفل)،الذي يعد من أهم الوثائق الدولية التي تبنتها في مجال حماية حقوق الطفل[2].

ثم تسارعت الخطوات لإيجاد معايير لحقوق الطفل، الأمر الذي تمخض في إقرار اتفاقية لحقوق الطفل في تشرين الثاني(١٩٨٩م)[3]، وتعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية في تاريخ البشرية تعنى بحقوق الطفل، وتوضها توضيحا مفصلاً[4].

والاهتمام بالطفل وحماية حقوقهم لم تقتصر على المستوى الدولي، بل تعداه إلى مستويات إقليمية، إذ أبرمت الكثير من المواثيق والإتفاقيات الإقليمية لحقوق الطفل في أوربا وأمريكا وإفريقيا.

وعلى الصعيد العربي والإسلامي صدر ميثاق حقوق الطفل العربي عام(١٩٨٣م)في إطار جامعة الدول العربية، وكذلك الإطار العربي لحقوق الطفل عام(٢٠٠٩م)[5].

ومن هنا نلاحظ الجهود المبذولة والاهتمام المتزايد من المجتمع الدولي بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، مِمَّا كان له أكبر الأثر في زيادة وعي الشعوب والمجتمعات بضرورة الاهتمام بالطفل ورعاية حقوقه.

يظهر لنا مِمَّا تقدم ذكره أنَّ القرن العشرين هو فعلاً قرن الطفولة، ففيه اتفق البشر بصرف النظر عن انتماءاتهم وأصولهم على حقوق أساسية لكل طفل في كل مكان[6].

المبحث الثالث: أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل

لقد برزت جهود دولية عديدة في مجال العناية بالأطفال ورعايتهم، والتأكيد على حقوقهم دون أي نوع من أنواع التمييز.

وتنقسم هذه الاتفاقيات والوثائق الدولية إلى قسمين رئيسين، هما:

القسم الأول: الوثائق الدولية الصادرة في شأن حماية الطفل:

ظهر على الساحة الدولية في الوقت الراهن العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعكس المكانة التي يشغلها الطفل في العصر الحديث، وفيما يأتي عرض لأهم هذه الوثائق حسب ترتيبها الزمني:

---

(١) مركز الطفل في القانون الدولي العام: ٢٥.

(٢) ينظر: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: ٧٥.

(٣) ينظر: حقوق الطفل: ٧٣.

(٤) مركز الطفل في القانون الدولي العام: ٢٦.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢٧.

(٦) حقوق الطفل: ٧٠.

١ـ الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عام ١٩٥٩م:

ويعد هذا الإعلان من أهم الوثائق الدولية التي تم تبنيها في مجال حماية حقوق الطفل[1]، ولقد تبع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام ١٩٤٨م)، وقد زاوج هذا الإعلان بين وجود الطفل الجيد والمجتمع الجيد، كما دعا الجنس البشري أن يقدم أفضل ما لديه للطفل، إذ استهل هذا الإعلان مبادئه بأن أوصى الوالدين والحكومات بالاعتراف بحقوق الطفل وحرياته، وذلك بتطبيق البنود العشرة التي نصت عليها هذه الوثيقة[2].

ويتكون هذا الإعلان من ديباجة وعشرة مبادئ أساسية تطرقت مباشرة إلى موضوع حماية الحقوق، فكانت بمثابة قانون لحماية الأطفال وحقوقهم.

وهذه المبادئ تتلخص في ما يأتي: حق الطفال جميعاً في التمتع بالحقوق دون تمييز، وجوب توفير الحماية القانونية للطفل، وحقه في الاسم والجنسية، وحقه في الأمن الاجتماعي، وحق المعاق في العلاج والرعاية، وحق الطفل في الرعاية العائلية والمعنوية الكافية، وحق الطفل في التعليم الإجباري المجاني[3].

وتذكيراً بهذا الإعلان وبأهمية حقوق الطفل، والعناية بها، فقد اعتبرت الأمم المتحدة سنة ١٩٧٩م)سنة الطفل العالمية، وخصصت يوماً عالمياً للطفل[4].

٢ـ اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩م):

إذا تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٨٩م)اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز النفاذ في مدة قياسية وهي تسعة أشهر من تاريخ اعتمادها، مثلما لاقت الاتفاقية قبولاً واسعاً من الدول، إذ صادقت عليها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[5].

وبذلك تمثل هذه الاتفاقية أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضماماً إذ انضمت إليها أكثر الدول ماعدا دولتين هما: الصومال والولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي لم يحدث لأي اتفاقية دولية من قبل[6].

إذ يعد إبرامهم هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو حماية حقوق الطفل، فهب تشمل بالحماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل، وكيفية احترام وتطبيق حقوق الطفل[7].

وقد قسمت هذه الاتفاقية إلى ديباجة وثلاثة أجزاء، وتقوم على أساس الاعتراف بوجوب منح الأطفال رعاية خاصة وتوفير فرص النماء لهم في ظروف ودية وإنسانية، وقد قضت الاتفاقية بأنَّ الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم الثماني عشر عاماً يتمتعون بالحقوق

---

[1] ينظر: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: ٧٥.

[2] ينظر: الصحة لنفسية وحقوق الطفل: ٣٤٠.

[3] مركز الطفل في القانون الدولي العام: ٤١.

[4] القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة: ٢١١.

[5] القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة: ١٤٥.

[6] ينظر: حقوق الطفل: ١٣.

[7] ينظر: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: ٦٩.

وبالحماية الواردة في الاتفاقية، ومن أهم السمات المميزة للاتفاقية أنَّها تجمع بين دفتيها طائفتي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي تقرر أيضاً بدور الوالدين والأوصياء القانونيين في نماء الطفل وتطوره[1].

٣ـ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام(١٩٩٠م):

اجتمع قادة العالم وزعماء الدول في شهر سبتمبر من عام(١٩٩٠م)، وقد انتهى ذلك الاجتماع من أجل الأطفال إلى إعلان عالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وما ارتبط بهذا الإعلان من خطة عمل تمثل برنامجاً طويل المدى لعقد التسعينيات، وما يعقبه والذي يضع الطفولة في مقدمة أولويات الدول التي تنشد بلوغ القرن الحادي والعشرين وقد حققت إنجازاً تنموياً يدفع بعجلة التقدم في المقابل بخطوات تساي العصر وتتمشى مع طموحات وآمال جيل الغد[2].

وقد ارتبط بهذا الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه خطة عمل ترتكز على الإجراءات التنفيذية المحددة لذلك من خلال عدة توصيات، أهمها: تشجيع التصديق على اتفاقية حقوق الطفل بأسرع وقت ممكن، وتعزيز الرعاية الصحية الأولية للطفل، ودعم الخدمات اللازمة لزيادة الانتاج الغذائي وتوزيعه، وتدعيم دور المرأة وصحة الأم وتنظيم الأسرة، وتعزيز دور الأسرة لرعاية الطفل وحمايته في مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة، والعناية بالأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وحماية الطفال خلال النزاعات المسلحة[3].

٤ـ إعلان عالم جدير بالأطفال عام(٢٠٠م):

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في المدة من٨ ـ١٠ مايو٢٠٠، دورة استثنائية خاصة بالطفولة، صدر عنها(إعلان عالم جدير بالأطفال)، مصحوباً بخطة عمل لتنفيذه[4].

إذ ناشد القادة والرؤساء جميع أعضاء المجتمع الإنضمام إليهم في حملة عالمية تساعد على بناء عالم جدير بالأطفال من خلال الالتزام بمبادئ وأهداف المؤتمر التي نجملها في ما يأتي: جعل الطفل أولاً في كل شيءن القضاء على الفقر، وعدم الإهمال لأي طفل، والرعاية لكل طفل، وتعليم كل طفل، وحماية الأطفال من الأذى والاستغلال، وحمايتهم من الحروب، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، والإنصات إلى الأطفال وكفالة مشاركتهم، وحماية الأرض من أجل الأطفال[5].

القسم الثاني: الوثائق الصادرة عن منظمات إقليمية في شأن حماية حقوق الطفل بصفة خاصة، ومن أبرزها مايأتي[6]:

١ـ ميثاق حقوق الطفل العربي الذي تمَّ إقراره من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في عام(١٩٨٣م) ،والذي يتكون من مقدمة وواحد وخمسين بنداً، وقد وافقت على هذا الميثاق سبع دول عربية وهي اليمن، وفلسطين، وسوريا، والعراق، وليبيا، والأردن، ومصر.

---

[1] الإسلام شريعة الزمان والمكان: ١٤٥.

[2] ينظر: الصحة النفسية وحقوق الطفل: ٣٤٤.

[3] المصدر نفسه:٣٤٤.

[4] حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: ٤٥.

[5] المصدر نفسه: ٤٦.

[6] ينظر: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: ٥٨.

٢ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام(١٩٩ ١)، إذ تمَّ إقراره في أديس أبابا في يوليو(١٩٩ ١)، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في نوفمبر(١٩٩٩م)، بعد تصديق خمس عشرة دولة عضواً في منظمة الوحدة الإفريقية عليه.

ويلاحظ على هاتين الوثيقتين أنَّهما ليستا من قبيل الاتفاقيات الدولية التي تتمتع بالقيمة القانونية الملزمة، ولذلك فهما من قبيل الوثائق الدولية التي تسترشد بها الدول الأعضاء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الأطفال بصفة عامة.

٣ـ الإعلان الصادر عن مؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة الدار البيضاء بالمغرب عام(١٩٩م)، في شأن حقوق الطفل ورعايته.

النتائج والتوصيات

أمّا النتائج التي توصل إليها البحث فيمكن ذكرها على النحو الآتي:

١-إنَّ مرحلة طفولة الإنسان تبدأ عندما يكون جنيناً في بطن أمه وتمتد حتى البلوغ.

٢-تعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو وأكثرها أثراً على حياة الإنسان، وإنَّ الاهتمام بهذه الشريحة هو ضمان لاستمرارية المجتمع وتطوره، فإعداد الطفل للمستقبل إعداداً سليماً سيعبد الطريق لأجيال الغد للمساهمة الفعالة في تنمية وتقدم المجتمع.

٣-إنَّ حق الطفل في العيش ضمن إطار الأسرة يعد الأساس الحقوق بالنسبة له، لأنَّه عن طريق الحياة داخل نطاق الأسرة فقط يمكن إشباع حاجات الطفل الطبيعية والنفسية والاجتماعية، فالأسرة هي المسؤول عن تربية الناشئة، ومن هنا احتل نظام الأسرة في الإسلام مكانة مرموقةمن خلال تنظيمه والحث على بنائه على أسس وقواعد سليمة.

٤-إنَّ الشريعة الإسلامية منحت الطفل حقوقاً قبل ولادته، وأخرى بعد ولادته، تدور في مجملها حول حمايته من الهلاك أو الضياع أو التشرد، فضلاً عن تحقيق مصالحه التي تحفظ له إنسانيته وتوفر له العيش الكريم بل والمستقبل الآمن ما أمكن.

٥- ظهر لنا ممن خلال البحث أنَّ القرن العشرين هو فعلاً قرن الطفولة، ففيه اتفق البشر بصرف النظر عن انتماءاتهم وأصولهم على حقوق أساسية لكل طفل في كل مكان، وفيه بذلت الجهود والاهتمام المتزايد من المجتمع الدولي بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، مِمَّا كان له أكبر الأثر في زيادة وعي الشعوب والمجتمعات بضرورة الاهتمام بالطفل ورعاية حقوقه.

٦-إنَّ الرعاية التي يتلقاها الطفل في سنوات عمره الأولى تلعب دوراً حاسماً في نماء الطفل ورفاهيته، بوصفه إنساناً له كرامة، وتشكل جزءاً مهماً من الجهود الرامية لدعم حقوق الطفل.

٧- عني الإسلام بالإنسان الذي هو سيد المخلوقات، وهذه العناية شملت مختلف مراحل حياته بدءاً بكونه جنيناً في بطن أمه ثم بإرضاعه وحضانته إلى بلوغه راشداً، وذلك بتشريع مجموعة من الحقوق تهدف لتربية الطفل وحفظه، واقيام على مصالحه، وتجنيبه مايضره.

التوصيات:

١-نشر حقوق الطفل بين الناس كما نصت عليها الشريعة الإسلامية، وهذا يتم عن طريق عقد ندوات ومحاضرات عامة، ونشر ذلك في كتيبات ونشرات توزع على بيوت المسلمين،ونشرها عن طريق وسائل الإعلام كالصحف والمجلات والتلفاز والفضائيات.

٢-على حكومات الدول العربية والإسلامية أن تعمل على رفع مستوى الطفولة بإسهامها في إعانة الأطفال ماديًا وذلك بأن تفرض لكل مولود مبلغاً من المال شهرياً كما كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكما هو مطبق الآن في كثير من البلدن العالمية.

المصادر والمراجع

١-الإسلام شريعة الزمان والمكان: عبدالله ناصح علوان، ط٧، دار السلام، القاهرة ـ مصر،٤، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢-الإسلام والطفل: عبدالسلام الدويبي، دار الملتقى للنشر، ليبيا،٤، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣-الإعلام وثقافة اطفال المسلمين، أحمد عبد العزيز الحلبي، دراسة مقدمة إلى الندوة الدولية حول قضايا الطفل من منظور إسلامي، الرباط،٣، ١٤٢٢هـ.

٤-أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام:محمود أحمد شوق، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٥-البرامج التربوية للطفل، أميمة منير جادو، دار المعارف، القاهرة-مصر،٩، ١٩٨٩م.

٦-تاريخ التربية: عبدالله زاهي الرشدان، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان ـ الأردن،٢، ٢٠٠٠م.

٧-تاريخ حقوق الإنسان في النصور الإسلامي: فرج محمود أبو ليلى، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة،٤، ١٩٩٩م.

٨-تاريخ القانون: منذر الفضل، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن،٩، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٩-تربية الطفل المسلم في عصر العولمة، خيرية بنت جميل ياسين السليماني، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٠-تطور الفكر التربوي: فخري رشيد خضر، ط٤، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية،٣، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١١-تنظيم الإسلام للمجتمع: محمد أبوزهرة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر،٥، ١٤٢٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٢-حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، سلسة ندوات الحوار بين بين المسلمين، بحوث ومناقشات الندوتين اللتين عقدتا في عمان ـ الأردن،٣، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٣-حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية: السيد عبدالحميد فودة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٤-حقوق الإنسان في الإسلام أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان: إبراهيم مدكور، مشروع مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، شرح وتعليق: عدنان الخطيب، ط١، من دون نشر،٢، ١٩٩٩م.

١٥-حقوق الإنسان في الإسلام(دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان): الدكتور محمد الزحيلي، ط٤، دار ابن كثير، دمشق ـ سوريا،٦، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٦-حقوق الإنسان في القران والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط١، دون مطبعة،٣، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٧-حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية: جاب إبراهيم الراوي، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان ـ الأردن،٩، ١٩٩٩م.

١٨-حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: هاني سليمان الطعيمات، ط١، دار الشروق، عمان ـ الأردن،٤، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٩-حقوق الطفل: إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٠-حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: حسنين بوادي المحمدي، ط١ ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،١٤٢٦هـ -
٢١-حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية، هدى محمد قناوي، ومحمد علي قريش، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٨م-٢٠٠٥م.
٢٢-حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية: مخلد الطراونة، بحث منشور بمجلة ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، العدد(٣٢)،٢٠٠٤م.
٢٣-حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية:رأفت فريد سرويلم، ط١ ، دار ابن الجوزي، القاهرة،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٤-حقوق الطفل: هيثم مناع، ط١ ، مركز الراية للتنمية الفكرية، دمشق ـ سوريا،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٥-دعم دور الأسرة في مجتمع متغير: خلف أحمد عصفور وآخرون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، البحرين،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٦-الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدستور الأردني: عماد عباهرة، بحث مقدم ضمن سلسلة (داسات في حقوق الإنسان)،ط١ ، إعداد وإشراف: نظام عساق، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٧-الصحاح(تاج اللغة وصحاح العربية): إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٤٠٠هـ)، حققه: أحمد عبدالغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان.
٢٨-الصحة لنفسية وحقوق الطفل في ضوء معايير جودة الحياة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث(الإنماء النفسي والتربوي للإنسان العربي في ضوء جودة الحياة)، للمدة من ١٥-١٦ مارس)، جامعة الزقاقيق،٢٠٠٥م.
٢٩-الطفولة في التنظيمات الدولية والإقليمية والمحلية الواقع والمستقبل: محمد شحات الخطيب، ط١ ، دار الخريجي، الرياض ـ المملكة العربية السعودية،١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٠-العين: خليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار الرشيد للطباعة والنشر، بغداد ـ العراق.
٣١-الفقه السياسي للمرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة النبوية: إقبال عبدالعزيز عبدالله المطوع، ط٢ ، معهد الكويت للدراسات القضائية، الكويت،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣٢-القاموس المحيط، لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣٣-القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة: محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن،٢٠٠٥م.
٣٤-لسان العرب: لابن منظور (ت٧١١هـ)، حققه وعلّق عليه ووضع حواشيه: عامر أحمد حيدر، راجعه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣٥-مدخل إلى التربية الإسلامية: عبدالرحمن عبدالخالق الغامدي، دار الخريجي، الرياض، المملكة العربية السعودية،١٤١٨هـ.
٣٦-المدخل لرعاية الطفولة: عبدالسلام بشير الدروبي، ط٢ ، الدار الجماهيرية للنشر، مصراتة ـ ليبيا،١٣٩٧هـ/١٩٧٨م.
٣٧-مركز الطفل في القانون الدولي العام: فاطمة شحاته احمد زيدان، دار الخدمات الجامعية،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٨-مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: سعيد سالم جويلي، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط١ ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض٢،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٩-نمو الإنسان في الطفولة والمراهقة: عبدالرحمن سيد سليمان، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة٨،١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٠-نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين: آمال صادق، وفؤاد أبوحطب، ط٤ ، مكتبة الأنجلو المصرية٩،١٩٩٩م.

٤١-وسائل الاتصال والإعلام وتشكيل وعي الأطفال والشباب، وفيق صفوت مختار، دار غريب، القاهرة- مصر،٢٠٠١م.

٤٢-الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية: عبدالسلام الترمايني، ط٣، نسخة مصورة٣،١٤٢٢هـ-١٩٩٨م.

تشريعات حقوق الأطفال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

أ.جمال بلبكاي / رئيس تحرير مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية - مركز جيل البحث العلمي (الجزائر)

الملخص :

الأطفال هم الثروة الحقيقية للأمة، وهم مستقبل البشرية، ومصدر قوتها الحقيقي، واستمرار مسيرتها نحو عمارة الكون، والقيام بواجب استخلاف الإنسان لله عز وجل، بالحق والعدل والخير، وقد وجه الإسلام الإنسان إلي ضروريات خمس هي : حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، ، ومن هنا جاء حرص الإسلام على النسل للمحافظة على كيان المجتمع وبقائه.

وقد اهتم الإسلام بالأطفال ورغب في إنجابهم وأسس لهم أحكاماً تنظم حياتهم وتوفر لهم الأمن والرعاية والحماية والحياة الكريمة مع أسرهم.

وللمجتمع الإنساني عدة محاولات من أجل حماية الطفل والدفاع عن حقوقه من خلال العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية والمحلية، خاصة مع انتشار الصراعات المسلحة والحروب والاحتلال، مما عرض الأطفال وذويهم للقتل والتشريد وغير ذلك من الانتهاكات اللا إنسانية التي يتعرض لها الأطفال.

وباستطراد تاريخي لتاريخ الأطفال نجد أنه كان هناك ممارسات خاطئة في التعامل معهم تصل إلى حد القتل مثل وأد البنات الذي حرمة الإسلام " وإذا المؤودة سألت ، بأي ذنب قتلت " سورة التكوير، الآيات٩٨ .حيث أهتم الإسلام كثيراً بشؤون الأطفال إلا أن هذا الاهتمام لم يتم تطبيقه على الوجه السليم حيث شهد تاريخ الأطفال مراحل شهدت ممارسات خاطئة مثل تكليف الأطفال بأعمال شاقة أو عدم الاهتمام بتربيتهم وتغذيتهم . ولقد شهدت العصور الوسطى في أوروبا مراحل مظلمة في تاريخها استمرت حتى القرن التاسع عشر عندما بدأ المصلحون الاجتماعيون ينادون بضرورة النظر في قضايا الأطفال وظهرت العديد من التشريعات التي تنظم حياتهم وتدافع عن حقوقهم . ويعتبر النصف الثاني من القرن العشرين هو الفترة الذهبية في الدفاع عن حقوق الأطفال وظهور العديد من التشريعات الخاصة بهم .

وبالنظر إلى هذه التشريعات نجد تشابهاً كثيراً بينها وبين بعض ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية مما يدل على أن بعض هذه التشريعات مستمدة من الحضارات الإنسانية وفي مقدمتها الحضارة الإسلامية . وبالنظر إلى هذه التشريعات التي صدر معظمها في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا نجد أنها تحمل تفاصيلاً كثيرة حول حقوق الأطفال وبالذات في الجوانب المجتمعية التي يعمل بها على مستوى المجتمعات كما أنها تحمل آلية للتطبيق الحقيقي مما جعلها ناجحة وملائمة للتصدي لإساءة معاملة الأطفال وإيذاءهم كأحد المشاكل التي تواجه المجتمعات الحديثة وهو الأمر الذي تفتقر إلية حقوق الأطفال في بعض المجتمعات النامية. وفي هذا البحث سوف نوضح منهج الشريعة الإسلامية في حماية الطفل والمحافظة على حقوقه كما وردت في القران الكريم والسنة النبوية ثم نتطرق إلى بعض التشريعات الحديثة والقوانين الوضعية في هذا المجال .

The Legislations of the Rights of Children between Islamic and Ordinances Laws

Abstract:

Children are the real wealth of nation, the future of humanity, the source of its strength, the continuation of its populating the universe, and doing the duty of human replacement of God Almighty, in truth, justice, and goodness. Islam had directed human being into five necessities which are: the maintenance of debt, saving the soul, the maintenance the progeny, the mind, and money. Hence, the keenness of Islam on progeny comes to preserve the entity and survival of community. Islam has cared for children and encouraged their procreation. It has also set up provisions that regulate their lives and provide them with security, care, protection, and a decent life with their families.

Humanitarian society has several attempts in order to protect the child and to defend his rights through a variety of international, regional, and local conventions and documents especially with the spread of armed conflicts and wars. Children and their parents have been exposed to killing, displacement, and other inhumane violations against children.

A historical study to the history of children, we find that there were wrong practices in dealing with them up to the point of murder such as female infanticide which Islam sanctified, “And when the female (infant) buried alive shall be questioned. For what sin she was killed?”(At-Takwir, Al Ayah 8-9) Islam cared a lot for children, but this interest was not applied properly in which the history of children has witnessed wrong practices such as assigning children arduous work or not caring lack about their upbringing and nutrition. The Middle Ages in Europe had seen dark stages in its history lasted until the nineteenth century when social reformers began calling for the need to consider children's issues and it appeared many legislations governing their lives and defending their rights. The second half of the twentieth century is the golden age in the defense of children's rights and the emergence of many legislations of their own.

In these legislations, we find much similarity between them and some of what is stated in the Qur'an and Sunnah which indicates that some of these regulations are derived from human civilizations mainly the Islamic civilization. Due to these legislations which mostly passed in the United States and Europe, we find they carry many more details about children's rights particularly the social aspects in which it operates at the level of communities. They also carry a mechanism for real application, making it successful and appropriate to confront the mistreatment and abuse of children as one of the problems facing modern communities. And this is the issue that the rights of children lack in some developing societies. In this research, we will clarify the approach of Islamic law in child protection and preservation of his rights as set out in the Qur’an and the Sunnah. Then we consider some recent legislations and ordinances in this area.

مقدمة :

إن من أهم ما يطمح إليه الإنسان في دنياه، ومن أعز الأمنيات على قلبه، وأجمل الرغبات في نفسه: أن يرزقه الله ذرية طيبة وولداً صالحاً؛ وقد وصف الله عزَّ وجلَّ عباده بأنهم يدعونه أن يهب لهم ذرية نقية صالحة تسعدهم، يقول الله تعالى: **[وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً]** [الفرقان٧٤].

فالأطفال نعمة كبرى على الناس؛ تملأ حياتهم بهجة وسروراً، وتزيدها أنساً وحبوراً، وتمنحهم راحة واستقراراً، ويعيشون سعادة وأماناً.

وهم مصابيح البيوت، وقرة العيون، وفلذات الأكباد، وبهجة الأعياد، ونبض المجتمعات، وهم أحباب الرحمن، وهم زهرة اليوم وثمرة الغد وأمل المستقبل، ويقاس بنضجهم وتقدمهم ونجاحهم تقدم الأمم ونجاحها، قال الله تعالى: **[المَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً]**[الكهف٤٦].

والعالم بأسره اليوم يعيش مرحلة تاريخية حافلة بالاهتمام العالمي على صعيد الدول والشعوب بالطفل والطفولة؛ حيث عقدت عدة مؤتمرات دولية، وصدرت إعلانات وصُدِّقت عهود ووُقِّعت اتفاقيات تتعلق بالأطفال وحقوقهم والعناية بهم.

ويدور الحديث في الأوساط الثقافية عالمياً عن حق الطفل في الحياة والمسكن والعلم والعلاج والوقاية والترويح والغذاء والكساء، وتنشر صور أطفال فقراء في العالم أجمع لضحايا الفقر والجوع والمرض والجهل، فهناك أفواه جائعة، وأجساد عارية مريضة، وعقول خاوية، وأرض مجدبة في كثير من أنحاء العالم.

ولا يخفى أن هذا الاهتمام العالمي بالأطفال لم يكن ليحصل لولا ما أصاب شعوب العالم من ويلات حروب القرن العشرين، وما يعقب الحروب من ضحايا، وتشريد، وتهجير؛ حيث وجدت نسبة كبيرة من الأطفال الذين فقدوا آباءهم وأمهاتهم وذويهم، وأصبحوا في ضياع وجوع وعُرْى وحرمان، واحتاجوا إلى أيد رحيمة تنقذهم مما هم فيه من تعاسة؛ فالطفولة في العالم واقعة في مأزق؛ فهي تعاني من التشرد، والتعسف، والقهر، والتهجير، والاستبداد.

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها سعت الأنظمة الحديثة إلى وضع نظام يخص حقوق الطفل في العالم، حيث وافقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٩٥٩/١٢م على إعلان حقوق الطفل، وتضمن عشرة مبادئ منها:

حق التسمية،الأمن الاجتماعي،الرعاية،العلاج،مسئولية الوالدين ،حق التعليم الإجباري ،حق اللعب والرياضة ،الوقاية من الأمراض،الوقاية من القسوة ،الوقاية من الفساد. وخصصت لها هيئة خاصة هي "**اليونيسيف**".

وإذا كان العالم اليوم يسعى إلى رفع مستوى الطفولة وعلاج مشكلاتها بالأقوال؛ فإن الشريعة الإسلامية قد عنيت بالطفولة أيما اعتناء، وعملت على حمايتها وحل مشكلاتها بالأفعال والأعمال التي ستظل خالدة على مر الزمان.

ومما نفخر ونعتز به أن الإسلام له أياديه البيضاء على الأطفال والطفولة، حيث حفلت آيات الكتاب العزيز، وسيرة النبي وأحاديثه الشريفة بالاهتمام البالغ بالأطفال والعناية بهم.

فللأطفال في الشريعة الإسلامية حقوق على ذويهم، وحقوق على مجتمعهم، وحقوق على الدولة التي يعيشون في كنفها وعلى أرضها.

هذه الحقوق تنبع من غرائزهم وحاجاتهم الفطرية؛ كحاجتهم إلى الغذاء والكساء، وحاجتهم إلى الأمن والاطمئنان، وحاجتهم إلى العطف والحنان، وهذه الحاجات لا يستغنى عن إشباعها أي طفل من أطفال العالم، في كل الظروف والأحوال، وفي كل العصور والدهور.

وهناك حاجات تتجدد بتجدد العصور وتغير الدهور، واختلاف الأمكنة وتنوع البيئات، وعلى سبيل المثال نشأت في هذا العصر من علوم ومعارف على اختلاف مستوياتها الفكرية ووسائلها المتطورة؛ كظهور الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، وشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) والمخترعات الحديثة الأخرى، فمن حق الأطفال أن يتعلموها ويتقنوا استخدامها.

❖ **هدف البحث:** يهدف هذا البحث إلى مناقشة التشريعات الخاصة بحقوق الأطفال وحمايتهم في الشريعة الإسلامية بالمقارنة مع بعض ما ورد في بعض التشريعات الحديثة في هذا المجال .

❖ **منهج البحث:**

يعتمد البحث على **المنهج التحليلي** حيث يمكن من خلاله تحليل جوانب الشريعة الإسلامية في حقوق الأطفال والاهتمام بهم بالإضافة إلى بعض التشريعات الحديثة وتحليلها ومقارنة بعض جوانبها بالشريعة الإسلامية.

❖ **تحديد مصطلحات البحث:**

- تعريف "الحقوق" في اللغة:

الحقوق: جمع "**حقّ**" وهو مصدر قولهم: (حقّ الشيء)، أي وجب، مأخوذ من مادّة (ح ق ق)، وهو خلاف الباطل[1]، كما جاء في القرآن الكريم :[**وَقُلْ جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً**] .[الإسراء:٨١]. وهو يُستخدم في اللغة بمعانٍ عدّة؛ منها: الحظّ، والنصيب، والعدل، والواجب، واليقين وغيره[2].

قال **الجوهري**: "وحقّ الشيء يحقّ بالكسر، أي وجب، وأحققت الشيء، أي أوجبته"[3].

وقال **الفيومي**: "الحقّ: خلاف الباطل، وهو مصدر حقّ الشيء، من بابي ضرب وقتل، إذا وجب وثبت"[4].

وقال **الراغب**: "أصل الحقّ: المطابقة والموافقة"[5]. وهذا المعنى اللغوي يتضمّن معنى الوجوب والإلزام والثبات والإحكام والصحّة[6].

- تعريف "الحقوق" اصطلاحاً:

اختلفت عبارات العلماء والمصنّفين، وتعدّدت تعريفاتهم لمفهوم "**الحقوق**" في الاصطلاح، فمن تلك التعريفات:

- تعريف **الجرجاني**: قال: "الحقّ في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع. يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك"[7].

- تعريف **العيسوي**: قال: "هو مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم"[8].

---

[1]- أحمد بن حماد الجوهري، **الصحاح في اللغة**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٤: ٤/ ١٤٦٠.

[2]- مجموعة المؤلفين، **المنجد في اللغة**، دار الشرق، بيروت: ط ٢١، ١٩٧٣ م، ص: ١٤٤

[3]- الصحاح: ٤/ ١٤٦١ .

[4]- المصباح المنير: ص٥٥ .

[5]- الراغب الأصفهاني،" **مفردات ألفاظ القرآن**"، تحقيق: صفوان داوودي، الناشر: دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٩٩٧، ص ٢٤٦ .

[6]- يحي بن محمد زمزمي، "**حقوق الإنسان، مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم** "، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب، جمعية الهلال الأحمر السعودي، السعودية، ٢٠٠٣، ص ١٩.

[7]- علي بن محمد الجرجاني، "**التعريفات**"، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦: ص٨٩.

[8]- عيسوي أحمد عيسوي، **المدخل للفقه الإسلامي**، دار الاتحاد العربي، ١٩٦٨: ص٣٣٨.

- تعريف **مصطفى الزرقا**: "هي مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظّم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال". وقال في موضع آخر: "هو المطلب الذي يجب لأحد على غيره"[1].

-تعريف الطفل لغة[2]:

الطفل بكسر الطاء: الصغير من كلّ شيء عيناً كان أو حدثاً، يقال: هو يسعى لي في أطفال الحوائج أي صغارها، ويقال: أتيته والليل طفل أي في أوله، وأطفلت الأنثى: صارت ذات طفل، والمصدر: الطَفَل "بفتح الطاء والفاء"، والطفالة والطفولة والطفولية، والطفل المولود ما دام ناعماً، والولد حتّى البلوغ، وهو للمفرد المذكّر، وفي التنزيل العزيز: **[وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا]**،[النور:٥٩] وقد يستوي في المذكّر والمؤنّث والجمع، قال الله تعالى: **[ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً]**[الحج:٥]، فالطفل هنا حال أجريت على تأويل كلّ واحد منكم طفلاً.

وقال **الراغب**: "الطِّفْلُ: الولدُ ما دام ناعماً، وقد يقع على الجمع، قال الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[غافر:٦٧]، وقال: ﴿**أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء**﴾[النور:٣١] ، وقد يجمع على أَطْفَالٍ. قال تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ**﴾، وباعتبار النّعومة قيل: امرأة طِفْلَةٌ" [3]. وقال صاحب اللسان: "الطفل والطفلة: الصغيران، والطفل: الصغير من كلّ شيء ...، والجمع: أطفال وطفول"[4].

- مصطلح الطفل في علم النفس:

أودّ أن أبيّن أنّ تعريف الطفولة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمراحل الطفولة؛ وأبدأ بذكر **مفهوم الطفولة عند علماء النفس**، لأنّهم أكثر من اهتمّ بهذه المرحلة، لكونها مرحلة من مراحل عمر الإنسان الذي عني به علم نفس النموّ أحد أشهر أقسام علم النفس.

وأصحاب هذا العلم يرون أنّ الطفولة هي إحدى مراحل نموّ الإنسان، التي تبدأ من مرحلة ما قبل الولادة، وتنتهي بمرحلة الشيخوخة، ولكنّ أصحاب علم نفس النموّ جعلوا الطفولة مرحلتين ممتدّتين من الرضاع إلى المراهقة، وقسموها إلى مرحلتين: مبكّرة، ومتأخّرة، أو إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: الطفولة الأولى أو المبكرة، وهي بين السنة الثالثة وسن السادسة.

المرحلة الثانية: الطفولة الوسطى بين السادسة والتاسعة.

المرحلة الثالثة: الطفولة الأخيرة بين سن التاسعة والثانية عشرة، وهي ما تسمّى قبل المراهقة[5].

---

[1]- مصطفى الزرقا،" **المدخل الفقهي العام**"، دار الفكر، دمشق، ط ٩: ٣/ ٩-١٠ .

[2] - معجم ألفاظ القرآن، ٧٤٧/١، المعجم الوسيط، ٥٦٦/٢.

[3]- أبو حيان، محمد بن يوسف، "**البحر المحيط**"، تحقّيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، لبنان، د.ط، ١٩٩٩، ٤٤٩/٦

[4]- ابن منظور، محمد بن مكرم،" **لسان العرب**"، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، د.ط، د.ت.٥٩٩/٢

[5]- العيسوي، عبد الرحمن،" **مشكلات الطفولة والمراهقة**"، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط:١، ١٩٩٣م، ص:١٥-١٦.

وعلى هذا التقسيم، فإنّ مرحلة الطفولة بأقسامها تمتدّ من سنّ الثالثة إلى سنّ الثانية عشرة - على اختلاف بينهم -. وبهذا يتبين لنا أنّ الباحثين في علم النفس أخرجوا مرحلتي الرضاعة والمراهقة من مسمّى الطفولة.

- مصطلح الطفل في الشريعة الإسلامية:

الذي يظهر في تعريف الطفولة أنّها: مرحلة عمرية ممتدّة من الولادة إلى البلوغ. وهذا ما كاد المفسرون يجمعون عليه من أن الطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ[1].

وأمّا ما ورد من تعريف علم النفس، ففيه نظر من وجوه عدة، منها:

الأول: مخالفة الحقيقة اللغوية لمفهوم الطفولة، والسبب في ذلك أن أكثر الذين عرضوا مفهوم الطفولة، وتحديد مراحلها، هم الباحثون في علم النفس، وهؤلاء إما أن يكونوا من غير العرب أصلاً، وإما أن يكونوا من العرب، لكنهم رأوا في هذا التأصيل مخالفة لمشاهير علماء النفس.

الثاني: مخالفة الحقيقة الشرعية، ولعلّ هذه أهمّ من سابقتها، فقد جاء تفسير المراحل العمرية للإنسان بشكل دقيق في القرآن الكريم والسنّة النبوية؛ لما يترتّب عليها من أحكام كثيرة مهمّة، كترتب الثواب والعقاب، وكالدخول على النساء، والنظر إليهنّ، والاستئذان، ورفع الخلوة، واتخاذ الصبيّ محرماً في السفر، وغيرها من أحكام كثيرة بنيت على حالة الطفل.

الثالث: ليس بصحيح إخراج مرحلة الرضاع من مسمّى الطفولة، بل هي أوّل بدايات مراحل الطفولة. ويدلّ على ما رجحته من كون الطفولة مرحلة ممتدّة من الولادة إلى البلوغ، التحديدُ القرآني لهذا المصطلح، فقد ورد لفظ الطفل مفرداً ومجموعاً في مواضع كثيرة في القرآن الكريم منها:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً**﴾.[الحج:٥]

قال **الطبري**: "يقول تعالى ذكره: ثم نخرجكم من أرحام أمهاتكم، إذا بلغتم الأجل الذي قدرته لخروجكم منها طفلاً صغاراً، ووحّد الطفل - وهو صفة للجميع - لأنه مصدر مثل عدل وزور"[2].

وقال **ابن عادل**: "أي: تخرجون من بطون أمهاتكم، (طِفْلاً) حال من مفعول نُخْرِجُكُم"[3]؛ أَيْ: "وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْمُضْغَةَ عِظَامًا، ثُمَّ يَكْسُو الْعِظَامَ لَحْمًا، ثُمَّ يُنْشِئَ ذَلِكَ الْجَنِينَ خَلْقًا آخَرَ، فَيُخْرِجُهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ لِوَضْعِهِ فِي حَالِ كَوْنِهِ طِفْلًا؛ أَيْ: وَلَدًا بَشَرًا سَوِيًّا"[1].

---

[1] – القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر "**الجامع لأحكام القرآن الكريم** "، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ،:١٢/١٢.

[2] – الطبري، محمد بن جرير، "**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**"، تحقيق: أحمد شاكر، الرسالة: بيروت، ط١، ١٩٩٩، ٥٦٩/١٨

[3] – ابن عادل، عمر بن علي، **اللباب في علوم الكتاب**، م.س: ٣٦٩٥/١

قال تعالى:﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.[غافر٦٧].

فهاتان الآيتان بيّنتا بوضوح أنّ المولود أوّل ما يولد يسمّى طفلاً؛ وبهذا تتحدّد بداية مرحلة الطفولة، وهي الولادة، أمّا منتهى الطفولة فقد جاء تحديدها في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور٥٩].

قال أبو حيان: "وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ، أي: من أولادكم وأقربائكم، فَلْيَسْتَأْذِنُوا، أي: في كلّ الأوقات؛ فإنّهم قبل البلوغ كانوا يستأذنون في ثلاث الأوقات. كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، يعني البالغين" [2].وقال ابن عاشور: "ووقع قوله:﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور٥٩]، في موقع التصريح بمفهوم الصفة في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور٥٨]؛ ليعلم أن الأطفال إذا بلغوا الحلم، تغير حكمهم في الاستئذان إلى حكم استئذان الرجال"[3] . وقال أبو السعود: "أي: فليستأذنوا استئذانا كائنا مثل استئذان المذكورين قبلهم، بأن يستأذنوا في جميع الأوقات، ويرجعوا إن قيل لهم: ارجعوا، والسبب هنا: أنّ الأطفال قبل البلوغ تختلف صفاتهم ونفسياتهم عنها بعد البلوغ، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في الموطن الرابع، وهو قوله تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31]، والمعنى هنا: الذين لم يطلعوا، أو يدركوا عورات النساء[4]، وهذه صفة أغلبية عند الأطفال.

❖ الأمم المتحدة وحقوق الأطفال:

عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً لحقوق الأطفال عام١٩٨٩م وأصدر توصيات كثيرة تتكون من٥٤ مادة تتعلق جميعها بحقوق الأطفال وحمايتهم ويمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام رئيسية :

١ - الحقوق المعيشية وتركز على حق الطفل في الحياة وإشباع حاجاته الأساسية كالغذاء والرعاية الصحية والسكن .

٢ - الحقوق التنموية وتتعلق بالحقوق التي يحتاجها الأطفال من أجل اكتمال تنشئتهم الإجتماعية وإعدادهم لممارسة الحياة بشكل فعال مثل التعليم ، التربية ، ممارسة العبادات الدينية حرية التفكير واللعب .

---

[1] – الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، د.ط، ١٩٩٦: ٢٦٩/٤

[2] – أبو حيان، محمد بن يوسف،مرجع سابق ،٣٤٤/٦

[3] – ابن عاشور، محمد الطاهر،" **التحرير والتنوير**" ،مؤسسة التاريخ العربي، بيروت: د.ط، ،٢٠٠٠م: ٢٣٦/١٨.

[4] – الزحيلي، وهبة،" **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**"، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط:١، ١٩٩١، ج:١٨، ص:٢٣٠

٣ - حقوق الطفل في الحماية وتتطلب أن يتمتع الأطفال بحماية لحقوقهم ضد أي اعتداء أو إساءة معامله أو إيذاء أو إهمال أو استغلالهم بأي شكل .

٤ - حقوق الطفل المجتمعية والتي تتطلب أن يتمتع الأطفال بدور بارز في المشاركة المجتمعية والتمتع بحرية التعبير في إبداء آرائهم ومناقشة كل ما يؤثر في حياتهم .

ونظرا لئن المجال لا يتسع لإيراد جميع المواد التي وردت في **ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الأطفال** فسوف نكتفي بالإشارة إلى بعض ما يتعلق بحقوق الطفل في الحماية من إساءة المعاملة والإهمال :[1]

١ - الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر عاما ً.

٢ - أ- على جميع الدول الموقعة على هذا القرار تطبيقه بالكامل بدون تفرقة أو تغيير وبغض النظر عن الطفل أو والدية أو لونه ، أو عرقه ، أو جنسه ، أو دينه ، أو لغته أو بلده، أو طبقته الاجتماعية.

ب- على جميع الدول أن تقوم بالإجراءات اللازمة لحماية الأطفال من جميع أنواع التفرقة أو العقاب أو الإهمال .

٣ - أ- ينبغي عند التعامل مع الأطفال أن توضع مصلحتهم فوق كل الاعتبارات سواء كان هذا التعامل من قبل الوالدين أو من غيرهم.

ب- على كل الدول توفير حماية لكل الأطفال مع الأخذ في الاعتبار حق الوالدين أو من ينوب عنهم في التربية .

٤ - على كل الدول أن تقوم بالتدابير والتشريعات القضائية والإدارية التي تساعد في تنفيذ هذه الاتفاقية وضمان تنفيذها.

٥- يجب تسجيل وتسمية كل طفل مباشرة بعد الولادة ويترك حق التسمية للوالدين كما يجب إعطاء الطفل حقاً مباشراً في اكتساب الجنسية والهوية الاعتبارية ولا يحق حرمانه منها بأي شكل.

٦ - أ- يجب عدم نزع الطفل من والدية تحت أي ظرف إلا في حالة ثبوت عدم صلاحيتهم للتربية وذلك بقرار قضائي أو إداري يثبت ذلك . ويشترط أن يكون نزع الطفل من والديه يأتي لمصلحته الشخصية.

ب- يجب مراعاة حق الطفل " عندما يتم نزعه من والديه" فيجب مراعاة حقه في الاحتفاظ بعلاقته بوالديه أو أحدهما ما لم يثبت أن مصلحة الطفل تقتضي عدم هذا الاتصال.

٧- ينبغي على كل دوله أن تبذل جهوداً خاصة للتأكد أن الوالدين يقومون بواجبهم التربوي السليم وأنهما مؤهلان لرعاية الطفل والاهتمام به وتربيته وينطبق هذا المعيار على من ينوب عن الوالدين في عملية التربية.

٨- أ- ينبغي أن تقوم كل دوله بإصدار الأنظمة والقوانين التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تساهم في توفير الحماية للطفل من أن يكون عرضة للإيذاء البدني والنفسي والجنسي أو غيره من أشكال الإهمال وسوء المعاملة.

ب- هذه الأنظمة يجب أن تكون ملائمة وتشمل على آلية لتنفيذها وتطبيقها عملياً.

[1]The full text of the Convention of the rights of the child,UNICIF publication,1989,New York.

٩- الطفل الذي تقتضي مصلحته نزعه من أسرته يجب أن تتولى الدولة المحافظة على كافة حقوق هذا الطفل وأن توفر له الرعاية و الحماية اللازمة.

١٠- الطفل المعاق أو الذي يعاني من عدم القدرة على ممارسة حياته بشكل طبيعي من حقه أن يتمتع بحياة كريمة تحفظ له كرامته وإنسانيته وتكون الدولة أو المجتمع الذي يعيش فيه هو المسئول عن توفير متطلبات هذه الرعاية .

١١- من حق الطفل أن يحصل على الرعاية الصحية وأن يتم علاجه من الأمراض وتجنيبه كل ما يعرض صحته للخطر والاهتمام بتغذيته بالشكل السليم.

١٢- حق الطف في التعليم وضرورة أن يكون التعليم إلزامياً ومتوفراً لجميع الأطفال ولا بد أن يكون موجهاً إلى إفادة الطفل في نمو شخصيته وتنشئته الاجتماعية بالشكل السليم.

١٣- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ،ومن أداء أي عمل يشكل خطرا على حياة الطفل أو ربما يقود إلى انقطاع الطفل عن التعليم .

١٤ -تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي وتتخذ التدابير الملائمة لحماية الطفل في هذا المجال .

❖ **حقوق الطفل في الشريعة والاتفاقيات الدولية:**

من خلال عرض حقوق الطفل في الإسلام وفي المواثيق الدولية نجد أن معظم الحقوق الأساسية التي أقرتها تلك المواثيق للطفل تتفق مع ما منحته الشريعة له من حقوق، وذلك كحقه في الاسم منذ مولده، وفي النفقة وفي التعليم وفي التربية والتوجيه، وحقه في اللعب، وفي العيش مع والديه. إلى غير ذلك من حقوق تفصيلية نصت عليها تلك المواثيق جاءت في معظمها موافقة لروح الشريعة الإسلامية وتتماشى مع أهدافها في تربية النشيء وتوجيهه، ومنسجمة مع فطرة الله التي فطر الناس عليها، لذلك كان من الإنصاف تزكيتها والإشادة بها طالما أنها لا تتناقض مع أصل من الأصول الثابتة في الشريعة.

ولكن لا ينبغي مع ذلك اعتبار ما أقرته من حقوق للطفل هو مخترعات حديثة، بل على العكس فان الشريعة قد منحت الطفل حقوقه الأساسية منذ نزولها، أي منذ خمسة عشر قرنا، وذلك لأن حقوق الأفراد عامة ومن ضمنها الأطفال هي منحة من الله تعالى، إذ أن منشأ فكرة الحق في الإسلام هو الشريعة، وأهم ما يميزه أنه يحقق مصلحة الفرد، وأنه مقيد بما يمنع الأضرار بالغير من الفرد والجماعة.

ويترتب على كون حقوق الطفل منحة من الله تعالى "أن هذه الحقوق تتمتع بقدر كاف من الاحترام والقدسية التي تشكل ضمانة لعدم الاعتداء عليها من الحكام أو الأفراد، إضافة إلى ذلك فإنها بهذا الوصف غير قابلة بطبيعتها للإلغاء والنسخ، وخالية من الإفراط والتفريط.[1] إذ أن الشريعة التي هي مصدر الحقوق صالحة لكل زمان ومكان فنصوصها جاءت عامة ومرنة بحيث لا يمكن أن تحتاج إلى تعديل أو تبديل.[2]

١. : الروائي جابر إبراهيم : " **حماية حق الحياة في الشريعة الاسلامية** " ،مجلة الاسلام اليوم ، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، العدد ٣ ،١٩٨٥ ، ص ٢٧.

٢. عودة عبد القادر : " **التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** " ، دار الكتاب العربي ،بيروت ،لبنان ،الجزء ١، ص ٣٢.

في حين أن العناية بالطفل والطفولة قد بدأت بالظهور بعد أن مر الطفل بصنوف من الإهمال والتعذيب، وضروب من النكران لحقوقه وحاجاته الأساسية، فبدأ الاعتراف الدولي بحقوقه الأساسية في **الإعلان جنيف لعام١٩٢٢**.[1] وذلك لأن مصدر الحق في القانون الدولي هو نصوص القوانين التي هي من وضع الإنسان، لذلك فإنها قابلة للتغيير والتبديل أو الحذف والنكران[2] والحقوق عندما يرتبط تطبيقها بوازع ديني وأخلاقي تكون أكثر مصداقية وتطبيقا على أرض الواقع.

ومن جهة أخرى فإنه ورغم الاتفاق بين الشريعة والاتفاقيات من حيث تشابه الحقوق الممنوحة للطفل إلا أنه يوجد بعض الفروق بينهما سواء في الحقوق الممنوحة للطفل قبل مولده أو بعده.

- حقوق الطفل قبل الولادة في الشريعة والاتفاقيات الدولية :

لم يتعرض إعلان جنيف لعام١٩٢٢ إلى حقوق الطفل قبل الميلاد مطلقا، أما **إعلان حقوق الطفل لعام١٩٥٩م** فقد نص في المادة الرابعة منه على وجوب إحاطة الطفل بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وهذا ما أشارت إليه أيضا ديباجة الإعلان، وأكدته **اتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩ م** في ديباجتها، بالإضافة إلى أنها قد نصت في المادة الرابعة والعشرين منها على "كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها".

و بذلك يتبين أن الحقوق التي أقرتها تلك المواثيق للطفل قبل ميلاده قد اقتصرت على رعاية الأم الحامل من الناحية الصحية، و حماية الجنين من الاعتداء عليه. و في المقابل فإنها أغفلت حقوقا أساسية منحها الإسلام للطفل قبل ميلاده و هي ذات تأثير هام على مستقبله بعد ميلاده.

و أهم هذه الحقوق هي :

أولا : حصر العلاقة الشرعية بين الرجل و المرأة بالزواج الشرعي، و شتان بين ما بين طفل ينشأ فيعرف أباه في ظل زواج شرعي يقرر حقوقه، و طفل آخر ينشأ و هو لا يعرف إلى من يُنسب فيشب محروما من عواطف الأسرة و حنان الأبوة و الأمومة، و محروما من العناية و الرعاية و التهذيب، من أجل ذلك حرم الإسلام الزنا و حكم على صاحبه بالعقوبة الصارمة حماية للطفولة. و هذا ما تفتقر إليه القوانين الدولية إذ أنها لا تعتبر كل وطء مرم زنا و أغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من الزوجين فقط، و لا يعتبر ما عدا ذلك زنا ما دام عن تراض.[3]

فكانت أروبا و البلاد الغربية عامة مسرحا لشيوع الفاحشة و الفساد الخلقي نتيجة إباحة الزنا و ترك الأفراد لشهواتهم، فكان أغلب المواليد في أوروبا مثلا أولادًا غير شرعيين لا يعرفون لهم آباء و لا أسرا، حيث بلغت نسبة المواليد خارج رابطة الزواج في آيسلند٢٩% وفي السويد٥٥,٣% و في فرنسا٤١,٦% وفي بريطانيا٣٩,٩ %.

---

١. تركي رابح : " **حقوق الطفل بين التربية الاسلامية والتربية الغربية الحديثة** " ،مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ،العدد ٢، ١٩٨٠، ص١٢٢-١٢٣.

٢عودة عبد القادر ،مرجع سابق ، ص ١٦.

٣عودة عبد القادر ،مرجع سابق ، ص ٣٤٦.

لذلك فقط أدى شيوع الزنا إلى مقاومة الحمل الذي يؤدي إلى عقم النساء في كثير من الأحوال، فكانت النتيجة أن قل النسل في بعض الدول قلة ظاهرة تنذر بفناء هذه الدول أو توقف نموها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى انتشرت الأمراض السارية[1]، وعلى رأسها "**الايدز**" الذي أصبح يمثل أزمة عالمية طارئة حيث أنه يقضي على حياة البالغين والأطفال في كل منطقة في العالم ويترك الأطفال الباقين على قيد الحياة يتعايشون مع هذه الظروف القاسية، ولا يستثنى المرض أي قارة، ففي عام ١٩٩٩م وحده مات **٢.٢ مليون إفريقي** بسبب فيروس الايدز، وفي عام ١٩٩٩م أصاب الفيروس حوالي ربع مليون شخص في أوكرانيا، وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي أصيب ١.٧ مليون شخص بفيروس نقص المناعة ٣٧.٦ منهم أطفال. وفي آسيا كان ٦.١ مليون شخص بمن فيهم ٢٠٥.٢ طفل يعيشون مع ذلك الفيروس في نهاية عام ١٩٩٩.ولأن "الايدز" يقتل أكثر من مليوني بالغ سنويا، فإنه يستلب جبهة من جبهات الحماية لآلاف الأطفال الذين يصبحون أيتاما يوميا.[2]

وعلى هذا الأساس حرمت الشريعة الزنا لتجنب الوصول إلى تلك النتائج المخيفة، وقررت أشد العقوبات للزناة حتى أنها اعتبرت من يزني بعد إحصانه غير صالح للبقاء لأنه مثل سيء وليس للمثل السيء في الشريعة حق البقاء.[3]

ومع أن الايدز لا يمكن علاجه إلا أنه يمكن الوقاية منه، فإنه كان الأجدر باتفاقيات حقوق الطفل خاصة النص على تحريم الزنا وفرض العقوبات الصارمة له حماية للطفولة، باعتبار أن ذلك الضمانة الأساسية لوقف الإصابة بالايدز وانتشاره وانتقاله من الأمهات المصابات إلى أطفالهن، خاصة وقد ثبت أن إجراءات الوقاية التي تعتمد على الأساليب الطبية وحدها عجزت عن وقف انتشار المرض.[4]

ثانيا: حق الطفل في أن يختار له والده منذ البداية الأم الصالحة أخلاقا ودينا وصحة عند الزواج. وهكذا فإن الإسلام قد تدخل لمصلحة الطفل حتى قبل أن يولد، ذلك أن للوراثة تأثيرها العميق في الأطفال يتجلى في الصفات الجسمية والخلقية على حد سواء ، فقد أثبت **علم النفس الحديث** أن الذكاء والقدرات الخاصة كلها تورث، كما أثبت أن المزاج وهو الذي يتوقف على حالة الجهازين العصبي والغددي يتأثر بالوراثة أيضا. والإسلام كشف عن هذه الأشياء منذ خمسة عشرة قرنا وأوصى بملاحظتها.[5]

ثالثا: الاعتراف بحق الملكية الخاصة للطفل منذ أن تحمل به أمه في بطنها،إذ بمجرد ثبوت الحمل عند المرأة يثبت حقه في الإرث وفي الوصية وفي الوقف، إذا انفصل عن أمه حيا، وفي إثبات حق الملكية للطفل قبل ميلاده ضمان لمستقبله.

رابعا : حق الطفل في النفقة عليه من خلال النفقة على أمه الحامل في جميع الظروف والأحوال سواء كانت زوجة أم مطلقة.

خامسا: حق الحياة، يقرر الإسلام حق الحياة المطلق للطفل قبل أن يولد، وذلك بتحريم الإجهاض على الرأي الراجح في جميع مراحل الجنين قطعا ،إلا إذا كان بقاء الجنين سببا في موت الأم وهلاكها. وبتأخر تنفيذ العقوبة على الحامل إلى ما بعد الولادة إذا كان تنفيذها

١عودة عبد القادر ،مرجع سابق ، ص ٣٢٨.

٢وضع الأطفال في العالم ٢٠٠١ م، "مجلة الطفولة العربية" ، العدد ٧ ،٢٠٠١ ، ص ١٠٨ ،وهي مطبوعة بإذن من اليونسيف ،نيويورك.

٣عودة عبد القادر ،مرجع سابق ، ص ٣٤٨.

٤عليوة علي : " **حقوق الطفل بين الحقيقة والإدعاء** " ،الأنترنيت ، الشبكة الاسلامية.

٥تركي رابح ،مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

يضر بالجنين. وبتخفيف بعض التكاليف الشرعية عن الأم الحامل لأجل الطفل. وذلك كمؤشر إلى المجتمع لمنحها إعفاءات استثنائية من تكاليفها المدنية والعملية.[1]

- **حقوق الطفل بعد الولادة في الشريعة والاتفاقيات الدولية:**

على الرغم من الاتفاق بين الشريعة والتفاقيات الدولية من حيث تشابه الحقوق الممنوحة للطفل بعد الولادة إلى أنه يوجد بعض الفروق الرئيسية بينهما.

أولاً : سن الطفولة في الشريعة والتفاقات الدولية :

انفردت **اتفاقية حقوق الطفل** لعام١٩٨٩ م في تعريف الطفل من بين الإعلانات والاتفاقيات الأخرى الخاصة بحقوق الطفل ،فقد نصت الاتفاقية في المادة الأولى منها على أن الطفل هو كل إنسان دون الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه في تلك الدول الموقعة على الاتفاقية.

إذاً لم تجعل الاتفاقية سن الثمانية عشر أمراً ملزماً ، بل لقد تركت لكل دولة حرية التحفظ على البنود التي لا تتماشى مع خصوصيتها.

ومن **ناحية شرعية** فإن هذا التحديد لا يتفق مع أقوال جمهور الفقهاء الذين لهم تحديد آخر لسن الطفولة ،فقد دأبوا على تحديدسن الطفولة بسن أقل من ذلك ،وهو ما ظهر أثره في تحديد سن الزواج للفتاة في قوانين الأحوال الشخصية بعمر يتراوح بين الرابعة عشرة والخامسة عشرة أو السابعة عشرة ،ومن الملاحظ أن الفقه الغسلامي قد أخذ بعين الاعتبار مرحلة البلوغ معياراً بهذا الخصوص.

ولقد دأب الفقهاء المسلمون على اعتماد خمس مراحل اساسية يمر بها الإنسان ،وهي : مرحلة ما قبل الولادة (الجنين) ، مرحلة الطفولة المميزة ،مرحلة التمييز ،مرحلة البلوغ ، وأخيراً مرحلة الرشد ،ولكل من هذه المراحل أحكامها الخاصة.

البلوغ وعلاقته بتحديد سن الطفولة :

جعل الشارع الحكيم البلوغ هو الحد الذي يبدا التكليف عنده ،باعتبار أن غالب رشد الناس يحصل مع سن البلوغ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " **رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل**" (رواه الإمام أحمد في مسنده) ،ورفع القلم يعني عدم المسؤولية لعدم الأهلية.

ولما كان البلوغ أمارة على أول كمال العقل ،وكان وقت حصول البلوغ بعلاماته الطبيعية مختلفاً من شخص لآخر وقد يختلف أحياناً عن وقته المعتاد ،فقد تدارس الفقهاء تحديد سن عام البلوغ ،جاعلين الحد الادنى للبلوغ يتراوح من مذهب لآخر ما بين الدخول في السنة العاشرة من عمر الصبي إلى اثني عشرة سنة.

١.سمر خليل محود عبد الله : " **حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة** " ،رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ، ٢٠٠٣ ، ص ١٧٢.

أما الحد الأعلى للبلوغ فيتراوح ما بين تمام الخمس عشرة سنة والثماني عشرة سنةً.

إن معرفة البلوغ و تحديد سنه هو من الخطورة بمكان ،وذلك أن جملة قضايا تتعلق بالبلوغ، من أهمها أن الشخص قبل البلوغ لا يكون مكلفًا بجملة التكاليف الشرعية الواجبة على وجه الإلزام، فالصلاة لا تجب على الصبي وان كان يشجع عليها و يثاب عليها. وكذلك الأمر بنسبة للحج و الصوم، ويمين الصبي و نذره لا ينعقدان منه. و شهادة الصبي غير معتبرة. و كذلك العقوبات من حدود و قصاص لا تطبق على الصبي و إنما يؤدب بالوسائل اللازمة المناسبة لمثل عمره . وعورة الصبي محل تساهل نقارنه نع البالغ. وكذا أحكام الاستئذان.

من أجل تلك الأمور فإنه يجب الاحتياط في تحديد سن البلوغ و الذي تنتهي عنده الطفولة، خاصة و أن تحديد السن تتعلق به قضايا مصيرية كالزواج مثلا. فقد ظهرت بعض الاتجاهات في المجتمع تنادي بمنع الزواج المبكر،و الذي يتم قبل الثامنة عشر و الذي يكون فيها الشخص لا يزال طفلا انطلاقا من تعريف الأمم المتحدة للطفل.

ويعلق **الدكتور ناصر الدين الشاعر** على الحملة ضد الزواج المبكر : بأنها لم تثمر كثيرا حتى الآن ، ويرجح ذلك لأسباب منها : عدم قناعة الشارع بمبرراتها ، أو وجود حملات مضادة ذات منطلقات دينية وسياسية أكثر إقناعا للشارع، بالإضافة إلى أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام١٩٧٦ المطبق في البلاد يحدد سن الزواج للفتاة بخمسة عشر سنة ،و كذلك فإن القوانين الأوروبية قد حددت سن الزواج ، فالقانون الفرنسي قد جعل سن الثامنة عشر للفتى و الخامسة عشر للفتاة ، وكذلك فإن الديانة اليهودية قد جعلت سن زواج الرجل الثانية عشر و المرأة الثانية عشرة ،و يقول الدكتور **حسام الدين عفان** "إن المعنى الحقيقي للزواج المبكر من الناحية الطبية و العلمية هو زواج قبل البلوغ فبالنسبة للفتاة الزواج المبكر هو زواجها قبل الحيض .....وأما سن البلوغ فيتراوح عالميا ما بين١٦٩ سنةً ، ناهيك عن تأخر سن الطفولة فيه انتقاص لأهلية الرجل و المرأة، ثم إن اتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩ لم تجعل سن الثامنة عشر أمرا ملزمًا، بل جعلت للأعراف و القوانين المعمول بها في الدول دوراً في تحديد سن الطفولة.

ثانيا: حق الرضاعة:

دعا **الإسلام** إلى إرضاع الطفل من أمه . و تأكيدًا على ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب إرضاع الأم لطفلها، و أنها تأثم إذا امتنعت عن إرضاعه مع قدرتها على ذلك، وفي بعض الحالات الاستثنائية تجبر قضاءً على إرضاعه. بالإضافة إلى ذلك فقد أوجب الإسلام على والد الطفل النفقة على الرضيع و أمه إذا أرضعته ولكن في حدود سعته دون عنت ولا إرهاق و دون تقتير أو بخل . قال تعالى: (**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) [البقرة٢٣٣].

أما **اتفاقيات حقوق الطفل** وعلى الرغم من إقرارها بمعظم الحاجيات الأساسية للطفل إلا أنها أغفلت حقا أساسيا وضروريا له عندما لم تنص على حق الطفل في الرضاعة واقتصرت فقط على تعهدها في المادة(٢٤/٤) تزويد المجتمع ولا سيما الوالدين بالنشرات والمقالات حول جدوى الرضاعة الطبيعية ومزاياها.

أما بخصوص النفقة على الأم المرضع خلال فترة الرضاعة هذا ما لم تنص عليه الاتفاقيات أو تتعرض له [1]

ثالثا: أهملت **الاتفاقيات** بعض الحقوق الهامة والتي أكد عليها **الاسلام**، وأثبتت الدراسات التربوية والأبحاث الطبية أهميتها وأثرها على الجانب الحسي و النفسي و العقلي والاجتماعي للطفل مثل : التحنيك والعقيقة ، والحلق والختان، والآذان في أذن المولود بعد ولادته [1].

١ سمر خليل محود عبد الله ، مرجع سابق ،ص ١٧٥-١٧٩ .

رابعا : نص **إعلان حقوق الطفل** لعام١٩٥٩ في المادة الثالثة منه على حق الطفل في الاسم منذ ولادته، وهذا ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩م أيضاً في المادة السابعة منها.

ولم تشر تلك النصوص إلى حق الطفل في حسن اختيار الأهل لاسمه ولا إلى ما يترتب على الاسم من آثار ايجابية أو سلبية على نفسيته. أما **الشريعة الاسلامية** فإنها لا تكتفي في حق الطفل في الاسم، بل توجب أن يكون هذا الاسم حسنًا، لذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث شريف أنه غير بعض الأسماء لأنها لم تكن حسنةً.

وبهذا يكون الإسلام أول من اهتم بالاسم وقدم مفهومًا علميًا جديدًا حوله[2].

خامسا : حق النسب :

أكدت **الشريعة** على حق الطفل في نسبه إلى والديه ،وهو الذي يثبت له الولادة الشرعية منهما ، ولا شك أن قضية النسب هذه تمثل حصنا واقيا وسدا منيعا لحماية الطفل وصيانة حقوقه .

من أجل ذلك حرم الاسلام التبني الذي من شأنه خلط الانساب وقطع علاقة الطفل بوالديه الأصليين مقابل تنشئته في أسرة أخرى، وأبطل كل ما يترتب على التبني من تبعات عرفية مثل وجوب النفقة والميراث وتحريم الزواج.

أما **اتفاقيات حقوق الطفل** فإنها لم تنص على حق الطفل في نسبه إلى والديه ، والذي يعتبر بحق حجر الزاوية في الاعتراف للطفل بحقوقه ، أما بخصوص التبني فقد نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩ في المادة العشرين كأحد الخيارات لتوفير الرعاية البديلة للطفل المحروم من أسرته، هذا بالنسبة للدول التي تجيز نظام التبني في قوانينها، لذلك دعت إضافة إلى التبني إلى اعتماد الكفالة كما وردت في الشريعة الاسلامية ،هذا بالنسبة للدول التي تجيز نظام التبني في قوانينها ،مراعاة للدول الاسلامية والتي لا تجيز التبني حفاظا على الأنساب وحماية للطفولة.

ومع أن الشريعة تحرم التبني إلا أنها لا تمنع أن يعامل المسلم شخصا آخر معامة الابن من حيث العطف والرحمة وهبة المال مما لا يقل على ما يحصل عليه الابن المتبنى في نظام التبني .

سادسا حق الطفل في الحضانة :

قررت **الشريعة** حق الطفل في الحضانة و الرعاية من قبل والديه وجعلتهما مسؤولين تمامًا عن تربيته وتنشئته تنشئةً صحيحةً، وقد قامت بتنظيم هذا الحق في جميع الأحوال والظروف تنظيما دقيقا حماية للطفل سواء فيما يتعلق بحق الأم في الحضانة إذا ما حصلت الفرقة بين الزوجين، أم في تبيين شروط الحاضن حتى تتاكد أهليته لذلك ، أم في المدة اللازمة التي يجب أن يقضيها الطفل في حماية ورعاية والدته.

وبما أن الطفل يظل عاجزا بعد تك المدة عن القيام بشؤون نفسه أو حفظ ماله وصيانته واستثماره إن كان له مال، ولذلك فقد قررت الشريعة حق الولاية للطفل تحقيقا لمصلحته ولقد نظمت هذا الحق بحيث تضمن تحقيق الأصلح للطفل.

---

١ الزهراني ، علي ابراهيم ،" **مقارنة بين حقوق الطفل الوضعية وبين التي قررتها الشريعة السماوية**"، http://www.saaid.net/leqa/9.htm page 25

٢ سعيد ليلى عبد الله ، "**حقوق الطفل في محيط الأسرة دراسة مقارنة** "، مجلة الحقوق ، العدد ٣، ديسمبر ، ١٩٨٤، ص ٢١٩.

في حين أن **اتفاقيات حقوق الطفل** لم تتطرق إلى حق الطفل في الحضانة وفي الولاية عليه بمثل هذا التفصيل وهذه الدقة، وإن كانت أكدت على حق الطفل في رعايته من قبل والديه فهذا لا يغير شيئا، وذلك أن النصوص التي تتحدث عن هذا الحق جاءت مختصرةً وذات طابع عام ينقصها الدقة ويعوزها التحديد ،وتترك للدول حرية تقدير واسعة في الأخذ بها.

سابعا: حق الطفل في الحرية :

تنص المادة الثانية عشر من **اتفاقية حقوق الطفل** لعام١٩٨٩ على أن يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، وجعلت هذا الحق مقيدا بأمور منها احترام حقوق الغير أو سمعتهم، وحماية الأمن الوطني أو النظام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ، وكذلك الحال في **الشريعة** حيث أنها أباحت حرية التعبير وجعلتها حقًا لكل إنسان ، ولكنها غير مطلقة بل هي مقيدة بأن لا تكون خارجةً عن حدود الآداب العامة أو الحقوق والأخلاق الفاضلة،أومخالفةً لنصوص الشريعة.

وتنص الاتفاقية كذلك في المادة الرابعة عشر على أن تحترم الدول الأطراف في الاتفاقية حق الطفل في حرية الفكر والوجدان و الدين ، وقصرت دور الوالدين أو غيرهما من الأوصياء القانونيين على توجيه الطفل في شكل ينسجم مع قدراته المتطورة فقط.

وتنص المادة في فقرتها الثانية على عدم جواز إخضاع الاجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق أو الحريات الأساسية للآخرين.

أما الاسلام فقد طلب من الوالدين تشجيع الطفل على التدين والتزام الأحكام و المفاهيم والشعائر الدينية حتى ينشأ على هذه المفاهيم الدينية.

حرية العقيدة في الاسلام :

أباحت **الشريعة** حرية الاعتقاد وعملت على صيانة وحماية هذه الحرية إلى أبعد الحدود، ويتجلى ذلك صريحا في قوله تعالى : (**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**) [البقرة:٢٥٦].وحرية الاعتقاد مكفولة في المجتمع الاسلامي ولكن في إطار مراعاة الثابت الأعلى لهذا المجتمع وهو العبودية والخضوع له سبحانه ومن هنا اتسع المجتمع الاسلامي لوجود التعدد الديني فيه عندما قبل التعايش مع أفراد يعتنقون اليهودية والنصرانية، وترك لهم حرية تنظيم شؤونهم الشخصية بينما لم يتسع لغيرها من الديانات الوثنية، باعتبار أن هاتين الديانتين ذات أصل سماوي ويلعنان انتسابهما لمظلة العبودية لله تعالى في الجملة.

ولكن الانحراف والتحريف الطارئ على تلك الديانتين والذي يتصادم مع حقيقة العبودية يجعل دائرة حرية التعبير أضيق من حقهما من دائرة حرية الاعتقاد، فلا يحق لهما الدعوة أو التبشير ولا إظهار شعائر انحرافهما خارج دائرة معتنقاتهما، لأن خروج حرية التعبير عن هذه الدائرة يخرق نظام المجتمع ويهد ثبات الأساس والمقدس الأول في الهرم القيمي للمجتمع .

ومع أن الاسلام لا يعاقب من لم يدخل فيه ابتداءً، كما أنه لا يكره أحدا في اعتناقه والدخول فيه (**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**) [الكهف:٢٩]، كما أنه لا يمنع ولا يعاقب من انتقل من دين إلى دين آخر من تلك الأديان التي تعيش في ظله ، إلا أنه يعاقب من ينتقل منه إلى غيره ويعتبره مرتدًا ، لذلك فإن إقرار حرية العقيدة للطفل على النحو المبين في نص المادة الرابعة عشر من الاتفاقية يتعارض مع النصوص الصريحة في الشريعة الاسلامية الداعية إلى تربية الطفل تربية دينية صحيحة وتنشئته تنشئة سليمة ، فالتربية في الاسلام تقوم عى صيانة الانسان وصلاحه وتقويمه منذ نشأته وحتى نهايته ، وذلك وفق تعاليم وتوجيهات الشريعة ، ويتحقق

ذلك من خلال تلقينه أصول الدين ، وتعويده آداء عباداته وشعائره على رأسها الصلاة والتمسك بأخلاقياته، وتقع على الوالدين معًا مسؤولية حماية فطرة أبنائهم في الدرجة الأولى. فدورهم في الاسلام ليس إذاً مقصورًا على توجيه طفلهم فيما إذا اختار أي دين يريد هو ، بل يقع على عاتقهم مسؤولية حماية فطرة ابنهم ابتداءً ، وهو ما لا يتيح للطفل تغيير دينه خاصة على ضوء الخطاب الإلهي للآباء بوقاية الأبناء وحمايتهم من النار ، وذلك في قوله تعالى " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**"[التحريم:٦].

ختاماً : هذا هو الإسلام بتعاليمه وإرشاداته بيَّن للإنسان طريق سعادته منذ اللحظة الأولى لحياته بل قبل ذلك، حتى نهاية حياته الدنيوية، وبيَّنت له طريق فلاحه في الآخرة؛ فلا ينبغي التخلي عن هذا الدستور القرآني العظيم المحكم المنزل من قِبَل الحكيمِ العليم.

توصيات:

إلى العالم: أفراداً وجماعات، وحكومات ودول: اعملوا على تحسين أوضاع الأطفال؛ وبخاصة أولئك الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة، ويقيمون في مناطق النزاعات العنيفة، والذين يعانون من آثار الحصار والعقوبات الاقتصادية المفروضة على بلادهم، والأطفال اللاجئون والمشردون.

- العمل على توفير احتياجات الأطفال؛ الجسدية والمعنوية.
- الاهتمام بأمر تعليم الأطفال.
- ضرورة القيام بخطوات عملية لحماية الأطفال من الأخطار الناتجة عن البرامج المضرة لوسائل الإعلام.
- دعم البرامج التي تؤدي إلى النهوض بالقيم الثقافية والمعنوية والأخلاقية للأطفال.
- حفاظاً على سلامة الأطفال العاملين بأجر: منعهم من العمل في الحرف الخطرة.
- السعي الحثيث والتعاون الوثيق فيما بين الدول لمكافحة الاتجار في الأطفال.

هوامش البحث :

[1]- أحمد بن حماد الجوهري،" **الصحاح في اللغة**"، دار العلم للملايين، بيروت،٤، ١٤٠٤، ١٤٠٦.

[٢]- أبو حيان، محمد بن يوسف، "**البحر المحيط**"، تحقّيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، لبنان، د.ط، ١٩٩٩

[٣]- ابن منظور، محمد بن مكرم،" **لسان العرب**"، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، د.ط، د.ت.

[٤]- العيسوي، عبد الرحمن،" **مشكلات الطفولة والمراهقة**"، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط:٣، ١٩٩٣.

[٥]- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر "**الجامع لأحكام القرآن الكريم**"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٥هـ.

[٦]- الطبري، محمد بن جرير، "**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**"، تحقيق: أحمد شاكر، الرسالة: بيروت، ط١، ١٩٩٩

[٧]- ابن عادل، عمر بن علي،" **اللباب في علوم الكتاب**"، م.س:٣٦٩/٥.

٨- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار،" **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**"، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، د.ط، ١٩٩٦

٩- ابن عاشور، محمد الطاهر،" **التحرير والتنوير**" ،مؤسسة التاريخ العربي، بيروت: د.ط،٢٠٠٠

١٠ - الزحيلي، وهبة،" **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**"، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط:١١،١٩٩١، ج١٨

١١ - الصحاح:١٤٦/٤ .

١٢- المصباح المنير.

١٣- مجموعة المؤلفين،" **المنجد في اللغة**"، دار الشرق، بيروت: ط١ ١٩٧٣ .

١٤- الراغب الأصفهاني،" **مفردات ألفاظ القرآن**"، تحقيق: صفوان داوودي، الناشر: دار القلم، دمشق، ط١٣،١٩٩١.

١٥- يحي بن محمد زمزمي، "**حقوق الإنسان، مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم**"، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب، جمعية الهلال الأحمر السعودي، السعودية٣،٢٠٠٠.

16- علي بن محمد الجرجاني، "**التعريفات**"، دار الكتب العلمية، بيروت٦،١٩٩١.

17- عيسوي أحمد عيسوي،" **المدخل للفقه الإسلامي**"، دار الاتحاد العربي٨،١٩٦٨.

18- مصطفى الزرقا،" **المدخل الفقهي العام**"، دار الفكر، دمشق، ط٩.

19- **معجم ألفاظ القرآن**، ٧٤/٢، المعجم الوسيط، ٥٦/٢

20- الروائي جابر إبراهيم : " **حماية حق الحياة في الشريعة الاسلامية** " ،مجلة الاسلام اليوم ، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، العدد٥٣،١٩٨٣ .

21- عودة عبد القادر : " **التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** " ، دار الكتاب العربي ،بيروت ،لبنان ،الجزء١ .

22- تركي رابح : " **حقوق الطفل بين التربية الاسلامية والتربية الغربية الحديثة** " ،مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ،العدد٢ ، ١٩٨٠

23- **وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٠ م**، "مجلة الطفولة العربية" ، العدد٧ ، ٢٠٠٠ .

24- عليوة علي : " **حقوق الطفل بين الحقيقة والإدعاء** " ،الأنترنيت ، الشبكة الاسلامية.

25- سمر خليل محود عبد الله : " **حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**" ،رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين٣،٢٠٠٠ .

26- الزهراني ، علي ابراهيم ،" **مقارنة بين حقوق الطفل الوضعية وبين التي قررتها الشريعة السماوية**"، http://www.saaid.net/leqa/9.htm page 25

27- سعيد ليلى عبد الله ، "**حقوق الطفل في محيط الأسرة دراسة مقارنة** "، مجلة الحقوق ، العدد٣، ديسمبر٤،١٩٨.

28-The full text of the Convention of the rights of the child,UNICIF publication,1989,New York.

الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي

دراسة حالة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ / مظاهر الحماية وقصور الميثاق

أ. عبد المومن بن صغير / كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة (الجزائر)

ملخص المداخلة:

تعتبر حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي شغلت بال واهتمام الكثير من المفكرين والفقهاء سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، والتشريعات الوطنية والدولية،وازدادت هذه الأهمية والعناية مع مطلع القرن العشرين نتيجة للأهوال والجرائم والمذابح التي حدثت بين الدول الأوروبية في الحربين العالميتين،حيث ساد بعد ذلك بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان هي أحد الشروط الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين[١]، فأول ما يلاحظ على المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية،أنه خرج من تلك الحرب وهو مهتم بمسألة السلام العالمي أكثر من ذي قبل ،وما دام السلام يشمل ما يتمتع به الإنسان من حقوق،تضمن له كرامته وحريته،فقد أرتبط البحث عن السلام بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،ونتيجة ذلك بدأت ديباجة الميثاق بالتركيز على أن من أهداف شعوب الأمم المتحدة تأكيدهم من جديد على إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،كما نصت الديباجة من جهة أخرى،على هدف الدفع بالرقي الاجتماعي قدما،ورفع مستوى الحياة في جو أكبر من الحرية[٢]،وعلى هذا الأساس اتجهت الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية[٣]،التي عملت على إخراج قضية حقوق الإنسان من النطاق الاهتمام المحلي إلى المجال الدولي.

وتشكل حقوق الطفل جزء لا يتجزأ[٣] من حقوق الإنسان،ورغم ظهور العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ،وكذا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الصادر سنة ١٩٦٦ ،إلا أن منظمة الأمم المتحدة فقد أفردت اتفاقية دولية خاصة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .

Résumé:

Droits de l'homme sont les problèmes les plus importants qui préoccupaient l'attention de nombreux intellectuels et universitaires , tant au droit interne ou international , et national et international , et augmenté l'importance et le soin avec le début du XXe siècle à la suite des horreurs et des crimes et des massacres qui ont eu lieu entre les pays européens dans les deux guerres mondiales , où il y avait alors que la protection internationale effective des droits de l'homme est une des conditions préalables pour parvenir à la paix et la sécurité internationales, la première chose à noter sur la communauté internationale après la Seconde Guerre mondiale , il est sorti de cette guerre , qui s'intéresse à la question de la paix dans le monde , plus que jamais , et aussi longtemps que la paix comprend ce qui a par les droits de l'homme, d'assurer la dignité et la liberté , a été associée à la recherche de la paix a rédigé la Charte de l'Organisation des Nations Unies pour les droits de l'homme , et par conséquent, ils ont commencé le préambule de la Charte de se concentrer sur les objectifs des peuples de l'affirmation des Nations Unies d'une nouvelle droits fondamentaux Anmaúhm et la dignité de l'individu et de la valeur de y compris les hommes et les femmes ainsi

que des nations petits et grands de l'égalité des droits , tel que stipulé dans le préambule d'autre part , l'objectif de favoriser le progrès social et instaurer de meilleures conditions de vie dans une atmosphère de plus grande liberté, et sur cette base, les pays entretenus après la Seconde Guerre mondiale à tenir de nombreuses conventions internationales sur les droits humains par des organisations internationales , qui ont travaillé sur la sortie de la question des droits de l'homme de la gamme intérêt local à la sphère internationale.

Les droits de l'enfant fait partie intégrante des droits de l'homme, et malgré l'émergence de plusieurs conventions internationales sur les droits de l'homme , tels que la Déclaration universelle des droits de l'homme du 10 Décembre 1948, ainsi que les pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme , politique, économique , sociale , publié en 1966 , mais civile , les États- Unies a consacré une convention internationale spéciale pour les droits de l'enfant pour l'année 1989.

مقدمة:

تعتبر حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي شغلت بال واهتمام الكثير من المفكرين والفقهاء سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، والتشريعات الوطنية والدولية،وازدادت هذه الأهمية والعناية مع مطلع القرن العشرين نتيجة للأهوال والجرائم والمذابح التي حدثت بين الدول الأوروبية في الحربين العالميتين،حيث ساد بعد ذلك بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان هي أحد الشروط الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين[١]، فأول ما يلاحظ على المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية،أنه خرج من تلك الحرب وهو مهتم بمسألة السلام العالمي أكثر من ذي قبل ،وما دام السلام يشمل ما يتمتع به الإنسان من حقوق،تضمن له كرامته وحريته،فقد أرتبط البحث عن السلام بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،ونتيجة ذلك بدأت ديباجة الميثاق بالتركيز على أن من أهداف شعوب الأمم المتحدة تأكيدهم من جديد على إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،كما نصت الديباجة من جهة أخرى،على هدف الدفع بالرقي الاجتماعي قدما،ورفع مستوى الحياة في جو أكبر من الحرية[٢]،وعلى هذا الأساس اتجهت الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية،التي عملت على إخراج قضية حقوق الإنسان من النطاق الاهتمام المحلي إلى المجال الدولي.

وتشكل حقوق الطفل جزء لا يتجزأ[٣] من حقوق الإنسان،ورغم ظهور العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ،وكذا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الصادر سنة ١٩٦٦،إلا أن منظمة الأمم المتحدة فقد أفردت اتفاقية دولية خاصة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .

. ويرجع ذلك لجملة من الأسباب وهي:

١ - خصوصية هذه الفئة من المجتمع،التي تستدعي توفير حماية قانونية خاصة في ظل الاستغلال اللامتناهي لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع.

٢ -تحليل المبادئ العامة والمعايير القانونية التي أرستها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل حماية له من الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال وضمانا لحقوقه الإنسانية الأساسية.

٣ -الوقوف على النقائص والثغرات التي شابت بعض الاتفاقيات الدولية التي سبقت هذه الاتفاقية من خلال تناول إشكاليات تجسيد حقوق الطفل ومعوقاتها في ضوء أحكام هذه الاتفاقيات مثل ما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٢٤

٤ ٠-تسليط الضوء على حقوق الطفل في مختلف المجالات والميادين الاجتماعية،والاقتصادية، والثقافية والإنسانية على ضوء ما نصت عليه الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩

٥ ٠-تقييم واقع الأوضاع التي تتسم بها حياة الطفل في المجتمع الدولي وعلى ضوء المؤشرات العامة لقياس مسيرة الأمم.

٦ ٠-تقييم دور كل أسرة والحكومات والهيئات الدولية ومنظمات المجتمع الدولي،ومسؤولياتها في التعاطي مع حقوق الطفل .

إن حقوق الطفل كلمة مركبة إضافية،أما الحقوق فهي جمع الحق،وهو خلاف الباطل،كما جاء في القرآن الكريم:(**وقل جاء الحق وزهق الباطل**)،(الإسراء ٨١)، وهو يستخدم في اللغة بمعان عدة ،ومنها الحظ والنصيب،والعدل،والواجب،واليقين وغيره[٤].

ومعناه الاصطلاحي:هو الحكم المطابق للواقع،ويراد به ما يستحقه الرجل[٥]،وفي المعجم الوسيط:الحق جمعه الحقوق ،وهو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة.

وأما الطفل،فهو الولد الصغير الذي لم يبلغ مرحلة الرشد،أو البلوغ،أو خمس عشرة من عمره ،فحقوق الطفل هو ما يستحقه الطفل من نصيبه وحظه.

والحقوق تدل على معنى المستحقات المقررة خلال القوانين،والإعلانات المحلية،والإقليمية[٦].

والعالمية،وهي تطلق عادة على معان ثلاثة: إقامة العدل والإنصاف،ومحاربة التمييز،وحل المشكلات المقابلة بصفة مستمرة،وعليه نستطيع أن نقول بأن "حقوق الطفل" هي ما يستحقه الطفل من نصيبه عبر القوانين والإعلانات دينية كانت أو وضعية .

وقد عرف الطراونة بأنها:(عبارة عن مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل،تركز على صفة حاملها،بوصفه طفلا وإنسانا في حاجة إلى رعاية وعناية)[٧].

وعرف سويلم حق الطفل بأنه:حظه ونصيبه الذي فرض له،وما كفلته له الشريعة الإسلامية من حاجات ضرورية تضمن له شخصية سوية متكاملة).

وفي ظل مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية يمكن طرح إشكالية البحث الرئيسية على النحو الأتي:

ما هي الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٨٩؟

ما هي الصعوبات والعراقيل التي حالت دون تطبيق ناجع وفعال لحماية حقوق الطفل ؟

وما هي المواجهة المستقبلية لتفعيل وتعزيز حماية حقوق الطفل ؟

للإجابة على هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى:

المحور الأول: مظاهر حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٨٩ :

المحور الثاني: الصعوبات التي تعترض حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩

-مآل الحماية القانونية لحقوق الطفل في ظل التشريعات المستقبلية الراهنة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة والعلاقة بموضوع حقوق الطفل من خلال التوصيات المقدمة في الخاتمة.

أولا: : مظاهر حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٨٩

إن ما خلفته الحربين العالميتين من كوارث وويلات أصابت الإنسانية جمعاء،لاسيما الأطفال والنساء،جعلت المجتمع الدولي ينتبه إلى خطورة الوضع المأساوي[٨] الناجم عنها،فبادر في عدة محاولات لوضع قواعد دولية تحمي حقوق الأطفال،وقد أثمرت هذه المحاولات فيما سبق عن ولادة إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ تلته إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ ، لتتمخض عنه في أخر المطاف إبرام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩.

وبغية الإحاطة التامة بجوانب هذه الاتفاقية وما نجم عنها من حقوق خاصة ووضع آليات لحمايتها،سوف نتناول هذا الموضوع من خلال: التعريف بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩،تحديد ظروف وملابسات إعداد الاتفاقية،المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، وكذا الحقوق الواردة في ظل هذه الاتفاقية والتي تكرس مظاهر الحماية،ثم الإشارة إلى مساوئ هذه الاتفاقية من خلال النقائص والعيوب .

١ ٠ -التعريف بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ وتحديد أهم مميزاتها:

(أ)-التعريف بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية ،والسياسية،والاقتصادية والثقافية،وهو الميثاق المشتمل على ٥٤ **مادة** تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم .

على حكومات الدول التي أقرت الاتفاقية إرسال تقارير والمثول أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري ليتم فحص مدى التقدم في تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول،

لقد قامت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتصديق على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي،وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٩،بموجب قرار رقم ٤٤/٢٥ وقد دخلت حيز التنفيذ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،بعد أن صادقت عليها الدول الموقعة وفقا للمادة ٤٩ ،**وقد تم** التصديق عليه حتى الآن من قبل ١٩٣ دولة طرفا أكثر من الدول التي انضمت إلى منظمة الأمم المتحدة،أو الدول التي اعترفت باتفاقيات جنيف..

تتكون الاتفاقية كما أشرنا سابقا من ٥٤ **مادة** ،عبارة عن مجموعة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواجب كفالتها للطفل دون تمييز.

أما الديباجة فقد أشارت إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان من ضرورة حماية حقوق الإنسان والاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية،وتنوه الديباجة كذلك بما ورد في هذه الوثائق بشأن حقوق الطفل في رعاية ومساعدة وحماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها،وكذلك بما ورد في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ ،و إعلان الأمم المتحدة

لحقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ من الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل،كما تعترف الديباجة بأن هناك أطفالا في أنحاء مختلفة من العالم لا زلوا يعيشون في ظروف صعبة للغاية،وبأن هؤلاء يحتاجون إلى رعاية خاصة،وأن تحسن ظروف معيشة الأطفال يتطلب التعاون الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار تقاليد الشعوب وقيمتها الثقافية لحماية الطفل.

وإما بالنسبة إلى نصوص الاتفاقية فهي تنقسم إلى ثلاثة أجزاء،الجزء الأول:ويتضمن إحدى وأربعين مادة أحاطت بتعريف الطفل وبحقوقه العامة كإنسان والخاصة به وحده لكونه طفلا،واحتياجاته وحمايته ودور الأسرة والمؤسسات والدولة في تحقيق ذلك دون تمييز على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي له أو لوالديه،أما الجزء الثاني فيتضمن أساليب نشر وتطبيق الاتفاقية ويشمل المواد من(٤٢-٤٥)،والجزء الثالث يعطي الشروط والترتيبات اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة المفعول،ويشمل المواد من (٤٦-٥٤).

(ب)-مدى خصوصية الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وتميزها عن باقي الاتفاقيات الدولية الأخرى:

إن أهم ما تتميز به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ عن غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى نذكر ما يلي[٠٩]:

١ ٠-إن اتفاقية حقوق الطفل تفضل ما عداها من اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التي عالجت حمية الطفل،وذلك من حيث ما منحته للطفل من حقوق وحريات لم ترد بشكل صريح في غيرها من الاتفاقيات،لذلك يمكن الاستعانة بالحقوق المفصلة والمفسرة الواردة فيها لفهم وتفسير النصوص العامة بشأن الطفولة المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان العامة،وعليه تعتبر مثلا الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان المرجعية العامة،بينما تعد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ اتفاقية خاصة،بحكم أن حقوق الطفل تبقى جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

٢ ٠-شملت الاتفاقية كافة الحقوق الأساسية للطفل،وأصبحت قانونا دولي،مع إعطاء الدول الأطراف حرية التحفظ على البنود التي لا تتماشى مع خصوصية كل دولة.

٣ ٠-أنها حددت على وجه الدقة من هو الطفل وهو الأمر الذي أغفلته معظم اتفاقيات حقوق الإنسان،حيث أخذت بالسن الأعلى للطفولة ممثلا في ثمانية عشر عاما،مع إعطاء الدول الحق بما هو دون ذلك إن كان لديهم قانون يحدد سن الرشد بما هو دون ذلك،(والسبب في ذلك راجع لاختلاف الدول في تحديد السن الرشد القانوني).

٤ ٠-أنها منحت مصالح الطفل الأولوية على ما عداها من المصالح الأخرى حال تعارضها معها.

٥ ٠-أنها عالجت شؤون الطفل في وقت السلم،وفي زمن الحرب على حد سواء.

٦ ٠-إلى جانب اهتمامها بحقوق الطفل السوي الصحيح في ظل الظروف العادية لم تنس الاتفاقية كذلك الطفل المعاق،حيث اهتمت بحقوق الأطفال ذوي الحاجات أو الظروف الخاصة،كالطفل المعاق،والطفل اللاجئ والطفل الذي ينتمي إلى أقلية ثقافية أو لغوية أو دينية،والطفل الجانح.

٧ ٠-دعت الاتفاقية إلى التعاون الدولي لحماية ورعاية الطفولة،والوفاء بحاجاته،ودعت إلى اتخاذ تدابير على المستوى الدولي لتحقيق هذا الغرض.

٠٨-أنها أول اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان يصادق عليها عند إقرارها ما يزيد عن **١٩٧ دولة** ويبلغ عدد الدول المصادق عليها حوالي **١٩١ دولة،وبموجب ذلك تعتبر وثيقة عالمية تنطبق على الأطفال في كل مكان وبدون تمييز.**

٠٢-ظروف وملابسات إعداد الاتفاقية:

في العام الدولي للطفل **١٩٧٩** ، انتهزت بولندا هذه المناسبة[١] وتقدمت باقتراح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي –أحد الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة،مفاده إعداد اتفاقية لحقوق الطفل بغرض منح الطفل مزيدا من الحماية،وذلك بإضفاء قوة القانون التعاهدي على حقوق الطفل.

ولقد لقي الاقتراح البولندي[١] تأييدا وحماسا من بعض الدول لإدراكهم بأن ثمة أطفالا في جميع بلدان العالم يعيشون ظروفا صعبة للغاية ويحتاجون إلى مراعاة خاصة لأنهم الفئة الأضعف من بين الناس،والأكثر تضررا لا سيما في ظل الحروب والنزاعات بين الدول،وما تخلقه من أزمات اقتصادية واجتماعية وصحية،يكون المتضرر منها في الدرجة الأولى هو الطفل.

وقد استقر أمل الدول المؤيدة على أن يعهد بإعداد محتوى هذه الاتفاقية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،فقامت بدورها بتشكيل فريق عمل متكامل لإنجاز هذا المشروع مكون من **٤٣** دولة مع السماح لممثلي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حضور اجتماعات الفريق بصفة مراقب[١٢].

وبعد ما يقارب من عشرة سنوات من الإعداد للاتفاقية تمخضت في النهاية عن مشروع جرت عليه القراءة الثانية في ديسمبر عام **١٩٨٨** وتجهز للعرض على الأمم المتحدة،وقد قبلته لجنة حقوق الإنسان في مارس **١٩٨٩** ،ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أحاله إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي وافقت بدورها في **٢٠** تشرين الثاني **١٩٨٩** على اتفاقية حقوق الطفل، التي تضمنت جميع المواد والنصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما احتوته الإعلانات أو العهود الدولية السابقة لها،لذلك حرصت ديباجة الاتفاقية على الإشارة إلى تلك العهود والمواثيق على اعتبار أن الطفل يتمتع بالحماية الواردة في جميع هذه الوثائق.

وقد وقع على هذه الاتفاقية في **٢٦** كانون الثاني **١٩٩٠** ،وهو اليوم الأول الذي فتح فيه باب التوقيع **٦١** بلدا،ويعتبر هذا رقما قياسيا لم يسبق له مثيل،ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ من **١٢** أيلول **١٩٩٠** بعد مضي ثلاثين يوما من مصادقة **٢٠** دولة عليها[١٣].

٠٣-حقوق الطفل التي تضمنتها الاتفاقية:

بسبب الأهمية الكبيرة التي حظيت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل،فقد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع،كما صادقت عليها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال[١٤]،وكما أسلفنا الذكر فإن المواد من (**٦ إلى ٤٠**) قد عددت جملة من الحقوق التي لا غنى عنها بالنسبة للطفل،وألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بالاعتراف بها ووضع الضمانات الأساسية التي تكفل حماية هذه الحقوق من الانتهاكات التي تعرضت لها هذه الفئة من البشر.

ومن خلال تحري نصوص المواد المذكورة أنفا يمكننا أن نسلط الضوء على بعض حقوق الأطفال التي احتوتها وعلى النحو الأتي[١٥]:

٠١-حق الطفل في اسم وجنسية منذ الولادة:

تنص المادة ٠٧ / الفقرة ٠١ والتي تنص على أنه:(**يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية...).**

انطلاقا من هذا النص القانوني لكل طفل الحق في اسم منذ ولادته حيا،كما أن له الحق في الحصول على جنسية سواء أكانت جنسية أصلية أم جنسية مكتسبة على وفق أحكام قانون كل دولة تخص الجنسية،وبدون ذلك يصبح الطفل عديم الجنسية،وهو ما يثير إشكالية حمايته[١٦] في ظل انعدام هذا الحق.

وكتفادي لهذا الإشكال لا طالما دأبت الدول على تفاديها هذا الإشكال سواء من خلال قوانينها الداخلية أو من خلال الاتفاقيات الدولية التي تعقدها مع دول أخرى بخصوص هذا المجال.

ومن جانب الاتفاقية بالذات فقد ألزمت الأطراف فيها باحترام حقوق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي بينته أحكام القوانين .

وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ إلى ضرورة أن يكون لكل شخص جنسية خاصة به وعدم جواز حرمانه منها بدون مسوغ قانوني[١٧].

٠٢-حق الطفل في حرية التعبير:

يعد هذا الحق من الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها الأطفال حالهم حال أفراد المجتمع الآخرين، وهذا الحق لم يرد فقط في هذه الاتفاقية الدولية،وإنما أشارت إليه الاتفاقية العامة لحقوق الإنسان-الإعلان العالمي الصادر في ديسمبر ١٩٤٨،وهذا الحق نصت عليه المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٨٩ بقولها:(**يكون للطفل الحق في حرية التعبير،ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود ،سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة،أو الفن،أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل...).**

وقد أشارت الاتفاقية إلى عدم جواز إخضاع هذا الحق لأي نوع من القيود في الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر[١٨] في حالة نص القانون على ذلك،أو كانت ممارسته تضر بحقوق الآخرين أو سمعتهم أو ألحقت ضررا بالنظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة[١٩].

٠٣-حق الطفل في حرية التفكير والوجدان والدين:

أوجبت الاتفاقية الدولية على الدول الأطراف فيها احترام حقوق الطفل في التفكير أو الوجدان وممارسة الشعائر الدينية باعتبارها من الحقوق المدنية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان على وجه هذه المعمورة،ولا يجوز حرمانه من هذا الحق شريطة أن تحترم الدول الأطراف في هذا الإطار حقوق وواجبات الوالدين،والأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة هذا الحق بما يتفق مع قدراته...،هذا من جهة،ومن جهة أخرى،لا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق إلا للقيود المنصوص عليها في القانون حماية للنظام العام أو إذا تعلق الأمر بممارسة حقوق الآخرين وحرياتهم.

وبالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ نجد أنه قد تضمن هذا الحق في المادة ٢٢[٢٠] .

أما الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ،فقد نصت في المادة ١٤ منه على هذا الحق من خلال قولها:

(تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين ، كما تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك،تبعا للحالة،الأوصياء القانونيين عليه،في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة).

٠٤-حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي ملائم:

اعترفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أيضا بحق الأطفال بالتمتع بمستوى معيشي ملائم مع نمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي،وقد نصت على ذلك بموجب المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية بقولها:

(نعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي)، كما حملت الاتفاقية من جانبها الوالدين أو أحدهما أو أي شخص أخر مسئول عن الطفل مسؤولية أساسية في حدود إمكاناته المادية بتأمين ظروف معيشية مناسبة لنمو الطفل،وألزمت الدول الأطراف فيها بأن تتخذ وبما يتناسب مع إمكانياتها التدابير اللازمة من أجل مساعدة الوالدين أو الشخص المسئول عن الطفل على إعمال هذا الحق[٢١] وتقديم المساعدات اللازمة للتغذية والكساء والمسكن[٢٢].

٠٥-حق الطفل في التعليم:

يعتبر حق التعليم من أهم الحقوق الأساسية للطفل،والتي اعترفت بها كل الاتفاقيات الدولية،سواء العامة أو الخاصة،وفي هذا المجال بالخصوص تناولت المادة ٢٨ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩،حق الطفل في التعليم،وأوجبت على الدول الأطراف الاعتراف بمثل هذا الحق الجوهري وعلى أساس من التكافؤ الفرص،كما جعلت التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا ومتاحا للجميع مع ضرورة تشجيع وتطوير التعليم الثانوي سواء أكان عاما أو مهنيا،وتوفريها وإتاحتها للأطفال،كما نادت الاتفاقية بتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وذلك بهدف القضاء على الجهل والأمية في جميع العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقني،وإلى وسائل التعليم الحديثة ومراعاة احتياجات الدول النامية بصفة خاصة،ومن التحري من نص المادة ٢٨ السالفة الذكر نجده شبيها إلى حد ما مع نص المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ التي أعطت لكل شخص الحق في التعليم وأن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانا،وهذا أمر طبيعي،إذ كما قلنا أن ديباجة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد أعادت تأكيد[٢٣] على المبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٠٦-حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها:

على غرار مجمل الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ أوجبت بموجب المادة ١٤ منها على الدول الأطراف فيها ضرورة الاعتراف بحقوق الأطفال في تكوين الجمعيات والانتساب إليها،وفي حرية الاجتماع السلمي مع الآخرين،ولا يجوز حرمان الأطفال من ممارسة هذه الحقوق أو تقييدها،إلا إذا نص القانون على ذلك حماية للنظام العام أو الآداب العامة،أو حالة تعلق الأمر بحقوق الأفراد وحرياتهم.

وبالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٨٩ نجده أيضا قد نص على هذا الحق في المادة ٢ منه.

٠٧-حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي :

أولت الاتفاقية الدولية لحقوق الأطفال عناية خاصة،وأوجبت حمايتهم من أنواع الاستغلال الاقتصادي كافة،وضرورة عدم إقحامهم في أي عمل يكون خطيرا على صحتهم أو يشكل عائقا أمام تعليمهم أو ضارا بصحتهم،أو لا يتناسب مع إمكانياتهم الجسدية أو العقلية أو المعنوية أو الاجتماعية.

وتتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية كافة التي من شأنها كفالة تنفيذ هده المادة على أتم وجه،مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة[٢٤].

٠٨-حق الطفل في حمايته من الاستغلال الجنسي:

طبقا لنص المادة ٣٤ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي،وتتخذ التدابير الضرورية اللازمة لتفعيل هذا الحق سواء في قوانينها الداخلية أو على الصعيد الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف،كما يمنع استعمال الأطفال في الممارسات الجنسية غير المشروعة أو في دور الدعارة.ومن بين التدابير اللازمة الملقاة على عاتق الدول الأطراف نذكر:

(أ)-يمنع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

(ب)-الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

(ج)- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

٠٩-حق الأطفال في عدم التعريض للتعذيب أو المعاملة القاسية:

أكدت على هذا الحق غالبية الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان،مثل ما هو الشأن بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ من خلال نص المادة **الخامسة** التي نصت على :(**لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة**).

وجاءت الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ لتدعيم وتأكيد على ذلك،حيث نصت على ضرورة عدم تعريض الطفل لأي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،كما حرمت عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص قاصرين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة(طبقا لنص المادة ٣٧ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩)[٢٦].

المحور الثاني: الصعوبات التي تعترض حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩

تتحدد أهم الصعوبات والعراقيل التي تعترض حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٨٩ من خلال عيوب والمساوئ والسلبيات التي شابت هذه الاتفاقية،والتي يمكن إيجازها فيما يلي[٢٧]:

٠١-رغم خصوصية هذه الاتفاقية وتفصيلها لبعض الحقوق،إلا أنها لم تتضمن بعض الحقوق الهامة،حيث نصت على حقوق الطفل سبق ورودها في معظم وثائق حقوق الإنسان دون مراعاة صياغتها بشكل يتلاءم مع حالة الطفل البدنية والعقلية،لاسيما وأن الاتفاقية توضح بجلاء حاجة الطفل إلى حماية خاصة نظرا لعدم نضجه البدني والعقلي،ومثال ذلك حقه في الحياة،فقد كان يتطلب أن تحظر الاتفاقية

ظاهرة الإجهاض،أو تطبيق حكم الإعدام على الأم الحامل حتى تضع حملها حماية لحق الجنين في الحياة،وهذه الحالة لم إليها الاتفاقية،وهي حالة كما نعلم منتشرة بشكل مهيب في دول العالم.

٢ ٠-إن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد تعرضت إلى ظاهرة الاعتداء الجنسي أو منع تحريض الأطفال على ممارسة أشكال الجنس،غير أنها لم تتطرق إلى مستجدات هذه الظاهرة في الوقت الحالي، خاصة حماية الأطفال من هذه الظاهرة التي تتواجد بشكل ملفت للانتباه في شبكة ومواقع خاصة بالانترنت تحرض الأطفال على ظاهرة الجنس من خلال المواقع الإباحية،لذلك لا بد من الإشارة إلى مستجدات هذه الظاهرة في تعديل بعض المواد أو إتمامها فيما يخص هذه الظاهرة بالذات.

٣ ٠- على الرغم من الدور الأساسي الذي تعترف به الاتفاقية للأسرة والوالدين في رعاية الطفل وحمايته،إلا أنها في المقابل سلبتها حقوقا جوهرية أقرت لهما بها وثائق حقوق الإنسان الأخرى،فالعهد الدولي مثلا لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة يعترف للأباء والأوصياء بحرية اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم،وأن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة(المادة٣ ٨/ ٠) وقد ورد نص مشابه في العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية(**المادة** ٧ ٤/ ٠)،ورغم إقرار هذا الحق للوالدين في هاتيين الوثيقتين الدوليتين،فإن اتفاقية حقوق الطفل قد أغفلت هذا الحق لوالدي الطفل مما يعد تراجعا عن حقوق تم إقرارها لهما في وثائق دولية سابقة.

٤ ٠-قيدت الاتفاقية من سلطة الوالدين على الطفل،وذلك بمنحه حقوقا يمارسها بشكل مستقل،وحريات لا تخضع لأي رقابة من قبلهم كحرية المراسلات وحرية الفكر والوجدان وتلقي المعلومات،والحق في الحياة الخاصة،وجعلت دور الآباء مقصورا فقط على توجيه الطفل في ممارسة هذه الحقوق بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٥ ٠-على الرغم من أن الاتفاقية قد تناولت الكثير من حقوق الطفل الأساسية إلا أنها قد أغفلت تفصيل عدد منها من ذلك،حقوق الطفل قبل الميلاد،حيث أنها اقتصرت في ذلك على إشارة هامشية عارضة في ديباجتها عن حاجة الطفل لحماية قانونية مناسبة قبل الولادة دون أن تتفصل في هذه الحقوق التي هي ليست بقليلة،فمثلا لم تحدث عن ظاهرة الإجهاض[٢٧] التي تعد مساسا خطيرا بأهم حق من حقوق الطفل ألا وهي حق الحياة،ومن ذلك أيضا حق الطفل أثناء الكوارث الطبيعية والحروب في الحصول على الأولوية لتلبية احتياجاته من غذاء ورعاية صحية ومأوى،وهي حقوق تتعلق بالأطفال أثناء الظروف الاستثنائية،وكذلك حق الطفل في التعبير عن مشاعره بالوسائل الشرعية المختلفة اتجاه الاحتلال والتفرقة العنصرية والظلم الاجتماعي دون عقاب ربما يؤدي إلى إصابته بعاهات مستديمة أو نفسية.

٦ ٠- أغفلت الاتفاقية عن أهم عنصر يتعلق بالربط بين الطفولة والأمومة،ولم ترتب أية حقوق للأمومة رعاية الطفولة وحماية لها،ولم نستشف ذلك إلا في إفراد الاتفاقية لمادة واحدة وهي،المادة ٢٤/الفقرة٣ ٠) بشأن واجب الدول الأطراف في كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،وهذا قصور في مجال إثراء هذه العلاقة الضرورية .

٧ ٠-أهم ما يعاب على هذه الاتفاقية الضعف في الآليات الخاصة بالحماية ،إذ أن عملها يقتصر على مجرد تلقي تقارير من الدول وإبداء بعض المقترحات والتوصيات بشأن هذه التقارير،وكان المفترض بها تجريم بعض الممارسات اللاإنسانية التي يتعرض لها الأطفال في وقت تتصاعد فيه انتهاكات حقوق الطفل في أنحاء عديدة من عالم اليوم.

الخاتمة :

على الرغم من إبرام اتفاقية خاصة بحماية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩،إلا أنها مازالت يشوبها بعض القصور والنقص ،الأمر الذي يستدعي الالتفاف إلى بعض القضايا التي لا زالت تتطور بشكل مخيف خاصة مع تطور الهائل للعولمة،وبالتالي ضرورة تعديل بعض المواد المتعلقة بالاتفاقية،وجعلها تتماشى ومقتضيات تطور العصر

ومن بين هذه القضايا العصرية نجد:

١ ٠-حماية الأطفال من خطر الأنترت،وخاصة اعتبار استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت جريمة وانتهاكا خطيرا لحقوق الطفل يمس كرامته وسلامتهالبدنية والنفسية.

وفي هذه النقطة بالذات،وبغية منع واستئصال استغلال الأطفال في المواد الإباحية واستعمال الانترنت والتكنولوجيات الجديدة لإنتاج المواد الإباحية المستغلة للأطفال وتوزيعها وإغواء الأطفال لأغراض الاعتداء الجنسي عبر الانترنت وخارجه توصى بما يلي :

(أ)-تصديق الدول غير المصدقة بعد على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية،ولا سيما البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

(ب)-اعتماد قانون وطني واضح وشامل يضمن احترام حقوق الطفل وحمايته من الجريمة التي يشكلها الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الانترنت،وينبغي لهذا القانون أن أن يتضمن ما يلي:

-أن يعرف ويحظر ويجرم،وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت،مع تعريف الطفل بأنه شخص يقل عمره عن١٨ سنة.

-أن ينص على ان الطفل لا يملك بأي حال من الأحوال سلطة الموافقة على المشاركة في الاستغلال الجنسي،بما في ذلك المشاهد الإباحية.

-أن يجرم إنتاج المواد الإباحية المستغلة للأطفال وتوزيعها واستلامها وحيازتها عن قصد،بما في ذلك الصور المنتجة بالحاسوب والمشاهد ذات الطابع الاستغلالي للأطفال،وكذلك استهلاك مواد من ذلك القبيل والحصول عليها ومشاهدتها عن قصد ولو لم يجر أي اتصال فعلي بالطفل.

- أن يجرم إغواء الأطفال عبر شبكة الانترنت لأغراض جنسية .

ج-القيام بحملات للتثقيف والتوعية تستهدف الأطفال والإباء والأساتذة ورابطات صغار السن الآخرين الذين يعملون مع الأطفال ولصالحهم،بغية تحسين درايتهم بمخاطر الاستغلال الجنسي المتصلة باستعمال الانترنت والهواتف النقالة والتكنولوجيات الجديدة الأخرى،وفي هذه الحملات،ينبغي منح أهمية كبيرة للمعلومات المتعلقة بالوسائل التي تمكن الأطفال من حماية أنفسهم والحصول على المساعدة والإبلاغ عن حالات استغلال الأطفال في المواد الإباحية والاستغلال الجنسي على شبكة الانترنت.

٢ -على اللجنة المعنية بمراقبة حقوق الطفل أن تتخذ إجراءات أكثر صرامة على الدول التي تنتهك فيها حقوق الطفل،كأن تعمل مثلا على نشر تقرير سنوي يفضح انتهاكات حقوق الأطفال متى ترتكب في أية دولة من الدول،والدعوة إلى ايقاع عقوبات صارمة على هذه الدول المخالفة،والدعوة إلى مقاطعة الدول وتوقيع عقوبات اقتصادية وسياسية عليها،وحتى سحب التمثيل الدبلوماسي منها.

٣ -العمل الجاد والتوعية المخلصة للتأكيد على حق الجنين في الحياة،وتوفير حماية قانونية خاصة به،وتحريم إجهاضه إلا في حالة إنقاذ حياة الأم على ان لا تتم عمليات الإجهاض إلا في المؤسسات الرسمية وفق تقرير لجنة من أهل الاختصاص.

٤ -ينبغي على الدول الأطراف في الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ عدم الاكتفاء بإعلانها احترام تعهداتها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية،والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة،بل عليها أن تبادر إلى تضمين تشريعاتها الداخلية مواد قانونية تعني بحقوق الأطفال وايراد الضمانات الناجعة لها،في مواجهة أية انتهاكات تطالبها بمرور الزمن.

٥ -تعزيز التعاون الدولي لان عدم وجود حدود بين البلدان المختلفة في مجال استعمال الانترنت يستزم تعاونا فعالا وناجعا لحماية جميع الأطفال أينما وجدوا من خلال إنشاء منتدى دولي للإبلا غ عن الجرائم المرتكبة على شبكة الانترنت.

٦ -يجب استنفار كافة الهيئات والمنظمات الإنسانية الداعمة للأطفال، للمطالبة بتفعيل القوانين والمبادئ الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات والحروب،في دول العا لم كافة.

قائمة الهوامش والمصادر والمراجع:

١ - أنظر د،قادري عبد العزيز،**حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**،(**المحتويات والآليات**)،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،بوزريعة،الجزائر،٢٠٠٣،ص١١٠.

٢ -نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ على أنه: من بين أهداف المنظمة،...وكان من بين تلك الأهداف:١ -...حفظ الأمن والسلم الدوليين).

٣ -أنظر علام وائل،**الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**،١٩٩٥،ص٠٣

٤ -مجموعة المؤلفين،**المنجد في اللغة**،دار الشرق،بيروت،الطبعة ٣٣،١٩٧١،ص١٤٤.وأيضا مجمع اللغة العربية،**المعجم الوسيط**،مكتبة زكريا ديوبند،الهند،٢٠٠٤،ص١٨٨

٥ -مجموعة من الفقهاء،**الموسوعة الفقهية**،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت الطبعة الرابعة ١٩٩٣،ج٨،ص١٨٨

٦ -أنظر د،محمد السعيد الدقاق،**حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**،دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية،إعداد محمود شريف بسيوني،عبد العظيم وزير،دار العلم للملايين،بيروت،الطبعة الأولى ١٩٨٩،ص٦٣

٧ -فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي،**حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد**،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،المملكة العربية السعودية،٢٠٠٤،ص٢٧

٠٨-أنظر د، كامل عبد خلف العنكود،**حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام١٩٨٩** ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،المجلد٠٤/السنة٠٤، العدد١٢، ٢٠١٢،ص١٢

٠٩-أنظر سمر خليل محمود عبد الله،**حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية-دراسة مقارنة،رسالة ماجستير**، كلية الدراسات العلي،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،٢٠٠٣،ص-ص١٥٩،١٦٠

١٠-اعتبرت سنة١٩٨٩ مناسبة عالمية ،حيث اعتبرتها الأمم المتحدة سنة الطفل العالمية لتأمين الرعاية الكافية لحقوق الطفل ،وضمان التنفيذ العملي للمبادئ والحقوق والقيم والشعارات التي جاءت في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة١٩٥٩ ، وخصصت الأمم المتحدة يوما عالميا للطفل، أنظر الزحيلي،**حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان**،دار إبن كثير،بيروت،الطبعة الثانية١٩٩٤،ص٢٦١

١١-أنظر سمر خليل محمود عبد الله،**حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية-دراسة مقارنة،رسالة ماجستير**، كلية الدراسات العلي،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،٢٠٠٣،ص١٤٦.

١٢-أنظر الجندي غسان،**القانون الدولي لحقوق الإنسان**،عمان، الأردن١٩٨٩،ص-ص٦٦،٦٧

١٣-أنظر مقدمة الاتفاقية،الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل،الانترنت:موقع الأمم المتحدة :

http://www.un.org/arabi/ga/children/ children.htm.

١٤-أنظر المادة٤٩/**الفقرة٠** من ذات الاتفاقية.

١٥- أنظر د، كامل عبد خلف العنكود،**حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام١٩٨٩** ،المرجع السابق،ص١٥ إلى ص١٨

١٦-أنظر بهذا الخصوص، عمر هشام صدقة،**ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة الأولى٢٠٠٤،ص٨٠.، وأيضا بن صغير عبد المومن ، **المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي**،مذكرة ماجستير في الحقوق،تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة،٢٠١،ص٤٧

١٧-أنظر المادة١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ **١٠ ديسمبر١٩٤٨**

١٨-نصت الفقرة الثانية من المادة١٣ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة١٩٨٩ على أنه:(يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود،بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:أ-احترام حقوق الغير أو سمعتهم/ب-حماية الأمن الوطني أو النظام العام،أو الصحة العامة أو الآداب العامة).

١٩-أنظر للمزيد من التفاصيل،أنظر دايم بلقاسم،**الحماية القانونية للسكينة العامة**،مجلة العلوم القانونية والإدارية ،جامعة تلمسان،العدد٠٤،٢٠٠٤،ص ٩٩ وما بعدها،وايضا د،عمار بوضياف،**الوجيز في القانون الإداري**،جسور للنشر والتوزيع،المحمدية،الجزائر،الطبعة الثانية٢٠٠٤،ص٣٧٦

٢٠-تنص المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أنه:(**لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية).**

٢١-- أنظر د، كامل عبد خلف العنكود،**حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩** ،المرجع السابق،ص١٦

٢٢-نصت على ذلك الفقرتين (٢-٣) من المادة ٢٧ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩

٢٣- أنظر د، كامل عبد خلف العنكود،المرجع السابق،ص١٧

٢٤-تنص المادة ٣٢ /**الفقرة الثانية** على أنه:(**تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة،ولهذا الغرض،ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخر ذات الصلة،تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:**

(أ)-تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.

(ب)-وع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه

(ج)-فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية).

٢٥-نصت المادة ٣٧ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة سنة ١٩٨٩ على أنه:(**تكفل الدول الأطراف:**

(أ)-ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم...).

٢٦- أنظر سمر خليل محمود عبد الله،**حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية-دراسة مقارنة**، المرجع السابق،ص-ص١٦١-١٦٢

٢٧-د، محمد إبراهيم أبو الجريبان،**عناية الشريعة الإسلامية بالطفولة مقارنة مع المواثيق والمبادئ الدولية والقانون الأردني**،مجلة الجامعة الإسلامية ،سلسلة الدراسات الإسلامية،المجلد التاسع عشر،العدد الثاني،يونيو ٢٠١١،ص١٤٧.

الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني

د. عبد العزيز خنفوسي / كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة (الجزائر)

مقدمة:

لقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، وأصبح الاعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصراً من عناصر الحرب واستراتجياتها، حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حالياً، وكذلك استعمال الأسلحة المتطورة في القتال إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين، وخاصة الأطفال على وجه التحديد.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرّم الاعتداء على المدنيين، فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية.

ويلاحظ ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام ١٩٤٩، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال باعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وتعترف لهم أيضاً بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل. هذا ولما كان البروتوكولان المؤرخان في عام ١٩٧٧، والإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ يمثلان تعبيراً صارخا عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الإنساني، فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمال العدائية.

وقد تأكد هذا الأمر أكثر خصوصا مع تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام ١٩٨٩، والتي شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها، وهو ما تجسد فعلا من خلال البرتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، الذي أعطى للأطفال الحق في تقديم بلاغات فردية أمام لجنة حقوق الطفل حول كل الانتهاكات التي يتعرضون إليها، وهذا حسب ما اعتمد في مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٢.

والحماية في مجملها هي مجموعة من الضمانات والحصانات الكفيلة باحترام حقوق الإنسان في الحرب ومنها حقوق الطفل، وهي ترسّخ الحصانة القانونية والضمانة الفعلية للتمتع بالحقوق.

كما أن تأثير الحرب على الأطفال قد يكون مباشراً عند اندلاع القتال، ومن ثم يجب إعمال كافة القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية وقد يكون للحرب آثار محتملة، كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة.

وللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال، وهذا نتيجةً لإغلاق المدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات الاقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقدان الأمان والاطمئنان والثقة بالنفس، وهذا كله نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب.

إن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هي أشد ظواهرها، والتي تثير القلق في الوقت الحالي، فهي تلك الظاهرة التي انتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وتبرز حالة أخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص، وهي حالة الاحتلال الحربي بوصفه وضعاً ناجماً عن النزاع المسلح، وقد يتحول إلى نزاع مستمر تتمثل خطورته الكبرى في وجود قوات الاحتلال بين السكان المدنيين،كما هو الشأن بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، والاحتلال الأنجلو- أمريكي للعراق. وما يحدث من اعتداءات من جانب قوات الاحتلال على المدنيين، فإن ذلك يجعل وضع الأطفال في الأراضي المحتلة بالغ الخطورة ليس على حياتهم فقط، بل على حقوقهم كاملة.

الإشكالية الرئيسية للموضوع:

عندما أنشأت اتفاقية حقوق الطفل آلية دولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وهي لجنة الطفل، فإن هذا لا يعني أن ضمانات حماية هذه الحقوق تقتصر على اللجنة وحدها، وذلك لأن حقوق الطفل تناولتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية على حد سواء. كذلك فإن القانون الدولي الإنساني أسبغ حمايته على الأطفال بشكل خاص، وبالتالي فإن وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي تتعدد، حيث يستفيد الطفل من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بنشر وكفالة حقوق الإنسان، ومن المتصور أيضاً أن مراقبة تطبيق حقوق الطفل تدخل في اختصاص اللجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

وإذا كانت حقوق الإنسان هي قيم ومبادئ عالمية، فإن الاحترام الدقيق لحقوق الطفل هو بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها باستخدام كافة الوسائل المتاحة على المستويين الدولي والإقليمي.

ولما كان الرأي السائد في الأمم المتحدة عند إنشائها هو أن مجرد مناقشة قانون الحرب بين جدرانها سوف يهز ثقة العالم في مدى قدرتها على حفظ السلم، ولذلك قررت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في عام ١٩٤٩، ألا تدرج قانون الحرب بين الموضوعات التي سوف تتناولها.

ولم تمض سنوات قليلة حتى تفشت المعاناة الناجمة عن الحروب في عالمنا المعاصر، وتغير الموقف تغيراً جذرياً منذ انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام ١٩٦٨، فقد أصدر المؤتمر قراراً بعنوان "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، وأدى هذا القرار إلى بداية نشاط الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي تشهد عليه التقارير السنوية للأمين العام، وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة. وتتابعت جهود الأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين، خاصة النساء والأطفال، وهذا من الجرائم التي ترتكب في حقهم في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، وكذا لأجل إظهار دور الأمم المتحدة، وأهمية وجود نظام جنائي دولي لأجل حماية الأطفال من ويلات الحروب ومن التجاوزات التي تحدث في حقهم في النزاعات المسلحة.

وعليه فالإشكالية الرئيسية التي نود تناولها في هذه الورقة البحثية المقدمة للمؤتمر الدولي السادس تتمثل فيما يلي: هل يمكن القول بأن هناك حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وهذا إذا سلمنا بوجود نظام جنائي دولي، وتدخل واضح للأمم المتحدة من خلال ممارستها لنشاطها في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني؟

عناصر المشكلة الرئيسة للبحث: تتحدد عناصر المشكلة الرئيسية للبحث وفق ما يلي:

أولا: ما هو الحد الذي وصلت إليه الإنسانية، وهذا في سبيل حماية ملايين الأطفال على مستوى العالم، والذين مازالوا يتعرضون لشتى أنواع الأذى والاستغلال؟

ثانيا: هل يمكن القول بأن هناك مجموعة من العوامل الفاعلة أدت إلى عدم تطبيق حقوق الطفل، والتي منها النزاعات المسلحة كعامل أساسي في عدم إمكانية حصول الأطفال على حقوقهم؟

ثالثا: هل عدم تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، هو الذي لم يؤمن للطفل الحماية الكافة من آثار الأعمال العدائية، وكذلك ضد تجاوزات سلطات الاحتلال؟

رابعا: إن الحماية الدولية لحقوق الطفل لا يكفي لها مجرد قواعد منصوص عليها في مواثيق دولية. لذلك فهل يمكن القول بأن الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين دوليتين كفيلتين بضمان هذه الحماية، ومستعدتان للسهر على تطبيق حقوق الأطفال؟

فرضيات البحث: نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى اختبار صحة أو عدم صحة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: هناك انتهاكات جسيمة وخطيرة تمارس على الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة.

الفرضية الثانية: يفتقر التشريع الدولي في الوقت الحالي إلى أسس قانونية واضحة تطبق بشكل آني من أجل حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح.

الفرضية الثالثة: لم تقدم الهيئات الدولية والمنظمات واللجان الدولية أي إسهامات تبرز دورها الأساسي في توفير الحماية الشاملة والكاملة للأطفال أثناء فترة النزاع المسلح.

الفرضية الرابعة: غياب نظام جنائي دولي، وعدم وضوح دور ونشاط الأمم المتحدة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني أدى إلى تعرض الأطفال في أغلب الأحيان إلى انتهاكات جسيمة كان لها وقعها على مختلف جوانب حياتهم.

منهج الدراسة البحثية:

اختبارا للفرضيات السابقة، ونظرا لتعدد الجوانب المتعلقة بإشكالية هذا البحث، فإنه يعتمد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يمثل تقديماً للانتهاكات الفظيعة التي يتعرض لها أطفال العالم أثناء حدوث نزاعات مسلحة لا تجلب سوى الدمار والخراب.

واعتمادنا على هذا المنهج سيكون من أجل الوقوف أكثر على دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وهذا من خلال البحث في دور الجمعية العامة وما تطبقه من نصوص قانونية دولية لحماية هذه الفئة المستضعفة والمغلوب على أمرها، وكذا دراسة جل القرارات التي يصدرها مجلس الأمن، والتي تكون ذات الصلة بحماية الأطفال.

كما نسعى من خلال تطبيقنا لهذا المنهج في الوقوف على ما يسمى بالقضاء الجنائي الدولي الذي جاء من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم عن أعمالهم الشنيعة والفظيعة التي أصبحت ترتكب دون وجه حق على هذه الشريحة البريئة.

تصميم الورقة البحثية:

سوف يتم تقسيم هذه الورقة البحثية بجانب المقدمة والخاتمة إلى محورين اثنين هما:

المحور الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال.

أولا: دور الجمعية العامة.

١ - الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة ١٩٧٤.

٢ - الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

ثانيا: دور مجلس الأمن.

١ - قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال.

٢ - إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.

٣ - إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام.

المحور الثاني: المسؤولية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة.

أولا: دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب.

ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية.

المحور الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال.

لمجلس الأمن صلاحيات واسعة معطاة من ميثاق الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين[١]، لكن انتشار النزاعات المسلحة حول العالم وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد أصاب السلم والأمن الدوليين في مقتل. هذا وعندما يعجز مجلس الأمن عن منع الحرب[٢]، وليس ببعيد ما حدث عند شن الحرب الأنجلو- أمريكية على العراق، والحرب الإسرائيلية على لبنان وغزة، فليس أمام المنظمة الدولية سوى التمسك بحماية المدنيين من ويلات الحرب عن طريق ما تصدره الجمعية العامة من قرارات وتوصيات، أو استخدام مجلس الأمن لصلاحياته الأخرى المتمثلة في إرسال قوات للمراقبة وحفظ السلام والإشراف على مفاوضات السلام[٣].

ولا بد عند النظر في هذه المسائل أن يكون الأطفال في بؤرة اهتمام الأمم المتحدة، وهو ما تقوم به الأمم المتحدة في الفترة الأخيرة، حيث تزايد اهتمام المنظمة الدولية بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وسيتضح لنا ذلك من خلال استعراض بعض ممارسات الجمعية العامة، وما يقوم به مجلس الأمن في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وذلك في عنصرين اثنين هما:

أولا: دور الجمعية العامة.

تعدّ الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها، ولهذا فإنها تتمتع بأهمية كبيرة، كما ترجع الأهمية كذلك إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من اختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من أمور[٤].

وفي إطار حقوق الإنسان[٥]، تنص المادة ١٣ من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تعدّ أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[٦].

وفيما يخص هذه الدراسة فقد تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني. وعليه سوف نشير لبعض من هذه الممارسات فيما يلي:

١ ٠ - الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة ١٩٧٤.

قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وهذا بناءاً على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨، وارتباطاً بهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٠ من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب، وقد قامت الجمعية العامة بناءاً على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح، وذلك في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤[٧].

وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير والمبادئ الآتية:

١. حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، والتي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء، ويتعين شجب مثل هذه الأعمال.

٢. إن استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية أثناء النزاع المسلح يمثل انتهاكاً صارخاً لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويصيب المدنيين وعلى الأخص النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار فادحة، ويجب استنكار ذلك بشدة صرامة.

٣. على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءاً لالتزاماتها التي التزمت بها في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩، ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

٤. يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أن تبذل كل ما يمكنها من جهد من أجل تجنيب الأطفال والنساء آثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان والعنف، وعلى الأخص ضد النساء والأطفال[٨].

٥. تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص، والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسراً، والتي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

٦. لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي.

٢ ٠ - الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

بسبب اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمحنة الأطفال في النزاعات المسلحة، أسند الأمين العام في عام ١٩٩٣ إلى السيدة "جراسا ماشيل Graca Machel" وزيرة التربية والتعليم السابقة في (موزامبيق)، مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة[٩]. وبعد أن قامت السيدة ماشيل بدراستها المثيرة للإعجاب وقدمت تقريراً عنها، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٥١/٧٧ الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٩٦[١٠] بتعيين ممثل خاص يهتم فقط بمسألة تأثير النزاع المسلح على الأطفال، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام بتعيين " أولارا أوتونو Olara Otunnu" في عام ١٩٩٧ نصيراً قوياً وصوتاً أخلاقياً بالنيابة عن الأطفال الذين يتم احتجازهم في فوضى الحرب[١١].

وعليه يقع على عاتق الممثل الخاص للأمين العام القيام بالمهام التي من شأنها توضيح آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، وله في سبيل ذلك دراسة وتقييم التقدم المحرز والخطوات المتخذة والمصاعب التي جرت مواجهتها لتعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وزيادة الوعي وتشجيع جمع المعلومات بشأن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وتعزيز التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الأطفال منذ بداية الصراع وحتى نهايته[١٢].

وتدعيماً للممثل الخاص في القيام بمهمته دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التعاون مع الممثل الخاص والإسهام في أعماله، بما فيها تقريره السنوي، كما أوصت الأمين العام بأن يكفل الدعم اللازم للممثل الخاص كي يؤدي ولايته على نحو فعّال، وتشجيع صندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص، وتطلب من الدول وسائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لهذا الغرض.

وفي قراره رقم ١٣٧/٥٩ الصادر سنة ٢٠٠٤ أعرب مجلس الأمن عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص، وخصوصا فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، وفي تقريره السنوي أشار الممثل الخاص بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيراً إذا لم تتقيد جميع أطراف الصراع بتعهداتها وتمتثل لالتزاماتها الدولية[١٣].

وعليه يرى الباحث أن تعيين الجمعية العامة لممثل خاص بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال يعتبر خطوة هامة سوف تمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وهذا من أجل مساعدتهم، ومخاطبة أطراف النزاع بالعمل على مراعاة القواعد التي تجنب الأطفال آثار الحرب.

هذا ولم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب على ذلك، بل تبنت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك في عام ٢٠٠٠، كما عقدت دورة استثنائية خاصة بالطفل في شهر مايو عام ٢٠٠٢، والتي ناقشت خلالها جميع قضايا الطفولة، وأعطت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال[١٤]. هذا وتواصل الجمعية العامة متابعتها الدائبة لأوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة، وتولي أهمية خاصة لهذا المسألة في جميع القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

ثانيا: دور مجلس الأمن.

بالنظر إلى طريقة تشكيل مجلس الأمن ونظام التصويت فيه، هذا إلى جانب الاختصاصات الهامة والفاعلة التي يملكها، والتي لم يتم منحها لأي جهاز من الأجهزة الأخرى للمنظمة الدولية، تتضح أهمية بالغة له بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة[١٥]، حيث يعدّ مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي[١٦].

وهذا بدوره يقود المجلس حتماً - في أحوال معينة- إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان[١٧]، وهو ما فعله المجلس حقاً: ففي قراره رقم ٢٣ الصادر سنة ١٩٦٥ أشار المجلس إلى أن حقوق الإنسان وغير القابل التنازل عنها يجب احترامها حتى أثناء الحروب[١٨]، وفي قراره رقم ٩٤ الصادر سنة ١٩٩٤، أكد مجلس الأمن أن التطهير العرقي يعد انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني[١٩].

١ - قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال.

جرّاء الانتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس، وصدرت عن مجلس الأمن بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده.

ويعد قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٠ الصادر سنة ١٩٩٩ أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة. هذا ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى الأخص القيام بوقف إطلاق النار إنسانياً لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وبعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم استخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود.

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣١٤ الصادر سنة ٢٠٠٠، وبموجب هذا القرار يدعو المجلس الدول لوضع حد للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة، وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل المنازعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين بما فيهم الأطفال[٢٠].

واستنادا إلى مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد تواصلت جهود مجلس الأمن وأعلن التزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال، ففي قراره رقم ١٣٧٩ الصادر سنة ٢٠٠١، أكد المجلس على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما ما يتصل منها بالأطفال، مع التزامه بأن ينظر حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة[٢١].

هذا ويطالب القرار رقم ١٣٧٩ جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الالتزام بما يلي:

- أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، لا سيما اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والالتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكولات عام ١٩٧٧ الإضافية، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
- أن توفر الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين الذين غالبيتهم من النساء والأطفال، وفقاً للمعايير والنظم الدولية المطبقة.
- أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزعات المسلحة، وأن تضع حدًا لجميع أشكال العنف والاستغلال بما في ذلك العنف الجنسي، ولا سيما الاغتصاب.
- أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخصوصا فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.
- أن تكفل الأطفال في اتفاقيات السلام، بما في ذلك عند الاقتضاء عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم، وأخذ آراء الأطفال في تلك العمليات في الاعتبار إن أمكن[٢٢].

كما يحث مجلس الأمن في هذا القرار الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال، والقيام كلما أمكن ذلك باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد النزاع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال[٢٣].

يعتقد الباحث ومن خلال القرارات السابقة أن مجلس الأمن أعلن التزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولقرارات مجلس الأمن أهمية بالغة على الصعيد الدولي، لذلك نجد أن الدول قد ترغب أو تتحاشى بحسب الحالة صدور قرار من مجلس الأمن، وهذا نظراً لتأثيره على الرأي العام ولاستجابة الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية بمتابعة تنفيذه، هذا فضلاً على أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"[٢٤]، وأن تتقدم بتقارير بشأنها إلى المجلس، ويذكر في هذا الخصوص تقرير الأمين العام بعنوان: **"الأطفال والصراع المسلح"** والذي تقدم إلى المجلس عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦١ الصادر سنة ١٩٩٩.

من الملاحظ ومن خلال متابعة قرارات مجلس الأمن والتقارير المقدمة بخصوصها فيما يتعلق بالأطفال، فإنه يتضح لنا أن هناك علامات بارزة وخطوات إيجابية بدأ اتخاذها بصورة ملموسة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، سواء في غمار النزاع المسلح أم بعد انتهائه، ولعل المهم في ذلك كله هو القيام بإدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، وفي مفاوضات السلام.

٢ ٠ - إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.

يعتبر من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، هو لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق[٢٦].

ويعد هذا دوراً جديداً لهذه القوات يختلف كليةً عن وظائفها التقليدية التي مارستها سابقاً، إذ بعد أن كانت هذه الأخيرة تشمل مراقبة وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات، أو مراقبة الهدنة. أَصبحت تلك القوات تلعب دوراً أساسياً في مناطق النزاعات، كما حدث في البوسنة والهرسك، ورواندا، خصوصاً الحق في المساعدة الإنسانية[٢٦]. وبالتالي لا تزال قوات حفظ السلام بلا استثناء تضم عناصر عسكرية، إلا أن لعناصرها المدنية في كثير من الأحيان دوراً أهم، ويصدق ذلك بصفة خاصة عندما تكون المهمة هي تنفيذ تسويات شاملة ومعقدة، واشتراك هذه التشكيلة من الموظفين المدنيين إلى جانب زملائهم العسكريين، يخلق الحاجة إلى تنسيق محكم لكافة الجوانب العملية، ونتيجة لذلك أصبح من العادي أن تناط الإدارة العامة لعملية حفظ السلام بموظف مدني كبير بوصفه ممثلاً خاصا للأمين العام، ويكون هو المسؤول الأول عن العملية ويرأس كل من قائد القوة ومفوض الشرطة ومدير الانتخابات[٢٧].

وبقصد ضمان تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال في أولويات عمليات حفظ السلام، أيد مجلس الأمن اقتراحا تمثل في أن يتم التعبير عن حماية الأطفال ورعايتهم كواحد من الشواغل ذات الأولوية في أولويات حفظ السلام، وأدمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون وذلك بقراره رقم ١٢٦ الصادر سنة ١٩٩٩، وولاية البعثة في جمهورية الكنغو الديمقراطية بقراره رقم ١٢٧٩ الصادر سنة ١٩٩٩، كما أيد مجلس الأمن اقتراحاً يقضي بإيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، كما جاء تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (A/60/335) الصادر سنة ٢٠٠٥ ليحدد العناصر الرئيسة لحملة "حقبة التطبيق" من أجل إنفاذ ما هو قائم من القواعد والمعايير الدولية لحماية الطفولة.

وبناءاً على ذلك فقد قامت إدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة بوضع مهام وصلاحيات هؤلاء الموظفين[٢٨]، وأسندت إلى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك لرئيس بعثة السلام، مع الاضطلاع ببعض المهام الأخرى يذكر منها ما يلي:

- ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام وتوطيد السلام، وإعادة بناء البلد المتّأثر من جراء الحرب.
- ضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته في جدول أعمال لجان وهيئات صنع السلام.
- العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات السلام، وجميع الوكالات والكيانات ذات الصلة.
- المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الطفل وحقوقه لجميع الأفراد المشتركين في أنشطة السلام وصنع وبناء السلام[٢٩].

٣ ٠ - إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام.

لقد دعت فداحة الخسائر بسبب النزاعات المسلحة، إلى تحول في أفكار الشعوب والقادة نحو القناعة بأهمية السلام، فقد قام عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية والأفراد والمؤسسات غير الحكومية بدور فاعل في التوسط وبناء السلام، إلا أنه كثير ما أهمل شأن

الأطفال في عمليات صنع السلام، وبالتالي فإن هذا الإهمال يكون فادحاً، فبدون أن ترد إشارات محددة عن الأطفال أثناء مفاوضات السلام، فإنه لن تخصص برامج وموارد كافية في مرحلة ما بعد الصراع لتلبية احتياجات الأطفال[٣٠].

لذلك هناك حاجة ضرورية من أجل بناء السلام لصالح الأطفال في مرحلة ما بعد الصراع. لقد تم تبني هذا المفهوم ليس فقط في حالات النزاع الدولي، بل أيضاً في حالات العدد المتزايد من المنازعات الداخلية الناشئة داخل الدولة نفسها[٣١].

وقد حث مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراع على أن تضع في الاعتبار حقوق الطفل في الحماية خلال مفاوضات السلام، ويطالب الأمين العام للأمم المتحدة أن يضع في اعتباره حماية الأطفال في خطط السلام المقدمة إلى المجلس، كذلك يجب على وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تعمل في ما تضطلع به من أنشطة لبناء السلام وتعزيز ثقافة السلام، وأن يشمل ذلك جملة أمور منها دعم برامج التثقيف في مجال السلام، وغير ذلك من الوسائل القائمة على نبذ العنف لمنع نشوب الصراعات وحلها.

وقد ركز المجلس على قضية الأطفال الجنود وبأنه يجب أن تشملها مفاوضات السلام، فعند بحث السلام يجب النظر في تسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع[٣٢].

وبسبب الدعوات المتكررة من مجلس الأمن فقد حصل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة على التزامات من الحكومات والجماعات المتمردة في السودان وكولومبيا، وهذا بأن تضع حقوق الأطفال وحمايتهم في جداول أعمال عمليات السلام، وقد حظي الأطفال باهتمام في اتفاق لومي للسلام بشأن سيراليون الذي تم التوصل إليه في يوليو ١٩٩٩[٣٣].

يلاحظ الباحث أن الأمم المتحدة اتجهت نحو الاهتمام بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ليس بمجرد التأكيد على قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بل بدأت تتخذ من الخطوات ما يترجم هذه الحماية بصورة عملية، فجاء اهتمام مجلس الأمن بالقضية ليؤكد من جديد على شرعية الحماية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في النزاعات المسلحة، وبأن هذه ليست مسألة تعني فقط تلك الدول المتورطة في هذه النزاعات، بل إن ضمان احترام الحقوق الأساسية للأطفال في السلام مسؤولية جماعية عالمية، وأنه أيضاً إسهام لصالح بقاء الأطفال ودوام السلام في العالم[٣٤].

المحور الثاني: المسؤولية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة.

يحتم تقرير القانون الدولي المعاصر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في النزاعات المسلحة[٣٥]، إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونه[٣٦]. فكثيراً ما ارتكبت جرائم حرب وإبادة جماعية في حق المدنيين، خاصة الأطفال والنساء، وذلك أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم فإن وجود نظام دولي فعّال للمساءلة الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، وهذا عن طريق تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها.

وغني عن البيان أن الحديث عن النظام الجنائي الدولي برمته يستلزم دراسة متعمقة تخرج عن إطار هذا البحث، ومن ثم نحيل في ذلك إلى ما ورد حول هذا الموضوع في كتابات العديد من الدارسين والفقهاء[٣٧]. وعليه، وحتى يتكامل حديثنا عن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، لا بد أن نشير إلى دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب(العنصر الأول)، ودور المحكمة الجنائية الدولية (العنصر الثاني).

أولا: دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب.

ليس الدولة التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب فقط هي التي تتحمل المسؤولية الدولية، بل هناك أيضاً مسؤولية الفرد الجنائية[٣٨].

أفرزت محكمتا نورمبرج وطوكيو اللتان عقدتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب عدداً من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، حيث مهدت هذه المحاكمات الطريق للأمم المتحدة لتأكيد مسؤولية الفرد الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، وهذا حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٩٠ (د-١) في عام ١٩٤٦، والذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمتي نورمبرج وطوكيو، وقد بادرت الجمعية العامة في العام التالي بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد صياغة وتقنين هذه المبادئ، وكذلك تقنين الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية. ففي سنة ١٩٥٠ اعتمدت لجنة القانون الدولي تقريرها عن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نومبرج.

إن تأكيد الجمعية العامة لمبادئ محكمة نورمبرج وصياغتها بواسطة لجنة القانون الدولي بمثابة خطوات هامة نحو وضع قانون للجرائم الدولية التي تنطوي على مسؤولية فردية، ومن هذا القبيل نجد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٤٨، والتي صنفت عملية إبادة الجنس سواء ارتكبت في وقت السلم أم في وقت الحرب باعتبارها جريمة بمقتضى القانون الدولي.

كذلك فقد أخذت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعدّ إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها، أو بمعنى أصح الأفعال التي تعدّ جرائم حرب وفقاً لمفهوم تلك الاتفاقيات، وأن محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، أي مجرمي الحرب تعد أمراً واجباً في جميع الأوقات وفي أي مكان، وهذا الواجب يقع في المقام الأول على عاتق الدول بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات، وهذه المحاكمات يمكن أن تتولاها المحاكم الوطنية في مختلف الدول، كما يمكن أن تتولاها هيئة دولية.

وفيما يتعلق بنطاق تطبيق المسؤولية الفردية، تقرر الاتفاقيات مسؤولية المرتكبين المباشرة لهذه الانتهاكات وكذلك رؤسائهم، كما تتضمن المدنيين والعسكريين على السواء، سواء كان هؤلاء العسكريين أعضاء في قوات رسمية أم غير رسمية[٣٩]، ولا شك أن ما ذهبت إليه الاتفاقيات من اعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائياً عن ارتكابه المخالفات الجسيمة والتي تعد من جرائم الحرب، هو الأمر نفسه الذي تم الاتفاق عليه وسارت عليه السوابق التاريخية وما قررته الوثائق الدولية.

ومنذ ذلك الحين تطورت فئات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس، ففي تسعينات القرن الماضي شهد العالم حالة من خيبة الأمل في الانتقال إلى مرحلة جديدة تراجع فيها، وأصابته حالة من الفوضى اندلعت فيها الحروب الأهلية والصراعات الطائفية والعرقية التي حفلت بالانتهاكات، ولوحظ فيها استهداف المدنيين بصورة متعمدة، واهتز لها ضمير العالم لما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا وليبريا وفلسطين من اعتداءات على الأطفال والنساء. فلو أخذنا على سبيل المثال ما حدث في البوسنة والهرسك منذ عام ١٩٩١، وهذا حين قام صرب البوسنة وبمساعدة من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية- حينذاك -بعمليات تطهير عرقي ضد المسلمين، وبأنهم نفذوا جريمة إبادة الجنس على نطاق واسع وبطريقة منظمة، وفي واحدة من أسوأ حالات إبادة الأجناس في التاريخ قتل ما يقارب

المليون شخص في رواندا عام ١٩٩٤، وقد تحرك المجتمع الدولي في تطور هام جداً لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم لخرقهم الواضح لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

وبسبب هذه الجرائم أُصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٠٨ في ٢٢ فبراير ١٩٩٣، والذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي تم ارتكابها في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ثم جاء قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ الصادر في ٨ نوفمبر ١٩٩٤، ليقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا من أجل محاكمة الأشخاص الذين يعدّون مسؤولين عن أعمال إبادة الجنس والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي اقترفت في أراضي رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين الذين يعدّون مسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال أو الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة من أول يناير ١٩٩٤ وحتى ٣١ ديسمبر عام ١٩٩٤.

ويمكن القول أن يوغسلافيا ورواندا أسهمت في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية، فالشخص يسأل عن جرائمه بغض النظر عما إذا كان قد أرتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة، أو تنفيذاً لأوامر رؤسائه. فعلى سبيل المثال أصدرت محكمة رواندا الجنائية عدة عرائض اتهام وأوامر قبض على أشخاص يشتبه في اشتراكهم في عمليات إبادة الأجناس في رواندا عام ١٩٩٤، وتم القبض على هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم، كما نص النظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب في سيراليون على مسؤولية جزائية للأطفال الجنود الذين ارتكبوا جرائم حرب، والذين تتراوح أعمارهم ما بين خمسة عشر عاماً إلى ثمانية عشر عاماً.

ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية.

بسبب جهود المجتمع الدولي المبذولة لأجل حماية المدنيين - خاصة النساء والأطفال - من الاعتداء على حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، باتت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وبناءاً على طلب الجمعية العامة في عام ١٩٨٩ أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين المعقودة عام ١٩٩٠ دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ومنذ عام ١٩٩٢ وحتى عام ١٩٩٧ تواصلت الاجتماعات والتحضيرات بشأن إعداد نص موحد بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما في الفترة ما بين ١٥ يونيو حتى ١٧ يوليو ١٩٩٨، تم اعتماد **"نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"**.

والمحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court)، تختص بالتحقيق[٤] وبمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع الاهتمام الدولي، وتتمثل هذه الجرائم في:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

وقد عرّف النظام الأساسي في المواد من٦ إلى٨ المقصود بكل واحدة من الجرائم الثلاث الأولى، أما جريمة العدوان فسوف تدخل في الاختصاص الفعلي للمحكمة بعد أن تقوم الدول الأطراف بالاتفاق على تعريف العدوان وعناصره وشروطه التي تجعل المحكمة مختصة، كما أن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط، أي بمعنى أنها لن تنظر إلا الجرائم التي ارتكبت بعد سريان العمل بالاتفاقية.

لقد وسّع ميثاق المحكمة من نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب في زمن الحرب، فعلى سبيل المثال تتناول المادة٨ من نظام روما الأساسي المفهوم التقليدي لجرائم الحرب، وتوضح المقارنة بين القائمة التي تحتويها هذه المادة، وتلك الموجودة في المادة٦ من ميثاق محكمة نورمبرج، كما أن عملية تعريف مختلف الأفعال على أنها جرائم حرب قد تطورت تطوراً هائلاً وأدت إلى تقنين أوسع وأكثر تفصيلاً.

ويعني ذلك خضوع جرائم الحرب لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكاب لمثل هذه الجرائم على نطاق واسع، وفي هذا الصدد ينص نظام المحكمة على المعاقبة على جرائم الحرب سواءً ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية، كما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام١٩٧٧.

لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية هي الحلقة المفقودة في نظام القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية تتناول القضايا التي أطرافها دول، وبدون محكمة جنائية دولية تتعامل مع المسؤولية الفردية كانت الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان تمر غالباً دون عقاب، لذلك فإن نظام المحكمة يطبق فقط على الأفراد، وفي هذا الصدد ينص ميثاق المحكمة على أن اختصاصها يشمل الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم، وبأن الشخص يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويصبح عرضةً للعقاب من جانب المحكمة.

هذا ولم يخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولهذا فقد نص النظام الأساسي في المادة٢٦ على أنه: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وقد جاء هذا النص إمعاناً في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم.

وبالإضافة إلى ذلك أدرج النظام الأساسي للمحكمة في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي، وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي.

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد صنف الجرائم التي ترتكب في حق النساء والأطفال، إلا أنه لم يغفل أيضاً عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة، وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجني عليهم، والشهود الذين تشملهم إجراءات المحكمة في كل مرحلة.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني أنه من المهم إدراك أن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية، حيث عليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشعة، فقد تواجد منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من ٢٥٠ نزاعاً أسفرت عن مقتل ما يقارب١٧ مليونا من البشر، فضلاً عن تشريد الملايين من أوطانهم وبيوتهم، إلا أن ذلك لم ينتج عنه

سوى محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي وقعت بهما، ومن ثم لا بد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية، وهذا لكي لا يفر مرتكبو تلك الجرائم الفظيعة من العقاب.

في الأخير يرى الباحث أن المحكمة الجنائية الدولية هي خطوة مهمة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم أو الحرب، ومن شأن هذه المحكمة أن تشكل أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الحرب، كما أنها يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي تطوير القانون الدولي الجنائي، إضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تلعب دوراً في حماية الأطفال من عواقب الحرب، فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إبّان النزاعات المسلحة أمراً لا جدال فيه، ومن هنا فهي تملك ردع المخالفين، ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ترتكب في حق المدنيين، وبخاصة الأطفال.

الخاتمة:

لو نظرنا لأحوال الأطفال في عالم اليوم لوجدنا أن المجتمع الدولي بقدر ما أعطاهم هذه الدعم القانوني، وهيأ لهم سبل التمتع بالتقدم العلمي الهائل، فإن الحروب وحدها كفيلة بضياع حقوقهم، إما بسبب انهيار البنية الأساسية للدول المتحاربة وتوجيه معظم اقتصادها لصالح العمليات الحربية وهو ما يعني أن الأطفال يدفعون ثمن الحرب من نموهم، والسبب الأشد قسوة على الأطفال هو عدم التزام الأطراف المتحاربة بقواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب أو في الأراضي المحتلة.

ومن هنا فقد أظهرت الدراسة أهمية التمسك بالمبادئ الإنسانية التي تحمي الأشخاص في النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى إعمال كافة القواعد التي من شأنها أن تحمي الطفل بشكل خاص من التأثر بالعمليات العسكرية، والتي تحّرم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

من جهة أخرى تلعب منظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً في حماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولا يعني فشل المنظمة الدولية في منع الحرب أو وقفها أن يتم ترك الأطفال دون حماية ومساعدة، وهذا لأن الأمم المتحدة يقع على عاتقها التزام دائم لأجل حماية الإنسانية، ومن هذا المنطلق يجب عليها تقديم الدعم الكامل للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، وإعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

وفي نفس السياق أشرنا إلى أهمية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في حق الأطفال عن طريق تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن لها ملاحقة ومعاقبة المتسببين في معاناة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وردعهم على خرقهم للقواعد الإنسانية. هذا ويتيح نظام المحكمة بالفعل هذه الإمكانية، لكن ذلك يتطلب أن يقدم المجتمع الدولي الدعم والمساندة لهذه المحكمة.

وحيث أن الحماية الدولية لحقوق الطفل لا يكفي لها مجرد قواعد منصوص عليها في مواثيق دولية، لذلك يبدو أهمية وجود آليات وهيئات دولية لضمان هذه الحماية والعمل على تطبيق حقوق الطفل، وهو ما تقوم به بالفعل بعض المنظمات المتخصصة.

وعليه فقد خلصنا بعد دراستنا لهذا الموضوع إلى **الملاحظات والنتائج** التالية:

١ - حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الاهتمام بحقوق الطفل.

٢ - تعتبر اتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل.

٣ - إن القانون الدولي الإنساني هو الذي يطبق الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح، وهذا لأن الالتزام بقواعده ومبادئه الخاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات سلطات الاحتلال.

٤ - إن ضمانات حماية حقوق الطفل موكول بها أساساً إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة **(اليونيسيف)** من أجل دعم حقوق الطفل على مستوى العالم، لكن في المقابل لا ينبغي إغفال الدور الحيوي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٥ - على الرغم من أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال، وحققت الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص الأطفال، إلا أن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى والاستغلال.

٦ - هناك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تطبيق حقوق الطفل، والتي منها النزاعات المسلحة كعامل أساسي في عدم إمكانية حصول الأطفال على حقوقهم.

٧ - إن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يجب أن يدان إدانة تامة.

٨ - إن استخدام الأطفال كمقاتلين يؤدي إلى عواقب خطيرة.

٩ - إن إنهاء تجنيد الأطفال مسؤولية كل الدول والشعوب، ولدى الكبار واجب أخلاقي في حماية الأطفال وإيقاف ذبحهم وتدمير براءتهم، واغتيال طفولتهم، ولنتذكر أن الأطفال هم مستقبل هذا العالم، وهم الذين سيصنعون التاريخ القادم.

- **التوصيات والاقتراحات:**

بعد دراستنا المتعمقة لهذا الموضوع فإننا نورد بعض المقترحات والتوصيات، والتي نأمل أن يكون من شأنها دعم حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، وذلك كما يلي:

١ - إن الأطفال هم الأمل والمستقبل، لذلك فإنهم جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن إتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو في جو من الأمن والأمان والسعادة، ويسوده السلام الذي أصبح أمراً ضرورياً للكبار والصغار على حد سواء.

٢ - يجب حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وهذا من أجل الامتثال للصكوك الدولية التي تدعو لحماية الأطفال في هذا الصدد.

٣ - المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وهذا لأن اتفاقية حقوق الطفل لم تتناول هذه الموضوع إلا في مادة واحدة فقط، أرجأت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ونظراً لأن القانون الدولي الإنساني يتناول موضوعات عديدة، وقواعده تبلغ مدى كبيراً من الاتساع، فمن الأفضل تركيز القواعد التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة ومنفردة، ولقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع مشروع اتفاقية دولية بهذا الخصوص وكان ذلك في عام **١٩٣٩**، إلا أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح بالخروج إلى حيّز الوجود، لكن الحاجة الآن قد باتت ماسة لذلك، وهذا بعدما ازدادت معاناة الأطفال بسبب الحروب وأصبحوا مستهدفين بالاعتداء.

٤ - العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قصر ذلك على الدارسين والهيئات المعنية فقط، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هناك اهتمام بتدريس مادة القانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي، أو على الأقل يتم تعليق نسخة من الاتفاقيات التي تمنح الحماية للأطفال في القانون الدولي الإنساني في كل مدرسة أو في مراكز وبيوت الشباب.

٥ - ضرورة أن تصبح اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ مقياساً لا تقبل أية دولة، سواءً أكانت فقيرة أم غنية، أن تنزل إلى ما دونه من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية وحماية، مع الأخذ في الحسبان مراعاة خصوصية المجتمع وقيمه الخاصة وتقاليده، لكنها يجب ألا تكون عذراً لإنكار بعض الحقوق أو التنصل منها.

٦ - نظراً لما تسببه الحروب من مآس ودمار بشري يتمثل في تزايد أعداد مشوهي الحرب والمعوقين، كما يجري الآن على أرض فلسطين والعراق وسوريا وغيرهما، فإن الأمر يستدعي إثارة ضمير العالم ودعوته إلى إتباع مبادئ التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وتقديم المساعدة للتخلص من مخلفات الحروب، وتخفيف الآثار المترتبة عليها بوصفها أحد الأسباب الرئيسية للتعويق.

٧ - تأكيد أهمية ترجمة الالتزام بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، وفي ظل الاحتلال الأجنبي بآليات محددة، بما في ذلك تعزيز دور المقرر الخاص للأمم المتحدة، وأن يقوم مجلس الأمن بدراسة أثر العقوبات الدولية على الأطفال قبل فرضها، ومتابعة أثرها عليهم مع الحرص على تضمين جميع المبادرات السلمية، بما في ذلك أعمال لجان التحقيق عنصر الحماية الخاصة للأطفال في ظروف الاحتلال والحصار والأسر، مع ضرورة تعيين المراقبين الدوليين لضمان حماية المدنيين في ظروف النزاعات، وذلك عن طريق المبادرات التي تؤكد حصانة العاملين في مجال المعونة الإنسانية، وكذلك المعونات الإنسانية والاتفاق على فترات وقف إطلاق النار وإتاحة الفرصة للخدمات الإنسانية للتدخل، والاتفاق على مناطق وممرات آمنة تحظر الأعمال العسكرية بهدف توفير المعونة للمدنيين، خاصة الأطفال والأمهات.

٨ - يجب على البشرية إعطاء الأطفال أفضل ما يمكن، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحياة الكريمة للأطفال لا يمكن أن تنفصل بأي حال من الأحوال عن الحياة الكريمة للكبار، وكل هذا لا يتحقق إلا عندما يسود الأمن والأمان والسلام العالم.

وقد يظن البعض أن ما أوردناه هنا لا يعدو أن يكون مجرد أماني لا تتعدى كتابة هذه السطور، ولكني لا أبالغ في التمني، والدليل على ذلك ما نراه من تعديلات لحقت اتفاقية حقوق الطفل، وهذا عن طريق وضع بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في عام ٢٠٠٠، واللذين عالجا بعض القصور الواردة في الاتفاقية، كما أنه يمكن استغلال الاهتمام والدعم الذي يحظى بهما حقوق الطفل على مستوى العالم لتحقيق هذه المطلب.

كما تجسد التعديل مرة أخرى من خلال البرتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والذي أعطى للأطفال الحق في تقديم بلاغات فردية أمام لجنة حقوق الطفل حول كل الانتهاكات التي يتعرضون إليها، وهذا حسب ما اعتمد في مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٢.

الهوامش والمراجع:

(١)- يرجع: المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

(٢)- يرجع: سعيد سليم جويلي، **استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم**، دار النهضة العربية ١٩٩٥، ص ٣١ وما بعدها.

(٣)- يرجع: محمد صافي يوسف، **النظرية العامة للمنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٦، ص ٤٣ وما بعدها.

٤)- يرجع: محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية**، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، ١٩٩٧، ص:١٤.

٥)- لمزيد من المعلومات يرجع: أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص:٣٣.

٦)- لمزيد من المعلومات يرجع: أحمد أبو الوفا، **نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٤، ١٩٩٩، ص:٢٣.

٧)- يرجع: كمال حمّاد، **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص:١١٤.

٨)- يرجع: التقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للأمين العام السيد أولارا أ. أوتونو، وهذا عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ١٠/٢٥، **حقوق الطفل، الأطفال في النزاع المسلح**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت، ١٩٩٧/١٢.

٩)- يرجع: أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة**، المرجع السابق، ص:٥٨.

١٠)- يرجع: محمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين، **التنظيم الدولي**، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٤، ص:٦٧.

١١)- يرجع: أشرف عرفات أبو حجازة، **إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء**، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص:١٠.

١٢)- يرجع: أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة**، المرجع السابق، ص:٣٢.

١٣)- يرجع: أوميش بالفانكر، **التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد ٣٥، يناير- فبراير ١٩٩٤، ص:١٦.

١٤)- يرجع: أحمد أبو الوفا، **نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص، ص:٢٣٢٤.

١٥)- يرجع: جمعة شحود شباط، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص:١٩٩.

١٦)- يرجع: محمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص:١٦.

١٧)- يرجع: أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم والوكالات المتخصصة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص، ص:١٦،٩١٧.

١٨)- يرجع: بطرس بطرس غالي، **نحو دور أقوى للأمم المتحدة**، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١١، يناير ١٩٩٣، ص:٨ وما بعدها.

١٩)- يرجع: تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان "**الأطفال والصراع المسلح**"، سنة ٢٠٠٠، ص، ص:٢٨،٢٩.

٢٠)- يرجع: تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان "**الأطفال والصراع المسلح**"، سنة ٢٠٠٠، ص:٢٧.

(٢١)- يرجع: بطرس بطرس غالي، **نحو دور أقوى للأمم المتحدة**، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، يناير ١٩٩٣، ص ١٢.

(٢٢)- يرجع: البندان ١٠ و ١١ من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٩ الصادر سنة ٢٠٠١.

(٢٣)- يرجع: إبراهيم العناني، **الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد ١، السنة ٣٩، ١٩٩٧، ص ٨٠.

(٢٤)- يرجع: أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمه الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، المرجع السابق، ص ١٦٣.

(٢٥)- يرجع: محمد مصطفى يونس، **المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص-ص: ٥٧٢.

(٢٦)- يرجع: وائل أحمد علاّم، **الحماية الدولية لضحايا الجريمة**، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٥٥ وما بعدها.

(٢٧)- يرجع: محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي**، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحكمة الجنائية السابقة، ٢٠٠١، ص ٢٤ ومابعدها.

للعلم فقد تم إنشاء محكمة نورمبرج وطوكيو عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، وهذا من أجل محاكمة مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين، وذلك بناءاً على اتفاق بين الدول المنتصرة في هذه الحرب، وعلى الرغم من الطابع السياسي لهذه المحاكمات وما تعرضت له من نقد، إلا أنها وضعت الأساس للمسؤولية الجنائية للأفراد، بصرف النظر عن مراكزهم الرسمية، كما أن المادة (٦) من ميثاق محكمة نورمبرج صنفت الجرائم الدولية إلى: أ. جرائم ضد السلم، ب. جرائم الحرب، ج. جرائم ضد الإنسانية، إضافةً إلى ذلك أن هاتين المحكمتين شكلتا السابقة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت.

(٢٨)- يرجع: إدواردو غريبي، **تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ١٩٩٩، ص ١٢٥.

(٢٩)- يرجع: أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمه الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، المرجع السابق، ص-ص ١٦٥/١٦٧.

(٣٠)- يرجع: إدواردو غريبي، **تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي**، المرجع نفسه، ١٩٩٩، ص ١٢٧.

(٣١)- اشتملت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيين لعام ١٩٧٧ على العديد من النصوص التي تحدد الانتهاكات الخطيرة التي تعد من جرائم الحرب، ومن ذلك على سبيل المثال: المادة (٥) من الاتفاقية الأولى، المادة (٥) من الاتفاقية الثانية، المادة (١٣) من الاتفاقية الثالثة، المادة (١٤) من الاتفاقية الرابعة، والمادة (٨٥) من البروتوكول الأول، المادة (٤) من البروتوكول الثاني.

(٣٢)- يرجع: مطبوعات ICRC، **القانون الدولي الإنساني**، جنيف ١٩٩٩، ص ٣٨ ومابعدها.

(٣٣)- يرجع: عبد الواحد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، ص ٢٧٣.

(٣٤)- يرجع: **مجلة الإنساني**، مطبوعات ICRC، العدد السادس عشر، مايو /يونيو ٢٠٠٠، ص ٢٧.

(٣٥)- يرجع: محمد محي الدين عوض، **جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنة والهرسك، تكيفها والمحاكمة عنها دولياً**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد ١٦، يوليو ١٩٩٣، ص-ص: ٣٧١.

(٣٦)- يرجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٣٧٧.

(٣٧)- يرجع: صلاح عبد البديع شلبي، **التدخل الدولي ومسألة البوسنة والهرسك**، دار النهضة العربية،١٩٩٦، ص-ص:٤٦٣٨.

(٣٨)- يرجع: **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد٥٨، نوفمبر /ديسمبر١٩٩٧، ص:٦٧٣..

(٣٩)- يرجع: مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، **القضاء الجنائي الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن،٢٠٠٢، ص:١٩ وما بعدها.

وأيضا، **حماية ضحايا الحرب**، اقتراحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أبريل / نيسان١٩٩٤، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة العدد٣٩ ، سبتمبر – أكتوبر١٩٩٤، ص:٣٦٤ وما بعدها.

(٤٠)- يرجع: .سعيد عبد الطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية،٢٠٠٤، ص:١٧٦ وما بعدها.

الدور المميز لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال

الأستاذ الدكتور معلم يوسف / جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (الجزائر)

مقدمة

بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان أعقاب كارثة الحرب العالمية الثانية, ثم إنشاء صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة ,ليتم تعديل مسمى الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة". المعروف اختصاراً باليونسيف "Unicef حيث لم يعد قاصراً على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ. بل أمتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر وأشمل، وهو الإستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية، وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة. وفي عام١٩٦٥ ، تم منح اليونسيف جائزة نوبل للسلام تقديراً لجهودها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال، وأصبح جهازاً فرعياً دائماً منذ عام١٩٧٣

بغرض ضمان إحترام القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة. ومراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم، الذي يتطلب إتخاذ تدابير لصالحهم.

و بغرض ضمان إعادة الأطفال المقاتلين إلى الوطن أو الإفراج عنهم، ومراعاة القدرة المحدودة للتمييز لدى الأطفال، والعمل على ضمان المعاملة الملائمة لسن الأطفال,ثم إستناداً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والإضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

يرجع الفضل الأول في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري " هنري دونان Henri Donan "، فبعد ما قام بنشر كتابه "تذكار سولفرينو"، والذي صور فيه ذلك المنظر الرهيب لضحايا معركة سولفرينو بين الجيشين النمساوي والفرنسي، والتي وقعت في عام١٨٥٩ ، باقليم لومبادريا بشمال إيطاليا، واقترح في كتابه الذي هز أوروبا بأسرها، أن يجري في زمن السلم تدريب متطوعين لاغاثة الضحايا في ساحة القتال، وقد انضم إليه أربعة من المواطنين السويسريين وهم (غوستاف موانييه والجنرال هنري ديفور والطبيبان ايبا ومنوار)، حيث قاموا في بادئ الأمر بتأسيس اللجنة الدولية لإغاثة العسكريين، وذلك في فبراير عام١٨٦٣ ، وبعد ذلك بشهور قليلة، وتلبية لدعوة منهم اوفدت١٦ دولة واربع جمعيات انسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في٢٦ أكتوبر عام١٨٦٣ ، وكان هذا المؤتمر هو الذي اعتمد شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وولدت من خلاله اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

إن محكمة العدل الدولية إعترفت بكل وضوح بالقوة الملزمة للمبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر، ولا تلزم هذه المبادئ الدول بالسماح لمؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتقيد بها فحسب، بل يجب أيضاً أن تصبح هذه المبادئ مصدر إلتزامات للدول إذا أرادت ممارسة نشاط إنساني

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، فهي تسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون. وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين.

وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الإضطرابات الداخلية

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث في ما مدى مساهمة اليونيسيف و اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الطفولة أثناء النزاع المسلح و الإضطرابات ،

ما هي ظروف نشأتهما

ما هو دورهما النوعي في حماية الطفولة أثناء النزاعات المسلح و الاضطرابات ،

كيف يمكن تطوير دورهما

مفردات البحث :

القانون الدولي الإنساني: هو جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية الرامية تحديداً إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويحمي هذا القانون، الأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون والممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، كما يقيد حق أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل القتال.

الطفل: كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: هي منظمة دولية غير حكومية، تعمل منذ نشأتها على الإضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والإضطرابات، ساعية سواءاً بمبادرة منها، أو إستناداً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والإضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي.

اليونيسيف: صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة الذي يهدف لتوفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال و توجيه مساعداته بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد وعلى مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ، وإجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، والإستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية، ومساعدة الأطفال على إستيفاء حاجاتهم الأساسية وحماية حقوقهم.

المحور الأول :نشأة اليونيسيف و دوره في حماية الأطفال

أ- نشأة صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف". United Nations Children's Fund (UNICEF)

أنشات الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر عام ١٩٤٦ "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة"، بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان أعقاب كارثة الحرب العالمية الثانية. بيد أن الجمعية العامة رأت أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة، فأصدرت القرار رقم ٨٠٢(٨-د) في أكتوبر ١٩٥٣، طلبت فيه من المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يستمر في إستعراض عمل الصندوق بصفة دورية والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، وبأن يتم تعديل مسمى الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة". المعروف اختصاراً باليونسيف "Unicef".

وفيما بعد تطور نشاط الصندوق ولم يعد قاصراً على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ. بل أمتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر وأشمل، وهو الإستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية، وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة. وفي عام ١٩٦٥، تم منح اليونسيف جائزة نوبل للسلام تقديراً لجهودها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال، وأصبح جهازاً فرعياً دائماً منذ عام ١٩٧٣.

ونظراً لما يقوم به الصندوق من دور أساسي في حماية الطفولة على مستوى العالم فان ذلك قد جعل البعض يعتقد أنه إحدى المنظمات الدولية المتخصصة، ويطلق علية وصف "منظمة الأمم المتحدة للطفولة"، في حين أن الصندوق لا يعتبر وكالة دولية متخصصة بالمعنى الدقيق للوصف، بل هو أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة.

وهذا الوصف القانوني يؤكده جانب من الفقه بالقول أن معيار التفرقة بين المنظمات المتخصصة بالمعنى الصحيح وبين الأجهزة الفرعية للأم المتحدة، هو النظر إلى الأداة القانونية التي أنشات هذا الكيان أو ذاك. فإذا كانت إتفاقاً دولياً كنا بصدد منظمة دولية متخصصة، وإذا كانت قراراً صادراً عن أحد الأجهزة الرئيسة الدولية، كنا بصدد جهاز فرعي لا يتمتع بوصف المنظمة الدولية، أياً كانت درجة التميز والإستقلال الذاتي الممنوحة له.

ويتفق بعض الفقه أيضاً مع هذا القول حيث يرى أن هذا العنصر هو الذي يميز الوكالات المتخصصة عن غيرها من الهيئات التي تنشئها الأمم المتحدة بنفسها وتمنحها جانباً من الإستقلال الذاتي في مباشرة ما تمنحة إياها من إختصاصات. مثل "صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الأطفال"، المنظمة الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطنيين"، فهذه الهيئات أنشئت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم تنشأ بمقتضى إتفاقيات دولية بين الحكومات مثل الوكالات التخصصة.

لذلك ينبغي الإشارة إلى أن اليونسيف من حيث النشأة القانونية لا تعدّ وكالة دولية متخصصة، أما من حيث ما تقوم به من خدمات ونشاطات، فإن عملها قد فاق عمل العديد من الوكالات المتخصصة الأخرى.

هذا ويتولى أمر الصندوق مجلس تنفيذي يتألف من واحد وأربعين عضواً يقوم بإنتخابهم المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة. ويضطلع هذا المجلس برسم السياسة العامة للصندوق، وفحص طلبات المعونة المقدمة إليه، وتحديد نوع المساعدات التي يقدمها، والإشراف على نواحي التقدم الذي تحقق. أما المهام الإدارية اليومية فيضطلع بها المدير التنفيذي للصندوق. وتعتمد اليونسيف في تمويل برامجها التي تبلغ أكثر من ١٠ برنامج لتقديم شتى أنواع المعونة لأطفال ما يقرب من مائة دولة نامية، على التبرعات والمساهمات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية والمتقدمة من العالم والتي تصل إلى ثلثي حجم التمويل. أما الثلث الأخير فيتم تدبيره من مصادر الخاصة وعلى وجه الخصوص من عائد بيع بطاقات معايدة وهدايا اليونسيف، إلى جانب التبرعات باختلاف قيمتها والتي تقدمها آلاف الهيئات ورجال الأعمال والأفراد.

ومنذ إنشاء الصندوق عام١٩٤٦ وهو يهدف إلى مساعدة الأطفال على إستيفاء حاجاتهم الأساسية وحماية حقوقهم، وتوسيع خيارات الحياة أمام جميع أطفال العالم. وهو دائب على نشر خدماته في ستة مجالات وهي: الخدمات الصحية، ومكافحة الأمراض، ونشر الغذاء الصحي، والتربية والتعليم، والتوجيه الحرفي، والرعاية الإجتماعية. ويقدم الصندوق مساعداته في هذه المجالات بناءاً على طلب الحكومات صاحبة الشأن وهو بذلك يعمل على التعاون مع الدول النامية في النهوض بأحوال أطفالها وشبابها، عن طريق تشجيع ومعاونة حكوماتها في تنمية خططها لمواجهة إحتياجات أبنائها من الأطفال والشباب ليصبحوا قادرين على الإسهام في النهوض بمجتمعاتهم .

وإذا كانت اليونسيف يوجه مساعداته بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد، إلا أنه دائماً ما يتحرك بسرعة لمواجهة الإحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث أو الحروب أو الأوبئة والمجاعات. وفي الوقت الحالي يسترشد اليونيسيف في جهوده بإتفاقية حقوق الطفل، حيث يسعى إلى تطبيق هذه الحقوق وتوحيدها لجميع أطفال العالم، كما أن هناك معاهدة أخرى تدعم عمل اليونسيف وتشكل جزءاً أساسياً منه، وهي إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذ إن رفاهية الأطفال وسعادتهم في أي مجتمع من المجتمعات مرتبطة إرتباطاً لا ينفصم مع وضع المرأة.

وثمة تعاون وثيق بين اليونسيف ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المعونة المتبادلة، والمنظمات غير الحكومية. حيث تعمل مع هذه الجهات وغيرها على إيجاد واقع يكون فيه الأطفال أصحاب الأولويات في السياسات الوطنية. وفي هذا السياق تؤدي اللجان الوطنية لليونسيف دوراً فريداً وحيوياً في زيادة الوعي العام ودعم عمل اليونسيف، وتقوم(٣٧) لجنة ومعظمها في البلدان الصناعية بجزء كبير من العمل، من تقديم المساعدة للمجتمعات الفقيرة في البلدان النامية، إلى إقناع رؤساء الدول ورؤساء الوزراء بإعطاء الأولوية للأطفال في سياستهم.

ومن ضمن إهتمامات اليونيسيف إجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، وينشر عن ذلك مطبوعات وتقارير دورية، بهدف نشر المعارف وتعزيز فهم حقوق الطفل، والإطلاع على التقدم المحرز والمشكلات القائمة. ومن أهم التقارير السنوية الصادرة عن اليونسيف، هي تقرير وضع الأطفال في العالم، وتقرير مسيرة الأمم، التي تحتوي على دراسات وإحصاءات تغطي مجالات حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم.

ويمارس اليونيسيف نشاطه من خلال عدد من المكاتب الإقليمية في مناطق جغرافية معينة، وتتبع هذه المكاتب الإقليمية فروع لها منتشرة في بعض البلدان التابعة للمكتب الإقليمي. وذلك لتغطية نشاطات اليونيسيف المتعددة في خدمة وتقدم ورفاهية الأطفال.

ب- دوره :

كما سبق الإشارة إليه أعلاه ثم إنشاء صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة، بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان أعقاب كارثة الحرب العالمية الثانية, ليتم تعديل مسمى الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة". المعروف اختصاراً باليونسيف "Unicef" حيث لم يعد قاصراً على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ. بل أمتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر وأشمل، وهو الإستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية، وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة. وفي عام١٩٦٥ ، تم منح اليونسيف جائزة نوبل للسلام تقديراً لجهودها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال، وأصبح جهازاً فرعياً دائماً منذ عام١٩٧٣

بغرض ضمان إحترام القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة. ومراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم، الذي يتطلب إتخاذ تدابير لصالحهم.

و بغرض ضمان إعادة الأطفال المقاتلين إلى الوطن أو الإفراج عنهم، ومراعاة القدرة المحدودة للتمييز لدى الأطفال، والعمل على ضمان المعاملة الملائمة لسن الأطفال,ثم إستناداً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والإضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي للجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر

يرجع الفضل الأول في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري " هنري دونان Henri Donan "، فبعد ما قام بنشر كتابه "تذكار سولفرينو"، والذي صور فيه ذلك المنظر الرهيب لضحايا معركة سولفرينو بين الجيشين النمساوي والفرنسي، والتي وقعت في عام١٨٥٩ ، باقليم لومبادريا بشمال إيطاليا، واقترح في كتابه الذي هز أوروبا بأسرها، أن يجري في زمن السلم تدريب متطوعين لاغاثة الضحايا في ساحة القتال، وقد انضم إليه أربعة من المواطنيين السويسريين وهم (غوستاف موانييه والجنرال هنري ديفور والطبيبان ايبا ومنوار)، حيث قاموا في بادئ الأمر بتأسيس اللجنة الدولية لإغاثة العسكريين، وذلك في فبراير عام١٨٦٣ ، وبعد ذلك بشهور قليلة، وتلبية لدعوة منهم اوفدت١٦ دولة واربع جمعيات انسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في٢٦ أكتوبر عام١٨٦٣ ، وكان هذا المؤتمر هو الذي اعتمد شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وولدت من خلاله اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

أن محكمة العدل الدولية إعترفت بكل وضوح بالقوة الملزمة للمبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر، ولا تلزم هذه المبادئ الدول بالسماح لمؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتقيد بها فحسب، بل يجب أيضاً أن تصبح هذه المبادئ مصدر إلتزامات للدول إذا أرادت ممارسة نشاط إنساني

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، فهي تسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون. وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين.

وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الإضطرابات الداخلية

المحور الثاني : اللجنة الدولية للصليب الأحمر. International committee of the Red Cross.

بإعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) من أهم الهيئات الدولية الموكول بها تحقيق حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة، فهي منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، وهذا يعطيها مرونة أكثر في تحقيق هذا الغرض.

أ - نشأتها :

أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام١٨٦٣ ، يرجع الفضل الأول في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري " هنري دونان Henri Donan "، فبعد ما قام بنشر كتابه "تذكار سولفرينو"، والذي صور فيه ذلك المنظر الرهيب لضحايا معركة سولفرينو بين الجيشين النمساوي والفرنسي، والتي وقعت في عام١٨٥٩ ، باقليم لومبادريا بشمال إيطاليا، واقترح في كتابه الذي هز أوروبا بأسرها، أن يجري في زمن السلم تدريب متطوعين لاغاثة الضحايا في ساحة القتال، وقد انضم إليه أربعة من المواطنيين السويسريين وهم (غوستاف موانييه والجنرال هنري ديفور والطبيبان ايبا ومنوار)، حيث قاموا في بادئ الأمر بتأسيس اللجنة الدولية

لإغاثة العسكريين، وذلك في فبراير عام ١٨٦٣، وبعد ذلك بشهور قليلة، وتلبية لدعوة منهم اوفدت ١٦ دولة واربع جمعيات انسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في ٢٦ أكتوبر عام ١٨٦٣، وكان هذا المؤتمر هو الذي اعتمد شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وولدت من خلاله اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتضم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ثلاث فئات هي:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشئت في عام ١٨٦٣.

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، التي تعترف بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي مطلع عام ١٩٩٩ بلغ عدد الجمعيات الوطنية المعترف بها ١٧٥ جمعية من بينها ١٤ جمعية إعتمدت شارة الصليب الأحمر، و٣٥ جمعية أعتمدت شارة الهلال الأحمر.

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، الذي انشئ في عام ١٩١٩.

أ- التعريف القانوني للجنة وبمبادئها الأساسية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، وهي تعمل منذ نشأتها على الإضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والإضطرابات، ساعية سواء بمبادرة منها، أو إستناداً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والإضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي.

ويقوم الصليب الأحمر الدولي على مجموعة من المبادئ الاساسية هي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والإستقلال، والعمل التطوعي، والوحدة والعالمية. وهذه المبادئ التي تضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس عليها، قد أعلنت رسمياً في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذى عقد في "فيينا" عام ١٩٦٥.

هذا، وتتميز مبادئ الصليب الأحمر بقوتها الملزمة، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٢٧ يونيو ١٩٨٦ ما يؤكد ذلك، ففي الدعوى المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراجوا" ضد هذا البلد. حيث إعترفت المحكمة بأنه يجوز الإحتجاج على الدول بالمبادئ الأساسية للصليب الأجمر والهلال الأحمر. فبعدما طلبت إليها المحكمة فحص مشروعية "المساعدة الإنسانية"، التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة للقوات المعارضة لحكومة نيكاراجوا في ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقد قضت المحكمة أنه لا يجوز إعتبار تقديم مساعدة إنسانية محضة لقوات أو اشخاصاً يتواجدون في بلد آخر تدخل غير مشروع، بشرط أن تكون هذه المساعدة إنسانية ومتفقة مع المبادئ الأساسية للصليب الحمر وبخاصة مبدأي الإنسانية، وعدم التحيز.

يلاحظ الباحث أن محكمة العدل الدولية إعترفت بكل وضوح بالقوة الملزمة للمبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر، ولا تلزم هذه المبادئ الدول بالسماح لمؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتقيد بها فحسب، بل يجب أيضاً أن تصبح هذه المبادئ مصدر إلتزامات للدول إذا أرادت ممارسة نشاط إنساني.

ويرى الباحث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسهم بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني في تطوير هذا القانون، فتقوم لهذا الغرض بالإعداد للمؤتمرات الدبلوماسية المنوط بها إعتماد نصوصه الجديدة، وتتولى في كل مرحلة من مراحل تقنين القانون الدولي الإنساني إعداد مسودات النصوص التي تعتمدها الدول. ويعقد الصليب الأحمر مؤتمره العادي كل أربع سنوات، فيتم فيه النظر في المسائل

الإنسانية العامة ذات المصلحة المشتركة. ويضم هذا المؤتمر جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر، وممثلي الدول التي أنظمت إلى اتفاقيات جنيف.

ب- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، فهي تسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون. وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين.

وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الإضطرابات الداخلية.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخاً طويلاً في إتخاذ المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة، وكوسيط يكّرس جهوده لمنع المعاناة البشرية وإزالتها. وتمشياً مع تقاليد اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية وإلتزاماً بصلاحيتها، فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال، ففي جميع النزاعات إستبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعطاء العناية بالأطفال أولوية مطلقة، بتوفير الأغذية المناسبة الخاصة بهم والملابس. فهي تدرك عند تقديم المساعدة الطبية والغذائية للأطفال، أنه من الواجب أن يتلقى الإنسان عوناً مناسباً بحسب مقدار معاناته، وأن ترتبط أولوية تقديمه بالسرعة التي تتطلبها حالته. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يلتزم به الهلال والصليب الأحمر بإتباعه عند تقديم خدماته. كما أن مبدأ المساواة وهو ثمرة الإحساس بالإنسانية والعدالة معا، يعني وجوب تركيز الإهتمام على المحتاجين بدرجة أكبر، وإعطاؤهم الأولوية في المساعدة. وتولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية خاصة لصون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، خاصة في ظل أوضاع النزاع الحديثة والمعقدة، والتي تتزايد فيها حالات تفرق شمل الأسرة. وتكافح اللجنة الدولية للتغلب على معاناة الأطفال في هذه الحالة، فعمليات البحث ولم شمل العلائلات منوط بها للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتشمل أعمال الوكالة الأطفال الذين لا عائل لهم. وفي سبيل ذلك تحصي وتتابع جميع الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم أينما كانوا، وتسجل هوية كل واحد منهم عن طريق معرفة إسم كل طفل وإسم والديه، وعنوانه السابق والحالي، كما أنها تنشئ نظاماً للبحث عن الأهل يشمل: إعلان أسماء الأهل الذين يجري البحث عنهم في مخيمات اللاجئين وفي الأماكن العامة التي يحتشد فيها الناس. وإعلان الأسماء على موجات الإذاعة المحلية أو الدولية. وتوجية نداءات إلى الأهل الذين يبحثون عن أطفالهم، لكي يتصلوا بأقرب مكتب للصليب أو الهلال الأحمر. بالإضافة لتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين.

ومن الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية، الزيارات التي تقوم بها إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم، وإلى معسكرات أسرى الحرب. فقد يتعرض الأطفال عند مشاركتهم في الأعمال العدائية للإعتقال أو للأسر. وهنا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأطفال طبقاً للمهمة التي عهدت لها بها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني. (خاصة المادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة)، فتعمل على ضمان إحترام القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة. وتؤكد أيضاً على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم، الذي يتطلب إتخاذ تدابير لصالحهم.

وعندما تتدخل اللجنة الدولية لضمان إعادة الأطفال المقاتلين إلى الوطن أو الإفراج عنهم، يكون ذلك بعدما تحصل على ضمانات من الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأطفال تقضي بأنهم لن يعودوا إلى القتال مرة أخرى.

وتطالب اللجنة الدولية أطراف النزاع بأن تراعى القدرة المحدودة للتمييز لدى الأطفال، وأن تعمل على ضمان المعاملة الملائمة لسن الأطفال. واللجنة تقوم بذلك إستناداً إلى القانون أو بمبادرة منها.

يرى الباحث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعدّ من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح، نظراً لأنها تتمتع بإعتراف دولي من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن جميع دول العالم، مما يجعلها وسيلة فاعلة لتأكيد حقوق الضحايا وحماية حياتهم وإغاثتهم في أصعب الظروف، وهو ظرف النزاع المسلح.

خاتمة:

الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحة الأمن والأمان ويتعهده بالرعاية، وبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والإجتماعية وتربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تتكون أجيالاً متوزانة قادرة على العمل والخلق والإبداع.

وإنطلاقاً من قيم الدين والضمير والأخلاق فإن الطفل يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها لأنه يمثل مستقبل الإنسانية التي ينبغي أن تقوم على العدل والرحمة والسلام.

ومن هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة في إعتباره عند بحث مسألة حقوق الطفل. فلم يكن من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان، ثم يترك الأطفال وهم أضعف أفراد المجتمع الانساني دون أن يمنحهم الحماية والرعاية.

ولقد تصدت هذه الدراسة لبحث موضوع حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، وقد رأينا ونحن نتدارس هذا الموضوع أن الطفل يتمتع بمكانة خاصة في القانون الدولي الإنساني، لأنه بالإضافة إلى الحقوق التي تم تقريرها للطفل بموجب إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإنه يتمتع بالحماية العامة بإعتباره عضواً في الأسرة الإنسانية.

نجد أن القانون الدولي الإنساني قد أهتم في الآونة الأخيرة بتقرير مجموعة جديدة من الحقوق للطفل فرضتها ضرورة العناية بالأطفال في ظل تعرض الملايين من أطفال العالم إلى الإهمال والإستغلال في وقت الحرب. لذلك كان عقد الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، بمثابة الحماية الخاصة لهذا الفئة التي تمثل قطاعاً عريضاً من العائلة البشرية.

وكان لإتفاقيات حماية الأطفال تأثيراً كبيراً على المستوى الدولي، عبّر عنه تنامي الإهتمام بحقوق الطفل من قبل المنظمات الدولية والاقليمية.

ولقد أكدنا في هذه الدراسة أن الطفل يتمتع بكافة أو معظم الحقوق الواردة في إتفاقيات حقوق الإنسان العامة، علاوة على ذلك فهو يتمتع بالحقوق التي تتناسب مع سنه ودرجة نضجه. بل أن بعض الحقوق المقررة للإنسان بشكل عام يستفيد منها الطفل أكثر من غيره من الطوائف البشرية الأخرى.

ولو نظرنا لأحوال الأطفال في عالم اليوم لوجدنا أن المجتمع الدولي بقدر ما أعطاهم هذه الدعم القانوني، وهيأ لهم سبل التمتع بالتقدم العلمي الهائل، فإن الحروب وحدها كفيلة بضياع حقوقهم، إما بسبب إنهيار البنية الأساسية للدول المتحاربة وتوجيه معظم إقتصادها لصالح

العمليات الحربية وهو ما يعني أن الأطفال يدفعون ثمن الحرب من نموهم، والسبب الأشد قسوة على الأطفال هو عدم إلتزام الأطراف المتحاربة بقواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب أو في الأراضي المحتلة.

ومن هنا فقد أظهرت الدراسة أهمية التمسك بالمبادئ الإنسانية التي تحمي الأشخاص في النزاعات المسلحة، بالإضافة لإعمال كافة القواعد التي من شأنها أن تحمي الطفل بشكل خاص من التأثر بالعمليات العسكرية والتي تحرّم إشتراك الأطفال في الرزاعات المسلحة.

من جهة أخرى تلعب منظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً في حماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولا يعني فشل المنظمة الدولية في منع الحرب أو وقفها أن يتم ترك الأطفال دون حماية ومساعدة، لأن الأمم المتحدة يقع على عاتقها إلتزام دائم لأجل حماية الإنسانية، ومن هذا المنطلق يجب عليها تقديم الدعم الكامل للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة وإعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

وفي نفس السياق أشرنا إلى أهمية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في حق الأطفال عن طريق تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن لها ملاحقة ومعاقبة المتسببين في معاناة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وردعهم على خرقهم للقواعد الإنسانية. ويتيح نظام المحكمة بالفعل هذه الإمكانية، لكن ذلك يتطلب أن يقدم المجتمع الدولي الدعم والمساندة لهذه المحكمة.

وحيث إن الحماية الدولية لحقوق الطفل لا يكفي لها مجرد قواعد منصوص عليها في مواثيق دولية، لذلك يبدو أهمية وجدود آليات وهيئات دولية لضمان هذه الحماية والعمل على تطبيق حقوق الطفل، وهو ما تقوم به بالفعل بعض المنظمات المتخصصة.

وقد خلصنا بعد دراستا لهذا الموضوع إلى الملاحظات والنتائج التالية:

١٠ - حقوق الطفل هى جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الإهتمام بحقوق الطفل.

١١ - تعتبر إتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل.

١٢ - إن القانون الدولي الانساني هو الذي يطبق الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح، لأن الإلتزام بقواعده ومبادئ خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات سلطات الإحتلال.

١٣ - إن ضمانات حماية حقوق الطفل موكول بها أساساً إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل دعم حقوق والطفل على مستوى العالم. لكن في المقابل لا ينبغي إغفال الدور الحيوي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٤ - على الرغم أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال، وحققت الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص الأطفال، إلا أن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضيين لشتى أنواع الأذى والاستغلال.

١٥ - هناك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تطبيق حقوق الطفل، منها النزاعات المسلحة، كعامل أساسي في عدم امكانية حصول الأطفال على حقوقهم.

١٦ - إن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يجب أن يدان إدانة تامة.

١٧ - إن استخدام الأطفال كمقاتلين يؤدي إلى عواقب خطيرة.

١٨ - إن إنهاء تجنيد الأطفال مسؤولية كل الدول والشعوب، ولدى الكبار واجب أخلاقي في حماية الأطفال وإيقاف ذبحهم وتدمير برائتهم، واغتيال طفولتهم، ولنتذكر أن الأطفال هم مستقبل هذا العا لم.

التوصيات:

بعد دراستنا المتعمقة لهذا الموضوع فإننا نورد بعض المقترحات والتوصيات، والتي نأمل أن يكون من شأنها دعم حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني وذلك كما يلي:

إقتراحات خاصة :

١- لعل ما يجاب على الهيئات التي ثم التطرق لها أن تدخلها هو تدخل علاجي يأتي في الغالب بعد بدأ العدوان او با لأحرى بعد حصول الضرر با لنسبة للأطفال ،لدا يجب التفكير في طرق و وسائل وقائية ،حيث تقي الطفل مآسي الحروب و الإقتتال مثل نقلهم إلى أماكن أمانة عند ظهور بوادر الإقتتال و إرجاعهم بعد نهايته.

٢- المطالبة بإبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة لأن إتفاقية حقوق الطفل لم تتناول هذه الموضوع إلا في مادة واحدة فقط، أرجأت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ونظراً لأن القانون الدولي الإنساني يتناول موضوعات عديدة، وقواعده تبلغ مدى كبيراً من الإتساع. فمن الأفضل تركيز القواعد التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة ومنفردة. ولقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع مشروع إتفاقية دولية بهذا الخصوص وكان ذلك في عام١٩٣٩، إلا أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح بالخروج إلى حيّز الوجود. لكن الحاجة الآن قد باتت ماسة لذلك، بعدما إزدادات معاناة الأطفال بسبب الحروب وأصبحوا مستهدفين بالإعتداء.

إقتراحات خاصة :

٩ - إن الأطفال هم الأمل والمستقبل. لذلك، فإنهم جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن إتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو في جو من الأمن والأمان والسعادة، يسوده السلام الذي أصبح أمراً ضرورياً للكبار والصغار على حد سواء.

١٠ -يجب حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، من أجل الإمتثال للصكوك الدولية التي تدعو لحماية الأطفال في هذا الصدد.

١١ -العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قصر ذلك على الدراسين والهيئات المعنية فقط. وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هناك إهتمام بتدريس القانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي، أو على الأقل يتم تعليق نسخة من الإتفاقيات التي تمنح الحماية للأطفال في القانون الدولي الإنساني في كل مدرسة أو في مراكز وبيوت الشباب.

١٢ -ضرورة أن تصبح إتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩ مقياساً لا تقبل أية دولة، سواءاً أكانت فقيرة أم غنية، أن تنزل إلى ما دونه من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية وحماية، مع الأخذ في الحسبان مراعاة خصوصية المجتمع وقيمه الخاصه وتقاليده، لكنها يجب ألا تكون عذراً لإنكار بعض الحقوق أو التنصل منها.

١٣ يجب على البشرية إعطاء الأطفال أفضل ما يمكن، مع الأخذ بعين الإعتبار أن الحياة الكريمة للأطفال لا يمكن أن تنفصل بأي حال من الأحوال عن الحياة الكريمة للكبار، وكل هذا لا يتحقق إلا عندما يسود الأمن والأمان والسلام العالم.

المراجع :

١- la Convention relative aux droits de l'enfant (CRC

٢- د. إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، المطبعة التجارية الحديثة،١٩٩٧

٣ - د.حسين عمر، المنظمات الدولية، هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة، دار الفكر العربي،١٩٩٣

٤ - د.محمد شكري عبد الجواد، حماية حقوق الأطفال والنساء في القانونين الدولي والداخلي، بحث مقدم إلى مؤتمر إدماج إتفاقيتي "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "و" حقوق الطفل"، في مناهج كليات الحقوق، منشورات اليونيسيف، مكتب الأردن، ص ١١٨ .

٥ - د.حسين عمر، المنظمات الدولية، هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة،١٩٩٣ ، مرجع سابق،

٦ - الأستاذ معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر١٠

٧ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المباديء الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

٨ - مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم،١٩٩٩

٩ - الأستاذ معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر١٣ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المباديء الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر١٤ - مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم،١٩٩٩

١٠ - فرانسوا بونيون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/ اكتوبر،١٩٩٥

١١ - الأستاذ ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني،دراسة منشورة ضمن كتيب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر،٢٠٠١

الطفل المجند وإشكالية نفاذية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

أ. قادة عافية (مركز جيل البحث العلمي)

مقدمة:

تتسبب النزاعات المسلحة في تشتيت عائلات ومجتمعات بأكملها؛ الأمر الذي يُعرِّض أفرادها الأكثر استضعافاً لمزيد من المخاطر، خاصة الأطفال الذين يعانون من العواقب المباشرة للنزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف. فقد يُجنَّدون في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو يوضعون رهن الاحتجاز، وربما يتعرَّضون للتشويه أو الاغتصاب أو القتل. كذلك يمكن أن يؤثر العنف المسلح على الأطفال بطرق أخرى مثل تشرُّدهم، أو تذوُّقهم لمرارة فقدان الأقارب أو الانفصال عنهم، أو تعرُّضهم لأحداث تصيبهم بالصدمات النفسية، كمشاهدة أعمال العنف أو إجبارهم على المشاركة فيها.[1]

كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرّم الإعتداء على المدنيين، فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة إتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية. ويلاحظ ذلك في إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام١٩٤٩، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال بإعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية. وتعترف لهم أيضاً بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل. ولما كان البروتوكولان المؤرخان في عام١٩٧٧، والإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩، يمثلان تعبيراً عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الإنساني، فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمال العدائية.

وقد تأكد هذا الأمر مع تبني الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام١٩٨٩، والتي شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها.

إن تأثير الحرب على الأطفال قد يكون مباشراً عند اندلاع القتال، ومن ثم يجب إعمال كافة القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية وقد يكون للحرب آثار محتملة، كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة.[2]

---

١ تشير تصريحات عدة صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة . وبمناسبة انعقاد الجلسة غير العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بين ٨ و١٠ مايو/أيار ٢٠٠٢ والمكرسة لمتابعة أعمال القمة العالمية للأطفال، أعربت اللجنة الدولية في مداخلتها عن " خالص أمانيها في أن تقود هذه الجلسة غير العادية الدول إلى اتخاذ تدابير صارمة وملموسة تؤدي إلى تحسن فعلي لمصير الأطفال في العالم. وتؤكد اللجنة الدولية هنا على عزمها على متابعة فعالة لنشاطها الإنساني حيث يمثل الأطفال نسبة كبيرة من المستفيدين منه

٢ خطة عمل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٥.

وللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال، نتيجةً لإغلاق المدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات الإقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقدان الأمان والإطمئنان والثقة بالنفس، نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب.

إن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هي أشد ظواهرها، والتي تثير القلق في الوقت الحالي، فهي تلك الظاهرة التي إنتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني. وتبرز حالة أخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص، وهي حالة الإحتلال الحربي، بوصفه وضعاً ناجماً عن النزاع المسلح، وقد يتحول إلى نزاع مستمر تتمثل خطورته الكبرى في وجود قوات الإحتلال بين السكان المدنيين،كما هو الشأن بالنسبة للإحتلال الإسرائيلي لفلسطين، والإحتلال الأنجلو- أمريكي للعراق. وما يحدث من إعتداءات من جانب قوات الإحتلال على المدنيين، فإن ذلك يجعل وضع الأطفال في الأراضي المحتلة، بالغ الخطورة ليس على حياتهم فقط، بل على حقوقهم كاملة.[1]

ولا يزال الأطفال يخضعون للتجنيد على يد القوات الوطنية المسلحة، وصار تجنيد الأطفال على يد الجامعات المسلحة لا سيما في أفريقيا، مشكلة إنسانية خطيرة خلال العقود القليلة الماضية. وينتهي الأطفال في الكثير من الحالات إلى حمل السلاح والمشاركة مشاركة فعلية في القتال. كما يمكن استخدامهم لأداء أدوار داعمة مثل حمل الإمدادات أو جمع المعلومات الاستخبارية العسكرية، بما يعرضهم لمخاطر جمّة[2].

المبحث الأول: حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة

إن غالبية النزاعات المعاصرة هي نزاعات داخلية وهي تستهدف بالأساس الأقليات الإثنية أو العرقية أو الدينية داخل حدود الدولة حيث تكون الشرائح الأشد فقراً بين السكان الأكثر تضرراً على وجه العموم. وتعد حالة الرعب التي كثيراً ما يبثها المقاتلون وسيلة للسيطرة الاجتماعية; إنها بمثابة حرب شاملة تخترق مجمل نسيج المجتمع - الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي – ويتزايد فيها استهداف مختلف أطراف النزاع للسكان المدنيين. ويتعلق الأمر أحياناً باستراتيجية متعمدة لا تقي أحداً - حيث يكون أفراد المجتمع الأكثر ضعفاً هم في الواقع أول ضحايا العنف.ولهذا يتعين أن يحظى الأطفال وكذلك النساء والأشخاص المسنون, برعاية خاصة

من أجل توفير أنجع حماية ممكنة لكافة ضحايا الحرب, سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو غير دولي, فإن القانون الدولي الإنساني لا يميز أي فئة من الأفراد على حساب غيرها من الفئات.

[1] فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، جامعة الإسراء، الاردن، ٢٠١٠.
[2] تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها– كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة، ٢٠١٢.

ومن حيث كونهم أفراداً لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية يحظى الأطفال بحماية عامة تمنحهم ضمانات أساسية. ومثلهم في ذلك مثل كافة المدنيين الآخرين فإنهم يتمتعون بالحق في احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية. وتُحْظر أعمال الإكراه والإيذاء البدني والتعذيب والعقوبات الجماعية والاقتصاص إزاء الأطفال أو إزاء غيرهم من المدنيين.

ويكفل القانون الدولي الإنساني كذلك حماية خاصة للأطفال من حيث كونهم أشخاصاً بالغي التعرض للخطر. وتُعْنى أكثر من ٢٥ مادة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين بالأطفال تحديداً.

يمنح القانون الدولي الإنساني والمعاهدات المناسبة المتعلقة بحقوق الطفل حماية خاصة للأطفال الذين لا يشاركون في النزاعات المسلحة ويواجهون جملة من المخاطر. ويحظى هؤلاء بالحماية العامة التي يتمتع بها المدنيون غير المقاتلين، إلا أن احتياجاتهم الخاصة للمساعدة الطبية والغذاء والمأوى والملبس معترف بها في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما لعام ١٩٧٧.

ويجب التعرف على الأطفال الذين تيتّموا أو انفصلوا عن عائلاتهم وحمايتهم بالإضافة إلى توفير المرافق الخاصة التي تضمن سلامتهم البدنية. كما يجب تلبية احتياجاتهم في مجال التعليم. ومن الضروري، في الوقت ذاته، اتخاذ كل التدابير الملائمة لتسهيل لمّ شمل العائلات التي انفصلت مؤقتاً.[1]

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني

يعطي القانون الدولي الإنساني أهمية كبرى لحماية المدنيين من أثر العمليات الحربية. ويؤكد على أن حق أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً، بل هو مقيد بإحترام حياة الأشخاص المدنيين.

الفرع الأول: في زمن النزاعات المسلحة الدولية

لهذا نجد أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، يحتوي على قاعدة تعدّ ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال والتي تنص على ما يلي: (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية).

وإنطلاقاً من هذه القاعدة تم تقرير عدداً من المبادئ الإنسانية والتي تحكم سلوك المحاربين، لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وغني عن البيان أن الإلتزام بهذه المبادئ شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال، بوصفهم أكثر تعرضاً للإصابة، لذلك فإن المقام يستدعي التذكير والتأكيد على أهم هذه المبادئ على النحو التالي:[2]

---

١ حقوق الطفل، الأطفال في النزاعات المسلحة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون – البند العشرون من جدول الأعمال، جنيف، ١٦ أبريل/ نيسان ١٩٩٨، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر

٢ فضيل طلافحة، مرجع سابق.

١. التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

على المقاتل ألا يوجه سلاحه إلى غير المقاتلين، فهم لا يملكون سلاحاً يدافعون به عن أنفسهم، لذلك يتجافى مع الإنسانية إصابتهم وترويعهم، خاصة أن المدنيين أساساً هم النساء والأطفال وكبار السن، ولا بد من حمايتهم من أهوال الحرب[1]، ولا شك أن هذا التمييز يؤمن في النهاية حماية فاعلة للسكان المدنيين.

٢. حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية.

حدد البروتوكول الأول مجموعة من القيود، والتي تقيّد أطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من آثار القتال، فأقر بأنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق:

–لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد، الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

–يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

–حظر الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وقد عدّ البروتوكول الأول من قبيل الهجمات العشوائية:

١. الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل التي تعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة والمتباعدة والمميزة عن بعضها البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركّزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

٢. الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، أو إضراراً بالأعيان المدنية. أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

–تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.

–يمنع التذرع بوجود السكان أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية.[2]

٣ إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم.

---

[1] – د.جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، ١٩٩٥، ص ٨٥٣.

[2] – م/٥١ من البروتوكول الأول.

فرض البروتوكول الأول على كافة الأطراف إتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين، فيجب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية. ويجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان بالقرب منها.[1]

أيضاً يجب إتخاذ تدابير محددة لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم، أو إتخاذ قرار بشأنه من قبل كل قائد نجملها في الآتي:

أ. يجب على القائد أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بعناية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية.

ب. يجب عليه أن يتخذ جميع الإحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق

ج. أن يمتنع عن إتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. كذلك يجب إلغاء أي هجوم يتوافر فيه هذا الحكم.

د. وإذا كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجية إنذار مسبق وبوسائل مجدية[2]

وورد في البروتوكول الأول قائمة مطولة من القواعد التي تؤكد على ضرورة حماية الأعيان المدنية . والأعيان الثقافية وأماكن العبادة. وحماية الأماكن والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وبصفة خاصة حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

يعتقد الباحث أن الإلتزام بهذه المبادئ سالفة الذكر، يحقق أفضل حماية للأطفال من عواقب الحرب، ويحميهم من النزوح والتشرد، ويمكنهم من الحصول على حقوقهم، ويجعلهم بمنأى عن الأخطار التي تهدد حياتهم.

الفرع الثاني: في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

مع إنهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح مطلقة العنان، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية. ففي قارة إفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حرباً، لتعصف بتلك القارة منذ عام ١٩٧٠، كانت أكثرها داخلية . وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم عام ١٩٩٦. وفي واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولاً، قدّر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام ١٩٩٤ بربع مليون طفل، وذلك في عمليات

[1] – م/ ٥٧ من البروتوكول الأول التي تتناول الإحتياطات أثناء الهجوم، وكذلك م/ ٥٨ ، والتي تنص على الإحتياطات ضد آثار الهجوم.

[2] – د. جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص ٨٥٤– ٨٥٥.

الإبادة الجماعية التي قضت على حياة ما يقرب مليون إنسان خلال أسابيع . ويبدو كأننا في عصر الجنون نشاهد فيه التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة، أو تقطيع الأطراف العشوائي في سيراليون أو المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية

ومع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل تكمن في الإلتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع. وكذلك إعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات.

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تعدّ بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة، الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به [١]. وتعدّ مرجعاً أساسياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية . وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها "مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني "، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية.

ما تقدم هو أهم القواعد العامة الواردة بشأن حماية الإنسان بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة من أخطار العمليات العسكرية. سواءاً في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية.

يرى الباحث أن الهدف من التأكيد على هذه القواعد تكمن في أنه لا مجال للحديث عن حقوق للطفل في النزاعات المسلحة، دون إيجاد الوسائل الفاعلة والكفيلة بتنفيذ الإتفاقيات على المستوى المطلوب.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني.

يحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، بل أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح . [٢] فنص على أنه: "يجب أن يكون للأطفال موضع إحترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر".

كما أن البروتوكول الثاني كفل بالمادة ٣/٤ والتي تنص على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية للأطفال خلال النزاعات غير الدولية.

وينص البروتوكول الأول في المادة ١/٨ على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولاد ة يصنفون مع الجرحى والمرضى بإعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

---

[١] – المادة الثالثة المشتركة بين الإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

وتؤكد الإتفاقية الرابعة في المادة ٢٤ بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه "لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال".

وإذ يأخذ القانون الدولي الإنساني الأطفال في إعتباره، فقد أقر بوجوب إتخاذ إجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال، وجمع شمل الأسر التي شتتت بسبب الحرب، وكذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطو قة، وهو ما سنورد تفصيلاً على النحو التالي:

إغاثة الأطفال:

وهي من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة. وتقرر إتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية المرور لجميع إرسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين، حتى ولو كانوا من الأعداء، وكذلك حرية مرور جميع الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة .[١] وتنص الإتفاقية الرابعة أيضاً على أن : "تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامس ة عشرة، أغذية إضافية تتناسب مع إحتياجات أجسامهم".

وينص البروتوكول الأول على إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث.[٢]

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام للغاية، في مجال إيصال مواد الإغاثة للأطفال في حالة النزاع المسلح، والتدخل النشط في ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل، فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، وخاصة المادة ٢٣ من الإتفاقية الرابعة، ووفقاً لنص المادة ٧٠ من البروتوكول الأول، والمادة ١٨ من البروتوكول الثاني، وبوصفها هيئة إنسانية ومحايدة.[٣]

جمع شمل الأسر المشتتة:

---

[١] – م/ ٢٣ من إتفاقية جنيف الرابعة

[٢] – م/ ١/٧٠ من البروتوكول الأول.

[٣] الأطفال و الحرب، مقال منشور بمجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠١.

تبدأ أشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب والتي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه، عندما يتعرض أفراد العائلة الواحدة للإنفصال، والتي تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة والتي فرقتهم الحرب، وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم . والقانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة، ويسعى جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات، ومصداقاً لذلك فإن البروتوكول الأول عام ١٩٧٧، ينص على أن: "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية، والوارد ذكرها في الإتفاقيات وفي هذا البروتوكول".

وتقضي الإتفاقية الرابعة بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الإتصال، وإن أمكن جمع شملهم.

وتنص الإتفاقية الرابعة في المادة ٤٩ على أنه في حالة قيام دولة الإحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة . ويضيف البروتوكول الأول إلى هذه الفكرة مزيداً من التطوير، فتنص المادة ٥/٧٥ على أنه في حالة القبض على الأسر وإعتقالها أو إحتجازها يجب- قدر الإمكان- أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد . ويقضي البروتوكول الأول كذلك بضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة، لتيسير جمع شمل الأسر التي شتتتها المنازعات الدولية

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ينص البروتوكول الثاني في المادة ٣/٤ (ب) على ضرورة إتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

وإذا ما تفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح، فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الإتصال بينهم، أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم .[١] وتؤكد الإتفاقية الرابعة على أهمية الرسائل العائ لية عن طريق السماح لجميع الأشخاص المحميين المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بإعطاء الأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا، وأن يتسلموا أخبارهم. وتسلم هذه المكاتبات بسرعة وبدون تأخير،كما تلزم الإتفاقية أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع، وفي جميع حالات الإحتلال بأن تنشأ مكتباً رسمياً للإستعلامات يكون مسؤولاً عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها.[٢] وتنص الإتفاقية الرابعة كذلك على إنشاء مركز إستعلامات رئيس للأشخاص المحميين في دولة محايدة، ليجمع كافة المعلومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الإستعلامات الرسمي[٣]

---

[١] - ساندرا سنجر، حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص ١٤٥، ١٤٦.

[٢] - م/ ١٣٦ من إتفاقية جنيف الرابعة.

[٣] - م/ ١٤٠ من إتفاقية جنيف الرابعة.

وبهدف صون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعملية إحصاء ومتابعة جميع الأطفال الذين افترقوا عن آبائهم عن طريق المساعدة في تسجيل هوية كل واحد منهم، وجمع المعلومات عن الآباء وتوجية نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم، وتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين[1]

إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة:

تناولت إتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعا ت المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت على أن : "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والم هامات الطبية إلى هذه المناطق".[2]

وأضاف البروتوكول الأول مزيداً من التفصيل على موضوع إجلاء الأطفال، حيث قرر أن قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياها إلى بلد أجنبي لا يجوز أن يكون دائماً، ولكن يمكن أن يتم بصورة مؤقتة إذا إقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل . ويشترط الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من آباء الأطفال أو أوليائهم الشرعيين إذا كانون موجودين، وفي حالة تعذر العثور على الآباء أو الأولياء الشرعيين يلزم الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال.

وتقوم الدولة الحامية بالإشراف على هذا الإجراء بالإتفاق مع كافة الأطراف المعنية وهي الطرف الذي ينظّم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطرا ف الذين يجري إجلاء رعاياهم . ويجب على كافة أطراف النزاع أن يتخذوا- في كل حالة على حدة- جميع الإحتياطيات الممكنة حتى لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأي خطر . وفي حالة حدوث الإجلاء، وفقا للشروط سالفة الذكر، يجب تزويد الطفل خلال فترة وجوده خارج البلاد- بقدر الإمكان- بالتعليم بما ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

وقد تحدث ممثل اللجنة الدولية في إجتماع لجنة الصياغة عند وضع هذه المادة شارحاً وجهة نظرة بقوله "... إن المبدأ المرشد هو أن الإجلاء يجب أن يكون الإستثناء، ولهذا الإجراء شرطان أساسيان؛ أوله ما أن تكون الحالة الصحية للطفل هي التي تبرر إجلاءه، ويعنى ذلك أن العناية الطبية اللازمة لشفاء الطفل أو التسهيل نقاهته لا يمكن توفيرها في بلده الأصلي، وينبغي بقدر

الإمكان ألا ينتقل الأطفال بدون ضرورة من بيئتهم الطبيعية، نظراً لأن مثل هذا النقل ربما يكون مفيداً من الناحية الطبية، ولكنه غالباً ما يخلّف آثاراً نفسيةً غير مرغوبة.

أما الشرط الثاني فهو موافقة الوالدين أو ولي الأمر . وإن كان إخفاء الوالدين أو ولي الأمر أو عدم العثور عليهم سيلغي هذا الشرط، ولن يحول دون إجلاء يبرره الشرط الأول.[1]

وبهدف تسهيل عودة الأط فال الذين تم إجلاؤهم – وفقاً للأحكام سالفة الذكر– إلى أسرهم وأوطانهم، فقد ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي نظم إجلاءهم (وكذلك الطرف المضيف إذا كان ذلك مناسباً)، بإعداد بطاقة لكل طفل، مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

وتشتمل هذه البطاقة على كافة المعلومات المتيسرة عن الطفل من حيث هويته وأحواله الصحية والأسرية، عناوينه في البلد الذي أجلي منها، والتي أجلي إليها، ولغته وديانته، وما إلى ذلك، مع مراعاة ألا يكون في ذكر أي معلوم ات بالبطاقة مجازفة بإيذاء الطفل.[3] وقد أورد البروتوكول الأول المعلومات التي يجب أن تحتوي عليها بطاقة كل طفل.[4]

يرى الباحث أن الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة أنها واجب قانوني ملزم وتندرج في إطار حماية المدنيين، فإنها وقبل كل شيء هي إلتزام أخلاقي في أن يتم أخذ الأطفال بعين الإعتبار وأن يكون لهم موضع إحترام خاص، في ظل أوضاع النزاع الصعبة.

المبحث الثاني: التناول الدولي لقضية تجنيد الأطفال وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني

كان البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقات ج نيف لعام ١٩٧٧ المعاهدتين الدوليتين الأولين اللتين حاولتا معالجة تلك الأوضاع. فقد نص البروتوكولان على حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة وإشراكهم في الأعمال العدائية . واشترط البروتوكول الأول في حالة التجنيد العسكري للأطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة في النزاعات الدولية المسلحة، إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

---

[1] – ساندرا ستجر، حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص ١٤٩.

[2] – دنيس بلاتنر، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، أيار، ١٩٨٤، ص ١٤٨ – ١٦١.

[3] – د. عبد الغنى محمود، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٣٤.

[4] – م/ ٣/٧٨ من البرتوكول الأول، وقد ذكرت هذه الفقرة المعلومات التي تتضمنها بطاقة كل طفل، فنصت على أن تتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل: (لقب أو ألقاب الطفل، إسم الطفل أو أسماؤه، نوع الطفل، محل تاريخ الميلاد، أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف، إسم الأب بالكامل، إسم الأم ولقبها قبل الزو اج إن وجد، إسم أقرب الناس إلى الطفل، جنسية الطفل، لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل، عنوان الطفل، أي رقم لهويته، حالة الطفل الصحية، فصلية دم الطفل، الملا مح المميزة للطفل، تاريخ ومكان العثور على الطفل، تاريخ ومكان مغادرة الطفل البلد، ديانة ا لطفل إن عرفت، العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة، تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته).

وتضمنت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي كاد أن يكون التصديق عليها عالمياً، سن الخامسة عشرة كحد أدنى . وأُضيف بروتوكول اختياري إلى هذه الاتفاقية في أيار /مايو ٢٠٠٠، رفع سن التجنيد الإجباري إلى الثامنة عشرة ودعا الدول إلى رفع الحد الأدنى للتجنيد الطوعي إلى ما يزيد على ١٥ سنة. وشدد على أن الجماعات المسلحة لا ينبغي لها أن تستخدم الأطفال دون سن الثامنة عشرة في أي حال من الأحوال ودعا الدول إلى معاقبة هذه الممارسات جنائياً

غير أن المجتمع الدولي لم يعترف بعد بسن الثامنة عشرة كحد أدنى عالمي . وتمارس اللجنة الدولية وشركاؤها في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الضغوط اللازمة لاعتماد هذا الحد من خلال تطوير كلا من القانون الدولي والقانون الوطني

ويتزايد عدد الأطفال المنخرطين طوعاً أ و المجندين قسراً في المجموعات المسلحة بإطراد في النزاعات الراهنة رغماً عن القانون الدولي الإنساني الذي يقضي بأنه " يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الأطفال ا لصغار في قواتها المسلحة.

ويكون الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاعات مع أسرهم أو وحدهم – لأنهم يأتون من أسر فقيرة ليس بوسعها الفرار أو لأنهم انفصلوا عن أقربائهم أو لكونهم من المهمشين – مرشحين محتملين للتجنيد . وإذ يعانون الحرمان من كل حماية عائلية أو تعليم أو كل شيء من شأنه أن يعدهم لحياة الكبار، فإن صغار المجندين هؤلاء لا يكادون يتصورون حياتهم خارج إطار النزاع. ويعد الانخراط في مجموعة مسلحة وسيلة لكفالة بقائهم على قيد الحياة.

إن الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية لا يعرضون حياتهم للخطر فحسب ، وإنما يشكل سلوكهم، وهو كثيراً ما يتسم بالرعونة ويفتقر إلى النضج ، خطراً أيضاً على المحيطين بهم . ويعد البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف (الفقرة ٣(د) من المادة ٤) أكثر صرامة من البروتوكول الأول، وهو ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية . وينص البروتوكول الثاني على أن الأطفال دون الخامسة عشرة الذين يشاركون في الأعمال العدائية بصورة مباشرة يظلون يتمتعون بالحماية الخاصة التي يكفلها القانون الدولي الإنساني . إن تنفيذ أحكام القانون الدولي ا لإنساني التي توفر حماية خاصة للأطفال هو بمثابة مسؤولية جماعية معنوية. وتقع هذه المسؤولية على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي يتعين عليها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها.

خاتمة

نظراً إلى جسامة المشكلة والواقع المرعب للنزاعات المعاصرة حيث لا يكون أولئك الأكثر ضعفاً بمنأى عن الإيذاء، هل بوسعنا أن نخلص إلى أن القانون لا يحمي الأطفال على النحو الكافي؟ إن الأحكام القانونية لصالح الأطفال ، وخاصة أحكام القانون الدولي الإنساني، تشير في الواقع إلى العكس .ولهذا لا يقتضي الأمر التفكير في صكو ك قانونية جديدة بقدر ما يتطلب

وضع القواعد القائمة موضع التنفيذ . واستناداً إلى وجهة النظر هذه تسعى اللجنة الدولية قبل أي شيء آخر إلى إستثارة وعي القوات المسلحة ومجمل المجتمع.

ويتوجب على الحكومات والمنظمات المنخرطة في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة أن توحد حتماً جهودها وأن تتعاون بروح من التكامل واحترام المهام المختلفة . ويتعين أن تتطور العقليات وتتخذ التدابير لمنع اندلاع النزاعات ، كما يتعين توفير مساعدة نفسية واجتماعية فضلاً عن وضع برامج لتسهيل اندماج الأفراد في المجتمع ، وذلك لصالح السكان المدنيين عموماً والأطفال على وجه الخصوص . وعلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية والحكومات أن تعمل معاً في سبيل هذا الهدف.

إن تحقيق مثل هذه الأهداف يقتضي أن تتوافر للسلطات الوطنية والمجتمعات المحلية لكل بلد من البلدان المعنية سبل المشاركة الفعالة في كافة مراحل العمليات ، على النحو الذي يعزز احترام القواعد التي تكفل حماية الأطفال ضحايا النزاعات ، مع توفير بدائل أخرى غير تجنيد الأطفال وانخراطهم في المجموعات المسلحة . كما يتعين كذلك مساعدة الأطفال على أن يندمجوا مجدداً في مجتمعاتهم الأصلية وأن يجدوا مرة أخرى بيئة عائلية واجتماعية مواتية لتطورهم ورفاههم في المستقبل

دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

د. عبد الوهاب شيتر / نائب العميد المكلف بالدراسات بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية (الجزائر)

مقدمة:

يولي المجتمع الدولي اهتمام كبير لمسألة حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وهذا نظر لتفشي ظاهرة استخدامهم ضمن القوات النظامية وغير النظامية خلال مختلف الحروب التي شهدها العالم خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، واستمر هذا الاستخدام حتى في الحروب الحديثة.

نظرا لأخذ هذه الظاهرة مزيدا من الانتشار، تقدمت الدول بعدّة محاولات لغرض مكافحتها والقضاء عليها ضمن أحكام القانون الدولي، وأول وثائق دولية توفر صراحة الحماية للطفل خلال النزاعات المسلحة نذكر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ [١].

من جانبها، قامت منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٨٩ باعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٩٠، وجاءت أحكامها في سياق عام ولم تولي باهتمام خاص لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة[٢].

لهذا الغرض، اعتمدت المنظمة برتوكولا اختياريا ألحق بالاتفاقية المذكورة أعلاه يتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، صدر بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٣ (د ٥٤) بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٠٢، وتشير الفقرة الخامسة م ن ديباجته صراحة إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وهذا على أساس كونها جريمة حرب تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي بموجب النظام الأساسي[٣].

---

[1] - أنظر الفقرة الأولى من المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المبرمة بتاريخ ٨ جوان ١٩٧٧، دخلا حيّز التنفيذ يوم ٧ ديسمبر ١٩٧٨، وصادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨٩-٦٧، مؤرخ في ١٦ ماي ١٩٨٩، ج.ر.ج.ج عدد (٢)، الصادرة بتاريخ ١٧ ماي ١٩٨٩.

[2] - أبرمت إتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤/٢٥ (د٤٤)، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٩٠، وصادقت عليه الجزائر ١٩ ديسمبر ١٩٩٢، ج.ر.ج.ج عدد (٩١)، الصادرة بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٢.

[3] - أنظر الفقرة الخامسة من ديباجة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٣ (د٥٤) بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٠ والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٠٢.

نستفيد من خلال ما أشير إليه أعلاه بأن للمحكمة الجنائية الدولية دور هام في قمع أعمال تجنيد الأطفال للمشاركة في القوات المسلحة خلال النزاعات المسلحة أو لاستخدامهم خلال الأعمال الحربية، وهو ما يمكن التأكد منه من خلال الأحكام الواردة في نظامها الأساسي.

تطرح هذه المسألة إشكالية هامة تتمحور حول مدى فعلية وفعالية دور المحكمة في مكافحة و قمع أعمال تجنيد الأطفال للمشاركة في القوات المسلحة خلال النزاعات المسلحة أو لاستخدامهم خلال الأعمال الحربية

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى مبحثين، ندرس في النقطة الأولى منه ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة (المبحث الأول)، وفي حين ندرس في النقطة الثانية متابعة المحكمة جزائيا لمرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم الواردة في نظامها الأساسي وفقا لشروط محددة، ومن بينها أن تكون الجريمة داخلة ضمن اختصاصاتها الموضوعي، وهو ما ينطبق على جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة باعتبارها من جرائم الحرب (المطلب الثاني)، ولكن لا يمكن لها أن تمارس هذا الاختصاص إلا بتحرّك من جهات محددة على سبيل الحصر (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إدراج أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة

أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب التي تنظر فيها المحكمة (الفرع الأول)، ولكنه حصر هذه الأعمال على التجنيد الواقع على الأطفال دون الخامسة عشر وهو ما يتناقض مع قواعد القانون الدولي الأخرى التي تحدد مفهوم الطفل بالإنسان البالغ دون ثمانية عشر سنة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكييف أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة بكونها جرائم حرب

تقضي الفقرتين (ب) و(هـ) من المادة (٨) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنّ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يشكّل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة، وينطبق هذا الوصف سواء على الانتهاكات الواقعة خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[1].

[1] - أنظر الفقرتين (ب) البند (٢٦) و(هـ) البند (٢) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ جويلية ١٩٩٨، ووقعت الجزائر عليه في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠ ولم تصادق عليه بعد كل الدول العربية إلا الأردن وتونس. الوثيقة رقم:

يفهم من خلال ما ورد في نص المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة بأنّ أعمال التجني د توصف بكونها جرائم حرب إذا وقعت خلال نزاع مسلح، أما في حالة ما إذا وقعت خارج نطاق النزاع المسلح فإنها لا تكيّف بجرائم حرب ما دام أنّ ذلك يدخل ضمن سياسة الدول الأطراف.

في هذا الإطار، ينطبق على أعمال التجنيد الضم الإجباري أو الطوعي للأطفال ضمن القوات المسلح ة النظامية وغير النظامية، سواء وقع التجنيد من أجل تقديم مساعدة غير مباشرة للمقاتلين، كنقل الأسلحة والذخائر وتقديم المعلومات، أو للمشاركة في أعمال القتال ضمن القوات النظامية وغير النظامية، كما يشترط أن ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق، ولا يقتصر ذلك على أعمال محصورة ومحددة النطاق، لأنّ المحكمة تهتم بالانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية على النزاعات المسلحة.

نتيجة لذلك، لا تعدّ سياسة الدول في تجنيد الأطفال ضمن القوات المسلحة جريمة حرب إلا إذا وقع ذلك من أ جل إشراكهم في نزاع مسلح أو لاستخدامهم فعليا للمشاركة في أعمال حربية، لأنّ عدم إشراكهم في نزاع مسلح لا يعدّ جريمة حرب لكون هذا النوع من الجرائم تقع خلال النزاعات المسلحة التي تعرف انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني

يمكن التأكد من ذلك من خلال تعريف جرائم الحرب المعتمد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تشير الفقرة الثانية من المادة (٨) منه بأنّ هذه الجرائم تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وللقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، كما تشمل أيضا الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والتي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية[١].

يفهم من خلال ذلك بأنّ عدم التزام الدول بأحكام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ لا يشكل خرقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة إذا لم تشارك في نزاع مسلح، ولا تثبت أية مسؤولية للأشخاص المسؤولين عن ذلك أمام المحكمة، وينطبق هذا التفسير حتى على القوات غير النظامية التي لم تدخل بعد في نزاع مسلح ضد القوات النظامية، أي لا يعدّ تجنيد الأطفال جريمة حرب تنظر فيها المحكمة الجنائية ا لدولية إلا إذا تمّ استخدامهم خلال نزاع مسلح، وتشكل كل هذه الحدود قيودا على اختصاص المحكمة.

PCN.ICC./١٩٩٩ INF A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 -

[١] - أنظر الفقرة الثانية من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الإطار، أبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ١٢ أوت١٩٤٩، ودخلت حيّز التنفيذ يوم٢١ أكتوبر١٩٥٠، وألحق بها بروتوكولين إضافيين بتاريخ٨ جوان١٩٧٧، ودخلا حيّز التنفيذ يوم٧ ديسمبر١٩٧٨، وصادقت الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربعة من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة، وذلك بتاريخ ٢ جوان١٩٦٠.

وحول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الحرب، راجع: د. صلاح الدين عامر، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي، *القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني*، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر٢٠٠٣، ص٤٧١-٤٧٤.

في هذا الإطار، استقبلت المحكمة منذ تأسيسها قضية واحدة مرتبطة بتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة وتتعلق بقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي تمّ إحالتها من قبل رئيس هذه الدولة بموجب رسالة مرسلة إلى المدعي العام للمحكمة بتاريخ ١٩ أفريل ٢٠٠٤[١]، وقرّر المدعي العام فتح التحقيق في القضية بموجب قرار صادر عنه بتاريخ ٢٣ جوان ٢٠٠٤، وجاء فيه بأنّ مكتبه قرّر فتح التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائ م الخطيرة المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ الفاتح من جويلية ٢٠٠٢ ومتابعة الأشخاص الذين لهم مسؤولية مباشرة عن ارتكاب هذه الجرائم[٢].

صدرت عن الغرفة التمهيدية الأولى للمحكمة أول مذكرة اعتقال خاصة بقضية تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد توماس لوبانغا دييلو (Thomas Lubanga Dyilo)، وذلك بتاريخ ٠٢ فيفري ٢٠٠٦، وتمّ تلتها مذكرات أخرى في النزاع نفسه ضدّ كل من بوسكو نتاغاندا (*BOSCO NTAGANDA*) و كاتانغا (*Katanga*) ونغودجولو شوي(*Ngudjolo Chui*).

جاءت حيثيات المذكرات الصادرة من المحكمة بتهم ضد المعنيين بالأمر كلها تتعلق بتجنيد الأطفال في القوات المسلحة إلزاميا وطوعيا واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية خلال النزاع المسلح الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعتبر هذه المذكرات الأولى من نوعها في تاريخ القضاء الجزائي الدولي، حيث لم يسبق وأن أدرجت قضية من مثيلها أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على الرغم من ثبوت وقوع هذه الجريمة خلال النزاعات التي نظرت فيها هذه المحاكم

الفرع الثاني: حصر أعمال التجنيد على الأطفال دون الخامسة عشر

تحصر الفقرتين (ب) و(هـ) من المادة (٨) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعمال تجنيد الأطفال على البالغين دون الخامسة عشرة من العمر دون غيرهم من الأطفال، أي لا يشمل ذلك الأطفال البالغين دون الثامنة عشر من العمر[٣]، ويبدو من خلال ذلك بأنّ السن المحدد لمفهوم الطفل في النظام الأساسي للمحكمة ينطبق تماما مع السن المحدد في

---

[1] - أنظر :

C.P.I, Renvoi devant le Procureur de la situation en République Démocratique du Congo, communiqué de Presse du 19 Avril 2004, Doc : ICC-OTP-20040419-50. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/press

[2] - أنظر:

C.P.I, Communiqué de presse du procureur, M. Louis Moreno-Ocampo, sur la **situation** en République Démocratique du Congo, publié le 23 Juin 2004, Le Bureau du procureur ouvre sa première enquête, Doc : ICC-OTP-20040623-59-fr. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/press

[3] - أنظر الفقرتين (ب) البند (٢) و(هـ) البند (٢) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ وبأنّ هذا النظام لم يولي أية حماية خاصة للأطفال البالغين في السن ما بين ١٥ و١٨سنة، على غرار ما هو مقرّر في البرتوكول المذكور[١].

نتيجة لذلك، نرى بأن المفهوم المشار إليه أعلاه لا ينطبق مع المفهوم المحدد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ والبروتوكول الثاني الملحق بها لسنة ٢٠٠٠، والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وهذا على الرغم من استفادة الأطفال البالغين لسن ما بين ١٥ إلى ١٨ سنة من حماية إنسانية ضمن أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لسنة ١٩٧٧.

في هذا الإطار، يذكر بأنّ المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تحدد صراحة بأنّه يعني بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بم وجب القانون المطبق عليه [٢]، ولكنها، وعلى غرار اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين لسنة ١٩٧٧، توفر الحماية من التجنيد في القوات المسلحة لمن لم يبلغوا سن الخامسة عشر مع توفيرها حماية خاصة للبالغين سن ١٥ إلى ١٨ سنة[٣].

عرفت هذه المسألة تطورا هاما في أحكام القانون الدولي، حيث جاء البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بتعديل جذري فيما يخص تحديد سن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وذلك برفع السن إلى ١٨ سنة عوض ١٥ سنة، مثلما تنص عليه المادة (٢) منه[٤].

ورد هذا الرفع في السن بشكل صريح في الفـقرة الأولى من المادة (٣) من البروتوكول المذكور أعلاه، حيث تلتزم الدول الأطراف برفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفـة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية[٥].

في كل الأحوال، لا تلزم أحكام البروتوكول الدول الأطراف بعدم تجنيد الأطفال البالغين سن ما بين ١٥ و١٨ سنة في القوات المسلحة إذا كان هذا التجنيد طوعيا وبترخيص من أولياؤهم، خاصة إذا كان بهدف ضم هم في مدارس تابعة للقوات

---

[1] - تنص الفقرة الثانية من المادة٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة١٩٤٩ على ما يلي: "يجب علي أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلي هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة العشرة أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا".

[2] - أنظر المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة١٩٨٩.

[3] - أنظر الفقرة الثانية من المادة٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة١٩٤٩ والفقرة الثالثة (ج) من المادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة١٩٤٩.

[4] - أنظر المادة (٢) من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة١٩٨٩.

[5] - أنظر الفقرة الأولى من المادة (٣) من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة١٩٨٩.

المسلحة تتكفل بتكوينهم العسكري [1]، ولكنها تتكفل مقابل ذلك، وفقا للمادة (٤) منه، باتخاذ التدابير الممكنة عمليا لمنع التجنيد والاستخدام بما في ذلك تجريم هذه الممارسات[2].

يبدو من خلال أحكام المادة المذكورة أعلاه بأنّ البروتوكول يكيّف أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة بكونها ممارسات تشكل جريمة وفقا للمفهوم القانوني، وعلى الدول إدراج هذا التجريم في قوانينها الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية اللاحقة لدخول البروتوكول حيّز النفاذ.

لم تتخذ الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أية أحكام بشأن التعديل الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل، وعدم رفعها للسن المحدد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة إلى ١٨ سنة يعود إلى كون أحكام النظام الأساسي وضعت سنة ١٩٩٨، أي قبل اعتماد البروتوكول المذكور.

لكن لم تولي الدول أي اهتمام للمسألة خلال المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمنعقد بـكامبلا (أوغندا) بتاريخ ١٠ جوان ٢٠٠٠، وهذا على الرغم من دخول البرتوكول المذكور أعلاه حيز النفاذ بتاريخ ٢٣ فيفري ٢٠٠٢[3].

نرى بأنّ هذا النقص في تتطابق الأحكام ما بين النظام الأساسي والبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ لا يخدم مصالح الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ولا يعاقب الأشخاص المسؤولين عن تجنيد الأطفال البالغين ما بين ١٥ و١٨ سنة أمام المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من ثبوت وقوع هذه الجريمة في نزاعات مسلحة تنظر فيها المحكمة.

المطلب الثاني: تحريك اختصاص المحكمة من قبل جهات محددة للنظر في أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات

يتم تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال بوصفها جرائم حرب من قبل ثلاثة جهات محددة على سبيل الحصر، وهي الدول الأطراف والمدعي العام من جهة، ولكونهم لهم سلطة الإحالة القانونية (الفرع الأول)، ومجلس الأمن من جهة أخرى، بصفته جهاز خارجي له صلاحيات الإحالة أمام المحكمة استنادا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[4](الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الاختصاص من قبل الدول الأطراف والمدعي العام بشروط

---

[1] - أنظر الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة (٣) من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

[2] - أنظر المادة (٤) من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

[3] - أنظر : جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعمال المؤتمر الإستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠١، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/

[4] - أنظر المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وضعت المادة (١٣) من النظام الأساسي نظام خاص للإحالة الصادرة من قبل الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه، حيث لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال في ا لنزاعات المسلحة إلا بتوفر الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة (١٢) من نظامها الأساسي، وتتمثل هذه الشروط في وقوع الجريمة على إقليم دولة طرف أو ارتكابها من قبل أحد رعايا الدول الأطراف [١]، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها بالنظر في جريمة تج نيد الأطفال خلال نزاع مسلح إلا إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول المعنية بتلك الحالة أطرافا في نظامها الأساسي، وهو الشرط التقليدي المتعامل به في القضاء الدولي في مواجهة الدول[٢].

من جهة أخرى، يجوز للدول غير الأطراف أن تقبل باختصاص المحكمة بالنظر في جريمة تجن يد الأطفال خلال نزاع مسلح، ويتم ذلك عن طريق إبرام ترتيب أو اتفاق خاص معها يسمح لها بموجبه بالنظر في هذه الجريمة إذا ارتكبت على إقليمها أو من قبل رعاياها، ويكون هذا الإعلان المسبق مؤقتا، وساري المفعول على حالات معيّنة[٣].

يتّضح مما تقدّم أن ولاية المحكمة تس تند إلى توافق إرادات الدول الأطراف، إذ يترتّب عن التزامها بالنظام الأساسي للمحكمة امتثالها الكامل لاختصاص هذه المحكمة دون قيد أو شرط ولا يوجد أي إجراء آخر يجب عليها إتباعه قبل انعقاد هذا الاختصاص، وذلك على خلاف لما هو معمول به أمام محكمة العدل الدولية[٤].

---

[1] - أنظر الفقرة الثانية من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - وحول هذه المسألة، أرادت الدول خلال *"مؤتمر روما"* أن تمنح للمحكمة اختصاصا تلقائيا للنظر في الجرائم التي تختص فيها عندما يتعلّق الأمر بدولة طرف، بينما أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن يكون هذا الاختصاص مقتصرا على جريمة الإبادة الجماعية، وأن لا تمارس اختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى إلا بعد قبول الدولة لهذا الاختصاص، سواءً كانت الدولة طرفا أو غير طرف في النظام الأساسي. راجع: سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص١١٤.

ولمزيد من التفاصيل حول مختلف المقترحات التي قدمتها الدول خلال *"مؤتمر روما"* حول قبول الولاية القضائية للمحكمة، راجع: أحمد قاسم محمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ٢٠٠٠، ص١٦٦-١٧٠.

[3] - جسّد هذا النوع من الاختصاص في الملف الإيفواري، إذ انصبت تحقيقات المحكمة في هذا الملف على الانتهاكات الجسيمة التي وقعت بعد ٢٠ نوفمبر ٢٠٠١؛ أي بعد الدور الثاني للانتخابات الرئاسية المنظمة في هذه الدولة، وكانت *"كوت ديفوار"* في تلك المرحلة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وتمكّن المدعي العام من الاتصال بالقضية بموجب اتفاق خاص مبرم مع السلطات الجديدة لهذه الدولة، والذي أعلنت فيه قبولها باختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية التي وقعت بعد الفترة الانتخابية، استنادا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة.

Voir, *C.P.I*, Communiqué de presse, Le Greffe confirme que la République de Côte d'Ivoire a accepté la compétence de la Cour, Communiqué de presse n° ICC-20050215-91-Fr du 15 février 2005. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr_menus/asp/press releases/press releases 2005

[4] - وفي هذا الإطار، تمارس المحكمة الجنائية الدولية ولايتها على الدول بمجرد انضمامها إلى نظامها الأساسي، ولا تكون اختيارية أو يكون اختصاصها قائم على إعلان مسبق من الدول، مثل ما هو معمول به أمام محكمة العدل الدولية، وهو الموقف الذي لم توافق عليه لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع المحكمة الجنائية الدولية. وحول ذلك، راجع: د. عبد الهادي محمد العشري، *المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة، التعديلات المقترحة على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال الاختصاص)*، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص٩٥٩٣.

وتعرّض الحل المعتمد من قبل المحكمة الجنائية الدولية بشأن كيفية ممارسة ولايتها القضائية لانتقادات كثيرة من المنظمات غير الحكومية، والتي طالبت الدول بالموافقة على الاختصاص التلقائي للمحكمة على جميع الجرائم، عدا جريمة العدوان. راجع:

BOURDON William et DUVERGER Emmanuelle, *La Cour pénale internationale (le Statut de Rome)*, Ed. Le Seuil, Paris, 2000, p. 90.

وبالتالي، لا تخضع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي إلى أحكام هذا النظام، لأنّ القاعدة العامة في القانون الدولي تقضي بأنّ المعاهدة لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها؛ أي لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها وسلطاتها على أقاليم ورعايا هذه الدول إلا إذا أعلنت موافقتها على ذلك.

تطبّق القاعدة المذكورة أعلاه في القانون الدولي بناءً على مبدأ نسبية آثار المعاهدات ، ويمكن أن ترد عليها بعض الاستثناءات، خصوصا إذا ما وافقت الدولة المعنية صراحة أو ضمنا على ذلك أو في حالة وجود قاعدة عرفية دولية تقضي بذلك، ونذكر من بين هذه الاستثناءات، ممارسة المحكمة لاختصاصها في متابعة رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي إذا ارتكبوا جرائم على إقليم دولة طرف [١]، وهي قاعدة تخرج عن المبدأ المعمول به في تحديد اختصاص القضاء الدولي، ويرجع الفضل في اقتراحها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك خلال الدورة السادسة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في أكتوبر ١٩٩٦[٢].

أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في التقرير الذي قدّمته أمام اللجنة التحضيرية، أنّ ربط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشرط إعلان قبول الدول باختصاصها يجعل تحرّكها للقيام بمهامها جدّ صعب، وقد يتحول إلزاماً إلى اختصاص اختياري، مثلما هو معمول به في ظل محكمة العدل الدولية[٣].

من جهتنا، نرى أنّ وضع النظام الأساسي لشرط القبول كقيد على اختصاص المحكمة لا يتوافق مع مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء بالنظر في الجرائم الدولية، لأنّ هـ دون هذا المبدأ لا يمكن لها أن تمدّد اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الواقعة في النزاعات المسلحة لكافة الدول سواء كانت أطرافا أو غير أطراف في نظامها الأساسي[٤].

وفيما يخص جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة تمكنت المحكمة من ممارسة اختصاصها في قضايا توماس لوبانغا دييلو، وبوسكو نتاغاندا وكاتانغا ونغودجولو شوي بناءً على إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، لكونها صادقت على

---

[1] - وحول هذه المسألة، أصرّت الولايات المتحدة الأمريكية خلال *"مؤتمر روما"* على اشتراط قبول دولة جنسية المتهم لقبول اختصاص المحكمة، خوفا من متابعة أفراد قواتها العسكرية أمام هذه المحكمة عند قيامهم بعمليات حفظ السلام، وهو ما يتناقض مع تمسّكها بنظرية التدخل الإنساني وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية. راجع: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص٤١٤-١١٥.

عمر محمود سليمان المخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الدراسات القانونية، المعهد العربي للدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٢١-٤٢٢.

[2] - SABAC Audrey, Essai d'une contribution à l'étude des juridictions pénales internationales, Thèse de Doctorat en Droit, Université Toulouse II, 2003, pp. 589-590.

[3] - أنظر بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٦ خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الواحدة والخمسين (د٥١)، المنشورات الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر. بيان منشور على الموقع الإلكتروني:

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/57jna9.htm

[4] - لمزيد من التفاصيل حول مبدأ الاختصاص العالمي، راجع:

CORDERO Isidoro Blanco, « Compétence universelle : Rapport général », *Revue International de Droit Pénal*, Vol. 79, N° 1, 2008, pp. 13-57.

BAUCHOT Bertrand, Sanctions Pénales Nationales et Droit International, Thèse de Doctorat en Droit, Faculté Des Sciences Juridiques, Politiques Et Sociales, Université Lille II Droit Et Santé, 2007, pp. 214-272.

النظام الأساسي، ويعدّ هذا التحريك آلية فعلية لردع مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ومتابعتهم من قبل المحكمة يشكّل هو الآخر وسيلة فعالة لمعاقبة الأشخاص المسؤولين مباشرة عن هذه الأعمال، خاصة أنّها تهتم بالأشخاص الذين لهم يدّ مباشرة في ارتكابها.

الفرع الثاني: تحريك الاختصاص من قبل مجلس الأمن دون شروط

منحت الدول المشاركة في مؤتمر روما امتيازاً خاصا لمجلس الأمن لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي، وتستند هذه السلطة إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولكن يختلف محتواها عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف أو من المدعي العام[١].

ظهر ذلك جليا فيما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (١٢) من النظام الأساسي، والتي تنص على أنّه في حالة ما إذا أحيلت الحالة من مجلس الأمن، فإنّ المحكمة تصبح غير مقيدة بشروط المقبولية الواردة في نظامها الأساسي، لأنّ النص ينطبق على الحالات التي تحال من طرف الدول الأطراف أو من المدعي العام[٢].

يبدو لنا بوضوح وبمفهوم المخالفة من خلال القراءة المتأنية لنص المادة المذكورة أعلاه بأنّ المحكمة سيكون لها اختصاص إلزامي على جميع الدول في حالة ما إذا تمت الإحالة إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن، وذلك بغض النظر عن ما إذا كانت تلك الدول أطرافا أو غير أطراف في النظام الأساسي.

يفهم من خلال ذلك أنّ الشروط الواردة في المادة (١٢) المذكورة سابقا لا تنطبق على الحالات التي يحيلها المجلس إلى المحكمة، إذ يتوسّع نطاق اختصاصها ليمتدّ حتى إلى الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، وهو ما يكفل له حق إحالة حالات ولو انصرفت إلى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنيَّة بها باختصاص المحكمة[٣].

وبالتالي، لا يصبح اختصاص المحكمة عالمياً إلا إذا أحال المجلس قضية ما متصرفا تبعا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و يترتَّب عن ذلك إعفاء المحكمة من مقتضيات قاعدة الرضائية، والتي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية

---

[1] - أنظر الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - أنظر الفقرة الثانية من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الإطار، وضع نص المادة المذكورة أعلاه خلال مؤتمر روما بمثابة حل توافقي بين الدول التي دافعت عن منح الإختصاص العالمي للمحكمة وبين الجول التي أراد التضييق من مجال هذا الاختصاص. وحول ذلك، راجع:

POLITI Mauro, « Le Statut de la cour pénale internationale : le point de vue d'un négociateur », *Revue Général de Droit International Public*, Tome 103, N°4, 1999, p. 840.

[3] - الأزهر لعبيدي، *حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

د. علي عبد القادر القهوجي، *القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٤٩٣.

لتحريك الدعوى أمامها، وكذا عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها من معاقبتهم أمامها، وذلك حتى ولو امتنعت دولهم عن التصديق على النظام الأساسي[١].

ولكن تقف الاعتبارات السياسية بين أعضاء مجلس الأمن عائقا كبيرا في وجه الآليات القانونية الفعلية التي يوفّرها النظام الأساسي للمحكمة لمصلحة المجلس، وهو ما ينعكس سلبيا على فعالية ممارسة المحكمة ومدّعيها العام لاختصاصاتهما في قمع أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة[٢]، ويظهر ذلك جليا من خلال تأخّره عن إحالة قضية دارفور، وتغاضيه عن إحالة قضايا أخرى إلى المحكمة، على غرار الجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضدّ أهالي غزّة في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو المرتكبة في النزاع الداخلي المسلح بسوريا [٣]، على أساس أنّ احتلالها للأراضي الفلسطينية يعدّ جريمة حرب، وهو ما دفع بها إلى رفض الموافقة على هذا النظام الأساسي[٤].

إضافة إلى ذلك، انتقد المجلس بعدم التزامه بوظائفه حيال النزاع الداخلي المسلح في سوريا خلال سنة ٢٠١١ في إطار ما يسمى بـ*"الثورات العربية"* ضدّ الأنظمة الديكتاتورية، حيث لم يتمكّن من اتخاذ أي قرار بشأن إحالة المسألة إلى المحكمة، وهذا على الرغم من مناقشته للمسألة في عدّة اجتماعاته، ويعود سبب ذلك دائما إلى عدم توافق إرادات الدول السياسية داخل المجلس في إحالة الجرائم المرتكبة فيها إلى المدعي العام[٥].

---

[1] - لقد احتجت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه القاعدة بحجة أنّها تتعارض مع مبدأ الرضائية ونسبية أثر المعاهدات، وذلك في إشارة لها إلى المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. راجع: علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص: ٢٣.

[2] - زيادةً على تأثير الاعتبارات السياسية داخل مجلس الأمن على فعلية الآليات القانونية التي يتمتّع بها أمام المحكمة وعلى فعالية ممارسة اختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية، فإنّ المحكمة تعاني من صعوبات أخرى، على غرار بطئ الإجراءات أمامها، حيث غالبا ما تأخذ البعض منها حوالي سنتين، بداية من فتح التحقيق إلى غاية بداية المحاكمة فيها، وأحسن مثال عن ذلك قضية *(Thomas Lubanga Dyilo)*، والذي يعدّ أول متهم تجاوز هذه المرحلة من المحاكمة. وحول هذا الموضوع، راجع

JADALI Safinaz, « Dix ans après l'adoption du Statut de Rome de 1998 : Quelques remarques sur les imperfections du fonctionnement de la Cour pénale internationale », *Revue Lex Electronica*, vol. 13, N°3, 2009, p. 4.

[3] - في هذا الإطار، اتّهمت المحكمة بكونها محدودة في مواجهة الجرائم الإسرائيلية لأنّها لم تتمكّن من ممارسة اختصاصها بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة علما أنّ إسرائيل لم تصادق هي الأخرى على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. في هذا الموضوع يقول الأستاذ الدكتور *"محمد تاجر"* أنّه "لا يمكن تجاوز عقبة عدم مصادقة إسرائيل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا بالاستناد إلى السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب أحكام هذا النظام، وذلك بالاعتماد على الآلية نفسها عندما أحال الوضع في دارفور إليها". أنظر: د. محمد تاجر، "حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزّة"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد ٠١، سنة ٢٠١٠، ص ٢٧-١٧.

[4] - وحول هذا الموضوع، راجع: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ٤٧-٤٧.

[5] - تمكّن المجلس من مناقشة الوضع في سوريا في العديد من الاجتماعات، ولم يتوصّل إلى اتخاذ قرار في شأن هذا النزاع إلا بعد توافق مواقف الدول الأعضاء فيه حول كيفية إيجاد مخرج للأسلحة الكيماوية المستخدمة ضد السكان المدنيين خلال العمليات العسكرية لأطراف النزاع في شهر أوت ٢٠١٣، وذلك بموجب القرار رقم ٢٠١٣/٢١١١، والذي لم يشير إطلاقاً إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الواقعة في هذا النزاع. أنظر قرار مجلس الأمن رقم ٢٠١٣/٢١١١ الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٣، الوثيقة رقم : Doc : S/RES/ 2118 (2013). وثيقة منشورة على الموقع:

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/2118(2013)

نستخلص من خلال ما أشير إليه أعلاه أنّ اعتراف النظام الأساسي للمحكمة بسلطة الإحالة للمجلس لا يفيد هذه المحكمة في مساءلة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح الدائر في سوريا منذ سنة ٢٠١١، حيث وقع النزاع محل خلاف بين وجهات نظر الدول الأعضاء الدائمين في المجلس بدل أن يقع حول تحديد الأطراف المسؤولة عن ارتكاب الجرائم الدولية التي وقعت خلاله.

المبحث الثاني: متابعة المحكمة جزائيا لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

تقرّر المحكمة متابعة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال بعدما تظهر التحقيقات الأولية التي يجريها المدعي العام عن نزاع مسلح بأنّ قوات نظامية أو غير نظامية تكون مسؤولة عن انضمام أطفال ضمن صفوفها أو تقوم بإعدادهم لإشراكهم خلال أعمال حربية (المطلب الأول)، ومباشرة بعد ذلك تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة الأشخاص المسؤولين عن ذلك أمامها وتقوم بمحاكمتهم ومعاقبتهم وفقا لأحكام نظامها الأساسي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحقيق المدعي العام للمحكمة ضد مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

يقوم المدعي العام بالتحقيق في قضايا تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة بعد إحالتها من قبل الدول أو مجلس الأمن، يقوم مباشرة بعد حصوله على الطلب بتقييم جدّية المعلومات والمستندات المرفقة بالقرار وثمّ يتّخذ القرار النهائي (الفرع الأول)، وهو ما قام به قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد إحالتها من قبل رئيس الدولة المعنية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: قرار المدعي العام بفتح التحقيق عن الحالات المرتبطة بتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

يتّخذ المدعي العام قرار الشروع في التحقيق إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأنّ جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (١٧) من النظام الأساسي[١].

أما في حالة ما إذا إنعدم أي أساس قانوني أو وقائعي لطلب إصدار أمر بالقبض أو بالحضور ضدّ الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت القضية غير مقبولة أو أنّ المقاضاة فيها لن تخدم مصالح العدالة، بسبب عدم خطورة الجريمة أو مراعاة لمصالح المجني عليهم أو لسنّهم، يتّخذ قرار بعدم الشروع في التحقيق وذلك استنادا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من نظامها الأساسي[٢].

---

[1] - وفي هذا الإطار، يعتمد المدعي العام في القيام بهذه المهام على قسم الاختصاص والتكاملية والتعاون داخل مكتبه، إذ تقوم هذه الأخيرة بتقييم المعلومات المتاحة له، ومن ثمّ تقدّم توصية للجنة التنفيذ قبل أن يقرّر هو فيه. ولمزيد من التفاصيل حول المراحل والإجراءات التي يتّبعها المدعي العام للتحقيق في الجرائم، راجع:

MBOKANI Jacques, « L'impact de la stratégie de poursuite du procureur de la Cour pénale internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de Droit international », *Revue des Droits Fondamentaux*, N° 7, Janvier 2008-décembre 2009, pp. 4-6.

[2] - أنظر الفقرة الثانية من المادة(٥٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يقدّم مباشرة بعد تأكّده من وجود سببا معقولا للبدء في التحقيق طلبا إلى الدائرة التمهيدية للإذن له بمباشرة التحقيق، وتفصل هذه الأخيرة فيه بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة له، بما في ذلك المستندات والمعلومات التي تلقّها من مجلس الأمن أو الدول الأطراف، وهو قيد من قيود تحريكه لإجراءات التحقيق في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة[١].

يجوز للدائرة التمهيدية عندئذ أن تأذن له بالبدء بالتحقيق إذا رأت أنّ هناك سببا معقولا للشروع في إجراءه وأنّ الدعوى تقع في اختصاص المحكمة، دون أن يؤثر ذلك بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى كما يجوز لها أيضا رفض الإذن له بالتحقيق،في حالة عدم اقتناعها بجديّة المعلومات المقدمة له أو لم تجد أسباباً معقولة للبدء في التحقيق، وعندئذ لا ينفذ قراره بالتحقيق إلا إذا تمّ اعتماده من طرف هذه الدائرة ، ويمكن له في حالة رفض الإذن له بالتحقيق أن يقدّم طلبا لاحقا يستند إلى وقائع وأدلة جديدة بهدف فتح تحقيق حولها[٢].

وعليه، يتطلب البدء في التحقيق من قبل المدعي العام الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية مشفوعا بالمستندات أو بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحكمة وفقا لما تقضي به قواعد الإجراءات والإثبات، ويقوم بعد حصوله على الإذن بالتحقيق من الغرفة التمهيدية بإشعار مجلس الأمن وبتبليغ الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع الاختصاص [٣]، وللدولة المعنية بالقضية حق تبليغ المحكمة، في غضون شهر من الإشعار، بأنها تجري أو أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية[٤].

وفيما يتعلّق بتفسير الاستثناءات الواردة في المادة(٥٣) من النظام الأساسي، خاصة منها مصطلح *"مصالح العدالة"*، قدّم مكتب المدعي العام بعد سنة ٢٠٠٤ الهدف المحدّد منها ومعايير الإقرار بوجود مصالح العدالة، والتي تتمثل –حسب تقديره- في خطورة الجريمة، ومصالح الضحايا، وسنّهم وإعاقات المتهمين، وهي معايير ليست حصرية. وحول هذا الموضوع، راجع:

FOUCHARD Isabelle, Crime international entre internationalisation du Droit pénal et pénalisation du Droit international, Thèse de Doctorat en Droit international public, Université Paris I Panthéon – Sorbonne, 2008, pp. 600-601.

[1] - وضع هذا القيد لكسب قبول الدول بحق المدعي العام في تحريك اختصاص المحكمة، وتمّ اقتراحه من قبل الوفد الفرنسي، ومما لا شكّ فيه أنّ رقابة الدائرة التمهيدية تظل رقابة قضائية داخلية من المحكمة، وهي لا تخضع للاعتبارات السياسية، ولا تشكل بالتالي عقبة أمام المدعي العام بالتحقيق، ولكنّها تعدّ قيد يغلّ يده في تحريك الدعوى الجزائية وفي الإقرار بمتابعات غير مبرّرة. وحول في ذلك، راجع: محمد يوسف علوان، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة الأمن والقانون*، كلية شرطة دبي-الإمارات، السنة العاشرة، العدد (١)، جانفي ٢٠٠٢، ص٢٥٣.

SABAC Audrey, Essai d'une contribution à l'étude des juridictions pénales internationales, recherche pour obtention d'une Thèse de Doctorat en Droit, Université Toulouse II, 2003, pp. 676-677.

[2] - أنظر الفقرة الثالثة من المادة(٥٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - أنظر الفقرة الأولى من المادة(١٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] - أنظر الفقرة الثانية من المادة(١٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يجوز للمدعي العام أيضا – عندما يرى أثناء إجرائه للتحقيق أنّ هناك فرصة قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة– أخذ شهادة أو أقوال من شاهد يخشى وفاته أو الفحص أو جمع أو اختيار أدلة يخشى معها هلاكها[١]، وأن يقوم بإخطار الدائرة التمهيدية، والتي يمكن أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع[٢].

تقوم الدائرة التمهيدية، عندما تتلقى الطلب، بإجراء مشاورات دون تأخير أو انتظار لاستكمال الإجراءات المعتادة في مباشرة التحقيق مع الشخص الذي يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور مع محاميه [٣] كما يتمتع المدعي العام بسلطات هامة تسمح له بفتح هذه التحقيقات في أقاليم الدول الأطراف، والتي ارتكبت فيها الجرائم محل التحقيق دون حضور السلطات الرسمية، إذ يسمح له بجمع إفادات الشهود وإجراء معاينات وفقا لما تقضي به الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من النظام الأساسي[٤].

لهذا الغرض، يمكن له أن يطلب من الدائرة التمهيدية اتخاذ القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق، كأمر التكليف بالحضور أو بالقبض على المشتبه ولو مؤقتا، وهذا من أجل ضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، وي قدّم طلبه بإلقاء القبض أمام الغرفة التمهيدية، وذلك كلما كانت مصلحة التحقيق تقضي بذلك[٥]، وتقرّر الدائرة التمهيدية أمر القبض على الشخص إذا رأت أن الأسباب معقولة وتدعو للاعتقاد أنّه قد ارتكب ج ريمة تدخل في اختصاص المحكمة وتأذن للمدعي العام بمباشرة التحقيقات الابتدائية[٦].

يتبن من خلال ما أشرنا إليه سابقا بأنّ النظام الأساسي إعترف للمدعي العام، إلى جانب الغرفة التمهيدية بسلطة تقويم المعلومات التي يتسلمها من مجلس الأمن أو الدول الأطراف، حيث يرجع القرار النهائي في البدء في إجراء التحقيق إليهما، ويكونا مستقلين في ممارستهما لمهامهما دون أن يلتزما بما قرره المجلس من متابعات ضد مرتكبي الجرائم الدولية

الفرع الثاني: التحقيق في قضية تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح بجمهورية الكونغو الديمقراطية

---

[1] - راجع: د. إبراهيم محمد السعدي الشريعي، "حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة في إطار مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي)"، *مجلة كلية الدراسات العليا*، العدد (١٤)، جانفي ٢٠٠٦، ص ٣٦٦-٣٦٣.

[2] - أنظر الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - وحول موضوع سلطات المدعي العام قبل وبعد الحصول على الإذن بالتحقيق من قبل الدائرة التمهيدية، راجع: د. إبراهيم محمد السعدي الشريعي، المرجع السابق، ص. ٣٦٣-٣٧.

[4] - أنظر الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] - أنظر المواد من (٥٤) إلى (٦٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وحول الإجراءات والأوامر التي يتخذها المدعي العام لأغراض التحقيق، راجع: د. علي عبد القادر القهوجي، *القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٣٤١-٣٤٠.

[6] - أنظر الفقرة الأولى من المادة (٥٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أحيلت رسميا قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام لمحكمة الجنائية الدولية من قبل حكومة هذه الدولة، كما أشرنا إلى ذلك من قبل، وذلك بتاريخ ١٩ أفريل ٢٠٠٤، وطلب منه التحقيق إذا كانت الجرائم المرتكبة في هذا الإقليم منذ نفاذ نظام روما الأساسي في الأول من جويلية ٢٠٠٢[١].

وبتاريخ ٢٣ جوان ٢٠٠٤، وبعد إجراء تحليل دقيق للوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في المنطقة الشرقية من إيتوري، أعلن المدعي العام قراره فتح التحقيق الأول للمحكمة الجنائية الدولية، وطلب على إثره القبض على ثلاثة أشخاص لهم علاقة مباشرة بتجنيد الأطفال في النزاع المسلح بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

تتعلق القضية الأولى بتوماس لوبانغا، الذي صدرت ضده في ١٠ فيفري ٢٠٠٦ أول مذكرة إعتقال، وتم اعتقاله ونقله إلى لاهاي في ١٦ مارس ٢٠٠٦، وفي ٢٠ مارس من السنة نفسها عُرض للمرة الأولى على الدائرة الابتدائية الأولى في المحكمة، وتم عقد جلسات استماع لتأكيد التهم الموجهة لمدة ثلاثة أسابيع خلال شهر نوفمبر ٢٠٠٦[٢].

أما القضية الثانية تتعلق بـ "بوسكو نتاغاندا"، وهو النائب السابق لرئيس هيئة الأركان العامة للقوات الوطنية لتحرير الكونغو والزعيم الحالي للجماعة المسلحة المسماة حزب المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، والتي تنشط في شمال كيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣].

وجهت للمعني عدّة تهم من بينها تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة خلال النزاع المسلح، والتجنيد الإلزامي للأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في المشاركة بنشاط في الأعمال العدائية ضدّ القوات المسلحة والمدنيين وفي ٢٩ أفريل ٢٠٠٨ أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا بإلقاء القبض عليه، ويعدّ أمر الاعتقال هذا مذكرة التوقيف الرابعة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

---

[1] - أنظر قرار جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة الجرائم الواقعة في إقليمها منذ الأول من جويلية ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر بموجب رسالة موجهة إلى المدعي العام بتاريخ ١٩ أفريل ٢٠٠٤، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-OTP-20040419-50.

وحول أهم الإجراءات القانونية والقضائية التي اتخذتها جمهورية الكونغو الديمقراطية لإعطاء أثر لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، راجع :

KAZADI MPIANA Joseph, « La Cour pénale internationale et la république démocratique du Congo : 10 ans après. Étude de L'impact du *statut de Rome* dans le droit interne Congolais, *Revue Québécoise de Droit international*, N°25, Janvier 2012, pp. 58-87.

[2] - أنظر:

C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation en République Démocratique du Congo, *le Procureur c. Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, Mandat d'arrêt du 10 Février 2006. Doc : ICC-01/04-01/06-2. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases

[3] - أنظر:

C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation en République Démocratique du Congo, *le Procureur c. BOSCO NTAGANDA*, Mandat d'arrêt du 29 Avril 2008. Doc : ICC-01/04-01/06-2. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases

أما القضية الثالثة تتعلق بكل من كاتانغا ونغودجولو شوي، وتم إصدار وإعلان مذكرة اعتقاله بسبب إتهامه بارتكاب جرائم حرب وأربع تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إقليم إيتوري شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وبصفته قائد قوات المقاومة الوطنية في ايتوري، وتشمل الأفعال المتهم فيها استخدام الأطفال للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية[1].

وقد صدر أمر بالقبض على كاتانغا في ٢ جويلية ٢٠٠٧، إلا أنه تم إعلان أمر القاء القبض يوم ١٧ أكتوبر ٢٠٠٨، وقام كاتانغا بتسليم نفسه إلى السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ونقل إلى المحكمة الجنائية الدولية في ١٨ أكتوبر ٢٠٠٧. وكان أول ظهر له أمام المحكمة في ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٧.

أما فيما يخص نغودجولو شوي، وهو الزعيم السابق للجبهة الوطنية للإدماج والعقيد في الجيش الوطني في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، صدرت ضدّه أول مذكرة اعتقال بتاريخ ٦ جويلية ٢٠٠٧، وتم تسليمه بتاريخ ٦ فيفري ٢٠٠٨، ومثل للمرة الأولى أمام الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في ١١ فيفري ٢٠٠٨.

المطلب الثاني: محاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة أمام المحكمة

تتّبع المحكمة إجراءات محددة في نظام ها الأساسي من أجل محاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة أمام المحكمة (الفرع الأول)، وهي الإجراءات التي اتخذتها لمحاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمذكورين سابقا(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات محاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة أمام المحكمة

تطبّق المحكمة الإجراءات الأولية لإجراءات المحاكمات وصدور الحكم النهائي الأحكام الواردة في المادتين (٦٠) و(٦١) من نظامها الأساسي، إذ تنظر الدائرة التمهيدية مباشرة بعد تقديم الشخ ص إلى المحكمة أو مثوله طوعا أمامها أو بناء على أمر حضور إذا ما بلّغ إليه بالجرائم المتهم بها أمام المدعي العام، وبحقوقه بموجب النظام الأساسي للمحكمة بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة[2].

---

[1] - أنظر:

C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation en République Démocratique du Congo, *le Procureur c. Katanga* et *Ngudjolo Chui*, Mandat d'arrêt du 2 et 6 Juillet 2007. Doc : ICC-01/04-01/06-2. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases

[2] - لمزيد من التفاصيل حول الإجراءات التي تتّخذها الدائرة التمهيدية، راجع: د. عبد القادر البقيرات، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد (٤)، سنة ٢٠٠٤، ص ٣١١-٣١٣.

تعقد الدائرة التمهيدية، عندئذ وفي غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه[1].

ويجوز للدائرة على أساس قرارها أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها و جود أدلة كافية وتحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها، كما يمكن لها أن ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة أو توجل الجلسة وتطلب إلى المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات، وكذلك يجوز لها أن تعدّل تهمة معينة لك ون الأدلة المقدمة فيها تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة[2].

تؤسس هيئة رئاسة المحكمة – متى اعتمدت التهم– دائرة ابتدائية، وتكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة وفقا للفقرتين الثامنة والرابعة من المادة (٦٤) من نظامها الأساسي، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها أو أن يكون لها دور في تلك الإجراءات[3].

يجب على الدائرة الابتدائية، في بداية المحاكمة، أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد من أنّ المتهم يفهم طبيعة التّه م وأن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة (٦٥) من النظام الأساسي أو للدفع بأنّه غير مذنب [4]، ويجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، وفقا للفقرة الثامنة من المادة (٦٤) النظام الأساسي، أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلاً ونزيها[5].

وفي نهاية الأمر، يصدر الحكم النهائي الذي تتّخذه المحكمة، استنادا للمادة (٧٤) من نظامها الأساسي، كتابياً ويتضمن بياناً كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة التي تقدّم إليها والنتائج التي تنتهي إليها، وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن القرار آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق به في جلسة علنية، وقبل صدوره يحاول القضاة التوصّل إلى اتخاذه بالإجماع، وفي كل الحالات تبقى مداولاتها سرية[6].

أما عن الأحكام التي يمكن أن تصدرها المحكمة، ففي حالة الإ دانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم ويصدر الحكم علناً، وبحضور المتهم إذا ما أمكن

---

[1] - أنظر الفقرة الأولى من المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - أنظر الفقرة السابعة من المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - أنظر الفقرة الحادية عشر من المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولمزيد من التفاصيل حول الإجراءات التي تتّخذها الدائرة الابتدائية لغرض محاكمة الشخص أمام المحكمة، راجع: د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص٣١-٣٢.

[4] - أنظر الفقرة الثامنة من المادة (٦٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] - أنظر الفقرتين الثامنة والتاسعة من المادة (٦٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] - أنظر المادة (٧٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ذلك[1]، وتتّخذ فيه العقوبات الواردة في الفصل السابع من نظامها الأساسي، والتي تتمثل في السجن لمدة أقصاها ٣٠ سنة أو السجن المؤبد[2].

الفرع الثاني: محاكمات مرتكبي مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية

برمجت المحكمة الجنائية الدولية منذ اتصالها بقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية عدّة محاكمات ضدّ الأشخاص المتورطين في تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح الذي وقع في هذه الدولة، وكانت أول هذه المحاكمات تتعلق بقضية توماس لوبانغا ، والتي عقدت بداية من ٢٦ جانفي ٢٠٠٩ وآخرها في ١٤ مارس ٢٠١٢، وأكّدت فيها أنّ لوبانغا مذنب بتهمة تجنيد الأطفال دون سن (١٥) في مليشيا القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستغلالهم للمشاركة في أعمال القتال في منطقة إيتوري بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ما بين سبتمبر ٢٠٠٢ وشهر أوت ٢٠٠٣[3].

قرر القضاة حساب المدة التي قضاها لوبانغا في السجن منذ عام 2006، وهي ست سنوات، من الحكم الصادر، وشرح رئيس الجلسة ، القاضي أدريان فولفورد، في بداية الجلسة خطورة الجرائم بالنظر إلى الضرر الذي ألحقته بالضحايا وأسرهم والطريقة التي تم بها تنفيذ الجرائم وإلى أي مدى شارك المدان في هذه الجرائم وظروف ووقت الجرائم بالإضافة إلى الأخذ في الاعتبار سن وتعليم والوضع الاقتصادي والاجتماعي للمدان .

كما أكد القاضي على أنّ الجرائم التي أدين بموجبها لوبانغا جرائم خطيرة وتؤثر على المجتمع ككل، مشيرا إلى أن الأطفال بصفة خاصة بحاجة إلى حماية ورعاية لا تشمل بقية السكان كما جاء في الاتفاقات الدولية العديدة، وإلى أن قرار المحكمة عكس عوامل أخرى مرها تعاون لوبانغا مع المحكمة واحترامه لها خلال نظر القضية[4].

وفيما يخص قضيتي كاتانغا و نغودجولو شوي، قررت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ فصلهما[1]، وبتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٢ برأت نغودجولو شوي من جميع التهم وتمّ الإفراج نهائيا وطلب ال لجوء السياسي من هولندا، في حين قرّرت متابعة المحاكمات ضدّ لوبانغا إلى غاية صدور الحكم سنة ٢٠١٥[2].

---

[1] - أنظر المادة(٧٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - أنظر المادة(٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولمزيد من التفاصيل حول موضوع هذه الجزاءات وكيفية تنفيذها، راجع: د. الطاهر مختار علي سعد، *القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية*، الطبعة الأولى، منشورات دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت،٢٠٠، ص٢٢٢-٢٣٠.

[3] - أنظر:

C.P.I, Chambre de Première instance I, *le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, Jugement du 14 Mars 2012, Doc. ICC-01/04-01/06, p. 648. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/menus/icc/situations and cases/

[4] - أنظر:

C.P.I, Chambre de Première instance I, *le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, op. cit, p. 635.

أخيرا يمكن القول بأنّه في شأن محاكمة توماس لوبانغا أمام المحكمة الجنائية الدولية أن ترسي سابقة بالغة الأهمية في مكافحة الإفلات من العقاب، ولكن هذه المحاكمة لا يمكن أن تغطي كل الجرائم التي تحدث اليوم ضدّ الأطفال خلال النزاعات المسلحة، لأنّ عدد الأشخاص الذين يجندون الأطفال في الأعمال الحربية يزداد بتزايد عدد النزاعات المسلحة في السنوات الأخيرة على غرار ما يحدث حاليا في سوريا.

خـاتمة:

من خلال تحليلنا لدور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة تبيّن لنا بأنّ النظام الأساسي لم يتغاضى عن تجريم هذه الأعمال ضمن أحكامه، حيث كيّفها بكونها جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة، سواءً وقعت خلال نزاع مسلح دولي أو داخلي.

نتيجة لذلك، يلقي النظام الأساسي المسؤولية عن ارتكاب أعمال التجنيد على كل الأشخاص المشاركين مباشرة في ارتكابها، ولا يعتد بصفتهم أو بمكانتهم داخل هرم السلطة، وهي المسؤولية التي يلقاها أيضا على قائدي الحركات المتمرد خلال النزاعات المسلحة.

لكن يعاب على أحكام النظام الأساسي أنّها لا تتطابق مع أحكما البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، نظرا لتحديده لسن الأطفال غير المؤهلين للمشاركة في القوات المسلحة وفي الأعمال الحربية بسن ١٥ سنة، وهو السن المرفوع إلى ١٨ سنة بموجب البروتوكول المذكور.

وفيما يخص بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن التجنيد، لم يمنح النظام الأساسي صلاحيات للمحكمة من أجل تحريك اختصاصها تلقائيا من طرف المدعي العام، بل يتوقف على قبول الدول لاختصاص المحكمة أو على توافق إرادات الأعضاء الدائمين داخل مجلس الأمن.

---

[1] - أنظر:

C.P.I, Chambre de Première instance II, *le Procureur c. le Procureur c. Katanga* et *Ngudjolo Chui*, Décision du 21 Novembre 2012, Doc. ICC-01/04-01/06. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/menus/icc/situations and cases/

[2] - أنظر:

C.P.I, Chambre de Première instance II, *le Procureur c. le Procureur c. Ngudjolo Chui*, Décision du 18 Décembre 2012, Doc. ICC-01/04-01/06. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/menus/icc/situations and cases/

بدا ذلك واضحا من خلال تحريك قضية واحدة تتعلق بتجني د الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وهي قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي أحيلت من حكومتها الرسمية، وليس من تلقاء المدعي العام نفسه أو من مجلس الأمن لأنّ هذا التحريك تمّ بإرادة الدولة المعنية وبعد مصادقتها على النظام الأساسي.

بناءً على ذلك، قرّر المدعي العام فتح التحقيق في القضية وطلب من الدائرة التمهيدية إصدار مذكرات إعتقال ضدّ الأشخاص المتهمين بتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، والذين مثلوا أمام المحكمة فيما بعد طول إجراءات القبض عليهم وتسليمهم إليها، ويعدّ هذا النقص عيب يصيب المحكمة في القيام بدور فعال في معاقبة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

من خلال كل المحاكمات التي أجرتها المحكمة لم تتّخذ إلا حكما واحدا يتعلق بقضية لوبانغا، ويعدّ هذا الحكم بالغير الجدّي بالنظر إلى حجم الجرائم التي ارتكبها، وهذا على الرغم من أنّ النظام الأساسي ي قرّ بعقوبات أكثر شدّة على الرغم من كونه من الأحكام النادرة التي اتخذها القضاء الدولي في مجال مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة لغرض إشراكهم في الأعمال الحربية.

أخيرا يمكن القول بأنّ هذا الحكم لا يوقف كل أفعال التجنيد التي يتعرض إليها الأطفال خلا ل النزاعات المسلحة، وهو ما يمكن التأكد منه من خلال ما يقع في سوريا، وليبيا والعديد من الدول الإفريقية، لأن تحريك اختصاص المحكمة يخضع لشروط تقيّد ممارستها لدور فعال في ردع هذه الجريمة، وسير الإجراءات أمامها يتميّز بالبطء، والأحكام التي تصدرها لا تتضمن عقوبا ت شديدة، وهو ما يتطلب من الدول دعم تحرير المحكمة – عند ممارستها لاختصاصها– من كل الشروط والقيود التي تعرقل دورها الفعلي والفعال في قمع أعمال تجنيد الأطفال في القوات المسلحة خلال النزاعات المسلحة

قائمة المراجع:

أولا : المراجع باللغة العربية

أ – الكتب:

١– الأزهر لعبيدي، *حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢– د. الطاهر مختار علي سعد، *القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية*، الطبعة الأولى، منشورات دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ٢٠٠٠.

٣– د. عبد الهادي محمد ا لعشري، *المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة، التعديلات المقترحة على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال الإختصاص)*، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

٤- د. علي عبد القادر ا لقهوجي، *القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص. ٣٤١-٣٤٣.

ب-الرسائل:

١- أحمد قاسم محمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتص ادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ٢٠٠١، ص. ١٦٦-١٧٠.

٢- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٣- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

٤- عمر محمود سليمان المخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الدراسات القانونية، المعهد العربي للدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

ج-المقالات:

١- د. إبراهيم محمد السعدي الشريعي، "حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة في إطار مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي)"، *مجلة كلية الدراسات العليا*، العدد (١٤)، جانفي ٢٠٠٦، ص. ٣٦١-٣٧٢.

٢- د. صلاح الدين عامر، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب "، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي، *القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني* ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣، ص. ٤٧١-٤٧٥.

٣- د. عبد القادر البقيرات، "إجراءات التقاضي أمام المحكم ة الجنائية الدولية "، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد (٤)، سنة ٢٠٠٨، ص. ٢٩٩ إلى ٣٢١.

٤- د. محمد تاجر، "حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزّة "، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد ٠١، سنة ٢٠١١، ص. ١٦٣-١٧٨.

٥- محمد يوسف علوان، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة الأمن والقانون*، كلية شرطة دبي- الإمارات، السنة العاشرة، العدد (١)، جانفي ٢٠٠٢، ص. ٢٣٨ إلى ٢٦١.

د- الاتفاقيات الدولية:

١-اتفاقيات جنيف الأربعة المعتمدة بتاريخ ١٢ أوت ١٩٤٩، ودخلت حيّز التنفيذ يوم ٢١ أكتوبر ١٩٥٠، وصادقت الجزائر عليها من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة، وذلك بتاريخ ٢٠ جوان ١٩٦٠.

٢-البروتوكول الإضافي الأول البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المبرمة بتاريخ ٨ جوان ١٩٧٧، ودخلا حيّز التنفيذ بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٧٨، وصادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨٩-٦٨، مؤرخ في ١٦ ماي ١٩٨٩، الجريدة الرسمية عدد (٢٠)، الصادرة بتاريخ ١٧ ماي ١٩٨٩.

٣- إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٤٤ (د-٤٤)، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٩٠، وصادقت عليه الجزائر ١٩ ديسمبر ١٩٩٢ ، الجريدة الرسمية عدد (٩١)، الصادرة بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٢.

٤- البرتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٣ (د ٥٤) بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٠٢.

٥-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة الدبل وماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ جويلية ١٩٩٨، منشورات منظمة الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٨، الوثيقة رقم:

PCN.ICC./١٩٩٩/ INF A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 -

هـ-الوثائق الدولية:

بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٦ خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الواحدة والخمسين (د. ٥١)، المنشورات الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر. بيان منشور على الموقع الإلكتروني:

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/57jna9.htm

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I- Ouvrages :

BOURDON William et DUVERGER Emmanuelle, *La Cour pénale internationale (le Statut de Rome)*, Ed. Le Seuil, Paris, 2000.

II- Thèses :

BAUCHOT Bertrand, Sanctions Pénales Nationales et Droit International, Thèse de Doctorat en Droit, Faculté Des Sciences Juridiques, Politiques Et Sociales, Université Lille II Droit Et Santé, 2007.

FOUCHARD Isabelle, Crime international entre internationalisation du Droit pénal et pénalisation du Droit international, Thèse de Doctorat en Droit international public, Université Paris I Panthéon – Sorbonne, 2008.

SABAC Audrey, Essai d'une contribution à l'étude des juridictions pénales internationales, Thèse de Doctorat en Droit, Université Toulouse II, 2003.

III– Articles de Revues :

CORDERO Isidoro Blanco, « Compétence universelle : Rapport général », *Revue International de Droit Pénal*, Vol. 79, N° 1, 2008, pp. 13-57.

JADALI Safinaz, « Dix ans après l'adoption du Statut de Rome de 1998 : Quelques remarques sur les imperfections du fonctionnement de la Cour pénale internationale », *Revue Lex Electronica*, vol. 13, N°3, 2009, pp. 1-15.

KAZADI MPIANA Joseph, « La Cour pénale internationale et la république démocratique du Congo : 10 ans après. Étude de L'impact du *statut de Rome* dans le droit interne Congolais, *Revue Québécoise de Droit international*, N°25, Janvier 2012, pp. 57-90

MBOKANI Jacques, « L'impact de la stratégie de poursuite du procureur de la Cour pénale internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de Droit international », *Revue des Droits Fondamentaux*, N° 7, Janvier 2008-décembre 2009, pp. 1-46.

POLITI Mauro, « Le Statut de la cour pénale internationale : le point de vue d'un négociateur », *Revue Général de Droit International Public*, Tome 103, N°4, 1999, pp. 817-849.

IV– Rapports et Documents de la Cour pénale internationale :

C.P.I, Renvoi devant le Procureur de la situation en République Démocratique du Congo, communiqué de Presse du 19 Avril 2004, Doc : ICC-OTP-20040419-50. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/press

C.P.I, Communiqué de presse du procureur, M. Louis Moreno-Ocampo, sur la **situation** en République Démocratique du Congo, publié le 23 Juin 2004, Le Bureau du procureur ouvre sa

première enquête, Doc : ICC-OTP-20040623-59-fr. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/press

C.P.I, Communiqué de presse, Le Greffe confirme que la République de Côte d'Ivoire a accepté la compétence de la Cour, Communiqué de presse n° ICC-20050215-91-Fr du 15 février 2005. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr_menus/asp/press releases/press releases 2005

C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation en République Démocratique du Congo, *le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, Mandat d'arrêt du 10 Février 2006. Doc : ICC-01/04-01/06-2. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases

C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation en République Démocratique du Congo, *le Procureur c. Katanga* et *Ngudjolo Chui*, Mandat d'arrêt du 2 et 6 Juillet 2007. Doc : ICC-01/04-01/06-2. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases

C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation en République Démocratique du Congo, *le Procureur c. BOSCO NTAGANDA*, Mandat d'arrêt du 29 Avril 2008. Doc : ICC-01/04-01/06-2. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases

C.P.I, Chambre de Première instance I, *le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, Jugement du 14 Mars 2012, Doc. ICC-01/04-01/06, p. 648. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/menus/icc/situations and cases/

C.P.I, Chambre de Première instance II, *le Procureur c. le Procureur c. Katanga* et *Ngudjolo Chui*, Décision du 21 Novembre 2012, Doc. ICC-01/04-01/06. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/menus/icc/situations and cases/

C.P.I, Chambre de Première instance II, *le Procureur c. le Procureur c. Ngudjolo Chui*, Décision du 18 Décembre 2012, Doc. ICC-01/04-01/06. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/menus/icc/situations and cases/

آلية التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة و معاقبة منتهكي قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الدول العربية نموذجا)

أ. بوزيدي خالد كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان – الجزائر

عضو في مخبر حقوق الإنسان و الحريات الأساسية "فرقة الحماية الوطنية و الدولية لحقوق الإنسان"

مقدمة :

إن قيام المحكمة الجنائية الدولية بممارسة الاختصاصات المحددة و المخولة لها ،من أجل محاكمة و متابعة المجرمين المرتكبين لإحدى الجرائم الدولية الخطيرة التي ينص عليها النظام الأساسي الخاص بها و التي تمس بصفة خاصة فئة النساء و الأطفال ،على أكمل وجه ،باعتبارها جهازا قضائيا دوليا ،يتطلب و في المقام الأول إتمام إجراءات التحقيق و ما يلزمها من سلطات إنفاذ مباشرة مكملة ،لحسن سير العمل في المحكمة الجنائية الدولية ،و هو ما لا تملكه هذه الأ خيرة ،لعدم وجود جهاز شرطة مستقل يعهد إليه مهمة القبض على المتهمين ،أو تفتش المنازل أو استجواب الشهود [١]. وعلى هذا الأساس و حتى تمارس المحكمة اختصاصها على أكمل وجه في هذا النطاق ،فقد أجاز لها نظام روما الأساسي بموجب الباب التاسع منه أن تتعاون مع الدول في مجال التحقيقات و المحاكمة التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية ،وفق مجموعة من الاجراءات و الأحكام و الأشكال ،بهدف تيسير هذه العملية ،بإتاحة الفرصة لإجراء المشاورات بين المحكمة و السلطات الوطنية ،قصد اتخاذ الخطوات اللازمة لمساعدة المحكمة على القيام بعملها.

و عليه فلا شك أن دراسة هذا الموضوع تكتسب أهمية قصوى ،كون أن الهدف أساسا في مجال حديثنا عن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية هو تسهيل ممارسة هذه المحكمة بالنظر في جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ،و باعتباره من الوسائل الفعالة في سبيل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ،الذي يقوم أساسا على حق الدولة في الدفاع عن نفسها ،ضد الجرائم الدولية الخطيرة التي تنظرها هذه المحكمة.

و من ثم فإن إشكالية هذا الدراسة ستتمحور حول **أوجه و أشكال التعاون مع المحكمة ؟ وما مدى إلزامية و ا لتزام الدول بالتعاون معها في إطار نظام روما الأساسي ،و في ضوء الممارسة الدولية ؟و ما هي حدود هذا التعاون ؟**

للإجابة عن هذه الإشكاليات ارتأينا أن نقسم البحث إلى قسمين:

نتعرض في القسم الأول إلى **الأحكام العامة لطلبات التعاون بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية؛**

و في القسم الثاني نتعرض إلى **الأشكال الأخرى للتعاون و حدود التعاون.**

أولا :الأحكام العامة لطلبات التعاون بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية

لقد أورد نظام روما الأساسي سلسلة من الالتزامات التي يتعين على الدول أن تفي بها ،بغية تحقيق تعاون متكامل بينها و بين المحكمة الجنائية الدولية ،و لهذا الغرض أيضا فقد تضمن الفصل التاسع من هذا النظام أحكاما و قواعد تهدف تيسير هذه العملية ،و تدعيم و تعزيز المشاورات بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية . و عليه سوف نتطرق في هذا المحور إلى الأحكام

[١]- Grégory Berkovicz, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, L'Harmattan, 2005, page 193

العامة لطلبات التعاون بين الدول و المحكمة في فرعين ،نتعرض في الفرع الأول من خلالها إلى الالتزام بالتعاون بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية ،و في الفرع الثاني نتعرض إلى طلب إلقاء القبض و تقديم المتهم إلى المحاكمة

١ – الإلتزام بالتعاون بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية

إن الحديث في بداية الأمر عن التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يحتم علينا أن نميز بين الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي[١].

ففيما يتعلق بالدول الأطراف، و بصريح المادة ٨٦ من النظام الأساسي يقع عليها التزام أساسي بالتعاو ن التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها[٢]. و من ثم يكون هذا الالتزام نابعا في الأساس من قبول الدولة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية [٣]،حيث تتعهد بإجراء التغييرات اللازمة في تشريعاتها حتى تتوافق مع أحكام الباب التاسعمن النظام الأساسي[٤].

أما فيما يخص مسألة تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،فليس هناك أي نص صريح يشير إلى الزامية التعاون ،إلا في الحالة التي تطلب فيها المحكمة مساعدة هذه الدولة بناءا على اتفاق خاص ،أو على أي أساس آخر مناسب [٥]،تكون الدولة غير الطرف في النظام الأساسي بموجب هذا الاتفاق ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

و لكي تمارس المحكمة اختصاصاتها على أكمل وجه في هذا النطاق ،فقد خولها النظام الأساسي بموجب المادة ١/٨٧ صلاحية تقديم طلبات التعاون إلى الدول ،عن طريق القنوات الدبلوماسية ،أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،أو أية منظمة اقليمية مناسبة مثل (Europol)[٦]، و يمكن للدولة أن تحدد بناءا على ذلك السلطة التي تستقبل عادة طلبات المساعدة

---

[١]- حتى الآن وقعت ١٢٢ دولة على النظام الأساسي للمحكمة منه ٣٤ دولة من إفريقيا. للمزيد أنظر

Flavia Lattanzi, W. A. Schabas, William Schabas, Essays on the Rome Statute of the International Criminal Court, Volume 2 , Editrice IL Sirente, 2004, p 31

[2]-إذ تنص المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي على أنه (تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه ،في إطار اختصاص المحكمة ،من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها)

[3]-و إن كانت مسألة حسم الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي الوطني ،مرتبطة في الأساس بمبدأ التكامل المرصوص في نظام روما الأساسي ،و الذي يمنح أولوية الاختصاص للقضاء الوطني ،فإذا امتنع هذا الأخير لسبب من الأسباب ،فإن الاختصاص ينعقد حينئذ للمحكمة الجنائية الدولية ،بوصفها قضاء مكملا للقضاء الوطني ،أنظر لؤي محمد حسين النايف ،العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد ٢٧ ،العدد ٣، ٢٠١، ص ٥٣-٥٣

[4]-المادة ٨/٨ من نظام روما الأساسي

[5]-المادة ٩/٨١ من نظام روما الأساسي

[6]-و الأورو بول أو كما يعني الشرطة الأوروبية ،هو جهاز يقوم بمساعدة السلطات الوطنية لدول الاتحاد الأوروبي المكلفة بالمتابعة القضائية و الأمن ،خاصة في مجال تنسيق التحقيقات و الأبحاث و خلق بنك للمعلومات للتقييم و الاستغلال المركزي للمعلومات.

"Europol, the European police office responsible for coordinating the fight against serious and organized crime, began operations from its headquarters in the Hague, in 1999", house of lords, European Union committee , 29 the report of session 2007-2008, Europol :coordinating the fight against serious and organized crime ,page 10-13

،و هي وزارة العدل ،كون أن هذه الأخيرة هي التي تملك التجربة اللازمة لمعالجة مثل هذه الطلبات [1]،كما يمكن لها أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الاثبات.

و حسب المادة ٨٧ من النظام الأساسي فإن طلبات التعاون التي تتقدم بها المحكمة إلى أية دولة سواء كانت طرفا أو غير طرف في النظام الأساسي [2]،ينبغي أن تتم بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب ،أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى إحدى هذه اللغات ،أو بإحدى لغتي العمل بالمحكمة (وهي الفرنسية أو الانجليزية)،وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الانضمام.

و على الدولة الموجه إليها طلب التعاون في مقابل ذلك ،أن تحافظ على سرية طلب التعاون أو أية مستندات مؤيدة للطلب ،إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

و إذا لم تمتثل الدولة لطلب التعاون المقدم من المحكمة بما يتنافى و أحكام النظام الأساسي ،الأمر الذي يترتب عليه عرقلة ممارسة المحكمة لوظائفها و سلطاتها ،جاز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى ،و أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن ،إذا كان الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة.

إلى أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد الاجراءات الواجب اتخاذها من طرف الجمعية العامة و مجلس الأ من بحق الدولة غير الطرف في النظام الأساسي ،التي ترفض التعاون مع المحكمة ،شأنها في ذلك شأن الدول الأطراف في النظام الأساسي ،و التي ترفض التعاون مع المحكمة ،فلم يحدد هذا النظام للمحكمة الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن و جمعية الدول [3]،خاصة إذا علمنا أن العقوبات التي تفرض على هذه الدول ،يتطلب النص عليها طبقا لقاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص[4].

و إزاء ذلك ليس ثمة من سبيل سوى الرجوع للقاعدة العامة ،و أعني بذلك على وجه التحديد الرجوع إلى المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على التدابير الوقائي ة التي يجوز للمجلس فرضها لحفظ السلم و الأمن الدوليين و قمع العدوان [5]،و من المعلوم أن عم امتثال دولة ما لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية ،من شأنه أن يشكل تهديدا

و للمزيد حول ظروف و أهداف نشأة Europol أنظر

Megali Sebatier, La coopération policière européenne, L'Harmattan, 2011, page 335-340

[1]- غلاي محمد ،إجراءات التقاضي أمام المحكم الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و علم الإجرام ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان٢٠٠٤-٢٠٠٥ ،ص٢٣

[2]-فالملاحظ أن النظام الأساسي جاء مطلقا في إشارته إلى الدول التي يحق للمحكمة أن تطلب إليها تسليم شخص معين ،موجود على إقليمها ،ودون أن تحدد هذه الدولة بالدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي ،الأمر الذي يعني أن للمحكم التقدم بهذا الطلب للدول الأطراف و غير الأطراف في النظام الأساسي. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر علي يوسف الشكري ،القضاء الجنائي الدولي في عا لم متغير ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة٢٠٠٨ ،لأردن ،ص٢١٩

[3]-إذ تنص المادة٧/٨٧ من النظام الأساسي على ما يلي :(في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى و أحكام هذا النظام الأساسي و يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها و سلطاتها بموجب هذا النظام ،يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى و أن تحيل المسألة إلى جمعيةِ الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن ،إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة)

[4]- سهيل حسين الفتلاوي ،القضاء الجنائي الدولي ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن، ص٢٧

[5]-و هي تدابير تتنوع لتشمل تدابير غير عسكرية كالعقوبات الاقتصادية و قطع العلاقات الدبلوماسية ،وكذلك تدابير عسكرية قد تصل إلى حد استعمال القوة المسلحة ،للمزيد راجع

للسلم و الأمن الدوليين ،على اعتبار أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، تعد كما ورد في ديباجة النظام الأساسي من الجرائم الدولي الخطيرة ،التي تثير قلق المجتمع الدولي و تهدد السلم و الأمن الدوليين[1].

ثانيا:طلب إلقاء القبض و تقديم المتهم للمحاكمة

إن عدم امتلاك المحكمة الجنائية الدولية لجهاز شرطة مستقل ،يعهد إليه مهمة القبض على المتهمين ،أمر يجعل من إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصاتها المنوطة أمرا صعبا و شبه مستحيل ،لاسيما بعد إصدار الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق ،و بناءا على طاب المدعي العام ،أمرا بالقبض على شخص ،إذا اقتنعت بعد فحص الطلب و الأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من قبل المدعي العام في هذا الشأن ،بضرورة القبض على ذلك الشخص ،كون أن المحكمة لا يمكن لها أن تجري أية محاكمة غيابيا ،وإنما ينبغي أن يكون الشخص المشتبه به حاضرا في مقر المحكمة يوم المحاكمة

و على هذا الأساس أجازت المادة ٨٩ من النظام الأساسي للمحكمة أن تتعاون مع الدول، وذلك من خلال تقديمها لأي دولة للقبض على شخص قد يكون موجودا في إقليمها [2]،و يكون طلب القبض هذا مرفقا بالمواد المؤيدة للطلب ،و التي تضم كقاعدة عامة نسخة من أمر القبض ،ومعلومات كافية لتحديد هوية الشخص المطلوب،والمك ان المحتمل وجوده فيه ،وكذلك أية مستندات وبيانات أو معلومات ،يمكن أن تطلبها الدولة الموجه إليها الطلب[3].

و على الدولة التي تتلقى طلبا بالقبض في مثل هذه الحالة ،الامتثال فورا لهذا الطلب ،باتخاذ الخطوات اللازمة و الكافية على الفور للقبض على الشخص المعني،وتقديمه فور إلقاء القبض عليه إلى المحكمة[4]،بيد أنه إذا طعن الشخص محل طلب التعاون في هذا الطلب ،بدعوى عدم جواز محاكمة مرتين عن ذات الجريمة،ففي مثل هذه الحالة يجب على المحكمة أن تتشاور مع الدولة الموجه إليها طلب التعاون ،لتحديد مدى صحة هذا الطعن من عدمه[5]،فإذا كان صحيحا ،امتنعت الدولة عن تنفيذه ،ولا تقوم

Jean Combacou, Le pouvoir de sanction de l'O.N.U, étude théorique de la coercition non militaire, A.Pedone, 1974, page 146-150

[1]-هو ما جاء في وثيقة المحكمة الجنائية الدولية رقم ١ لسنة ٢٠٠ كالآتي :

"Si la conseil de sécurité des nations unis saisit la cour d'une situation menaçant la paix et la sécurité internationales, il peut utiliser ses pouvoirs découlant du chapitre 7 de la charte des nations unies pour faire en sorte que les Etats non parties répondent favorablement aux demandes d'assistance de la cour". Cour pénal international, fiche d'information 10, la coopération des états avec la cour international, Londres, octobre 2000.

www.iccnow.org/documents/coopérationdesetats-fr.pdf

[2]-و في حالات أخرى يمكن لها أن تتعامل مع القوات الأممية التي قد تكون موجودة على إقليم الدولة التي يوجد فيها المتهم ،و التي يضعها مجلس الأمن بناءا على قرار صادر منه في إطار الفصل٧ من الميثاق، للمزيد أنظر براهيمي صفيان ،دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية ،مذكرة ماجستير فرع قانون التعاون الدولي ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،ص٢٧

[3]- المادة ٢/٩١ من نظام روما الأساسي

[4]- جمال سيف فارس ،التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ،دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و القانون الدولي الجنائي ،دار النهضة العربية ،مصر٢٠٠٧، ص ٣٢٣

[5]-على أن اختصاص تحديد صحة هذا الطعن من عدمه ،ينعقد في مثل هذه الحالة للقضاء الوطني ،للمزيد أنظر منتصر سعيد حموده ،المحكمة الجنائية الدولية ،النظرية العامة للجريمة الدولية ،أحكام القانون الدولي الخاص ،دراسة تحليلية ،دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ،مصر٢٠٠٦، ص٣١٥

إذن بتسليم المتهم إلى المحكمة ،و إذا كان غير ذلك بأن تبين للدولة و المحكمة عدم صحة هذا الطعن ،قامت الدولة هنا بتسليم هذا الشخص إلى المحكمة[1].

و إن كانت مسألة امتثال الدول لطلب المحكمة الجنائية الدولية بالقبض و تقديم المتهم إلى المحاكمة ،أمرا تقديريا في الممارسة الدولية ،تختلف فيه مسألة الامتثال و الموافقة على طلب المحكمة و من ثم التعاون معها ،من حالة إلى أخرى ،و تبعا للظروف ،في ظل غياب و عدم وجود نصوص صريحة في نظام روما الأساسي تشير إلى الاجراءا ت الردعية أو العقابية الواجب اتباعها ،في حالة عدم تعاون الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي مع المحكمة الجنائية الدولية ،من ذلك مثلا ما أسفر عنه أمر التوقيف الصادر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة ،ضد الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير [2]،حيث لم تتعاون غالبية الدول لاسيما الافريقية منها مع المحكمة ،و رفضت توقيف الرئيس السوداني و تقديمه للمحاكمة ،مؤسسة موقفها هذا نتيجة "لعدم تلبية المحكمة الجنائية الدولية للطلب الذي تقدم به الإتحاد الإفريقي إلى مجلس الأمن الدولي ،بشأن تأجيل الإجراءات التي شرع في اتخا ذها ضد الرئيس السوداني عمر البشير ،وفقا للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..."[3].

و تكرر نفس السيناريو بالنسبة لليبيا ،التي رفضت هي الأخرى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بتسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة ،و الذي أحال إليها القرار رقم ١٩٧٠ الصادر عن مجلس الأمن الاختصاص بمقاضاته ، و ألزم السلطات الليبية في نفس الوقت بالتعاون التام مع المحكمة منذ ١٥ فبراير ٢٠١١ ،وهو التزام وجوبي بموجب ميثاق الأمم المتحدة حتى رغم عدم انضمام ليبيا للمعاهدة المنشأة للمحكمة ،و يشمل هذا التعاون ا لإلتزام بقرار المحكمة و طلباتها ،علاوة على التقيد بإجراءات المحكمة [4].و رغم الوعود التي قدمتها ليبيا بالتقيد بالتزاماتها في مذكرة حديثة مرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية ،إلا أنها امتنعت عن التعاون ،و رفضت تقديم سيف الإسلام ،و هو ما اعتبره "ريتشارد ديكر" مدير قسم العدل الدولية في هيومن رايتس "بالخطأ الجسيم" وطالب ليبيا بالإلتزام بالتعاون فورا و تسليم سيف الإسلام إلى المحكم الجنائية الدولية ،و عبر عن ذلك بقوله :"إنه لخطأ جسيم أن تستمر إجراءات المحاكمة الوطنية بحق سيف الإسلام القذافي ،رغم صدور أمر من المحك مة الجنائية الدولية

[1]-المادة ٢/٨٩ من نظام روما الأساسي

[2]-وذلك بإحالة من مجلس الأمن الدولي استنادا إلى المادة ١٣/ب من نظام روما الأساسي ،و بموجب القرار رقم ١٥٩٣ المؤرخ في ٣١ مارس ٢٠٠٥ ،المنشور في الوثيقة S/RES/1593 (2005).

و للمزيد حلو دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ،أنظر حمزة طالب المواهرة ،دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ٢٠١١ ،الأردن ،ص٥٢-٥٦

[3]-وقد جاء رفض التعاون هذا صراحة في الدورة العادية ١٣ لمؤتمر الإتحاد الإفريقي كالآتي :(نظرا لكون طلب الإتحاد الإفريقي لم يؤخذ به على الإطلاق ،فإن الدول الأعضاء لن تتعاون طبقا لأحكام المادة ٩/٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحصانات ،في توقيف و تسليم رئيس السودان عمر البشير).أنظر مؤتمر الإتحاد الإفريقي ،الدورة العادية ١٣ ،سرت ،الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ٣١ يوليو ٢٠٠٩ ،المنشور على موقع الاتحاد الإفريقي: www.africa-union.org

[4]- S/RES/1970/2011, 26 February 2011

بتسليمه إلى لاهاي ،لقد أكدت ليبيا لمجلس الأمن أنها تنوي التعاون مع المحكمة ،و عليها إذن تسليم سيف الإسلام القذافي إلى لاهاي دون إبطاء"[1].

و على كل حال فإنه و في حالة ما إذا تمت الموافقة على تسليم الشخص المطلوب القبض عليه إلى المحكمة ا لجنائية الدولية ،فيسلم إليها ،أما إذا كان تسليمه يتطلب عبور أقاليم دول ،ففي هذه الحالة لابد على المحكمة الجنائية الدولية من أخذ موافقة هذه الدول ،مع بيان أوصاف الشخص و موجز بوقائع القضية و تكييفها القانوني و نسخة من أمر القبض الذي أصدرته المحكمة ،أما إذا لكان عبوره عن طريق الجو،فلا يتطلب ذلك أخذ موافقة الدول التي لا تتوقف فيها الطائرة ،أما الدول التي يتطلب التوقف فيها فيجب أخذ موافقتها ،وإذا توقفت الطائرة اضطراريا في إقليم دولة ،ففي هذه الحالة يتطلب أخذ موافقة طبقا للإجراءات المذكورة أعلاه ، و يجوز للدولة التي توقفت فيها الدولة اضطراريا أن تحتجزه لحيت تلقيها طلب العبور من المحكمة الجنائية الدولية ،بشرط ألا تزيد فترة احتجازه في هذه الحالة على ٩٤ ساعة[2].

و إذا كان الشخص المطلوب تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية ،متهما في قضية أخرى غير القضية المتهم بها أمام المحكمة الجنائية الدولية في الدولة المطلوب منها التسليم ،أو أنه ينفذ حكما صادرا من محاكمها الوطنية ،فلا بد من التشاور بين المحكمة و تلك الدولة حول مسألة تسليمه[3].

و في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة الجنائية الدولية بتقديم شخص معين،و تلقيها طلبا مماث لا من أية دولة أخرى بتسليم ذات الشخص بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة ،فقد نظمت المادة ٩٠ من النظام الأساسي للمحكمة هذه الحالة ،و يمكن أن نميز بناءا عليها بين حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم و الدولة التي تطلب التسليم طرفا في الرظام الأساسي للمحكمة أو لا ،ففي الحالة التي تكون فيها الدولة طالبت التسليم طرفا في النظام الأساسي ،فإن على الدولة الموجه إليها الطلب إعطاء الأولوية لطلب المحكمة في حالة ما إذا قررت المحكمة بأن الدعوى تدخل ضمن اختصاصها ،و روعيت فيها أعمال التحقيق والاجراءات القضائية التي قامت بها الدولة طالبت التسليم .أما إذا كانت الدولة طالبت التسليم غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ،وجب على الدولة الموجه إليها الطلب إعطاء الأولوية لطلب المحكمة ،بشرط أن تقرر المحكمة بأن القضية تقع ضمن اختصاصها، ولم تكن الدولة الموجه إليها ا لطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

أما إذا كانت الجريمة المتهم بها الشخص المطلوب بها التسليم من قبل دولة أخرى غير الجريمة المطلوب بها التسليم من قبل المحكمة ،ففي هذه الحالة ،فإن على الدولة المطلوب منها التسليم إعطاء الأولوية للمحكمة ،إلا إذا كانت مقيدة بالتزام دولي آخر

[1]-أنظر البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ،وفقا لقرار مجلس الأمن رقم١٩٧٠ (٢٠١١)، ص٦،و المنشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية www.iccnow.org

[2]-المادة٨٩/٨ من نظام روما الأساسي

[3]-المادة٨٩/٤ من نظام روما الأساسي

يوجب عليها التسليم ،مع مراعاة خطورة الجريمة المرتكبة ،و التي تدخل في اختصاص المحكمة فعليها في هذه الحالة تسليمها إليها [1]،و إذا ما رفضت الدولة المطلوب التسليم منها ،تسليمه إلى الدولة طالبت التسليم فإن عليها إشعار المحكمة بذلك[2].

و ينبغي أن يتضمن طلب القبض على المتهم و تقديمه للمحاكمة ما يلي:

- أن يكون الطلب مكتوبا ،و يجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة كانت تعوض عن الوثيقة المكتوبة ،بشرط أن تتم عن طريق القناة الدبلوماسية ،أو أية طريقة يتفق عليها[3].
- أن يصدر الطلب من الدائرة التمهيدية ،و يتضمن معلومات عن المتهم وهويته،و مكان وجوده ،و نسخة من أمر الطلب، والمستندات و المعلومات التي تتطلبها عملية القبض و التسليم[4].

و أخيرا فإنه و بالرجوع إلى النظام الأساسي نجد بأن هذا الأخير يميز بين مصطلح التقديم (Remise)،و الذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة ،و بين مصطلح التسليم (extradition) و الذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى ،بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني [5]،و فائدة هذا التمييز نجدها في أحكام النظام الأساسي ،و التي تهدف إلى جعل "التقديم" إلى المحكمة إجراء أقل تعقيدا من إجراءات "التسليم" بين الدول[6]،و نجد في هذا الصدد أن المادة ٢/٩١ بند (ج) تحث الدول الأطراف على إيجاد الوسائل اللازمة ،لتبسيط الإجراءات الوطنية الخاصة بتقديم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية ،نظرا للطبيعة المتميزة للمحكمة حسب المادة أعلاه.

ثانيا :الأشكال الأخرى للتعاون و حدود التعاون

لقد رأينا فيما سبق أن الدول يقع عليها ،التزام تام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بالامتثال و الاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة من قبل المحكمة ،إلا أن هذا الالتزام يرد عليه استثناءات ،أين يمكن للدولة أن تمتنع و ترفض الاستجابة للطلب المقدم إليها من طرف المحكمة و رغم ذلك لا يعد موقف الدولة هذا مخالفا لأحكام و نظام روما الأساسي ،هذه الاستثناءات و الحدود تتلخص حسب نظام روما الأساسي في ٣ أسباب ،نتطرق إليها بعد عرض أشكال التعاون الأخرى مع المحكمة الجنائية الدولية ،و المحددة في المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي.

١-الأشكال الأخرى للتعاون بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية

---

[1]-المادة ٧/٩ من نظام روما الأساسي

[2]-المادة ٨/٩ من نظام روما الأساسي

[3]-المادة ١/٩ من نظام روما الأساسي

[4]-المادة ٢/٩ من نظام روما الأساسي

[5]- نجيب حمد ،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدل الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،لبنان٢٠٠٦ ،ص٦٦-٦٧

راجع كذلك المادة ١٠٢ من نظام روما الأساسي

[6]- عبد القادر البقيرات ،العدالة الجنائية الدولية ،معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر٢٠٠٥ ،ص١٤٦

فالتسليم يتطلب توافر مجموعة من الشروط ،منها ما هو خاص بالمحكوم عليه ،و منها ما هو خاص بالجريمة أو العقوبة ،و منها ما يتعلق بالشروط الإجرائية التي تستلزم احترام قواعد الإختصاص و حقوق الدفاع ،للمزيد أنظر فريدة بشرى ،تحديد نظام تسليم المجرمين ،مذكرة ماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق بودواو ،جامعة أحمد بوقرة ،بومرداس٢٠٠٧-٢٠٠٨ ،ص١١-١١٧

علاوة على أوجه التعاون السابق ذكرها ،فقد حدد المادة ٩٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشكالا أخرى للتعاون بين الدول و المحكمة على سبي ل المثال ،و حثت الدول على ضرورة الامتثال للطلبات الموجة إليها من المحكمة ،بغية تقديم المساعدة بالتحقيق و المقاضاة في حدود قوانينها الوطنية ،و في كل ما يتعلق بتحديد هوية و مكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء ،و جمع الأدلة ،بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين ،و تقديم الأدلة بما فيها آراء و تقارير الخبراء اللازمة للمحكمة ،و كذا استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة ،و إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية ،و تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة ،وكذا فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث و فحص مواقع القبور ،و حماية المجني عليهم و الشهود و المحافظة على الأدلة،و تحديد و تعقب و تجميد أو حجز العائدات و الممتلكات و الأدوات المتعلقة بالجرائم ،بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ،إلى جانب تعاون الدول مع المحكمة فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة و الموافقة على التقديم بناءا على طلب مقدم بذلك من المحكمة إلى الدولة ،بشرط ألا يمس ذلك بقواعد القانون الدولي ذات الصلة ،أو الحصول على موافقة الدولة الثالثة صاحبة الممتلكات أو راعية صاحب الحصانة و الا متياز [١].أو أي نوع آخر من أنواع المساعدة أو التعاون التي قد تطلبها الدائرة التمهيدية، و تكون لازمة لأغراض التحقيق و المقاضاة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، أو من أجل تسهيل أعمال المدعي العام في التحقيق ،بشرط ألا تكون محظورة بموجب قانون الدولة ا لم وجه إليها الطلب، ومتطابقة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢].

ويقدم طلب التعاون في مثل هذه الأشكال كتابة ،إلا أنه يجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة ،شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو الموافقة أو الانضمام [٣].و يجب أن يتضمن الطلب في كل الحالات و حسب الاقتضاء بيان موجز بالغرض من الطلب و المساعدة المطلوبة ،بما في ذلك الأساس القانوني للطلب و الأسباب الداعية له ، و أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص ،أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه،لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

أما في حالة ما إذا تلقت الدولة طلبين لتنفيذ إحدى أشكال التعاون السابق ذكرها و الواردة في المادة ٩٣ من النظام الأساسي ،من المحكمة و من دولة أخرى عملا بالتزام دولي ،تسعى الدولة الموجه إليها الطلبين في مثل هذه الحالة و بالتشاور مع المحكمة و الدولة الأخرى ،إلى تلبية كلا الطلبين بالقيام إذا اقتضى الأمر بتأجيل أحد الطلبين ،أو تعليق شروط على أي منهما ،وفي حالة عدم حصول ذلك يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفق ن فس المبادئ الواردة في النظام الأساسي [٥]،و المتعلقة بحالة تعدد الطلبات لتقديم الشخص للمحكمة [٦].ومع ذلك و حيثما تعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو

---

[1]-المادة ٩/٨ من نظام روما الأساسي

[2]-المادة ٩٣/١ من نظام روما الأساسي

[3]-المادة ٩٦/١ من نظام روما الأساسي

[4]-المادة ٩٦/٢ من نظام روما الأساسي

[5]-المادة ٩٣/٩ (أ) من نظام روما الأساسي

[6]-وقد سبق و أن تطرقنا إلى حالة تعدد الطلبات لتقديم الشخص للمحكمة الجنائية الدولية ،أنظر ص: ١١١

أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي ،تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك و توجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة و إلى المنظمة الدولية[1].

ومن ناحية أخرى يجوز للمحكمة إذا طلب إليها ذلك ،أن تتعاون مع أية دولة طرف أو غير طرف [2]،و تقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ،أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القوانين الوطنية للدولة الطالبة ،على أن هذه المساعدة التي تقدمها للدولة تتخذ عدة أشكالا هي الأخرى ،إذ أمكن للمحكمة الجنائية الدولية إحالة أية بيانات أو مستندات للدولة طالبة المساعدة ،أو أية أنواع أخرى من الأدلة ثم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة الجنائية الدولية ،كما يمكنها استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة[3].

على أنه ينبغي على المحكمة أن تراعي في ذلك ،أي خلال تقديمها للمساعدة،مجموعة من الضوابط و القواعد ،فإذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول ،فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة ،شأنها في ذلك شأن البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة المقدمة من قبل شاهد أوخبير ،فعلى المحكمة أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية أي منهما[4].

و أخيرا و بناءا على ما تقدم ،فإنه ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية حين تتسلم شخصا ما بموجب طلب قبض و تقديم ،قدمته إلى إحدى الدول الأطراف أو غير الأطراف ،و نفذته هذه الأخيرة ،أن تكفل المحكمة الجنائية الدولية سرية المستندات و المعلومات ،باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات و الإجراءات المبينة ،و لا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة ،على أن يكون للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد من تلقاء ذاتها أو بناءا على طلب من المدعي العام ،على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملا بأحكام البابين ٥ و ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5].

كما ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أن تلتزم أيضا في حالة موافقة الدولة على طلب المحكمة الموجه إليها ،بتطبيق قاعدة الخصوصية في هذه الحالة ،أين لا يجوز لهذه المحكمة مطلقا أن تحاكم أو تقاضي هذا الشخص إلا على الجريمة أو الجرائم الي يشملها طلب القبض و التقديم ،و هي قاعدة مأخوذ بها من جانب دول العالم المختلفة ،في نظام تبادل تسليم المجرمين و مستقرة في وجدان القانون الدولي العام، منذ عدة عقود زمنية ،حيث أنه في قضية "بيرلي" في ٢٥ فبراير ١٨٦٥ ،قامت بريطانيا بتسليم بيرلي إلى الولايا المتحدة الأمريكية ،لمحاكمته عن جريمة ارتكبها في أرض الدولة الأخيرة ،و لكن الفقهاء الإنجليز اتفقوا

---

[1]-المادة٩٩٣ (ب) من نظام روما الأساسي

[2]-إذ تنص المادة٩٩٣ ١ (ج) من نظام روما الأساسي على ما يلي:(يجوز للمحكمة بالشروط المبينة في هذه الفقرة ،أن توافق على طلب مساعدة ،تقوم دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة)

[3]-المادة٩٩٣ ١ (ب) من نظام روما الأساسي

[4]-إذ يجوز للدولة حسب المادة٦٨٦ من نظام روما الأساسي ،أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ، و لحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

[5]-المادة٩٩٣ (ب) و (ج) من نظام روما الأساسي

في هذا الوقت عل عدم السماح للولايات المتحدة الأمريكي ة بمحاكمة "بيرلي" ،إلا عن الجريمة التي سلم بسببها ،و أقر قانون التسليم البريطاني هذه القاعدة في مادته الثالثة[1].

هذه هي أهم أوجه و أحكام التعاون بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية ،وفيما يلي سنبين حدود هذا التعاون

٢–حدود تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن بينا أوجه التعاون المختلفة بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية ،و القواعد التي تحكمه ،بما فيها الالتزام الواقع على الدول اتجاه طلبات المساعدة الموجهة إليها من المحكمة ،سنتطرق في هذا المحور إلى حدود هذا التعاون و الذي ينحصر في ثلاثة أسباب منها ما يتعلق بمانع تشريعي ،و منها ما يتعلق بالأمن الوطني ،ومنها ما يتعلق بالتزامات اتجاه دولة ثالثة ،وهو ما سنبينه على النحو الموالي:

أ –رفض التعاون بسبب وجود مانع تشريعي

و المقصود بهذا المانع هنا أن تمتنع الدولة عن الامتثال لطلب التعاون المقدم إليها م ن قبل المحكمة الجنائية الدولية، بسبب التدابير التشريعية أو الدستورية التي اعتمدتها ،و التي تهدف و تؤدي أساسا إلى عدم التعاون مع المحكمة[2]، هذه التدابير التشريعية تطرح تساؤلات عدة حول مدى إمكانية أن تحتج الدولة أو تتذرع بهذه التدابير كمانع و حد مشروع ،لرفضه ا و امتناعها عن التعاون.

إن القول في حقيقة الأمر بأحقية الدولة في رفض طلب التعاون الموجه إليها من المحكمة الجنائية الدولية ،بسبب وجود مانع تشريعي ،و بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد أن هذا الأخير ،يفرق في الباب ٩ منه بين شكلين من أشكال التعاون لإمكانية رفض الدولة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بسبب وجود مانع تشريعي،ففي الحالة المنصوص عليها في المادة ٨٩ من النظام الأساسي ،و الذي سبق و أن تطرقنا إليه [3]،و المتعلق بحالة طلب المحكمة من الدول القبض على شخص معين و تقديمه إليها للمحاكمة ،ففي هذه الحالة فإن النظام الأساسي لا يعترف في هذا الشكل من أشكال التعاون بإمكانية رفض الدولة التعاون مع المحكمة ،كأن تمنع الدولة بسبب تشريعاتها الوطنية تسليم رعاياها للسلطات الأجنبية ،ففي هذه الحالة كما قلنا فإن النظام الأساسي و بصريح المادة ٨٩ فقرة ١ منه على أساس جنسيته م ثلا،فالتدابير التشريعية أو الدستورية التي تعتمدها الدول إذن، والتي تهدف إلى منع تسليم رعاياهم لا تنطبق على المحكمة الجنائية الدولية [4]،و بالتالي ينبغي على الدولة في مثل هذه الحالة وفي هذا الشكل من أشكال التعاون الاستجابة و الامتثال فورا إلى طلب المحكمة ،إذا كان يرمي إلى إلقاء القبض و تقديم المتهم

---

[1]- منتصر سعيد حموده ،المرجع السابق ،ص٣١٩

[2]- غلاي محمد ،المرجع السابق ،ص٢٤٢

[3]-راجع حول هذا الموضوع ص١٢٦

[4]-إذ تنص المادة١/٩٣ من نظام روما الأساسي على أنه (يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة٩١ ،للقبض على شخص و تقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها ،و عليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص و تقديمه ،و على الدول الاطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض و التقديم وفقا لأحكام هذا الباب و للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية)

للمحاكمة ،كون أن رفضها التعاون في مثل هذه الحالة ،بامتناعها عن القبض و تقديم المتهم موضوع الطلب للمحاكمة لا أساس له ، و يمكن لها أن تتذرع في ذلك بسبب وجود مانع تشريعي ،يمنعها من تقديم المتهم المطلوب إلى المحكمة

أما فيما يخص الأشكال الأخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية المحدودة في المادة ٩٣ من النظام الأساسي للمحكمة، نجد الفقرة ٣ منها تضع بعض الحدود للتعاون ،إذا كان هناك مانع تشريعي يمنع تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة ،كأن يتعلق طلب التعاون باستجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة [1]،أو فحص بعض الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث و فحص مواقع القبور [2]،فإن الحل الذي يقترحه و يقدمه النظام الأساسي في مثل هذه الحالة ،هو قيام الدولة الموجه إليها الطلب بالتشاور مع المحكمة على الفور، بمحاولة إيجاد حل لهذه المسأل ة عن طريق إمكانية تقديم المساعدة بطريقة أخرى ،أو تقديم مساعدة بشروط ،و إذا تعذر التوصل لحل المسألة بعد المشاورات كان على المحكمة الجنائية الدولية أن تعدل من الطلب حسب الاقتضاء [3]،و في مقابل ذلك فإنه ينبغي على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة ،أن تنظر قبل رفض الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة و فق شروط محددة ،أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل ،على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعي العام بهذه الشروط ،إذا قبلت المحكمة أو قبل المدعي العام تقديم المساعدة وفقا لها.

ب رفض التعاون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي ،فإننا نجده يشير إلى هذه الحالة في المادة ٤/٩٣ بقولها (لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كليا أو جزئيا ،إلا إذا كان يتعلق بتقديم أية وثائق ،تكشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة ٧٢)،ومن ثم إذن وبناءا على النص أعلاه ،فإنه يمكن للدولة أن ترفض الإستجابة لطلب مساعدة مقدم إليها من طرف المحكمة في أي شكل من الأشكال ،سواء تلك المحددة في المادة ٨٩ أو ٩٣ من نظام روما الأساسي ،إذا رأت الدولة الموجه إليها الطلب بأن من شأن هذا التعاون الكشف عن معلومات أو وثائق تؤدي إلى المساس بمصالح أمنها الوطني حسب رأيها [5].

كما ينطبق هذا الوصف أيضا في الحالة التي يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة ،و لكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك ،أو أحال المسألة إلى دولته ،على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة ،و أكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني[6].

وفي مثل هذه الحالات و بغية التوصل إلى حل يرضي الطرفين ،بالمحافظة على أمن الدولة الوطني من جهة ،و خلق فرصة أكبر للتعاون مع المحكمة من جهة أخرى ،ومن ثم تفادي احتمالية رفض الدولة لطلب التعاون ،فقد أشارت الفقرة ٥ من المادة ٧٢

---

[1]-المادة ٩٣/١ (ج) من نظام روما الأساسي

[2]-المادة ٩٣/١ (ز) من نظام روما الأساسي

[3]-إذ تنص المادة ٩٣/٣ من نظام روما الأساسي عى أنه (حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة الأولى ،محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل المسألة ،و ينبغي إيلاء الإعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهنا بشروط ،و إذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات ،كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الإقتضاء)

[4]-المادة ٩٣/٥ من نظام روما الأساسي

[5]-المادة ٧٢/١ من نظام روما الأساسي

[6]-المادة ٧٢/٢ من نظام روما الأساسي

من النظام الأساسي إلى إمكانية أن تتخذ الدولة بالتعاون مع المدعي العام أو دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة التمهيدية ،جميع الخطوات المعقولة حسب الحالة،من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية ، كأن تشمل هذه الخطوات تعديل الطلب أو توضيحه ،أو إذا كان من الممكن الحصول على المعلومات أو الادلة من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها ،أو في شكل آخر ،أو الإتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة ،بما في ذلك تقديم ملخصات أو صيغ منقحة ،أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه ،أو عقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد ،أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي ،وتسمح به القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

وبعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة المشار إليها أعلاه لحل المسألة بطرق تعاونية ،و إذا ما رأت الدولة أنه لا تجود وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها ،دون المساس بمصالح أمنها الوطني ،تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها ،ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي في حد ذاته بالضرورة إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة[1].

ج–رفض التعاون بسبب التزامات اتجاه دولة ثالثة

وهي الحالة الأخيرة من حالات حدود تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية،وهي تتعلق أساسا بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية ،فعلاوة على حق الدولة رفض التعاون بسبب وجود مانع تشريعي ،أو لأسباب تتعلق بأمنها الوطني ،فإنه كذلك و انطلاقا من المادة ٩٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،فإنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب ،أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

كما لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن توجه طلب تقديم شخص إلى المحاكمة ،يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية ،تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ،ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

وهو نفس الوصف الذي ينطبق أيضا في حالة ما إذا كان مضمون التعاون تقديم وثائق تتعلق بطرف ثالث ،حيث يمكن للدولة وبصريح المادة ٧٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن ترفض التعاون ،فإذا تلقت دولة ما طرف في ا لنظام الأساسي طلبا من المحكمة بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها ، أو في حوزتها أو تحت سيطرتها ، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمرا سريا من جانب دولة أخرى ،أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية،كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات ،فإذا كان المصدر دولة طرفا ،فإما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة ،رهنا بأحكام المادة ٧٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].أما إذا المصدر ليس دولة طرفا و رفض الموافقة على الكشف ،كان على الدولة الموجه إليها

[1]-المادة٦٧٢ من نظام روما الأساسي

[2]-و هي المادة المتعلقة بحماية معلومات الأمن الوطني

الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها، إزاء المصدر بالحفاظ على السرية. وهو مما لاشك فيه يعد بمثابة ضمانة للطرف الثالث لعدم كشف وثائق أو معل ومات سرية تخصها من جهة ،و ضمانة كذلك للدولة الموجه إليها طلب التعاون حتى لا تخل بالتزاماتها اتجاه الطرف الثالث

الخاتمة :

إن الملامح الرئيسية للقواعد و الإجراءات التي أوردها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بابه التاسع ،بشأن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ،والتي تناولنها دراستنا هذه ،هي في الأساس نظام لا غنى عنه لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية على أداء دورها الرئيسي ،في مجال قمع و مكافحة و معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا في حق البشرية أبشع الجرائم الدولية ،من إبادة جماعية ،وجرائم ضد الإنسانية ،و جرائم حرب ،وجريمة العدوان ،منتهكين بذلك كافة القوانين الأعراف الدولية التي تحمي أمن و سلامة و رفاهية المجتمع الدولي.

ولذلك فإنه يكون من الأولى أن تلتزم كافة الدول بمبدأ التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ،كون هذا التعاون في الأساس يتمخض عن مبدأ أساسي ،و هو حماية السلم و الأمن الدوليين ،و الذي يعد الشغل و الهدف و الأكبر لكافة أعضاء المجتمع الدولي.

وهو ما أبرزته دراستنا هذه التي قمنا بها ،و التي توصلنا من خلالها إلى قاعدة أساسية ،مفادها إلتزام الدول سواء الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ،في حدود الإجراءات و القواعد المحددة في الفصل التاسع منه ،وإن كانت مسألة امتثال الدول لطلب المحكمة الجنائية الدولية و تقديم المتهم إلى المحاكمة أمرا تقديريا في الممارسة الدولية ،تختلف فيه مسألة الإمتثال و الموافقة على طلب المحكمة ، و من ثم التعاون معها ،من حالة إلى أخرى و تبعا للظروف، في ظل غياب و عدم وجود نصوص صريحة في نظام روما الأساسي ،يشير إلى الإجراءات الردعية أو العقابية الواجب اتباعها في حالة عدم امتثال و تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ،و في ظل مذلك وجود نصوص غامضة في بعض الأحيان،كما هو الشأن بالنسبة لعبارة "الأمن الوطني" التي تعد استثناءا من مبدأ التعاون مع المحكمة، والواضح أن هذه العبارة تحمل دلالات واسعة و عديدة ،يصعب حصر مفهومه ،و لذا فإن ترك أمر تحديده للدولة الموجه إليها طلب التعاون يبق ى محل نظر ،أمام احتمال تعسفها أو توسيعها لمدلوله ،الأمر الذي يترتب عليه عرقلة ممارسة المحكمة لوظائفها و سلطاتها

و لهذا نعتقد و نتمنى أيضا أن يولي نظام روما الأساسي اهتماما أكبر بهذه المجالات ،من أجل خلق فرص تعاون أكثر ،لاسيما عن طريق تحديد الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الجمعية العامة و مجلس الأمن ،بحق الدول التي ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ،خاصة إذا علمنا أن العقوبات التي تفرض على مثل هذه الدول ،يتطلب النص عليها طبقا لقاعدة و لا جريمة إلا بنص.

قائمة المراجع:

I باللغة العربية

١. المراجع العامة

١. جمال سيف فارس ،التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ،دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و القانون الدولي الجنائي ،دار النهضة العربية ،مصر ، ٢٠٠٧

٢. سهيل حسين الفتلاوي ،القضاء الجنائي الدولي ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن

٣. عبد القادر البقيرات ،العدالة الجنائية الدولية ،معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،٢٠٠٥

٤. علي يوسف الشكري ،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ ،الأردن

٥. منتصر سعيد حموده ،المحكمة الجنائية الدولية ،النظرية العامة للجريمة الدولية ،أحكام القانون الدولي الخاص ،دراسة تحليلية ،دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ،مصر ، ٢٠٠٦

٦. نجيب حمد ،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدل الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،لبنان

١. المراجع الخاصة

١. براهيمي صفيان ،دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية ،مذكرة ماجستير فرع قانون التعاون الدولي ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو

٢. حمزة طالب المواهرة ،دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،٢٠١١، الأردن

٣. غلاي محمد ،إجراءات التقاضي أمام المحكم الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و علم الإجرام ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،٢٠٠٤-٢٠٠٥

٤. فريدة بشرى ،تحديد نظام تسليم المجرمين ،مذكرة ماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق بودواو ،جامعة أحمد بوقرة ،بومرداس ،٢٠٠٧-٢٠٠٨

٥. لؤي محمد حسين النايف ،العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد ٢٧ ،العدد ٣، ٢٠١١

٢. الوثائق

١. القرار رقم ١٥٩٣ المؤرخ في ٣١ مارس ٢٠٠٥ ،المنشور في الوثيقة (2005) S/RES/1593.

٢. S/RES/1970/2011, 26 February 2011

٣. مؤتمر الإتحاد الإفريقي ،الدورة العادية ١٣ ،سرت ،الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ١-٣ يوليو ٢٠٠٩ ،المنشور على موقع الاتحاد الإفريقي:www.africa-union.org

٤. البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ،وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ (٢٠١١) ،و المنشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية www.iccnow.org

II – باللغة الفرنسية

1. Cour pénal international, fiche d'information 10, la coopération des états avec la cour international, Londres, octobre, 2000 www.iccnow.org/documents/coopérationdesetats-fr.pdf
2. Flavia Lattanzi, W. A. Schabas, William Schabas, Essays on the Rome Statute of the International Criminal Court, Volume2, Editrice IL Sirente, 2004
3. Grégory Berkovicz, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, L'Harmattan, 2005
4. house of lords, European Union committee , 29 the report of session 2007-2008, Europol :coordinating the fight against serious and organized crime
5. Jean Combacou, Le pouvoir de sanction de l'O.N.U, étude théorique de la coercition non militaire, A.Pedone, 1974
6. Megali Sebatier, La coopération policière européenne, L'Harmattan, 2011

حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

د. طارق عفيفي صادق أحمد / محاضر منتدب بجامعة حلوان – عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع

في هذه الورقة أتناول بالدراسة آلية حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر في دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي والأنظمة الدولية متناولا تعريف ظاهرة الاتجار بالبشر وخصائص جرائم الاتجار بالأطفال، وأبرز صور الاتجار في الأطفال في الوطن العربي ووسائل حماية الأطفال منها؛ ومن أبرز هذه الصور : استغلال الأطفال في العمل القسري ؛ واستغلالهم في التسول؛ واستغلالهم في التجنيد؛ واستخدام الطفل كقطع غيار بشري (الاتجار بأعضاء الطفل)، واستغلال الأطفال في الأعمال الجنسية غير الشرعية؛ استغلال الأطفال في سباق الحيوانات؛ وأخيرا استغلال الأطفال في التبني ، وفي الأنشطة الإجرامية الصغيرة؛ وتوزيع المخدرات . هذا إلي جانب إشارا تنا إلي أبرز حقوق الطفل الضحية والتي تكفلها له الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والاتفاقيات الدولية .

Abstract:

In this paper, I take the study a mechanism to protect children who are victims of human trafficking in a comparative study between Islamic jurisprudence and ordinances in the Arab and international regulations , addressing the definition of the phenomenon of trafficking in human beings and the characteristics of crimes of trafficking in children , the most prominent images of trafficking in children in the Arab world and means of protecting children , including ; Notable among these pictures: the exploitation of children in forced labor; , child begging ; , child recruitment; and use of a child for spare parts human (trafficking in organs of the child) , and the exploitation of children in Erotica illegal ; exploitation of children in the race animals; Finally exploitation of children in adoption, and in criminal activities small ; and distribution of drugs. This along with our brands to the most fundamental rights of the child victim and guaranteed by his Islamic and Arab laws and international conventions.

مقدمة

ظاهرة الاتجار بالبشر ليست من الظواهر المستحدثة، بل هي من الظواهر الضاربة في أعماق الزمن واقترنت بتاريخ البشرية، فمنذ فجر البشرية الأولي عرف الإنسان الرق وسعي لاستغلال غيره من البشر، وبيعه باعتباره سلعة يتحدد ثمنها بحسب المنفعة أو الغاية التي يبغيها م نها المشتري، وحتي في العصر الحديث تورط فيه الملوك ، فقد كانت الملكة إليزابيث الأولى (حكمت بريطانيا من ١٥٥٨ إلي ١٦٠٣م) كانت شريكة لجون هوبكنز أعظم نخاس في التاريخ ، وقد رفعته إلى مرتبة النبلاء، وأعارت التجار بعض أساطيلها لجلب الرقيق، بل لقد زادت ظاهرة الاتجا ر اتساعا عما ماضي برغم الجهود الحثيثة لمناهضته وذلك لاستفادة مرتكبيها من الوسائل التقنية الحديثة .[1] وحيث إن نجاح أي آلية في حماية الأطفال من الوقوع كضحايا لجرائم الاتجار بالبشر يتوقف علي مدي مراعاتها لخصوصية البيئة القانونية المطبقة بها وتوافق ما بها من ق وانين وطنية مع الأنظمة الدولية ذات الصلة؛ لذلك فسوف نقسم هذه الدراسة علي النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالبشر والطفل الضحية.

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من الاتجار بالأطفال، وصور الاتجار بالأطفال الشائعة في الوطن العربي

المبحث الثالث: حقوق الطفل الضحية وحقه في الحماية من الوقوع ضحية لعمليات الاتجار الالكتروني بالبشر.

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالبشر والطفل الضحية

لا يوجد تعريف محدد لظاهرة الاتجار البشر؛ لذلك نتناول في هذا البند مفهوم الاتجار بالبشر من وجهة نظر كل من المشرع الدولي (في إطار الاتفاقيات الدولية) والمشرع الوطني في مصر والقوانين المقارنة في الدول العربية؛ وكذلك التعريفات المقترحة من قبل البعض من الفقه.

أ- مفهوم الاتجار بالبشر في القانون الدولي:

التعريف المعمول به على نطاق دولي واسع للاتجار بالبشر، هو التعريف الوارد في الم ادة الثالثة من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠م[2] عرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع

---

[1] للمزيد راجع: مؤلفنا، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، ٢٠١٤، ص١٣؛ د/ فايز محمد حسين محمد: قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون٦٤ لسنة٢٠١م، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مصر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، العدد الثاني،٢٠١م، ص٣٥٥؛ هاشم نعمة: ظاهرة الاتجار بالبشر مع إشارة خاصة إلى العراق، موقع الحوار المتمدن، عدد٣٤٦، ١٩/١/٢٠١م، ص١، متاح علي الرابط:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=272071

[2] راجع : د. هشام عبد العزيز مبارك :ماهية الاتجار بالبشر"بالتطبيق على القانون البحريني رقم (١) لسنة٢٠٠٨م بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص٢٠٠٩م، ص٦؛ جريمة الاتجار بالأشخاص ... والجهود المصرية لمكافحتها و القضاء عليها ، إعداد المستشار / هاني فتحي جورجى،

ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الاتجار في البشر: بأنه " تجنيد أو نقل أو تحويل أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أي نوع من أنواع الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام القوة أو استغلال موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي دفعات أو فوائد للحصول علي موافقة شخص يتمتع بالسيطرة علي شخص آخر بهدف الاستغلال . ويشمل الاستغلال في حده الأدنى علي استغلال الآخرين في الدعارة والأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي أو العمالة أو الخدمة القسرية أو العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية أو العمل بالإكراه أو نقل الأعضاء ".

ب- مفهوم الاتجار بالبشر من وجهة نظر المنظمات المتخصصة والإقليمية:

عرفت الاتفاقية الأوروبية المؤسسة للوكالة المركزية للشرطة الجنائية الأوروبية الاتجار بالبشر بأنه : " إخضاع شخص للسيطرة الفعلية وغير القانونية لأشخاص آخرين باستخدام العنف أو التهديد أو التعسف في استعمال السلطة، بغية استغلال الشخص في الدعارة، والاستغلال والاعتداء الجنسي على القصر أو الاتجار بالأطفال المتخلى عنهم". [١]

وعرفته منظمة الأمن والتعاون الأوروبي الاتجار بالبشر على أنه : " جميع الأعمال المدرجة في التوظيف، والاختطاف، والنقل، وبيع ونقل وإيواء أو استقبال أشخاص، عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الخداع أو القسر لأغراض الاستغلال أو يجبرون على العمل لدائن، في مجتمع آخر غير الذي عاش فيه الشخص من قبل ".[٢]

أما المنظمة الدولية للهجرة، فترى أن الاتجار بالبشر يتم في الحالات التالية : " مهاجر يستخدم بصورة شرعية بالخطف، البيع أو مجرد التوظيف أو النقل، سواء داخل الحدود الوطنية أو خارجها . واستغلال المهاجرين اقتصاديا أو بشكل أو آخر، بواسطة الخداع أو الإكراه عن طريق وسطاء (تجار) يجنون فائدة يعد انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية".[٣]

ج- مفهوم الاتجار بالبشر في القوانين الوطنية المعنية بمكافحته:

عرفت المادة الأولي من اللائحة التنفيذية قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري (رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م) الاتجار بالبشر، بأنه: التعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره، علي سبيل المثال الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر

ورقة عمل مقدمة إلي لاجتماع قضاة محكمة الأسرة لمناهضة الاتجار بالأطفال تحت رعاية المجلس القومي للطفولة والأمومة بمركز الدراسات القضائية- القاهرة،٢٢ يناير ٢٠٠٨م، ص٥ .

[1] Europol، الصادرة في بروكسل بتاريخ ٢٦/٧/١٩٩٥، أنظر: www.europol.eu.int

[2] أنظر التقرير الصادر عن المنظمة بعنوان www.osce.org, *" Trafficking in Human Beings : implications for OSCE "*

[3] الاتجار بالمهاجرين : وضع السياسات وبناء القدرات من المنظمة الدولية للهجرة -- الدورة السادسة والتسعين- أنظر http://www.iom.int/jahia/jsp/index.jsp.

أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي ا لمواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

عرفت وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون الخليجي في مادتها الأولي " الاتجار بالأشخاص " بأنه : "استخدام أو إلحاق شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أو استغلال ذلك الشخص في أي شكل من أشكال الاستغلال كالدعارة أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ".

وعرفت المادة الثالثة قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م[١] بأنه: "..... استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو ٢- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة او استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (١) من هذه الفقرة..."

د- التعريفات المقترحة للاتجار بالبشر من قبل الفقه:

عرفه البعض بأنه: " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلي مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك ، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخري من صور العبودية[٢]

وعرف البعض الآخر جريمة الاتجار بالبشر بأنه : "تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال ، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة".[٣]

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: " عملية توظيف، انتقال، نقل أو تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم.[٤]

هـ- تعريف الاتجار بالأطفال:

(1) نشر في الجريدة الرسمية ١/٣/٢٠٠٩م، عدد ٤٩٥٢، ص ٩٢.

(2) سوزي عدل ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٧.

(3) د/ هشام عبد العزيز مبارك: مرجع سابق، ص ٦.

(4) جريمة الاتجار بالبشر، د/ فهد السويدان، جريدة "الجزيرة السبت: ٣٠ يناير ٢٠١١ الساعة ٣:٤٠ مساءً.

يقصد بالاتجار بالأطفال : بيع طفل أو شراءه أو عرضه للبيع، أو تسليمه أو تسلمه أو نقله، أو استغلاله جنسياً أو تجارياً أو اقتصاديا، أو في الأبحاث والتجارب العلمية، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج.[1]

ونظرا للضعف الذي يعانيه الطفل فقد تميز وضعه في قوانين الاتجار بالبشر، حيث تم إفراده بمعاملة خاصة تتناسب وطبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها والتي يسهل فيها اصطياده للسقوط كأحد ضحايا جرائم الاتجار بالبشر

و- خصائص جرائم الاتجار بالأطفال:

تكتسب جريمة الاتجار بالأ طفال عدد من الخصائص، إحدى أبرز جرائم الاتجار بالبشر؛ حيث تمييز هذه الجريمة باعتبارها " جريمة منظمة" بأنها جريمة دولية، كما تعد هذه الجريمة من الجرائم الاتفاقية التي يختص المشرع الوطني بتحديد قالبها القانوني المعاقب عليه وطنيا والنموذج المعاقب عليه عند ارتكابها خارج حدود الدولة ؛ كما لا تتقادم المسئولية الجنائية المترتبة علي هذه الجرائم ومن باب أولي المسئولية المدنية.[2]

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من الاتجار بالأطفال، وصور الاتجار بالأطفال

أتناول في هذا المبحث موق ف القانون الدولي من الاتجار بالأطفال، وصور هذا الاتجار في الواقع العملي في إطار المطلبين التاليين:

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من الاتجار بالأطفال

المطلب الثاني: صور الاتجار بالأطفال.

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من الاتجار بالأطفال

أثمرت الجهود الدولية سواء التي بذلتها الدول أم المنظمات الدولية –الحكومية وغير الحكومية – في إبرام وتوقيع عدد من الاتفاقيات الدولية؛ التي تعني بمناهضة **الاتجار بالبشر والتي يعد من بين أهدافها الرئيسة حماية الأطفال** الضحايا المحتملين لهذه الجرائم والذود عن الأطفال الض حايا وإنقاذهم من براثن المجرمين وإعادة تأهيلهم النفسي والبدني وكفالة عودتهم لأوطانهم الأصلية؛ ويمكن تقسيم هذه الاتفاقيات- بحسب مدي اختصاصها بمعالجة ظاهرة الاتجار بالبشر بوجه عام والاتجار بالأطفال بوجه خاص- إلي نوعين:

---

[1] وذلك طبقا للتعريف الوارد في المادة(٢٩١) من قانون العقوبات المضافة بموجب قانون الطفل رقم(١٢) لعام١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم(١٢) لعام ٢٠٠٨م.

2 للمزيد راجع كتابنا، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص٢٣٨:٢٤٢؛ د/ حامد سيد محمد : الاتجار في البشر، كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١، ص١٦:١٧؛ د/ محمد عبد الله حسين العاقل: المرجع السابق، هامش رقم٤، ص٨٣.

النوع الأول؛ ويعني بمناهضة الرق وحظره بصورة مباشرة، وأساسية بها باعتبار أنه الهدف من توقيعها؛ أما النوع الثاني فيتمثل في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان، والتي اهتمت بمحاربة الرق باعتباره أحد أسباب إهدار هذه الحقوق؛ وتتمثل أهم أمثلة اتفاقيات النوع الأول فيما يلي:

أولا: الاتّفاقيّة الخاصة بالرق الموقعة في جنيف في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦؛ والاتّفاقيّة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرّقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛ ولأغراض هذين الاتفاقيتين تعهدت الدول الموقعة عليهما بمنع ا لاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه؛ والعمل، تدريجيا وبالسرعة الممكنة، على القضاء كليا على الرق بجميع صوره، ومنع تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق.[1]

هذا بالإضافة إلي اتخاذ كل ا لتدابير التشريعية وغير التشريعية –القابلة للتنفيذ العملي –اللازمة والضرورية للقضاء علي إسار الدين وكذا أية ممارسات أو أعراف أخري تنطوي علي استرقاق إنسان: كتزويج امرأة –أو الوعد بذلك– لقاء بدل مالي أو عيني؛ أو منح الزوج أو أ سرته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر ؛ وكذا إمكان جعل المرأة– لدي و فاة زو جها– إرثا ينتقل إلي شخص آخر.

وفي كل الأحوال يجب أن يشكل استرقاق شخص آخر، أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصا آخر من عياله إلي رقيق، جرما جنائيا وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة علي هذا القصد. كما يشكل نقل الرقيق من بلد إلي آخر بأية وسيلة كانت، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك ، جرما جنائيا.[2]

ثانيا: بروتوكول منـ ع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: وقد وقع هذا البروتوكول – وفقا لما ورد في ديباجته– لإيمان الدول الأطراف بأن مناهضة وقمع هذه الجريمة " يتطلب نهجا دوليا شاملا في بـلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا ". وقد ورد نصت المادة (١/٢) والخاصة بـ" بيان الأغراض" من هذا البروتوكول علي أن :" أغراض هذا البروتوكول هـ ي: (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ...."؛ ولهذا الغرض عرفت المادة (٣/أ) "الاتجار بالأشخاص" بأنه: " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"

---

(1) راجع المادتين (٢، ٥) من الاتّفاقيّة الخاصة بالرق الموقعة في جنيف في٢٥ سبتمبر١٩٢٦م.

(2) راجع المواد (١، ٣، ٦) من الاتّفاقيّة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرّقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

ثالثا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية: وقد اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠م، دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢م؛ وذلك من أجل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، خاصة بعد انتشار السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص ومباشر، والتي تؤدي إلي استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، التي تبث عبر الانترنت وغيرها من الوسائل التقنية علي النحو التالي ذكره تفصيلا عند حديثنا عن صور الاتجار بالأطفال.

لذلك فقد نصت المادة (١) من هذا البروتوكول علي: " تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول ". ويقصد بـ " بيع الأطفال " – وفقا للمادة (٢/أ)– " أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"؛

ثالثا: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير: والتي أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (د–٤) في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩؛ وبدأت في النفاذ في ٣٥ تموز/يوليه ١٩٥١ وفقا للمادة ٢٤ منها؛ وقد حاربت هذه الاتفاقية الرق والاتجار بالبشر باعتبار أن أعمال الدعارة، غالبا ما يصحبها آفة الاتجار بالأشخاص، وكلاهما يتنافى مع الكرامة الإنسانية، ويعرض رفاه الفرد والأسرة والجماعة للخطر.[١]

وأخيرا يضاف إلي ما سبق كل من اتفاقيّة السخرة ، رقم ٢٩ والصادرة في ١٩٣٠م؛ واتّفاقيّة تحريم السخرة ، رقم ١٠٥ والصادرة في ١٩٥٧م.

أما أهم اتفاقيات النوع الثاني فتتمثل فيما يلي:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:[٢] الذي تناول المشرع الدولي في المادة (٤) منه مسألة الاسترقاق بالحظر وفي عبارة عامة تشمل جميع صور هذه الجريمة حيث وردت صيغة هذه المادة علي النحو التالي : " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما ".

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموج ب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦م، والذي بدء في النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦م؛ والذي نصت المادة الثامنة منه علي: "

١– لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢– لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

---

(١) راجع الفقرة الأولي من ديباجة هذه الاتفاقية.

(٢) اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م.

٣- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير"السخرة أو العمل الإلزامي":

١: الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

٢: أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،

٣: أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهيتها،

٤: أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية".

ثالثا: وردت في **المادة (٥) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان** – أجيز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم (١٨) في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١م – ما يلي: " لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وام تهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة".

رابعا: نصت المادة (٧) والخاصة بالجرائم ضد الإنسانية من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** – اعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨م– علي أن:"

١– لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: ..... ج) الاسترقاق. .....

٢– لغرض الفقرة ١: ..... ج) يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال".

المطلب الثاني: صور الاتجار بالأطفال

تتعدد صور الاتجار بالأطفال، بصورة ملحوظة ومل فتة للنظر، وذلك نظرا لحالة الضعف التي يكون عليها الطفل، لمحدودية مداركه المرتبطة بصغر سنه، أو لوجوده في ظروف خاصة تسهل عملية اصطياده كما لو كان في بيئة فقيرة، أو كان معاقا أو كان أنثي؛ وقد سبق أن أشرنا باستفاضة إلي الاتجار الالكتروني بالطفل، لذلك فإننا نستبعدها من مجال البحث هنا؛

والجدير بالذكر أن صور هذه الجريمة من المتصور ارتكابها أو التورط فيها من قبل احد المسئولين عن رعاية الطفل قانونا أو اتفاقا.[1]

ويعد من أبرز صور الاتجار بالأطفال، ما يلي:

أولاً : استغلال الأطفال في العمل القسري :

يعد استغلال الأطفال في العمل القسري ، الصورة الإجرامية في حق الطفل الأقدم من حيث الظهور والأكثر قسوة، خاصة بعد أن يتم نقل الطفل من مواطنه الأصلي وترحيله إلي أماكن أخري داخل الدولة (كالعمل في المدن) أو خارجها للعمل في الخدمة المنزلية أو الأعمال الدونية التي يحجم عنها أبناء الدول المنقولين إليها.

ويدخل في إطار هذه الصورة استغلال الأطفال كعمالة في الصناعة بأقل الأجور، رغم خطورة أماكن العمل في الكثير من الصناعات التي يتم الزج بهم فيها كاستخدامهم في والمصانع والمناجم والورش اليدوية.

وبرغم ما سبق تعد هذه الصورة من أيسر الصور التي يمكن محاسبة المسئول عن استغلال الأطفال والحصول منه أو من المستفيد من العمل علي التعويضات المناسبة؛ فهذه الصورة للاتجار يمكن اكتشافها بواسطة أحكم الرقابة الحكومية البسيطة علي أماكن العمل المحتمل أن تكون موضعا لاستغلال الأطفال فيها.

وقد حظرت اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ أن يقل الحد الأدنى لسن الحدث ١٨ سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها. (وفقا للمادة ٣ من الاتفاقية)

والجدير بالذكر أن الاهتمام بالطفل العامل لم يظهر في بعض الدول العربية إلا في العقد الأخير من القرن الماضي[2]

ثانياً: استغلال الأطفال في التسول[3]:

الغالب في مصر أن يكون استغلال الأطفال في التسول بوضع الأطفال في الأماكن العامة مع تهيئتهم في هيئة تثير الشفقة تجاههم كقطع أطرافهم أو تشويه أجسادهم حقيقة أو بالخداع أو إلباسهم أردى الثياب، ثم يقوم المنظم لهذه الأفعال بالاستيلاء علي ما قاموا بجمعه من تبرعات وهبات . والغالب أن يكون المسئول عن تنظيم هذه الأفعال عصابات منظمة تقوم بنقل الأطفال من موطنهم الأصلي إلي دول أخري يجهل ون لغاتها، مما يزيد من الألم النفسي الذي يلحق بالطفل ضحية هذه الصورة وشعوره بالاغتراب بجانب المهانة.

---

[1] راجع النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص٩١.

[2] د/ خالدية مكي، الحماية القانونية للعامل القاصر في الجزائر، مجلة مصر المعاصرة ، ابريل٢٠١٢، ع٥٠٦، س١٠٤.ص٢٩٩

[3] للغة : سأل المحتاج الناس:طلب منهم الصدقة، وسأله فلانا الشيء: استعطاه إياه ، والسائل: الفقير، والسؤال : طلب الصدقة ، وتسول فلانا: سأل واستعطي (راجع :العجم الوجيز مادة سأل و مادة سال ص٢٩٩، ص٣٣٠). ويطلق علي المتسول أيضاً لفظ : الشحاذ والشحاث وكلاهما يعني السائل الملح ، فشحث :سأل وألح في السؤال فهو شحاث. وشحذ الناس: سألهم ملحا فهو شحاذ .(راجع :العجم الوجيز مادة شحذ ومادة شحث ص٣٣٦ وما بعدها) .

وقد يتورط في هذه الصورة من صور استغلال الطفل، بعض الأفراد من عائلة الطفل، حين يغلبهم حب المال أو الرغبة في زيادة الدخل في تأجير أطفالهم لمنظمي ومحترفي أعم ال التسول أو القيام أنفسهم بهذا الدور خاصة عندما يكون خارج محال إقامتهم وبالتالي كيف نتصور أن يثور الحديث عن حق هذا الطفل في التعويض أمام القضاء، ما لم يكون لجهة الإدعاء الحق بالمطالبة به.

وقد يكون استغلال الأطفال في التسول ستاراً لاستغلال الفتيات مثلاً في الدعارة أو كونه نشاطا مصاحباً لها، كما قد يكون ستارا لتوزيع المخدرات مما يعرض الأطفال لخطر الإدمان دون إدراك منهم لخطورة الجواهر المخدرة التي يقومون بتوزيعها

ويدخل في هذه الصورة للاتجار بالبشر استغلال الأطفال في بيع الأشياء الصغيرة تافهة القيمة كالمناديل ؛ وزهور الفل ؛ والمياه المعدنية ، في الشوارع وعلى الأرصفة وإشارات المرور.

ثالثاً: استغلال الأطفال في التجنيد :

في الكثير من المناطق الساخنة بالصراعات السياسية والعسكرية ، يتم تجنيد الأطفال للعمل كمرتزقة في صفوف الجيوش الرسمية أو المليشيات المسلحة؛ ليتم الاستفادة منهم في أخطر الأعمال: كالكشف عن حقول الألغام والاستكشاف أو في توصيل الإمدادات؛ كما يؤدون مهام أخرى مثل النظافة والطبخ والتجسس والخدمات الجنسية وغيرها متى كانت هذه الأعمال تتعلق بالجهود الحربي.[١]

ويعرف التجنيد بأنه: " جمع شخص أو أشخاص ترغيبا وترهيبا للانضمام للعمل في المجموعات الإجرامية العاملة في كافة المجالات ومنها الاتجار بالبشر".[٢]

ومن نافلة القول أنه ورد تجريم هذه الصورة في البروتوكين الإضافيين لعام ١٩٧٧م للاتفاقيات جنيف الأربعة، وخاصة المادة ٢/٧٧ من البروتوكول الأول، والمادة ٤/٣/ج من البروتوكول الثاني، وكلاهما حظر اشتراك الأطفال في العمليات العسكرية سواء بصورة مباشرة أم بصورة غير مباشرة ؛ وإن كنا نعيب علي هذين النصين أنهما أجاز بمفهوم المخالفة اشتراك الطفل الذي يزيد عمره عن ١٥ سنة في هذه العمليات.

ويترتب علي اشتراك الطفل في العمليات المسلحة في الفرض الأخير أن يحظوا بصفة المقاتلين وليس مدنيين ، الأمر الذي ينتج عنه العديد من الآثار القانونية؛[٣]

---

[1] راجع: مبادئ رأس الرجاء الصالح (كيب تاون) في شأن الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وراجع أيضا: د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي، رسالتها للدكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٣م؛

[2] د/ فتيحة محمد قواري: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي، مجلة الشرطة والقانون، عدد ٤٠، أكتوبر ٢٠٠٩م، ص١٩١؛ مصطفي عبد الحميد شحاتة : جرائم الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والقانون الوطني، رسالته للماجستير، كلية الحقوق - جامعة حلوان، ٢٠١١م، ص١٣٨.

[3] د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان: رسالتها السابقة، ص٢١٣ وما بعدها؛ ماريا تيريزا دوتلي: الأطفال المقاتلون الأسري ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الثالثة، سبتمبر / أكتوبر ١٩٩م، العدد ١٥، ص٤٠.

وإذا كان ظاهر هذه الصورة من عمليات الاتجار، أنه يمكن الحصول علي التعويضات لضحاياها من الدول أو الجيش الذي يقوم باستغلالهم، هذا إلي جانب تضامن السمسار أو الجهة التي تسهل عملية التجنيد، إلا أن عدم إدراج أسماء هؤلاء الأطفال في كشوف رسمية، وعدم اعتراف الجيوش باستغلالهم، يعد أكبر العقبات في سبيل محاسبة هذه الدول أو اقتضاء التعويضات منها؛ هذا إلي جانب أن أكثر الجماعات المسلحة التي تقوم باستغلال الأطفال، هي الجماعات الانفصالية والمتمردين من لا يخضعون رسميا لسلطان دولة معترف بها وغالبا ما يعيق النزاع المسلح المتورطون فيه عمل جهات التحقيق والقضاء

وقد أشارت الإحصاءات الدولية إلي أنه بعد انتهاء الحروب في أفغانستان وأنجولا وسيراليون تم تسريح نحو ٤٠ ألف طفل مجند، الأمر الذي يثير الحديث عن ووضع برامج لتسريح الأطفال المجندين في مناطق الصراعات المسلحة، ومحاكمة المسئولين عن تجنيد هؤلاء الأطفال، خاصة بعد تعرض بعض الأطفال الضحايا للمحاكمات العسكرية أو التنكيل الجسدي بهم أو القتل[١]

رابعاً: استخدام الأطفال كقطع غيار بشري:

غالبا ما يتم اختطاف الأطفال في الغالب من قبل جماعات متخصصة بغرض بيع أعضائهم كالكلى أو غيرها من الأعضاء، أما في الحالات والتي يتم فيها خداع أطفال الشوارع من المتشردين فلا يكون نصيب الطفل إلا أقل القليل والباقي يكون من نصيب التاجر، هذا إذا لم يلاقي الطفل حتفه أثناء هذه العمليات.

ولا يمكن الحديث – بعد العرض السابق– عن رضاء طفل لم تتوافر لديه الأهلية القانونية للتصرف في ماله، حتى يمكن أن نعتد بهذا التصرف لو وقع علي جسده.[٢] هذا إلي جانب الظروف المعيشية السيئة التي يعيش في كنفها، والتي يستغلها منظمي الاتجار بالأعضاء ومحترفيه، لاصطياد الضحايا.

خامسا: استغلال الأطفال في الأعمال الجنسية غير الشرعية:

يتم هذا الاستغلال في الغالب أما باستخدام الإكراه أو عن طريق التحايل باستغلال غياب الوازع الديني وعدم اكتمال إدراك الطفل بهذه الأمور وانعدام الثقافة الج نسية النابعة من الدين وتقاليد المجتمع . وينتج عن هذا النوع من الاستغلال ما يعرف بالعنف الجنسي ضد الأطفال.[٣] ومن تطبيقات هذه الصورة :

---

[١] ومن الوقائع الشهيرة في ذلك تعرض فتيان وفتيات من القوات المسلحة الثورية الكولومبية - جماعة معارضة- للمثول أمام "مجالس حرب" لاتهامهم بارتكاب مخالفات نظامية، وفي بعض الحالات أُجبر أطفال آخرون على إعدامهم. وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، أقدمت جماعات مسلحة على اغتصاب فتيات وإيذائهن جنسياً، كما أجبرت أطفالاً على قتل أقارب لهم. للمزيد راجع:

www.child-soldiers.org; http://www.anhri.net/yemen/ych/2009/pr0418.shtml.

[١] ونحيل بشأن هذه الصورة إلي الفصل الخاص بالاتجار في الأعضاء البشرية في هذا البحث؛ وإن كنا نري تشديد العقاب الجنائي ومضاعفة التعويض المدني كعقوبة عندما يكون الطفل هو الضحية في عمليات الاتجار في الأعضاء.

[3] أو ما أسمته منظمة الصحة العالمية بالإيذاء الجنسي للأطفال الذي عرفته في تقريرها بأنه : اندراج طفل في نشاط جنسي لا يفهمه أو يستوعبه بصورة كاملة، ويكون الطفل غير قادر على إعطاء رضا على النشاط الجنسي قائم على الإدراك، أو أن الطفل ليس مستعدا نمائيا وغير قادر على إعطاء الرضا لهذا النشاط، أو أن النشاط الجنسي يخرق قوانين المجتمع ومحرماته". راجع:

-Guidelines for Medico-legal care for victims of sexual violence. WHO. 2003

أ – **استغلال الأطفال في البغاء** : الذي عرفته المادة الثانية فقرة ب من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفالل واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[1] بأنه :" استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".

ب– **استغلال الأطفال في المواد الإباحية** : الذي عرفته في المادة الثانية فقرة ج من البروتوكول السابق بأنه :" تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا ." فاستغلال الأطفال في الأفلام والمنشورات الإباحية ، لعدم إدراك الطفل لخطورة هذه الأعمال أو لعاهة عقلية فيه ينتج عنها آذى نفسي كبير لعائلته واستهجان من المجتمع ونظرة دونية لهذا الطفل ، تعوقه وخاصة في حالة القاصرات عن استكمال مسيرة حياته حتي ولو ثبت للمجتمع انقطاع صلته بهذه الأعمال . وتتم هذه الجريمة من استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لعرض أو ترويج الأعما ل إباحية التي تتعلق باستغلال الأطفال في الدعارة و الأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم ، أو لتحريضهم على الانحراف أو القيام بأنشطة منافية للآداب ، و لو لم تقع الجريمة فعلاً (المادة ١١٦ مكرراً أ قانون الطفل رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨). وسوف نتناول هذه الصورة بشئ من التفصيل في المبحث التالي.

ج– **استغلال الأطفال في السياحة الجنسية:**

تتداخل هذه الصورة مع صورة الاتجار بالفتيات فيما يسمي بزواج القاصرات، إذا كان الزواج شخصا أجنبيا أو غير مقيم في دولة القاصر إقامة دائمة . وتنتشر هذه الصورة للسياحة الجنسية في البلدان التي تناهض الأعمال المنافية للآداب حيث يتم تغليف العلاقات المحرمة بعقود زواج عرفية أو رسمية من شأنها إظهار العلاقة الجنسية في صورة شرعية . وسوف نتناول في الغصن التالي ظاهرة زواج القاصرات باعتبارها من أكثر صور جريمة الاتجار بالبشر اتصالا بالمجتمعات العربية

سادساً : استغلال الأطفال في سباق الحيوانات :

اعتبرت بعض الدول المتحضرة أن استخدام الطفل كأداة يمكن الاستفادة منها في سباقات الحيوانات نوع من الاستغلال غير المشروع للطفل وإحدى صور الاتجار بالبشر ؛ ومن ذلك استخدام الأطفال الأجانب (وفي الغالب يتم استقدامهم من دول شرق آسيا) في سباقات الهجن في دول الخليج، كفرسان أو ركيبة (جوكي) للإبل أو للعمل في تنظيف حظائر الحيوانات المشاركة في السباق أو لغير ذلك من الأعمال كتقديم الماء للمتسابقين، ورعي وتربية جمال ...الخ. وبعض التعرض لانتقادات دولية واسعة قامت بعض دول الخليج (كدولة الإمارات العربية وقطر) بحظر استخدام الأطفال في سباقات الحيوانات ما لم يكن مشاركتهم لأسباب أسرية.

فجوهر هذه الصورة للاتجار بالأطفال أن مشاركات الأطفال لم تكن مشاركة منهم في رياضة أو سباقات أو عملهم في مجال الهجن بل زج بالأطفال في عمالة مستغلة ومعيقة و اتجار بهم في هذه السباقات ، والتي اعتبرتها منظمة العمل الدولية مجال عمل خطير علي الأطفال ويعد لأحد أسوأ أشكال عمل الأطفال.

---

[1] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠م، ودخل حيز النفاذ في١٨ يناير٢٠٠٢م.

وإذا كان مبدأ المصلحة الفضلى للطفل ، هو الأساس في تجريم هذه الصورة أو اعتبارها خطأ تقصيري يستوجب التعويض وبطلان عقود العمل المرتبطة بها فإن نؤيد رأي الفقه الذي استنكر إدراج الأطفال الذين يتم الاستعانة بهم في سباقات الهجن في دولة الإمارات العربية نظرا للوضع القانوني المتميز لهم كاعتبارهم عمال لهم حقوق مبينة كتسجيلهم في دفاتر رسمية، وحصولهم علي بدلات عطلات، ومكافآت نهاية خدمة، وحصولهم علي مرتبات منتظمة قدرها ٦٠٠ دولارا شهريا للطفل الواحد .و بالتالي يكون من المبالغة إدراج هؤلاء الأطفال على أنهم ضحايا اتجار . ذلك لأن الخصيصة الجوهرية للاتجار هي "الاستغلال الملامس للاسترقاق على أقل تقدير.[١]

سابعاً : استغلال الأطفال في التبني[٢]:

ويعد التبني حالة من حالات الاتجار في الحالة التي يرافقه فيها استغلال للطفل. عدا ذلك لا يعد التبني اتجارا حتى ولو تم بيع الطفل حينها يصبح التبني غير قانوني طبقا لرأي البعض[٣] وهو أمر نرفضه لأن مجرد التخلي عن الطفل مقابل المال نعتبره فعل اتجار يجب العقاب عليه مدنيا وجزائيا.لأن شبهة الاستغلال واضحة الأمر الذي يشعر الطفل بالمهانة إذا كان ذا إدراك وإلا فإن هذا الضرر محقق الوقوع مستقبلاً .

ثامنا: استغلال الأطفال في الأنشطة الإجرامية الصغيرة؛ و توزيع المخدرات:

عادة ما يتم استخدم الأطفال في الأنشطة الإجرامية الصغيرة؛ وتوزيع ا لمخدرات، والتي تحظي بالتنظيم النسبي والتي في الغالب ما تحقق أرباحا طائلة لمنظم هذا النشاط الإجرامي . في حين يتعرض لمخاطر نفسية وصحية، تدفعه في المستقبل لاحتراف الجريمة والجنوح والتعرض لخطر الإدمان.

المبحث الثالث: حقوق الطفل الضحية

وحقه في الحماية من الوقوع ضحية لعمليات الاتجار الالكتروني بالبشر

نتناول في هذا المبحث أهم حقوق الطفل الضحية والتي تكفلها له الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والاتفاقيات الدولية وخاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكي تحظي هذه الدراسة بنوع من التميز. هذا الي جانب دراستنا لحق الطفل في حمايته من الوقوع ضحية لعمليات الاتجار بالبشر عبر الانترنت واختطافه واستغلاله جنسيا (الاتجار الالكتروني بالبشر).

المطلب الأول: حق الطفل في حمايته من الوقوع ضحية لعمليات الاتجار الالكتروني بالبشر.

المطلب الثاني: حقوق الطفل الضحية بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية.

---

[1] د/ عشاري خليل: الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، الحلقة العلمية مكافحة الاتجار بالأطفال، خلال الفترة من ١٩-٢٣/٢/١٤٢٧ هـ الموافق١٨-٢٢/٢/٢٠٠٦ ، كلية التدريب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م، ص٦.

[2] تبني فلاناً: اتخذه ابناً .والابن الولد الذكر والأنثى ابنة . المعجم الوجيز مادة بني، ص٦٤.

[3] د/ محمد مطر: أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، من منظور دولي مقارن، ص١١.

المطلب الأول: حق الطفل في حمايته من الوقوع ضحية لعمليات الاتجار الالكتروني بالبشر.

الأطفال صيدا سهلا عبر صفحات الانترنت لسماسرة الاتجار بالبشر ومروجي الأنشطة الإباحية، وقد أصبح من الملاحظ أن خطورة جرائم الاتجار بالبشر، قد زادت مع توسع استخدام شبكة الانترنت، ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة المستخدمين لها وخاصة الأطفال؛ الذين يتم التغرير بهم، وتجنيدهم للعمل، عبر طرق مختلفة، أبرزها توهم الطفل أو أهله، بأنه سيحصل على فرص عمل جيدة في مكان ما، ثم يتم تجنيدهم بغرض الدعارة أو غيرها م ن الأنشطة غير المشروعة، ليجدوا أنفسهم قد احتُجزوا في أوضاع سيئة وغير آدمية، وقد تعرضوا للاغتصاب والضرب وغيرهما من أشكال الإيذاء البدني والجنسي، بل والحرمان من الرعاية الصحية، وقد يتم التخلص منهم بإلقائهم في الشوارع، بعد انتهاء الغرض من استخدامهم . لذلك نتناول في هذا الفرع ماهية التجارة الالكترونية بالبشر، وصورها؛ وتعريف الاستغلال الجنسي لجسد الطفل وصوره .

أ: ماهية التجارة الالكترونية بالبشر:

ترتبط التجارة الالكترونية بالبشر باستخدام الوسائل الالكترونية في إبرام الصفقات التجارية التي يبغي من خلفها المجرمون بيع سلعة تتمثل في الإنسان؛ فلقد أصبح الفضاء الالكتروني سوق مفتوحة لعرض منتجات بشرية تخضع لقانون العرض والطلب فيه، والمريح في العملية أن الشاري والبائع وفرت عليهما التكنولوجية عناء السفر والتنقل وربح الوقت، ودون لقاء، والدفع بواسطة بطاقات ائتمان، فحواجز المكان والزمان تلاشت لصالح الإجرام المنظم في هذه الممارسات، وبالتالي يصعب إثبات هذه الجرائم، وجمع الأدلة بشأنها، باعتبار أن المتورط – في الغالب ينتحل شخصية مستعارة وقد يكون مقيم في دولة أخري غير تلك التي تأوي الموقع الذي يقوم باستخدامه.[١]

ونعرف الاتجار الالكتروني بالبشر بأنه: " استخدام الوسائل التقنية المتطورة في المجال المعلوماتي لتسهيل عمليات الاتجار غير المشروع بالبشر أو في التوسط فيها".[٢]

ب: صور الاتجار الالكتروني بالأطفال:

---

[1] د/ أحام بن عودة زواوي مليكة: تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية" ورقة العمل مقدمة إلي المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون- أكاديمية الدراسات العليا بطرابلس/ليبيا ٢٧ و ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٩، ص١٧.

[2] والجدير بالذكر أنه لا يوجد تعريف محدد لظاهرة الاتجار في البشر إلا أن التعريف المعمول به على نطاق واسع هو التعريف الوارد في المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠م، والذي عرف الاتجار بالبشر بأنه " تجنيد أو نقل أو تحويل أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أي نوع من أنواع الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام القوة أو استغلال موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي دفعات أو فوائد للحصول علي موافقة شخص يتمتع بالسيطرة علي شخص آخر بهدف الاستغلال . ويشمل الاستغلال في حده الأدنى علي استغلال الآخرين في الدعارة والأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي أو العمالة أو الخدمة القسرية أو العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية أو العمل بالإكراه أو نقل الأعضاء "

من أخطر صور الاتجار بالبشر هي تلك التي يكون ضحيتها الأطفال والقاصرات لذلك لم تشتر ط المواثيق الدولية استخدم مرتكبي هذه الجريمة لأي من الأساليب غير قانونية كما اعتبرتها ظرفا مشددا للاتجار بالبشر يستدعي عقوبة مشددة – كالمادة ٤ و م ٢٤ من . اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص لسنة ٢٠٠٥م– فقد أكدت إحدى بعض المنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩٠م أن نحو ٤٠ ألف طفل يتم بيعهم وشراؤهم سنوياً في مجال الخدمة المنزلية أو في الحقول الزراعية، وفي عام ٢٠٠٣ قدرت منظمة العمل الدولية أن هناك ١٫٢مليون طفل في العالم تتم المتاجرة بهم سنوياً.[1] وتتمثل أهم صور الاتجار الالكتروني بالأطفال في الاستغلال الجنسي لجسد الطفل واستخدام شبكة المعلومات الدولية في تسهيل إبرام عقود الاتجار بالأطفال التقليدية أو التوسط فيها كاستغلال الأطفال في العمل القسري، أو استغلالهم في التسول، أو استغلالهم في التجنيد أو استخدامهم كقطع غيار بشري، أو استغلالهم في الأنشطة الإجرام ية الصغيرة؛ و توزيع المخدرات؛ ونظرا لأهمية الاستغلال الجنسي للأطفال[2] فسوف نتناولها بالتفصيل في البند التالي.

ج: تعريف الاستغلال الجنسي لجسد الطفل:

هو: " اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ أو مراهق من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه " أو مقابل حصول الطفل علي المال و / أو الأدوية والغذاء والمأوى والحماية أو غير ذلك من أساسيات الحياة الأخرى، سواء أكان الهدف من ممارسة الجنس مع الطفل تجاري أم لا".

د: صور الاستغلال الجنسي لجسد الطفل:

تتنوع صور الاستغلال الجنسي لجسد الطفل وتتعدد طرقه؛ ومن ذلك إجبار الطفل على التلفظ بألفاظ فاضحة ، أو استدراج الطفل وتحريضه على الفسق والدعارة (الاستمالة) وتكون هذه الصورة من خلال انتحال أحد البالغين لهوية زائفة أثناء التحاور– الدردشة – مع الطفل عبر شبكات المعلومات، الذي يتراوح عمره في الغالب ما بين ١٠: ١٣ سنة؛ لحثه علي ممارسة نشاط جنسي غير مشروع، حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقة صداقة على الإنترنت والتي قد تتطور إلى التقاء مادي بين الطرفين أو توزيع صور إباحية عليهم أو استخدام لغة جنسية صريحة نحوهم؛ لمعرفة مدي النضج البدني والجنسي للطفل؛ ونظرا لقدرة محترفي التغرير بالأطفال واستدراجهم عبر الإنترنت، علي تجاوز الحدود الجغرافية للدول، حيث قد يكون المجرم

---

[1] جريدة العرب الأسبوعي عدد السبت٢٥ /٤/ ٢٠٠ ص٢٨ مقال بعنوان : عمالة قسرية

[2] أوضحت قاعدة بيانات الإنتربول لصور الاستغلال الجنسي للأطفال خلال عام٢٠٠٨م، والتي تتضمن ٤٠ صورة للأطفال أن أكثر من ٣٠ طفل مستغلا يعد ضحية بصفة رسمية منذ إنشاء قاعدة البيانات لم يتم إنقاذ إلا٦٨ طفلاً فقط في عام٢٠٠٨م، رغم تعاون21 دولةً في هذا الأمر.(تقرير النشاط العام للإنتربول لعام٢٠٠٨م، ص٧) وغالبا ما يتم معاملة ضحايا الاستغلال الجنسي منهم كمجرمين، على النحو المحدد في البيان الصادر عن المؤتمر العالمي الأول ضد الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، عقد في ستوكهولم عام١٩٩٦م.

http://www.unicef.org/french/protection/files/L_exploitation_sexuelle.pdf.

في بلد والضحية في بلد آخر. وكذلك كون معظم الضحايا من صغار السن، فإن الكثير من جرائهم لا يتم الإبلاغ عنها، حيث لا يدرك كثير من الضحايا أنهم قد غرر بهم.[١]

ومن أبرز الصور الأخرى لاستغلال الطفل استخدامه في إنتاج المواد الإباحية[٢] وفي اعتقادي أنه يجب التوسع في تعريف المواد الإباحية بحيث لا يقتصر علي المواد التي تحتوي علي تصوير فعلي لأطفال يشاركون في نشاط جنسي صريح، بل يمتد ليشمل "كل مصنف ينطوي علي إشارة صريحة أو ضمنية إلى تصوير أو وصف طفل في ممارسة نشاط جنسي أو في سياق جنسي معين". ومن ذلك :

(١) صور ولوحات الأطفال عرايا مع عدم وجود أي أوضاع جنسية مثيرة لهم فيها، وخاصة الصور التي يظهر فيها الأعضاء التناسلية، سواء التقطت سرا للأطفال دون علمهم أو برضائهم

(٢) تصوير النشاط الجنسي بين الأطفال، أو تصوير ممارسة العادة السرية من قبل احد الأطفال منفردا

(٣) تصوير مواقف مثيرة بين بالغين وأطفال دون الدخول في نشاط جنسي صريح.

(٤) تصوير النشاط الجنسي بين أطفال وبالغين

(٥) تصوير المشاهد الجنسية السادية أو البهيمية؛ وذلك عندما يتم تصوير الأطفال الذين يتعرضون للألم أثناء ممارسة الجنس، أو عند الانخراط في نشاط جنسي مع حيوان.

(٦) تصوير الأطفال أثناء تعرضهم للاعتداء الجنسي – بأشكاله المختلفة– دون رضائهم عن ذلك.

(٧) الصور والمشاهد التي تم جمعها من مصادر مشروعة، كالمجلات، والفهارس والدوريات الطبية.. الخ وتم بثها عبر الشبكة العالمية للمعلومات بدون أذن أصحاب الحق فيها.[٣]

---

[1] د/ السيد نجم: الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت القاهرة- يونيو ٢٠٠٩ ص١١

- Karolina Frischkopf: Corporate contribution to ensure the rights of children online, WCIII, 27.November 2008, p.5.

[2] من خلال مراجعة الاتفاقيات الدولية والقوانين الدولية سالفة الذكر نجد أنها لم تعرف معني العروض أو المواد الإباحية، وذلك لآن تحديد ماهية المواد الإباحية أمر معقد للغاية؛ حيث يختلف مفهومها من تخصص إلي آخر؛ كما يختلف اختلافا كبيرا، بحسب المعايير، التي يتم تطبيقها في كل مجتمع أو بلد؛ طبقا للمعتقدات الأخلاقية والثقافية والجنسية والاجتماعية والدينية لكل مجتمع علي حده، والتي يصعب حصرها في تعريف قانوني جامع مانع. راجع:

http://www.parliament.nsw.gov.au/prod/parlment/publications.nsf/0/289C584B88554BCBCA2574B400125787/$File/Child%20pornography%20law%20and%20index.pdf

[3] - Gareth Griffith and Kathryn Simon,Child Pornography Law , NSW PARLIAMENTARY LIBRARY,Briefing Paper No 9/08August 2008 p.2

- Richard Wortley, Stephen Smallbone; Child Pornography on the Internet, Problem-Oriented Guides for Police, Guide No. 41, US Department of Justice, Office of Community Oriented Policing Services, 2006 p. 20.

وفي الحالات السابقة، يتوقف التعويض المدني المستحق للطفل أو لأوليائه بحسب درجة الخطورة التي تنطوي عليها كل حالة وما يرتبط بها من ضرر. وفي كل الأحوال نري أنه يجب أن يحاسب الشخص الذي يقوم بنشر أي صورة لطفل – حتى ولو كانت محتشمة– علي أحد المواقع التي تروج للرزيلة، لآن ذلك يسئ للطفل ولعائلته. علي أن يراعي القاضي عند تقدير التعويض المستحق للطفل الضحية أن صورته قد تبقى إلى الأبد علي صفحات الإنترنت، يتم تبادلها من شخص لشخص ومن موقع إلي آخر.

لذلك فإن مصطلح "المواد الإباحية" لا يقتصر فقط علي الصور والأفلام والأعمال الدرامية الأخرى، ولكن يمتد أيضا إلي المواد المكتوبة التي تحتوي علي وصف لنشاط ب ين طفل وشخص بالغ ؛ وكذلك التسجيلات الصوتية التي تصف مثل هذا النشاط.

ونظرا لخطورة هذه المواد وتحقيقا لمصلحة الطفل الفضلى يجب رفع الحد الأدنى للعقوبة الجنائية المقررة لنشر وتوزع ونقل المواد الإباحية أو تملكها لهذا الغرض، حيث إننا نلاحظ أن بعض المشرعين ينزلون بهذا الحد للسجن لمدة لا تقل عن أربعة عشر يوما أو ثلاثة أشهر–كما في القانون الجنائي الكندي.

وكذلك نري تشديد الغرامات المقررة علي محترفي هذه الأنشطة، التي لن توازي أبدا حجم المكاسب التي يجنيها هؤلاء الأشخاص من وراء أنشطتهم الغير مشروعة فعلي سبيل المثال يبلغ حجم التعامل في المواد الإباحية في مدينة كاليفورنيا الأمريكية فقط مبلغ ٢٥ مليار دولار سنويا.[١] وحيث إن زيادة الطلب علي هذه المواد يؤدي إلي زيادة إنتاجها، لذلك فنحن نري فرض نوع من العقوبات التعزيرية علي مستهلكيها.[٢]

هـ: موقف الإسلام والاتفاقيات الدولية من الاستغلال الجنسي للأطفال:

لقد وقف الإسلام ضد الممارسات الجنسية المنحرفة وقفة صارمة أراد من خلالها أن يحفظ للطفولة كرامتها وبراءتها التي يسلبهما الاستغلال الجنسي الذي لا يدل على أدنى معاني الكرامة الإنسانية لدى المتجرئ عليه، حيث يصبح الطفل بفعل هذا الاستغلال آلةً أو لعبةً يلعب بها أُناس نزعت من قلوبهم الرحمة والعفة والحياء ؛ فالإسلام وقف ضد كل ما يخل بكرامة الإنسان

ويمكن الحصول علي هذا البحث من شبكة الانترنت علي الرابط التالي:www.cops.usdoj.gov

[1] - Karolina Frischkopf:Corporate contribution to ensure the rights of children online, WCIII, 27.November 2008,p.1

[2] والجدير بالذكر أن المجلس الأعلى للطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ، نظم مؤتمر "سلامة الأطفال على الانترنت "، بالتعاون مع المايكروسوفت بتاريخ 25/11/2010،في فندق راديسون بلو – مارتينيز- عين المريسة والذي انتهي إلي التوصيات الآتية (توصيات لجنة التشريع في الانترنت) بعد مناقشة مقترح مشروع قانون يتعلق بجرائم استغلال القاصرين في المواد الإباحية تم إضافة بعض المقترحات التي تتعلق بالمادة ٥٣٦:

- تشديد العقوبة من ستة أشهر إلى سنة لكل من تاجر أو بث أو نشر.

- زيادة العقوبة من ستة أشهر إلى 3 سنوات لكل من اعد أو أنتج أو سجل أية رسوم أو صور أو أفلام

إضافة بند يتعلق بالهاتف الخلوي.

-إضافة فقرة تتعلق بالتشدد في العقوبة لتصبح القضية جناية عندما يكون مرتكبها شخصا معنويا كإقفال المؤسسة مثلا .

سواءٌ أكان طفلاً أم غيره وقفةً شرع فيها حدود التعدي على الأعراض والتعزيرات في خدش الحياء العام والخاص، فقال تعالى : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ }[1].

لذا عمل الإسلام على حفظ حق الط فل والطفولة ضد كل ما يساعد على الانحرافات الأخلاقية والجنسية، فَمَهَّدَ له طريق العفة والحياء من أول إدراكه لمعنى الحياة، فأمر الوالدين بالتفريق بين الأطفال في المضاجع، وأمر الأطفال بالاستئذان عند إرادة الدخول على الوالدين والأهل لكي يجنب الأطفال مفسدة الا طلا ع على العورات في مثل هذه السن المبكرة . فالإسلام يمنع من ارتكاب الفواحش بعامة ويجرِّم فعلها، ثم يأتي ويزيد الاحتراز في حق الأطفال فيأمرهم بالاستئذان ومفارقة أمثالهم من الأطفال في أماكن النوم. ولاشك أن الإسلام وهو يحيط الأطفال بهذه الرعاية التامة فإنه يمن ع منعاً قطعياً استغلالهم استغلالاً جنسياً أو منحرفاً.[2]

ولقد التقت الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن مع التشريع الإسلامي الحكيم، كالمادة الرابعة والثلاثين من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل رقم (٢٦٠) لسنة ١٩٩٠م[3]، والمادة السابعة والعشرون من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل والذي دخل حيز النفاذ في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩م، والتي ألزمت الدول الأطراف في هذا الميثاق بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي، وعلى وجه الخصوص اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاعتداء الجنسي عليهم في الأحوال الآتية:

أ: إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على الانخراط في أي نشاط جنسي.

ب: استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى.

ج: استخدام الأطفال في العروض والأنشطة والمواد الإباحية.

---

(1) سورة الأعراف، الآية٣٣.

(2) ومن الشواهد الأخرى لعناية الإسلام بحماية الطفل من المخاطر والآفات، وحث الوالدين علي رعاية الطفل في سلوكه ومراقبة حركاته وخطواته ومنعه من كل تصرف يفضي به إلى ما يضره ويؤذيه، أن القرآن الكريم جعل من مقاصد القتال في سبيل الله دفع الضرر والأذى عن الأطفال وغيرهم من المستضعفين، كما في قوله تعالي: {ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان...}(سورة النساء، الآية ٧٥) و يقول النبي صلى الله عليه و سلم: «إذا استجنح الليل فلفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ» (رواه البخاري ومسلم) والشياطين شرار الخلق من الإنس والجن وكلهم ينتشرون في الطرق إذا أظلم الليل، و شرار الإنس أشد ضررا على الأطفال من شرار الجن، ومن شدة حرص الإسلام على تحصين الطفل من شرور الشياطين أمر النبي صلى الله عليه و سلم الرجل أن يتعوذ لولده من الشيطان قبل أن يقذف نطفة في بطن أمه، فقال صلى الله عليه و سلم: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقدر بينهما ولد لم يضره شيطان أبدا» (رواه البخاري و مسلم).

3 والتي تنص علي" تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي, ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف, بوجه خاص, جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ): حمل وإكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب): الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج): الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

المطلب الثاني: حقوق الطفل الضحية بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية

الطفل المجني عليه أو الضحية – في نطاق البحث– هو كل طفل أصيب بضرر من جراء جريمة الاتجار بالبشر، ويدخل في مفهوم الضرر؛ الضرر البدني، الذي يلحق بجسد هذا الطفل، والضرر النفسي، الذي يعني تأثر عقل الطفل بما قاساه أو شهده، والضرر المادي، الذي يترتب على فقدان أو تخريب الممتلكات.

ومن الحري بالقول أن الاهتمام بحقوق الضحايا، ليس أمراً مستحدثا ووليداً لهذا العصر؛ فقد سبق الإسلام كل الأنظمة المعاصرة في الاهتمام بضحايا الجريمة وغيرهم من الفئات الأولي بالرعاية، نظرا للظروف التي وجدوا بها وفرضت عليهم

كما تجدر الإشارة إلي أن حقوق الضحايا — سواء المرتبطة بصفتهم الإنسانية بوجه عام أم تلك التي ينبغي ضمانها لهم كبشر وضعوا في ظروف استثنائية– تتميز بعلاقة عضوية فيما بينها؛ حيث يترتب علي حرمان الفرد من إحداها، انتهاك مصلحته المشروعة في التمتع بهذا الحق أو ذاك

وتقتضي مناهضة جرائم الاتجار بالأطفال ومعالجة آثارها الضارة بالطفل، ضمان اتخاذ عدد من التدابير وكفالة عدد من الحقوق الأصلية أو التبعية للطفل الضحية ومنها ما يلي:[1]

---

[1] للمزيد راجع: المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها التي أجازتها لجنة الأمم المتحدة في شأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في جلستها الرابعة عشرة،٢٢/٢٣ مايو ٢٠٠٥، (وهذه المبادئ التوجيهية كانت قد اقترحت من قبل المكتب الدولي لحقوق الطفل في كندا وطورتها ثم أجازتها عدة هيئات دولية)؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠م؛ دخل حيز النفاذ في١٨ يناير٢٠٠٢م؛

وتجدر الإشارة إلي أن هناك عدد من النصوص الدولية التي شملت هذه الحقوق إجمالا ومن ذلك: نص المادة السادسة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والذي تضمن الآتي: " مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم: ١- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.٢- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي: أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛ ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.٣- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي: أ) السكن اللائق؛ ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛ ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛ د) فرص العمل والتعليم والتدريب.٤- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولاسيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.٥- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.٦- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم".

١: إنقاذ وانتشال الأطفال من الوضعية الاتجارية الإيذائية وتوفير الحماية الأولية والمساعدات الطبية والنفسانية والقانونية لهم؛

٢: إعادة تأهيل الأطفال ودمجهم مع الذات والأسرة والمجتمع ومع الدولة؛ والانتصاف لهم؛ من خلال معاقبة الجناة والمسئولين عن عمليات الاتجار بهم، وتقديم يد العون لهم في تخطي الآثار السلبية للجريمة . وإن كانت هناك العديد من العقبات التي تقف حجر عثرة أمام تمتع الطفل المضرور بهذا الحق في بعض الدول العربية ، لعل أبرزها : انتشار الفقر وغياب الإمكانيات والكوادر الأزمة للقيام بعملية التأهيل بصورة ناجحة.[١]

٣: الحق في المعاملة بكرامة ورحمة خاصة خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة

٤: الحق في الحماية من التمييز ضده علي أساس الجنس أو الدين أو الأصل..الخ.

٥: حق الطفل في الحصول على المعلومات ذات الصلة.[٢]

٦: حق الطفل في التعبير عن شواغله وآرائه وفي أن يستمع إليه

٧: كفالة حق الطفل في الخصوصية؛ وابتكار الحلول الملائمة لحالته والمتسقة مع المعايير الدولية اللازم إتباعها في شأن الأطفال المتجر بهم .

٨: كفالة حق الطفل في الحماية من المشقة أثناء مجريات العدالة؛ وكفالة حقه الدفاع، بما في ذلك تقديم المساعدات القانونية له ولأسرته، ومعاملتهم دائما كضحية، وعدم احتجازه، أو ترحيله كمنتهك لقانون الجوازات والهجرة[٣]

٩: الحق في الأمان وحمايته باعتباره أحد الشهود.

١٠: كفالة حق الطفل في الحصول علي التعويض الجابر لما لحق به من ضرر، من خلال إتاحة الإجراءات المناسبة للوصول إليه، دون تمييز بين طفل وآخر . مع مراعاة أن الأثر المترتب علي انتهاكات حقوق الإنسان أو حرياته لا يزيلها في الغالب أي تعويض يحصل عليه المجني عليه نظرا لصعوبة إعادة الحال إلي ما كان عليه بالنسبة للمجني أو لأسرته باعتبار أن الحق هنا من الأشياء التي لا يمكن استردادها بالكامل.[٤]

وراجع أيضا: د/عشاري محمود خليل: الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، الرياض١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٣٨؛ وراجع مؤلفنا: النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، المكتب المصري للكتب القانونية، تحت الطبع٢٠١٣.

[1] للمزيد عن حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية راجع: د/ أحمد ثابت عبد الرحيم: المحكمة الجنائية الدولية دراسة موضوعية إجرائية، رسالة الدكتوراه السابقة، بند٢١١، ص٣٠٩-٣١٠.

[2] الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، خلال الفترة من يناير٢٠١٠م حتى يناير٢٠١٣م، القاهرة٢ ديسمبر٢٠١٠م، أحد منشورات اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، ص١٣.

[3] القاضي/ سعيد قاسم العاقل: المعايير الدنيا لحقوق الضحايا (المجني عليهم) أثناء مرحلة التحقيق، مرجع سابق، ص١١.

[4] انظر المادة١٩ من الإعلان الخاص بحماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري، لعام١٩٩٢ الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم٤٧/١٣٣ لعام١٩٩٢م؛ والمادة١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام١٩٨٤؛ والمادة٧٥ من نظام روما

١١: الحق في الوقاية من تكرار الانتهاكات، من خلال شمول الطفل بالرعاية والاهتمام سواء من قبل الدولة أو مؤسسات الرعاية الأخرى.

١٢: إعادة الأطفال الأجانب ضحايا جرائم الاتجار لأوطانهم الأصلية.

١٣: اعتماد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في اختيار أنواع الانتصاف له كضحية، بما فيها البدائل غير الجنائية، مثل : العدالة التصالحية أو التعويضية المنطوية على تخفيف أو إزالة الضرر الذي لحق بالطفل، والا عتذار وقبوله، وترميم العلاقة المتهدمة بين الطرفين، وغير ذلك من تدابير يتفق عليها.[1]

١٤: توفير كافة المعلومات الاستخبارية عن الأشخاص المشتبه في كونهم ضالعين في الاتجار بالأطفال أو في استخدام الخدمات التجارية ومن ثم استخدام هذه المعلومات وتبادلها مع الدول الأخرى ذات الصلة لمنع وقمع الاتجار بالأطفال ومعاقبة المتاجرين.

١٥: تحديد الحالات التي يكون فيها الأطفال في وضعية أتجارية ضحايا محتملين للاتجار بالأشخاص. وهذا يتطلب تدريب مختصي إنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين وبوجه عام كل المتعاملين مع الأ طفال؛ لاكتشاف حالات يمكن أن تكون مندرجة تحت التعريف الدولي للاتجار بالأطفال أو تحت الجرائم المتصلة به والمعَرَّفة في القانون الوطني مما يسهل حماية الأطفال ومساعدتهم.

والجدير بالذكر أن من أبرز مميزات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اعتبرها ا لبعض أحد المظاهر التقدمية الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية هو حماية المجني عليهم والشهود في جرائم الاتجار بالبشر، سواء خلال مرحلة التحقيق في الدعوى الجنائية أو أثناء الدعوى القضائية . كما تكفل جميع أجهزة المحكمة للمجني عليهم وللشهود حماية بدنية، والدعم النفسي اللازم لهم. وخاصة قسم مشاركة وتعويض الضحايا ووحدة الضحايا والشهود، بقلم المحكمة؛ والذي يقوم بإعلام هؤلاء الضحايا بحقوقهم فيما يتصل بالمشاركة والحصول علي التعويضات، ويساعدهم في تقديم طلبات المشاركة في الإجراءات أو للحصول على التعويض، أو لكلاهما . كما يقدم خدمات المساعدة في الحصول على النصائح القانونية اللازمة لما سبق وتدبير التمثيل القانوني . هذا إلي جانب قيامه بدور فعال في تحديد هوية الضحايا والوصول إليهم، واتصاله بجماعات الضحايا والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المحلية والدولية، خاصة في البلاد التي تمارس المحكمة نشاطها بها.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وكذا قرار لجنة حقوق الإنسان رقم٣٥/١٩٩م؛ والمبدأ رقم٣٥ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن من قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم١٧٣٤٣ لعام١٩٨م. راجع: د/ أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي٢٠٠٢م، مجلد٥٨، ص٤٥؛ د/عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية القاهرة، ط٢٠١٠١م، ص٧٢٧.

[1] د/ عشاري محمود خليل: الأطفال في وضعيات الاتجار: المرجع السابق، ص٣٨.

كما تقوم وحدة الضحايا والشهود بتقديم النصيحة والتدريب والدعم لباقي أجزاء المحكمة في مجال ضمان السلامة والراحة لضحايا الجرائم والشهود. وخاصة لو كان أحد هؤلاء الأشخاص من الأطفال والمعاقين وكبار أو النساء(الفئات المهمشة)؛ باعتبار أن الوحدة مسئولة عن برامج حماية الشهود.[1]

ومن أبرز مهام المحكمة في حماية الضحايا، دورها في تقديم دعما إداريا ولوجيستيا للضحايا عندما يقومون بالإدلاء بأقوالهم كشهود أمام المحكمة، في إطار وضع يكفل احترام الضحية الشاهد وعدم تسبيب تجربة الشهادة في ضرر أو مع اناة أو صدمة إضافية له. كما تقوم أجهزة المحكمة بتوفير الرعاية النفسية والاجتماعية وغيرها للأفراد المصاحبين للشاهد.

وتتمثل أهم ضمانات المجني عليه وحقوقه أمام المحكمة الجنائية الدولية في: كفالة التمثيل القانوني للضحايا أمامها؛ وعدم الاعتداد بالحصانة أمامها؛ وكفالة حصولهم علي التعويضات المستحق لهم؛ وتمتعهم بالحق في التأهيل؛ هذا إلي جانب تمتعهم بعدد من الامتيازات والحصانات عند مشاركتهم في إجراءات الدعوى الجزائية أمام المحكمة.([2])

الخاتمة:

قسمنا هذه الدراسة إلي ثلاث مباحث رئيسة تناولنا في المبحث الأول " مفهوم الاتجار بالبشر والطفل الضحية، وخصائص جرائم الاتجار بالبشر . وفي المبحث الثاني، استعرضنا موقف القانون الدولي من الاتجار بالأطفال، وصور الاتجار بالأطفال الشائعة في الوطن العربي . أما في المبحث الثالث، فقد أشرنا إلي حقوق الطفل الضحية وحقه في الحماية من الوقوع ضحية لعمليات الاتجار الالكتروني بالبشر. وقد توصلنا في ختامها إلي عدد من النتائج والتوصيات :

أولا: النتائج:

١ – كرم الإسلام الإنسان بصورة تفوق ما خلصت إليه الاتفاقيات والقوانين البشرية، وإن كان كليهما قد اتفقوا قدسية جسد الإنسان وضرورة احترام حقوقه كإنسان، وإن كانت القوانين الوضعية قد عجزت عن تحقيق التوازن بين الأحياء والأموات.

---

[1] راجع: برنامج المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، مصدر سابق، ص٩؛ ملاحظة مرجعية للمحكمة الجنائية الدولية : "مشاركة الضحايا وجبر الأضرار، لاهاي،١١ أغسطس٢٠، الرقم: ICC2005.028-EN .

[2] للمزيد انظر - د/ أحمد ثابت عبد الرحيم: المحكمة الجنائية الدولية دراسة موضوعية إجرائية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة - كلية الحقوق١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، بند٢١١، ص٣٠٩- خالد محمد خالد: مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير - كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك١٤٢٩هـ٢٠٠٨م، ص٦٩٦٨- د/عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية القاهرة، ط٢٠١٠م، ص٧٢٧ - وارجع أيضا مؤلفنا السابق الإشارة إليه" النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة"

٢ – جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ولا يمكن التصدي لها إلا من خلال التعاون الدولي وهذا يتطلب مزيداً من عقد الاتفاقيات التعاونية المشتركة والتي تسهم في تعزيز دور القوانين الوطنية والدولية بما يدعم الاعتماد المبدئي لحكم الثوابت القانونية.

٣ – يجب أن يراعي عند تحديد التعويض المدني المستحق للضحايا : أن جميع الضحايا غالباً ما يتم شراؤهم وبيعهم عدة مرات، مما يدفع للبحث عن مسئولية الوسطاء والمتدخلين في هذه الأفعال، وتضامنهم في التعويض.

٤ – القوانين العربية التي جاءت منظمة لنقل الأعضاء أو الاتجار فيها هي قوانين غير تامة ينقصها التنظيم الكامل لعملية النقل والمسئولية التي تقع علي أطرافها لذلك نهيب بالمشرعين في الدول العربية ضرورة التنظيم المتكامل لهذه المعضلة حتي لا يستغل ضعاف النفوس عدم التكامل التشريعي لهذه المسألة في تحقيق المأرب الشخصية التي تتعرض مع قيم المجتمع ونظامه العام .

وبعد العرض السابق فقد انتهينا إلي التوصيات التالية:

– ضرورة تفعيل ما صدر من قوانين تتصل بمكافحة الاتجار بالبشر فى الوطن العربي وذلك مثلا عن طريق ع قد دورات تدريبية للقضاة ووكلاء النائب العام بشأن هذه الجرائم؛ مع ضرورة إصدار المزيد من القوانين والقواعد الرادعة لهذه الممارسات خاصة إذا كان ضحيتها أحد الأطفال أو النساء. مع ضرورة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها في تحريم استغلال الإنسان والوقاية من السقوط ضحية للجرائم بكافة صورها.

– العمل على وضع مشروع قانون عربي نموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، يراعي الخصوصيات الوطنية، والسمات القومية للمجتمع العربي، وحث الدول العربية على تبنى قواعد قانونية وعملية لمواجهة الاتجار بالأطفال والنساء

– ضرورة توافق جميع التدابير الأمنية المتخذة لحماية الطفل علي الانترنت وأن تكون متسقة مع القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان، والتي تعد بمثابة القانون العالمي؛ بمعني أن هذه التدابير ستكون غير قانونية حين تقيد حق إنساني آخر؛ فيما عدا الظروف الاستثنائية. كما يجب أن تكون جميع القيود التي تفرضها هذه التدابير دقيقة ومحددة بدقة، وفي إطار الحد الأدنى الضروري لتلبية حاجة حقيقية يعترف بها القانون – سواء أكان القانون الدولي، أم الدولي– وملائمة لتلك الحاجة.

– **بالنسبة لدور المحكمة الدولية الجنائية في حماية ضحايا الاتجار بالبشر**يجب القضاء علي التحديات التي من شأنها إعاقة إعمال المحكمة الدولية الجنائية لاختصاصها الولائي، في تعقب مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، والتي سبق الإشارة إليها في إطار الدراسة علي نحو مفصل. كما يجب أن نحظي الضمانات الممنوحة للضحايا في إطار المحكمة الجنائية للمزيدمن البحث والتطوير.

– اتخاذ إجراءات رادعة في مواجهة الحكومات التي ترفض الإذعان والانضمام للاتفاقات والمعاهدات الخاصة بتجارة البشر.

– **بالنسبة لحماية وتعويض الضحايا والمعاملة الواجبة لهم؛** نرى ضرورة تفعيل ما انتهت إليه الدراسات والمؤتمرات الدولية والوطنية من توصيات ذات الصلة، والتي تراعي خصوصية كل صورة من صور الاتجار عن الأخرى، وما استقر عليه علماء علم النفس والاجتماع في هذا الشأن؛ ومن ذلك: يجب علي الحكومات الوطنية أن تقوم بخطوات جدية لضمان عدم اعتقال أو معاقبة

ضحايا الاتجار بالبشر، ومعاملتهم بطريقة تتفق مع لؤامتهم الانسانية وحقوقهم كبشر. مع ضرورة التركيز على كيفية تأهيل ضحايا جرائم الاتجار الجنسى وكذلك توعية المجتمع بكيفية تقبل هذه الضحية مرة أخرى بعد علاجها.

– بالنسبة لمناهضة زواج القاصرات فيجب التوعية الكاملة بخطورة هذه الظاهرة لما لها من آثار خطيرة على الفتيات؛ مع خلق نوع من التعاون والتكامل بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية خاصة الجمعيات الأهلية لنشر الوعي بمخاطر هذا الزواج والقضاء على مثل هذه الظاهرة؛ التركيز على دور الجمعيات الأهلية بشكل خاص، وهو ما يتطلب توعية العاملين بها أولا، حيث تعد هذه الجمعيات هى الأقرب للمواطن خاصة فى المجتمعات الريفية، مع التدرج في حل مشكلة زواج القاصرات، باعتبارها نتاج لمشاكل معقدة، علماً بأن النظام الاجتماعي هو نظام معقد بالأساس . هذا إلي جانب توفير معلومات للفتيات عن حقوقهن الإنجابية، ودعم قدرات النظام الصحى لمواجهة المشاكل الصحية الناتجة عن الزواج المبكر؛ بالإضافة إلي وضع ضوابط تحدد معايير منح التأشيرات للأجانب للحد من دخولهم لغير أغراض السياحية مع الأخذ في الاعتبار سياسات جذب السائحين؛ واخيرا يجب علي المشرع خلق حافز للمواطنين على الإبلاغ عن حالات الزواج المبكر؛ مع ضرورة تجريم تزويج القاصرات بنص خاص .

– يجب إنشاء هيئة لمكافحة الاتجار بالبشر ومساعدة الضحايا على العودة إلى الوطن الأم أو البقاء في الدولة المستقبلة –كما هو الحال في القانون السعودي– تكون ذات طابع دولي ولها فروع إقليمية في الدول المختلفة.

مراكز إيواء الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر ... التجربة الإماراتية

د.محمد محمد سادات / الأستاذ المساعد بكلية القانون – جامعة الشارقة

مقدمة

استقرت دساتير الدول على أن من حق كل إنسان أن يعيش بحرية وكرامة، باعتبار أن ذلك الحق هو حق طبيعي منحه الله لجميع البشر دون استثناء أو تمييز. ولقد شهدت السنوات العشر تصاعدًا غير مسبوق لجرائم الاتجار بالبشر، بما تنطوي عليه من امتهان لكرامة الإنسان وآدميته، وما تمثله من ارتداد خارج سياق العصر لممارسات العبودية والسخرة؛ إذ تحولت هذه الجرائم إلى ظاهرة عالمية أصبحت تفرض نفسها، وصارت موضوعا لاجتهادات عديدة تسعى لدراسة أبعادها ومسبباتها وسبل التصدي لمخاطرها واحتواء تداعياتها. وقد أدركت الدول وحكوماتها خطورة هذه الظاهرة، بما أوجد وعي متزايد بضرورة محاصرتها بالتدابير التشريعية والتنفيذية وحملات التوعية.

ولم يكن عالمنا العربي بمعزل عن هذا التحرك، فلقد صار هناك إدراك متزايد لحجم وأبعاد هذه الظاهرة في منطقتنا، وتم البدء في التعامل معها بالعديد من الإجراءات والتدابير على المستويين التشريعي والتنفيذي لمحاصرتها وتجفيف منابعها واحتواء انعكاساتها من خلال مساندة ضحايا هذه الجرائم، ورعايتهم نفسيًا واجتماعيًا، وتأهيلهم لإعادة دمجهم في مجتمعاتهم.

وانطلاقا من سعى الحكومات إلى مناهضة أي فعل من شأنه انتهاك حقه في الحياة وسلامة جسده وحقه في الكرامة الإنسانية، فقد كان ومازال لدولة الإمارات العربية المتحدة دور رائد في اتخاذ خطوات ايجابية ومتقدمة نحو تحقيق جانب من جوانب العدالة الاجتماعية، المتمثلة في مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي من النساء والأطفال وإعادة تأهيلهم كي يصبحوا قادرين بعد ذلك على الاندماج مرة أخرى في المجتمع.

ومن خلال بحثنا سوف نتعرض لتجربة دول الإمارات في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، وفي العناية بضحايا تلك الجريمة من خلال مبحثين، نعرض في أولهما إلى استراتيجيات دولة الإمارات في مكافحة الاتجار بالبشر ، ونتطرق في ثانيهما إلى دور مراكز الإيواء في تأمين لحماية وتقديم الدعم لضحايا الاتجار بالبشر. وذلك فيما يلي:

المبحث الأول: استراتيجيات دولة الإمارات في مكافحة الاتجار بالبشر

تدخل دولة الإمارات العربية المتحدة عامها الثامن في تدشين حملتها الرسمية لمكافحة الاتجار بالبشر والتي بدأت بعد إصدار القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٧، حيث يمثل القانون الاتحادي للاتجار بالبشر الإطار القانوني للتعامل مع القضايا المتعلقة بهذه الجريمة. وقد وضعت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر إستراتيجية ذات ركائز أربع لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، وهي: تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر، وتمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية، وتأمين الحماية والدعم للمتضررين من هذا النوع

من الجرائم، وتوسيع آفاق التعاون الثنائي والدولي لمكافحة هذه الجرائم.

أولاً: تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر:

يتجسد الإطار القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦. ومن خلال تطبيقه في السنوات الماضية ومع ازدياد الوعي بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر اقتضت الحاجة لإدخال تعديلات على بعض مواده ليصبح أكثر اتفاقًا مع بروتوكول باليرمو ، لذا قامت اللجنة الوطنية بتشكيل لجنة مصغرة منبثقة عنها، تتكون من قانونيين ومستشارين لإجراء التعديلات اللازمة ، وقامت هذه اللجنة بإجراء اللازم وتم رفع هذه التعديلات إلى الجهات المعنية بالدولة لاعتمادها

وكجزء من إستراتيجيتها الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار بالبشر فقد قامت دولة الإمارات في مايو ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للعام ٢٠٠٠ التي تحتوي على بنود متعلقة بالتعاون الدولي في مجال التصدي لجرائم الاتجار بالبشر. وفي فبراير ٢٠٠٩ صدقت دولة الإمارات على بروتوكول الأمم المتح دة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو)، وهو أحد البروتوكولين المكملين لاتفاقية الجريمة المنظمة[١].

-مفهوم الاتجار بالبشر في القانون الاتحادي الإماراتي:

يعّرف القانون الاتحادي الاتجار بالبشر بأنه : "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال . ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد"[٢].

ويتضح من التعريف السابق أن جريمة التجار بالبشر تشتمل على ما يلي:

١ -أفعال الاتجار بالبشر : التجنيد والنقل والترحيل والاستقبال.

٢ -الوسائل المتبعة في الاتجار بالبشر : استخدام القوة أو التهديد بها، أو غير ذلك من أساليب القهر أو الاختطاف أو التزوير أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو الوظيفة، واستغلال ضعف الضحية.

٣ - أنواع الاستغلال في الاتجار بالبشر: إجبار الأشخاص على ممارسة الدعارة أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد أو الرق، أو تجارة الأعضاء.

ويتطابق هذا التعريف مع ما جاء في بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال والمعروف باتفاقية باليرمو.

ويتضمن القانون ست عشرة مادة، منها مواد تتضمن عقوبات لمرتكبي جرائم الاتجار تتراوح بين السجن لعام واحد والسجن المؤبد، وغرامات تتراوح بين مائة ألف ومليون درهم.

---

(١) اللجنة الوطنية الإماراتية لمكافحة الاتجار البشر، التقرير السنوي عن مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ١٨.

(٢) المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر.

وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن أكثر من ٤ مليون شخص يتم استغلالهم حاليا في جرائم الاتجار بالبشر، معظمهم من النساء والأطفال، إذ تعتبر ظاهرة الاتجار بالبشر نوع من عبودية العصر الحديث . ومن المؤسف أن هذه الظاهرة اللاإنسانية تحظى بنمو متسارع في العالم، حيث يضعها الخبراء في المرتبة الثالثة ضمن أكبر الجرائم العالمية بعد تجارة المخدرات والاتجار بالأسلحة[1].

ورغم تعدد البرامج والمبادرات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر حول العالم وعلى رأسها المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر ومبادئ أثينا الأخلاقية، لا تزال شبكات الاتجار بالبشر تنتهك حقوق المستضعفين في كل أنحاء العالم، الأمر الذي يستدعي المزيد من التنسيق والعمل المشترك بين دول العالم.

- **جهود دولة الإمارات في مكافحة الاتجار بالبشر**

تولي دولة الإمارات العربية المتحدة بقيادة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة أهمية قصوى لقضايا حقوق الإنسان وعلى رأسها ظاهرة الاتجار بالبشر التي باتت آفة إجرامية عالمية تعاني منها العديد من دول العالم.

ويعتبر القانون الاتحادي رقم ٥١ لعام ٢٠٠٦ بداية المبادرات الإماراتية الرسمية الرامية إلى تفعيل الجهود لمكافحة الظاهرة محليا وتعزيز دور الإمارات في المبادرات العالمية المعنية بالقضاء على جرائم الاتجار بالبشر.

ودعمًا وتطبيقًا لهذا القانون، جاء قرار إنشاء مراكز إيواء النساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي لتعمل تحت مظلة هيئة الهلال الأحمر وكنتيجة للجهود التي سبقتها على مدى السنوات الماضية، من خلال مبادرات عديدة تعنى بحماية حقوق الإنسان ومكافحة كل أشكال جرائم الاتجار بالبشر، حيث تتمتع الدولة بسجل مشرف في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بحقوق الإنسان عامة، كما تخص ضحايا هذه الجرائم بمعاملة خاصة من خلال توفير الدعم والحماية والرعاية اللازمة

ومن أهم هذه الجهود والمبادرات:

١- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:

تم تأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بهدف تنسيق الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على مستوى إمارات الدولة السبعة وتنفيذ أحكام القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر وتحديث وتطوير القوانين الأخرى ذات الصلة.

وتعمل اللجنة، منذ إنشائها، على تحقيق أهدافها من خلال الكثير من المبادرات والنشاطات التي تتضمن اجتماعات وزيارات وورش عمل متخصصة. وهي تعد حاليًا الهيئة الرسمية التي تمثل الدولة في الملتقيات الدولية المتصلة بمكافحة الاتجار بالبشر.

ومن الاختصاصات الموكولة إلى اللجنة من ما يلي:

١- دراسة وتحديث التشريعات المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر بما يحقق ويعزز الحماية

(1) United Nations Global Initiative to Fight Human Trafficking (UN.GIFT), 3rd general report on GRETA's activities, 31/7/2013.

المطلوبة للضحايا وفقًا للمقتضيات والمعايير الدولية.

٢- إعداد تقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الأجهزة والجهات المعنية بالدولة.

٣- دراسة التقارير الهامة المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر واتخاذ ما يلزم بشأن ما يرد فيها من توصيات.

٤- تنسيق الجهود بين كافة أجهزة الدولة المعنية من وزارات ودوائر ومؤسسات وهيئات فيما يتعلق بقضايا الاتجار بالبشر ومتابعة الإجراءات المتخذة لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

٥- رفع مستويات الوعي الخاص بالاتجار بالبشر عن طريق المؤتمرات والندوات والكتيبات والنشرات الدورية والتدريب وغير ذلك من الوسائل لتحقيق أهداف اللجنة.

٦- المشاركة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر[١].

وفي سياق الحملة الشاملة لزيادة الوعي العام بالقوانين والإجراءات القضائية الخاصة بهذه الجريمة والوصول إلى أنجح السبل للحد منها، فإن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تنظم بشكل مستمر مجموعة من الدورات التدريبية وورش العمل بالتعاون مع مختلف الإدارات والوزارات ذات الصلة بإنفاذ القانون، كإدارات الجنسية والإقامة والشرطة والنيابة العامة، ومراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر.

وأحد أهداف هذه البرامج هو ضمان تواجد المسئولين القائمين على مكافحة الاتجار بالبشر في الصفوف الأمامية للمواجهة والعمل بما يتناسب والمعايير الدولية، كما شجعت اللجنة العديد من الجهات المعنية في مختلف الدوائر والوزارات على تنظيم برامج تدريبية خاصة بهم لاكتساب المهارات اللازمة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بشكل أفضل، خاصة وأن العديد من الوزارات والدوائر أصبحت مؤهلة بأقسام خاصة تُعنى بملاحقة قضايا الاتجار بالبشر وتقديم الحماية للضحايا سواء على المستوى المحلي أو الاتحادي.

كما تعمل اللجنة الوطنية على نشر الوعي بجرائم الاتجار بالبشر؛ إذ يستلزم نشر الوعي بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر جهد مؤسسي تشترك فيه مختلف مؤسسات الدولة المعنية، إذ إنه ليس من السهل مواجهة مثل هذه الجرائم عن طريق جهة معينه فحسب، من هنا قامت اللجنة بالعديد من الإنجازات في هذا المجال، فعلى سبيل المثال، نظمت اللجنة خلال نهاية العام ٢٠١٠ وبداية عام ٢٠١١ الحملة الإعلامية لمكافحة الاتجار بالبشر في كل من مطار أبوظبي ومطار العين الدوليين، وتم توزيع منشورات بأحجام متفاوتة في كافة محطات المطارين احتوت على رقم الخط الساخن الخاص بمراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر بست لغات مختلفة وهي: العربية، والإنجليزية، والأوردو، والهندية، والفلبينية، والروسية[٢].

وجاءت فكرة إطلاق الحملة الإعلامية على مستوى المطارات من خلال ملاحظة اللجنة الوطنية خلال السنوات السابقة

(١) سعيد الغفلي، اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ندوة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ودور اللجنة الوطنية، معهد الدراسات القضائية والتدريب بالشارقة، ٢٥ ديسمبر ٢٠١٣، ص٤.
(٢) سعيد الغفلي، مرجع سابق، ص٤.

بأن جرائم الاتجار بالبشر وخاصة الاستغلال الجنسي تكمن جذورها خارج الدولة.

٢- إصدار تقرير سنوي عن الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر:

تصدر اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ، منذ تأسيسها عام ٢٠٠٧، تقريرا سنويًا شاملا لإلقاء الضوء على إنجازات دولة الإمارات في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، وقد أصدرت حتى الوقت الحالي ، خمسة تقارير سنوية، وتقرير عام واحد عام ٢٠٠٧ يبين فيه إستراتيجية عمل اللجنة.

٣- تعزيز العمل القضائي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر:

تعمل دولة الإمارات على توسيع نطاق تطبيق قوانين م كافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع الجهات ذات الصلة في مختلف إمارات الدولة السبع مثل دوائر الهجرة والإقامة والشرطة والقضاء والنيابة العامة . وقد نتج عن ذلك متابعة الكثير من القضايا المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر، وصدور أحكام بالإدانة في عدة قضايا واجه المتهمو ن فيها عقوبات بالسجن بسبب المساعدة أو التحريض على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.

٤- التشديد على مراقبة إجراءات الهجرة والجوازات:

تستخدم الإمارات نظامها الخاص بمراقبة قضايا الهجرة والجوازات لرصد جرائم الاتجار بالبشر ، ويعتمد هذا النظام على القوانين المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب، بما في ذلك تشديد إجراءات دخول الأطفال بما يضمن حمايتهم من الاستغلال، فضلا عن استخدام أحدث التقنيات مثل بصمة العين في ضبط حالات دخول الأفراد المبعدين، وتشديد إجراءات الحصول على تأشيرات الزيارة، وكذلك إجراءات مراقبة دخول النساء من البلدان التي تسجل أعلى نسب الاتجار بالنساء في شبكات الاستغلال الجنسي.

٥- الاهتمام بقوانين العمل والعمال:

أصدرت دولة الإمارات تشريعات عمالية تهدف إلى كفالة حقوق العمال وتحميهم من الاستغلال، مثل إيداع الرواتب الشهرية للعمالة في الحساب الخاص بالعامل في البنوك، مما يضمن حصول جميع العاملين على رواتبهم الشهرية دون تأخير، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات العقابية بحق الشركات التي تستغل العمال وتنتهك حقوقهم، مع تحسين ظروف المعيشة والعمل

ولهذا تعمل حكومة دولة الإمارات على تكثيف جهودها لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، فإن الأمر يستدعي إدارة أكثر مرونة وجودة لآليات انتقال العمالة من خلال إتباع الأُطر الصحيحة للقوانين والسياسات المناسبة وعبر تطوير هياكل إدارية عالية الكفاءة والتنمية المستدامة للإمكانيات والقدرات. ولقد استحدثت دولة الإمارات العديد من التغييرات في لوائح وسياسات العمل لحماية حقوق العمالة الوافدة، وتمخضت عنها نتائج إيجابية لكل الأطراف المعنية، خاصة وأن العمالة الوافدة تشكل ٨٥ % من سكان الدولة[١].

وإعمالاً لما تقدم، فقد قامت الوزارة عام ٢٠٠٩ بإنشاء إدارة مستقلة تهتم بمسائل الاتجار بالبشر. وقد قامت وزارة العمل

(١) اللجنة الوطنية الإماراتية لمكافحة الاتجار البشر، التقرير السنوي عن مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٣٠.

خلال عام ٢٠١٢ بالعديد من الإجراءات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، منها:

أ- القيام بزيارات تفتيشية: ويتم ذلك من خلال الإجراءات الآتية:

- التفتيش الميداني: ويتم خلال هذا النوع من التفتيش رصد مخالفات قانون العمل من حيث ساعات العمل والإجازات وطريقة احتساب الساعات الإضافية. فالتفتيش الميداني هو تفتيش يقوم على الرصد وتوعية المنشآت بهذه المخالفات لكي يتم إزالتها. وقد بلغ عدد الزيارات التفتيشية قرابة ١٦٢٤١٣ زيارة في عام ٢٠١٢.

- متابعة عمل النساء والأحداث : بلغ إجمالي الزيارات التفتيشية لمتابعة عمل النساء وتشغيل الأحداث ١٥١٨ زيارة بنهاية عام ٢٠١٢.

- زيارات تختص بالاتجار بالبشر: بلغ عدد الزيارات التفتيشية للمنشآت أو المواقع التي قد تحوي على شبهة استغلال للعمال ١٤٠ بنهاية عام ٢٠١٢.

- متابعة وكالات التوظيف: بلغ عدد الزيارات لمتابعة وكالات التوظيف ١٠٧٠ زيارة بنهاية عام ٢٠١٢.

- الإحالة إلى النيابة: يتم إحالة جميع المنشآت المخالفة لقانون العمل إلى النيابة العامة وذلك لتقليل عدد المنشآت المخالفة حيث تم إحالة ٤٠٥ منشأة مخالفة في عام ٢٠١٢[١].

ب- تسييل الضمان البنكي:

وهي عبارة عن رواتب ومستحقات العمال والتي قامت إدارة تفتيش العمل في دبي بتسييلها من ضمانات الشركات غير الملتزمة بتسديد رواتب العمال لحساب مخصص للضمانات البنكية والتابع لإدارة التفتيش- دبي، حيث تقوم من خلالها الإدارة بتسليم العمال حقوقهم، حيث تم تسييل مبلغ ١٥٨٩٦٧٢٣ درهم من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٣ لعدد ٢٧ منشأة[٢].

ج- نظام حماية الأجور:

قامت وزارة العمل بتفعيل نظام Wages Protection system (WPS) الذي تم إنشاؤه عام ٢٠٠٩ وهو نظام الكتروني أطلق بالتعاون مع مصرف الإمارات المركزي، تقوم المنشآت من خلاله بدفع أجور عمالها عبر المصارف وشركات الصرافة والمؤسسات المالية المزودة للخدمة.

وتم تطوير النظام من قبل المصرف المركزي بتقنية تسمح للوزارة بإنشاء قاعدة بيانات ومعلومات عن عمليات دفع أجور العاملين في القطاع الخاص ومدى التزام المنشآت العاملة بدفع الأجور في الوقت والقدر المتفق عليهما ، بحيث يظهر لدي الجهات المختصة بالوزارة ما إذا كانت الشركة قد قامت بدفع رواتب العمال أم لا ، وهل هي ملتزمة بذلك في موعدها أم لا . ويغطي نظام حماية الأجور جميع المنشآت المسجلة لدى الوزارة في مختلف القطاعات والأنشطة . كما يستفيد من النظام كافة الشرائح والفئات

(١) اللجنة الوطنية الإماراتية لمكافحة الاتجار البشر، التقرير السنوي عن مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٣٢.

(٢) اللجنة الوطنية الإماراتية لمكافحة الاتجار البشر، التقرير السنوي عن مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٣٣.

العمالية.

والغاية من هذا النظام هو ضمان الالتزام بمبدأ حماية أجور العمال، وتوفير حلول مبتكرة تساعد أصحاب العمل على تعزيز الحماية وتوفير الوقت والجهد والمال في عمليات صرف الأجور. والقيام بخطوات جادة لتوفير بيئة عمل آمنة تعزز استقرار علاقات العمل في الدولة عبر حماية حقوق جميع الأطراف . وتعزيز مبدأ الشفافية والتنافسية، وضمان إبقاء وزارة العمل على إطلاع دائم على البيانات المتعلقة بالأجور في القطاع الخاص ومدى التزام المنشآت بدفعها ، بالإضافة إلى السرعة في اتخاذ الإجراءات الوقائية من المنازعات العمالية المتعلقة بالأجور.

وتعتبر هذه الخطوة خطوة إيجابية نحو حماية حقوق العمال وتعزيز الثقة بينهم وبين أصحاب العمل. ومن خلال هذا النظام، تقوم الشركات التي تتخذ دولة الإمارات العربية المتحدة مقرا لها. بتحويل أجور العمال من خلال المصارف وشركات تحويل الأموال وغيرها من مقدمي الخدمات، بدلاً من دفع هذه الأجور نقدًا، وتقوم الوزارة استمرار بمراجعة هذا النظام الإلكتروني وعملياتها. وقد انضمت إلى هذا النظام ٢١٥ ألف شركة تضم ما يزيد عن ٣.٥ مليون عامل تقوم بدفع أجور العمال من خلال هذا النظام.

وقد واصلت وزارة العمل في تفعيل الخط الساخن (راتبي) ٨٠٠٦٦٥ للعاملين لتقديم الشكاوى الخاصة بعدم دفع رواتبهم أو الإستقطاعات غير القانونية. كما أن هذه الخدمة تسمح للعمال بتقديم الشكاوي عن طريق الإنترنت www.mol.gov.aeمن خلال بوابة الوزارة إذا تأخرت مستحقاتهم المالية. ويمكن تقديم الشكاوى من خلال ١٢ لغة، وتكون محل سرية تامة من قبل مفتشي العمل. وفي العام ٢٠١٢ تم تسجيل أكثر من ١٥٠٠ شكوى من خلال هذا النظام، وتم تسجيل ٣٨٦ شكوي ضد بعض الشركات لتأخير دفع الرواتب[١].

وعلاوة على ذلك، فقد أكدت الوزارة على ضرورة التدخل السريع لتجنب تصعيد مشاكل العمال. ومن أهم هذه الآليات:

- **إدارات نزاعات العمال**: خصصت الوزارة عدد من الإدارات والأقسام للنظر في الشكاوى المقدمة من العمال في جميع أنحاء البلاد. وهؤلاء الموظفين يعملون على تلقي الشكاوى من العمال ومحاولة تسويتها في غضون أسبوعين، وإذا تم رفض تسوية من قبل العامل أو صاحب العمل، يتم إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة، والتي تصدر حكمها من دون فرض أي رسوم على العامل، وذلك بصرف النظر عن طبيعة التقاضي والضرر المترتب على الشكوى.
- **وحدات العناية بالعمال**: تعمل هذه الوحدات في المناطق ذات العمالة الكثيفة، وتكون مهمتها توفير الرعاية والحماية للعمال ورفع مستوى الوعي حول حقوقهم، حيث تعمل هذه الوحدات في كل من جزيرة ياس والراحة في قرية الوثبة بأبوظبي، ومنطقة المحيصنة في دبي ومنطقة الشارقة الصناعية. وخلال عام ٢٠١١ ، أنشأت الوزارة المزيد من هذه الوحدات في منطقة القوز بدبي، وفي رأس الخيمة والفجيرة والعين. وقد أُنشئت هذه الوحدات لتلقي الشكاوى والتعليقات والاقتراحات من العمال وتقديم الردود المناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الوحدات تقوم بزيارة مواقع العمل، ودراسة ظواهر انتشار العمل السلبي، وتقوم بتقديم نوع من الوعي المطلوب لتوعية العمال بحقوقهم وواجباتهم، وكذلك وضع خطط المحاضرات والندوات والبرامج التدريبية للعمال. كما تسمح هذه الوحدات أيضا لأصحاب

(١) تقرير وزارة العمل الإماراتية لعام ٢٠١٢.

الشركات بالقيام بالزيارات الميدانية، ومشاركة المسئولين المعنيين لرصد وجود أي من الظواهر التي يمكن اعتبارها من قبيل العمل القسري أو الاتجار بالبشر.

٦- دعم ضحايا الجرائم ورعايتهم:

لم تتوقف جهود دولة الإمارات عند إصدار القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، وتعزيز القوانين والتنسيق مع الجهات ذات الصلة، بل تولي حكومة الإمارات أهمية خاصة لضحايا جرائم الاتجار بالبشر باعتبارهم أطرافًا غير مسئولين في هذه الجرائم، بل تقع عليهم أشد العواقب المترتبة على مثل هذه الجرائم. وبهذا الصدد، تقوم الدولة تحت مظلة "برنامج مساعدة ضحايا الجرائم" بتوفير المأوى والرعاية لضحايا الجرائم حتى وقت ترحيلهم، كما يصب قرار إنشاء مراكز إيواء النساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر في نفس هذا التوجه الرامي إلى دعم الضحايا.

٧- حماية الأطفال المستخدمين في بعض السباقات الرياضية:

تبين للدولة أن هناك استغلال يتعرض له الأطفال المشاركون في سباقات الهجن الرياضية التقليدية، لذا سارعت دولة الإمارات إلى وضع إجراءات صارمة لتنظيم هذه الرياضة بمنع استخدام الأطفال في فعالياتها وتسهيل إجراءات عودة هؤلاء الأطفال إلى بلدانهم. حيث قرر الشيخ حمدان بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء منع الأطفال من المشاركة في سباقات الهجن الذين يقل وزنهم عن ٤٥ كيلوجراما وألا يقل عمرهم حسب جواز سفرهم عن ستة عشر عامًا . وللتأكد من توافر السن المطلوبة تتولى لجنة طبية إجراء الفحوص اللازمة لكل مشارك للتأكد من دقة المعلومات المدرجة في جواز سفره.

وكانت دولة الإمارات قد حظرت عام ١٩٩٣ مشاركة من تقل أعمارهم عن ١٥ عاما في سباقات الهجن إلا أن استخدام الأطفال في هذا المجال بات منتشرا في البلاد حيث يستخدم القائمون على سباقات الهجن في الإمارات ودول خليجية أخرى أطفالا لا تتجاوز أعمارهم أحيانا أربع أو خمس سنوات معظمهم من بنجلاديش وسريلانكا وباكستان والهند والسودان

كما دعا الشيخ حمدان أصحاب الحظائر الذين يستخدمون أطفالا تقل أعمارهم عن ستة عشر عامًا أن يعيدوا هؤلاء الأطفال إلى بلدانهم التي جاءوا منها وإلا تعرضوا للمساءلة القانونية الشديدة . وقد صدرت تعليمات مشددة للموانئ الجوية والبحرية للتأكد من عدم دخول أطفال تقل أعمارهم عن ستة عشر عامًا لغرض المشاركة في سباقات الهجن التي تقام في الدولة

كما تم التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لتقديم الرعاية اللازمة لهؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم . وقد أعقب هذه الإجراءات عودة ١٠٧٧ طفلا من الركبية إلى بلدانهم الأصلية في آسيا وإفريقيا بعد تلقي كل التعويضات المعنوية والمادية اللازمة من خلال برنامج إعادة تأهيل الأطفال الركبية ووضع آليات متابعة لضمان تنفيذ خطط إعادة الأطفال إلى أوطانهم على أكمل وجه[١].

٨- إنشاء مركز الدعم الاجتماعي في أبوظبي:

وهو يعمل تحت إشراف شرطة أبوظبي، ويتكفل بمهمة رعاية ضحايا الأعمال الإجرامية بصفة عامة بما في ذلك جرائم

(١) تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف لعام ٢٠٠٩.

الاتجار بالبشر. وهو يقدم كل وسائل الدعم لهؤلاء الضحايا بالتنسيق والتعاون مع مختلف المؤسسات ذات الصلة.

ثانيًا: تمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية:

تعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر على زيادة الوعي بشأن تنفيذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر سواء على المستوى الاتحادي أو المحلي. وفقًا للتقارير الرسمية التي درت في العام ٢٠١٣ كيَّفت النيابة العامة عدد ٤٧ قضية اتجار بالبشر تم إحالتها إلى القضاء، وقد بلغ عدد المتهمين في هذه القضايا ١١١ متهم، وكان عدد الضحايا ٥١ ضحية. وتم إصدار أحكام بالإدانة في عدد ١٩ قضية.

وتجدر الإشارة أنه خلال العام ٢٠٠٧ قد بلغ عدد القضايا ١٠ قضايا ، وتضاعف العدد في العام ٢٠٠٨ إلى ٢٠ قضية. بينما بلغ العدد في العام ٢٠٠٩ إلى ٤٣ قضية، وفي العام ٢٠١٠ وصل عدد القضايا إلى ٥٨ قضية، وشهد العام ٢٠١١ تناقصًا واضحا في عدد القضايا ووصل إلى ٣٧ قضية. وفي العام ٢٠١٢ بلغ عدد القضايا ٤٧ قضية[١].

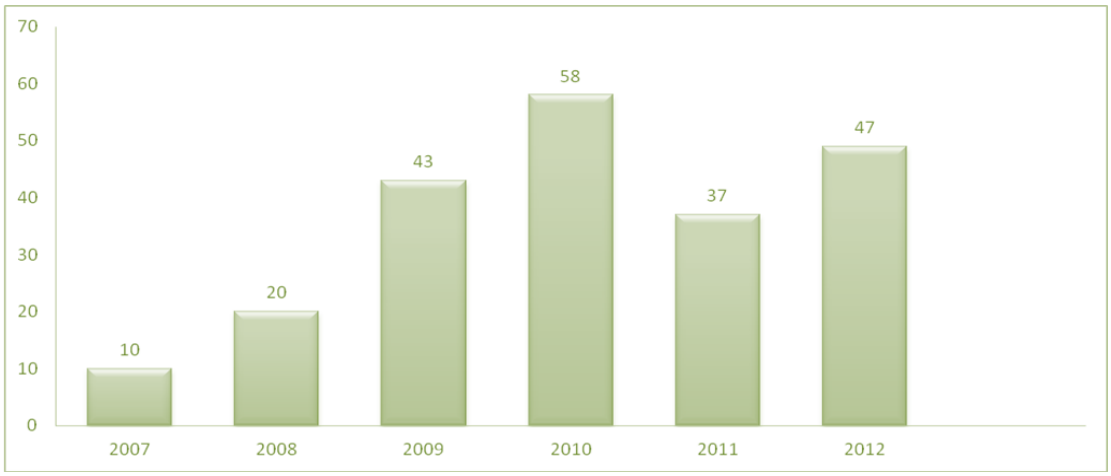

وقد تم خلال السنوات الماضية توقيع عقوبات صارمة على المدانين في جرائم الاتجار بالبشر حيث تراوحت العقوبات بين الحبس لمدة لا تقل عن سنه واحدة والسجن المؤبد والغرامة.

ويلاحظ أن هناك تغيير في حالات وطبيعة جرائم الاتجار بالبشر التي يتم تسجيلها في دولة الإمارات. فقد اشتملت بعضها على أنشطة خارج نطاق الاستغلال الجنسي، حيث إن هناك قضايا تقع خارج نطاق هذا الشكل من أشكال سوء المعاملة، إذ سجلت قضايا للاستغلال في العمل والسخرة، وقضايا أخرى عن بيع الأطفال مرتبطة بالتبني الذي يعتبر غير قانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ومن أخر القضايا التي تم اكتشافها ، عمليات تضليل الضحايا من خلال استخدام تقنية المعلومات. ففي قضية قام الجاني استخدام موقع على شبكة الإنترنت وهو www.tagged.com لجذب النساء، حيث تم جذب ثلاثة نساء من أمريكا اللاتينية إلى دبي وإجبارهن على ممارسة الدعارة. وتم حظر الموقع بعد ذلك.

(١) سعيد الغفلي، مرجع سابق، ص ٦.

وفي قضية ثانية، أقامت امرأة فلبينية صداقة مع امرأة خارج الدولة عن طريق موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك ، وتم جلب هذه المرأة إلى دبي من خلال التعهد لها بوظيفة، ثم تم إجبارها على ممارسة الدعارة. وتم إلقاء القبض على شخصين في هذه القضية.

وتولي وزارة الداخلية مكافحة جرائم اتجار بالبشر وتقديم مرتكبيها للعدالة قدرًا كبيرًا من الاهتمام، وإدراكًا منها لمخاطرها فقد قامت بعدة تدابير و إجراءات لمكافحة لجرائم اتجار بالبشر[1].

– جهود وزارة الداخلية في تأسيس ودعم هياكلها من أجل مكافحة جرائم الاتجار بالبشر:

إدراكًا من وزارة الداخلية لأهمية وجود الوحدات التنظيمية التي تهتم بحماية ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وانطلاقًا مما توليه الوزارة من اهتمام كبير بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وضحايا النساء والأطفال وذوي الإعاقة، فقد اتبعت في سبيل ذلك العديد من الآليات والإجراءات لحسن التعامل مع قضايا هذه الفئات ضمانًا احترام حقوقهم على الوجه الأمثل، وحرصت على دعم هياكلها. وذلك على النحو التالي:

١) إنشاء مركز حماية الطفل:

لقد أولت الوزارة اهتمامًا كبيرًا بقضايا الأطفال ومن هذا المنطلق فقد تم استحداث مركز حماية الطفل، تابع للأمانة العامة لمكتب وزير الداخلية، بموجب القرار رقم ٢٠١١/٣٤٧. ويتكون المركز من الوحدات الإدارية التالية:

- فرع متابعة التحقيق والتنسيق.
- فرع تنسيق الدعم الاجتماعي.
- فرع الوقاية والتوعية والإرشاد.

٢) إنشاء وحدات تنظيمية في القيادات العامة للشرطة:

تم بموجب القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ استحداث وحدات لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في كل قيادة عامة للشرطة تختص بأعمال المكافحة الميدانية والتوعية بمخاطر جريمة الاتجار بالبشر تتبع أقسام مكافحة الجريمة المنظمة وتنسق مباشرة مع قسم مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاتحادي في ذات القضايا من خلال البرامج والخطط المشتركة.

وتتمثل اختصاصات هذه الوحدات وفقًا للهيكل التنظيمي في:

أ – القيام بأعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم المنظمة وتحديد مصادرها والأساليب الإجرامية وارتباطها، وتحديد الوسائل والأساليب المستخدمة فيها والعمل على مكافحتها وإلقاء القبض على مرتكبيها.

ب –العمل على توعية المجتمع بمخاطر الاتجار بالبشر والعقوبات المترتبة على من يسهل أو يمارس أو يؤوي أو يتاجر بالبشر.

ج –تنظيم وتجنيد المصادر للعمل على رصد العصابات والجماعات التي تتعامل وتؤوي وتسهل عملية الاتجار بالبشر

(١) تقرير وزارة الداخلية عن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٣.

والتنسيق مع قيادات الشرطة والأجهزة الأمنية في الدولة في مجال تبادل المعلومات والأدلة الخاصة بالاتجار بالبشر.

د –إعداد قاعدة بيانات عن جرائم الاتجار بالبشر وتوثيق المعلومات وتنظيم التقارير الإحصائية حول هذا النوع من الجرائم على مستوى الإمارة بالتعاون مع الأجهزة الأمنية المختصة.

هـ –التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، وذلك من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، وكذلك المعلومات عن مواقع الانترنت التي تستخدم في استغلال الأطفال جنسيًا.

و –تكثيف الجهود الأمنية المبذولة لإحكام السيطرة على منافذ الدولة وذلك من خلال استخدام تقنية بصمة العين وبصمة اليد للتعرف على الأشخاص المطلوبين أو الممنوع دخولهم أو مغادرتهم للدولة وكذلك استخدام بصمة الوجه للتأكد من مطابقة صورة المسافر مع صورته على جواز السفر. واشتراط فصل الأطفال عن جوازات سفر ذويهم، وحيازتهم لجوازات سفر مستقلة وذلك لإمكانية التحقق من هويتهم عند دخولهم للدولة أو مغادرتهم لها بما يحقق مزيدًا من الحماية لهم من الاستغلال.

ومن الوحدات التنظيمية الأخرى ، الإدارة العامة لحماية حقوق الإنسان في دبي ، وهي تعمل تحت إشراف شرطة دبي، وتتكفل بمهمة توفير الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للنساء والأطفال الذين يقعون ضحية الاتجار بالبشر . وتقوم الإدارة العامة لحماية حقوق الإنسان في دبي بتوفير الدعم للضحايا من خلال توفير المأوى المؤقت، وكذلك التأشيرات المؤقتة وتذاكر الطيران للعودة إلى بلادهم(١).

ثالثًا: تعزيز التعاون الدولي:

لقد انضمت دولة الإمارات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠٠٠، ولقد صادقت في عام ٢٠٠٥، كما انضمت في عام ٢٠٠٩ إلى بروتوكول الأمم المتحدة (بلليرمو) الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

كما دخلت حكومة دولة الإمارات خلال السنوات القليلة الماضية في العديد من الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالعمالة مع العديد من الدول وخاصة الآسيوية، حيث تهدف هذه الاتفاقيات إلى ضبط وتنظيم تدفق العمالة ومنع الشركات ووكالات التوظيف في القطاع الخاص من فرصة خداع واستغلال العمالة الوافدة. وفي بعض الحالات تتم التعاقدات عن طريق وزارات العمل أو الإدارات الحكومية في تلك الدول، كجزء من جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز حقوق الإنسان.

كما قد وقعت وزارة الداخلية ما لا يقل عن ٢٦ اتفاقية مع الحكومات والمنظمات ذات العلاقة في كل من روسيا، وايطاليا، وألمانيا، وفرنسا، وكندا، وجنوب أفريقيا، روسيا البيضاء، وبولندا، والنمسا، والصين، وكازاخستان، والهند، والبحرين والأردن، وباكستان، والمملكة العربية السعودية، والمغرب، وتركيا، وأذربيجان، وأوزبكستان، واسبانيا، وقطر، وبريطانيا، والسودان

(١) اللجنة الوطنية الإماراتية لمكافحة الاتجار البشر، التقرير السنوي عن مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ١٩ وما بعدها.

ولبنان.

وهنالك عدد ما لا يقل عن ٢٩ اتفاقية تعاون في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لا تزال قيد الدراسة ستقوم وزارة الداخلية بتوقيعها مع تايلاند، رومانيا، سنغافورة، أفغانستان، تونس، فنلندا، المجر، اسبانيا، هولندا، بنغلاديش، باكستان، طاجيكستان، فلسطين، سوريا، أوكرانيا، الجزائر، قبرص، أرمينيا، كوريا الجنوبية، ألبانيا، البوسنة والهرسك، استراليا، موريتانيا، مصر، والولايات المتحدة الأمريكية، بولندا وبريطانيا.

وكذلك فإن وزارة العمل قد وقعت اتفاقيات مع ١٨ دولة، وبروتوكولات مع ٣ دول، اثنتان منها تم توقيعها مع اليمن والمغرب في الأعوام 2007 – 2005 ، والثالث من هذه البروتوكولات تم توقيعه في العام 2012 في أبوظبي مع الهند ويتعلق بتشغيل نظام الاعتماد وتسجيل ومراجعة عقود العمال إلكترونيا، في إطار مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة العمل، في دولة الإمارات العربية المتحدة، ووزارة الشئون الهندية في الخارج في مجال القوى العاملة.

ومن الاتفاقات والمبادرات التي انضمت إليها دولة الإمارات:

أ– اتفاقيات تنظيم دخول العمالة الوافدة: فجرائم الاتجار بالبشر التي تشهدها دولة الإمارات ترتبط ارتباطا وثيقا ومباشرا بظروف بعض البلدان التي تأتي منها العمالة المهاجرة إلى البلاد . وانطلاقا من إيمانها بأهمية تنسيق الجهود لمكافحة هذه الظاهرة ، وقعت الإمارات العديد من اتفاقيات التعاون لتنظيم دخول العمالة مع عدد من الدول كالهند وباكستان ونيبال وسيريلانكا وبنغلاديش والصين وتايلاند والفيليبين. كما أدى التعاون مع دول أخرى مثل الفيليبين والهند مثلا إلى إعلان هاتين الدولتين عن رفضهما منح تراخيص الهجرة للنساء الراغبات بالعمل في المنطقة واللواتي تقل أعمارهن عن ٢٥ عاما في الفيليبين و ٣٠ عاما في الهند، وذلك لحمايتهن من احتمال التعرض للاستغلال وسوء المعاملة[١].

ب– التعاون والتنسيق مع منظمة الهجرة الدولية: تعمل حكومة الإمارات مع العديد من المؤسسات العالمية غير الحكومية لتنسيق جهودها ومبادراتها في عدة دول من العالم وعلى رأسها منظمة الهجرة الدولية في إطار إعادة ضحايا جرائم العنف والاتجار بالبشر إلى بلدانها.

ج– تبادل الزيارات والخبرات مع الجهات المعنية : ترتكز العديد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في دولة الإمارات في عملها في مجال مكافحة الجرائم على العمل المشترك وتبادل الخبرات على الصعيد العربي والإقليمي والعالمي . وتنتهج مراكز إيواء النساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر هذا النهج من خلال الزيارات المتكررة لمختلف المراكز الشبيهة في العالم، بهدف اكتساب وتبادل الخبرات وتطبيق المعايير الدولية في إدارة وتشغيل المركز.

د– المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر:

وهي مبادرة يشرف عليها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، حيث تساهم فيها دولة الإمارات بدور فعال من خلال نشر تجربتها والاستفادة من تجارب وخبرات الدول المشاركة الأخرى في مجال جمع المعلومات وتقنيات التحقيق. وقد تبرّع

(١) اللجنة الوطنية الإماراتية لمكافحة الاتجار البشر، التقرير السنوي عن مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٣٥.

الفريق أول سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي، نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بمبلغ ٥٥ مليون درهم لدعم المبادرة والتي تضمنت رعاية منتدى الأمم المتحدة حول مكافحة الاتجار بالبشر الذي عقد في فيينا في فبراير ٢٠٠٨.

كما تشغل الإمارات مقعدًا في اللجنة التوجيهية للمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي تواصل بذل الجهود لضمان استمرار النجاح الذي حققه منتدى فيينا وذلك بتقديم المزيد من المبادرات والخطط والبرامج.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

صادقت دولة الإمارات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي اتفاقية تعزز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بشتى أشكالها.

ز- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[1]:

وهو بروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويدعم آليات تعزيز التنسيق والعمل الدوليين لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في حق النساء والأطفال على وجه الخصوص.

هـ- اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:

وقعت دولة الإمارات على اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، والتي تعزز العمل العربي المشترك ضد الجريمة بشتى أنواعها.

رابعًا: تأمين الحماية والدعم للمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر

علاوة على إصدار القوانين الصارمة لمكافحة الاتجار بالبشر وإيجاد الآليات المناسبة لتطبيقها ، لم تغفل دولة الإمارات الاهتمام بالجانب الإنساني لهذه المسألة ، ولذا فقد حرصت على أن يكون منهجها الشامل في هذا الخصوص إطلاق مبادرات هامة تركز على الضحايا وتحدد طريقة تعامل ضباط الشرطة والعاملين في الجهات الحكومية المعنية معهم إلى جانب توسيع برامج الدعم والرعاية وتوفيرها لهم بشكل سريع وعادل.

وتنظر الحكومة إلى من يتعرضون للاستغلال الجنسي على أنهم ضحايا يحتاجون إلى توفير الحماية والدعم لهم من خلال برامج الإرشاد وإعادة التأهيل ، كما تؤمن في الوقت ذاته بضرورة معاقبة كل من يجبر المجني عليه على ممارسة الدعارة أو العمل القسري وفقا للقوانين السائدة في الإمارات.

وقد قامت الحكومة بتوفير مراكز الإيواء والدعم النفسي لهؤلاء الضحايا، وتقوم مراكز الإيواء بالتنسيق مع الحكومات الأخرى والجمعيات ذات النفع العام بتقديم كافة سبل الحماية الرعاية الصحية والنفسية والقانونية للضحية أثناء النظر في قضيتها، ومن ثم يتم تأمين عودتها إلى بلدها الأصلي على نفقة الدولة وذلك في إطار برنامج مساعدة ضحايا الجرائم.

علاوة على المبادرات الحكومية، تنشط العديد من المنظمات الاجتماعية والإنسانية بدولة الإمارات في هذا المجال، وتأتي

(١) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25.

على رأسها مؤسستان هما مؤسسة دبي لرعاية النساء الأطفال التي تأسست في عام ٢٠٠٧ بغية توفير الدعم والرعاية النفسية لجميع النساء والأطفال سواء من المواطنين أو المقيمون، الذين يقعون ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر والعنف الأسري أو الإهمال أو إساءة المعاملة من قبل صاحب العمل أو غيرها من المشاكل الاجتماعية.

والمؤسسة الثانية هي مركز "إيواء ضحايا الاتجار بالبشر" والتي تم تأسيسها في عام ٢٠٠٨ تحت مظلة هيئة الهلال الأحمر الإماراتي لتوفير لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم كافة الرعاية النفسية والصحية والقانونية لهؤلاء الضحايا بالإضافة إلى توسيع نشاطها بعد أن تم إنشاء وافتتاح مراكز جديدة في كل من إماراتي الشارقة ورأس الخيمة.

المبحث الثاني: دور مراكز الإيواء في تأمين الحماية وتقديم الدعم لضحايا الاتجار بالبشر

تفيد تقارير"مكتب مراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة" التابع لمنظمة الأمم المتحدة العالمية إلى أن الاستغلال الجنسي والعمالة القسرية هي أكثر أنواع جرائم الاتجار بالبشر شيوعا وانتشارا في العالم.

ويأتي الاستغلال الجنسي على قائمة جرائم الاتجار بالبشر، وتشكل النساء والأطفال معظم الضحايا، فيما تتبعه العمالة القسرية بنسبة لا تقل خطورة، حيث يتم استخدام الأطفال في مختلف الصناعات ونشاطات التسول، أو في تصوير الأفلام الإباحية، كما يتم استغلال النساء في شبكات الدعارة وغيرها من الجرائم ذات الصلة.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تفيد التقارير السنوية للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر أن الدولة تسجل العديد من حالات الاتجار بالبشر منها العمل القسري والمتاجرة بالأطفال والاستغلال الجنسي.

وتتنوع مجالات وأماكن انتهاك حقوق الإنسان في جرائم الاتجار بالبشر في العالم لتشمل جميع مجالات الحياة، ومنها:

- شبكات الدعارة المنظمة في الشوارع والوكالات السرية تحت غطاء بعض المؤسسات والمحلات الخدماتية كمحلات المساج في آسيا والصالونات والنوادي الصحية، وبعض شبكات إنتاج الأفلام الإباحية.
- في قطاع الزراعة: تشغيل الأطفال والنساء والرجال قسرا في المزارع والبساتين.
- في قطاع الصناعات: تشغيل الأطفال والنساء في المصانع.
- المنازل: العمل القسري والغير قانوني في البيوت.
- تهريب الفتيات للزواج القسري.
- استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة.
- جرائم السرقة والاحتيال والتسول.
- شبكات الاستغلال الجنسي للأطفال[١].

(١) لمزيد من المعلومات راجع الموقع الالكتروني لمركز إيواء النساء والأطفال بدولة الإمارات وهو: http://www.shwc.ae

والمتاجرون بالبشر هم في نظر القانون الدولي مجرمون يعاقبهم القانون أشد العقوبات لاقترافهم جرائم ترتبط بحقوق الإنسان. وهم يعملون عادة في شبكات منظمة "تتصيد" الضحايا وتنقلها بشكل منتظم على المستوى المحلي أو الدولي . غير أن هناك العديد من المجرمين الذي يعملون بشكل منفرد ومستقل . وهم عادة أرباب المصانع والمزارع، وأصحاب المحلات التجارية، وقادة الشبكات الإجرامية على اختلافها ومعهم أعوانهم من مختلف المستويات.

ويقترف المتاجرون بالبشر جرائمهم من خلال التلاعب بضحاياهم بوعود كاذبة قبل النيل منهم والتحكم في حريتهم والبدء في المتاجرة بهم في شتى أنواع المهن، حيث ينتشر المتاجرون بالبشر في المزارع والمصانع وشبكات التسول والدعارة، ويعاملون ضحاياهم أسوأ معاملة ويضعونهم في ظروف معيشية غير إنسانية. كما يعمل بعض المتاجرين في شبكات الزواج التي تتصيد العائلات الفقيرة التي تقدم بناتهن دون العلم بالمصير الذي ينتظرهن.

ولا يشترط أن يكون من يتصيد الضحايا من الغرباء بل يمكن أن يكونوا من الأقارب والمعارف ، إذ تثبت التقارير الصادرة عن البلدان التي تسجل أكبر نسب جرائم الاتجار بالبشر أن المجرم قد يكون أحيانا أحد المقربين من الضحية من العائلة أو الجيران والأصدقاء.

ويعاني ضحايا الاتجار بالبشر من انتهاك في حقوقهم الإنسانية : كالحق في الحياة، والحق في الحرية والمساواة، والأمن والكرامة، كما تعاني الضحايا من أبشع أشكال العنف والاستغلال، حيث يتم سلب حريتهم إذا تسلب الضحية من كل أوراقها الثبوتية وتتعرض للسجن وسلب كامل لحرية الحركة أو الخروج أو التنقل.

كما تتعرض الضحايا إلى التعذيب بوسائله المختلفة كالضرب والتجويع ، وأيضا تتعرض للاغتصاب ، والتهديد بالقتل أو التشويه أو التعرض لأحد أفراد عائلتها . وفي حال الاستغلال الجنسي في شبكات الدعارة، يتم تهديد النساء بفضحهن في مجتمعهن. كما يتم استغلال الضحية في العمل الشاق بحجة تسديد دين مُستحق عليها كتذكرة السفر أو التأشيرة أو نفقات الإقامة والكفالة.

ويترتب على ذلك، تعرض الضحايا لأمراض جسدية كمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وغيره من الأمراض المعدية، أو أمراض أخرى تسببها الأعمال الشاقة وسوء التغذية وظروف الحياة اللاإنسانية ، وأيضًا الأمراض النفسية، وتعرض النساء اللاتي يتعرضن إلى الاستغلال الجنسي إلى الحمل والإجهاض.

ومن نواتج ممارسات الاستغلال، قد تتعرض الضحية إلى الإدمان؛ إذ يجبرون على تناول المواد الكحولية والمخدرات وأدوية أخرى يُجبرون على تعاطيها. كما أن كثير من الضحايا يتعرضون للموت إما بالقتل في أوساط إجرامية خطيرة، أو بسبب الأمراض وظروف العيش القاسية، أو بسبب الانتحار جراء الرغبة في التخلص من حياة الرق والعبودية.

ويتأسس المنهج الشامل الذي تتبعه دولة الإمارات على مجموعة من المبادرات الحيوية التي تحدد كيفية تعامل القائمين على تطبيق القانون مع ضحايا الاتجار بالبشر بشكل أفضل من خلال توفير برامج رعاية فعالة وعادلة لهم. ومن الأسس الراسخة للحكومة في هذا الخصوص وجوب حماية ضحايا الاستغلال الجنسي وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم من خلال برامج إعادة التأهيل وتوفير الرعاية النفسية، ومعاقبة المتهمين المسؤولين عن الاتجار بالبشر في مجال الدعارة أو في أعمال السخرة بموجب قوانين

دولة الإمارات العربية.

في إطار جهود دولة الإمارات في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ودعم حقوق الإنسان، صدر قرار إنشاء مراكز "إيواء النساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر" بهدف توفير الملاذ الآمن لضحايا جرائم الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي في البلاد، وتقديم الرعاية الصحية والنفسية والدعم الاجتماعي لهم. كما تم تأسيس مؤسسة دبي لرعاية الأطفال والنساء، وهي مؤسسة مجتمع مدني متخصصة في إيواء ورعاية ضحايا الجرائم بما فيها ضحايا الاتجار بالبشر. وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: إنشاء مركز "إيواء" Ewaa:

تم تأسيس أول مراكز إيواء النساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٨ في أبوظبي، تبعه بعد ذلك مركز رأس الخيمة في ٢٠١٠ ومركز الشارقة في ٢٠١١، وهي مؤسسات غير ربحية تعمل تحت مظلة هيئة الهلال الأحمر الإماراتي وبالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، بموجب القانون الاتحادي رقم ٥١ للعام ٢٠٠٦ الذي يعتبر الاتجار بالبشر جرمًا يعاقب عليه القانون . ومن المتوقع افتتاح المزيد من المراكز على مستوى إمارات الدولة لتوسيع عمل هذه المبادرة الإنسانية على مستوى كامل إمارات الوطن.

وقد استطاعت مراكز إيواء بالرغم من حداثة تأسيسها أن تعزز الجهود المحلية والدولية في مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، وهي إذ تركز على توفير خدمات الإغاثة والرعاية وإعادة تأهيل المتضررين في بيئة تقوم على العيش الكريم والثقة والأمان، فإنها تعمل أيضا على مستويات أخرى وذلك انطلاقا من مبدأ الوقاية خير من العلاج، حيث تبذل المراكز قصارى جهدها لتوفير جميع أدوات مكافحة الاتجار بالبشر، وفي مقدمتها الخط الساخن والموقع الالكتروني لتلقي طلبات الدعم والاستغاثة، كما تنفذ المراكز خطط وبرامج التوعية المستدامة لأفراد المجتمع لكشف خطورة الاتجار بالبشر والوقاية منه باعتباره آفة خطيرة وشكلاً من أشكال الرق والعبودية المجرمة قانونًا والمحرمة شرعًا.

وتهدف تلك المراكز إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي من النساء والأطفال في مختلف الإمارات واحترام إنسانيتهم من خلال توفير مأوى آمن ومؤقت لهم والمساعدة في الحد من وقوع عمليات الاتجار بالبشر والعنف القائم على الجنس في دولة الإمارات من خلال زيادة الوعي في المجتمع مما يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار.

وتتمثل المهام الرئيسية للمركز والخدمات التي يقدمها في ما يلي:

١ – الإغاثة: بالتعاون مع الجهات ذات الصلة، تستقبل المراكز ضحايا جرائم الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي من النساء والأطفال، حيث يجدون المأوى المؤقت لهم لتلقي الرعاية الضرورية قبل العودة إلى بلادهم، ويتم ذلك في جو من الود والاهتمام، وذلك بإتباع كل التدابير الصحية والنفسية والقانونية اللازمة في مثل هذه الحالات.

٢ – الرعاية: غالبا ما تكون الحالة النفسية للضحايا في غاية الحساسية وتحتاج إلى رعاية نفسية متخصصة وعالية المستوى. ويتم في مراكز إيواء توفير كافة خدمات الرعاية الصحية والنفسية والقانونية للضحايا من النساء والأطفال على يد فريق من الاختصاصيين الطبيين والخبراء النفسانيين والمستشارين القانونيين لمساعدتهم على تخطي محنتهم واستعادة صحتهم الجسدية والنفسية. كما يجد الأطفال من الضحايا كل الرعاية المتخصصة من التغذية السليمة والاهتمام العاطفي والتعلم واللعب والترفيه

وفق أعمارهم.

٣- إعادة التأهيل: مع تواصل الدعم النفسي للضحايا، يتم تنظيم دورات تع ليمية وحرفية وترفيهية أيضا لمساعدتهم على تخطي تجاربهم القاسية والاستعداد للعودة إلى الحياة الطبيعية في بلدانهم. ويسعى خبراء المراكز إلى تجنب أوقات الفراغ واستغلالها بما يعود بالنفع على الضحية مستقبلا، حيث تتوفر المراكز على كل وسائل الترفيه والتعليم والتدري ب. وتتمثل أهم مجالات التدريب في تعلم اللغات والحرف اليدوية والمهارات المهنية البسيطة إلى جانب الحرف اليديوية كالخياطة والتطريز والفنون كالرسم والموسيقى وغيرها.

٤- المتابعة: بعد التأكد من صحة وسلامة الضحية، وبعد قضاء فترة خاصة في إعادة التأهيل والتدريب، يتم التنسيق مع الجهات المعنية في بلدها، واتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة لتحضير إجراءات نقلها إلى هناك، مع مواصلة التنسيق للتأكد من توجيهها إلى مؤسسة متخصصة في رعاية ضحايا الاتجار بالبشر في بلادها لمتابعة إعادة التأهيل وتجنب سقوطها مرة أخرى في شباك المتاجرين بالبشر.

٥- الوقاية: وهي على قائمة أولويات المراكز حيث تعمل على نشر الوعي داخل المجتمع الإماراتي وفي البلدان التي تسجل أكبر معدلات ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، وذلك من خلال خطط ومبادرات ونشاطات محلية ودولية تدعم نشر الوعي ومكافحة هذه الجرائم و الوقاية منها. كما تعمل المراكز على تعزيز الوعي لدى الضحايا بضرورة تجنب الوقوع في شباك المتاجرين بالبشر مرة أخرى، وتزويدهم بالمعرفة والوعي الكاملين بخصوص هذه الجريمة[١].

ويمكن أن نورد بعض الإحصاءات [٢] عن الضحايا الذين وجدوا في مركز "إيواء" للمزيد من الإيضاح عن جرائم الاتجار بالبشر.

إحصائية الخدمات التي قدمت للضحايا حسب الإقليم

الجنسية	أبو ظبي	الشارقة	رأس الخيمة	العدد
جنوب أسيا	3	8	1	12
جنوب شرق أسيا	3	0	2	5
جنوب القوقاز	0	0	1	1
شمال إفريقيا	3	3	0	6

(١) التقرير السنوي لمركز إيواء النساء والأطفال EWAA ضحايا الاتجار بالبشر بدولة الإمارات لعام ٢٠١٢.
(٢) تم الحصول على تلك الإحصاءات من خلال زيارة ميدانية لمركز إيواء الأطفال والنساء ضحايا الاتجار بالبشر بالشارقة.

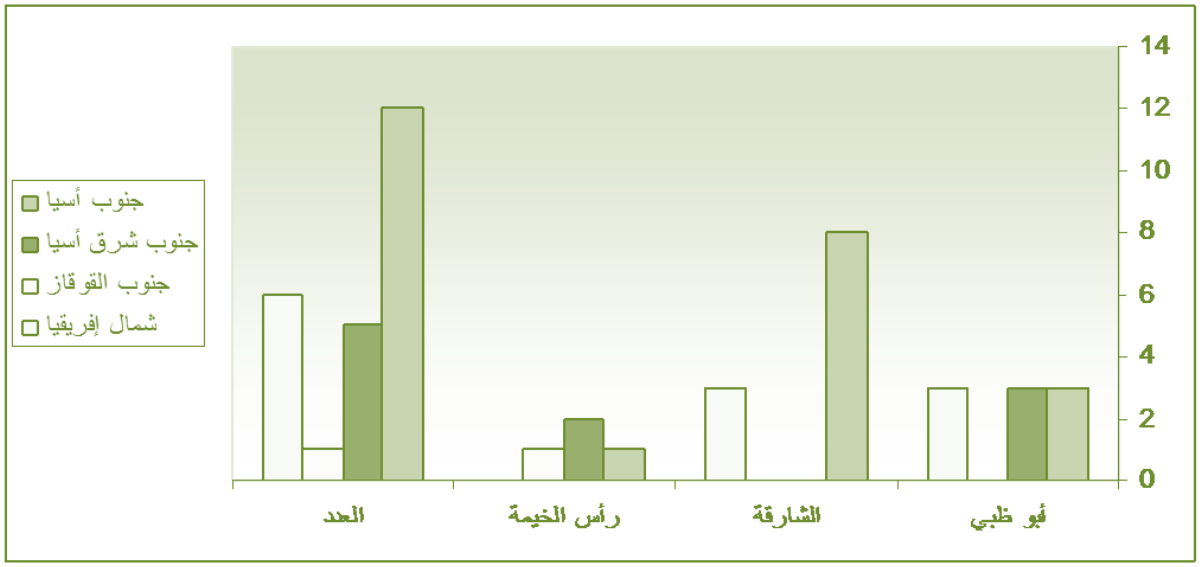

إحصائية بأعمار الضحايا

العمر	أبو ظبي	الشارقة	رأس الخيمة	العدد
0-18	0	3	0	3
19-25	3	6	0	9
26-35	6	1	4	11
34-45	0	1	0	1

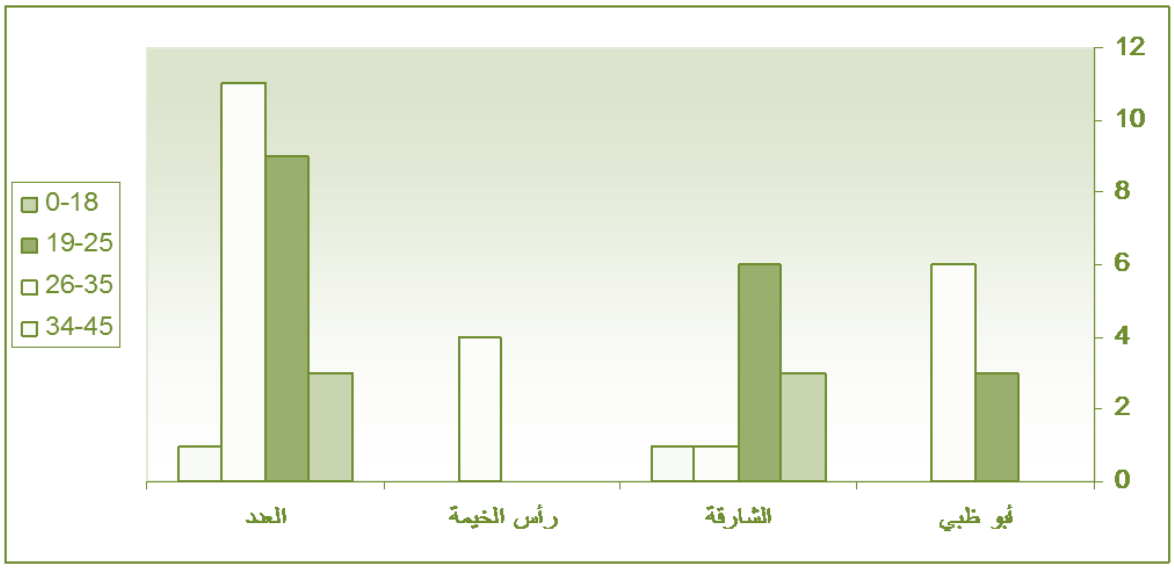

إحصائية بالحالة الاجتماعية للضحية

الحالة الاجتماعية	أبو ظبي	الشارقة	رأس الخيمة	العدد
عزباء	5	5	0	10
متزوجة	1	2	3	6
طفلة	0	3	0	3
مطلقة	1	1	1	3
أرملة	2	0	0	2

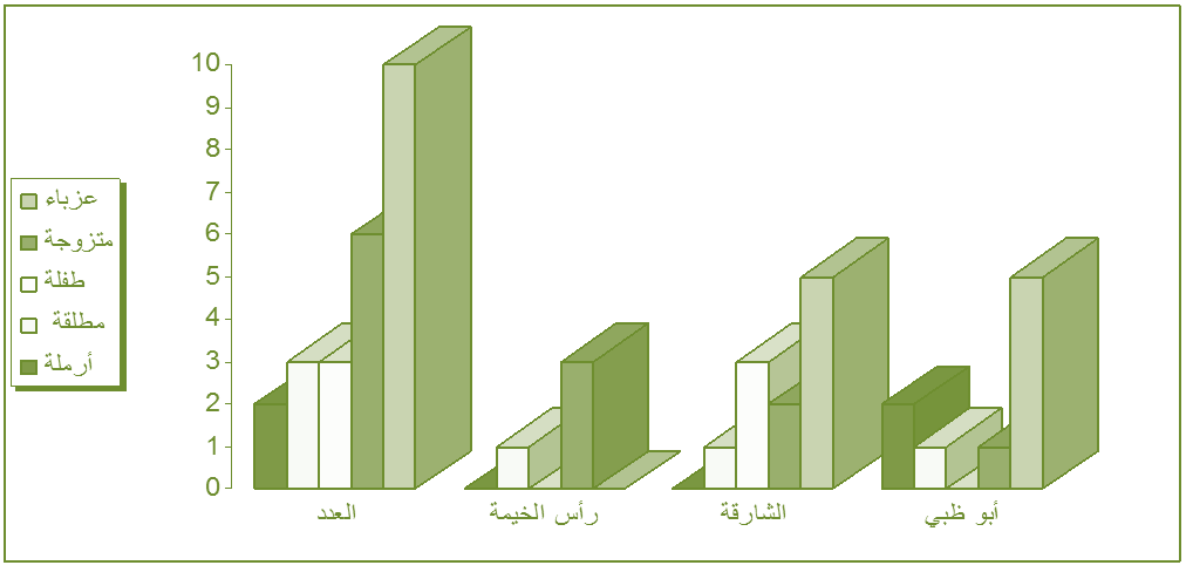

ثانيًا: مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال:

وهي مؤسسة مجتمع مدني أنشئت في دبي في العام ٢٠٠٧ لتكون الخطوة الأولى باتجاه إضفاء الطابع المؤسسي على أنشطة دعم ومساعدة ضحايا أعمال العنف والاضطهاد بما يتماشى مع المعايير الدولية ، وهي مؤسسة متخصصة في إيواء ورعاية ضحايا الجرائم بما فيها ضحايا الاتجار بالبشر . ويتولى مجلس إدارة مستقل أمر الإشراف على الشؤون الإدارية والفنية لهذا المأوى الذي يرتبط بعلاقات تعاون مع مؤسسات مماثلة في دول الاتحاد الأوروبي من أجل الاطلاع على أفضل المعايير المتبعة في إدارة وتنظيم مثل هذه المؤسسات.

ولتلعب المؤسسة دورًا حيويًا في تقديم الخدمات الاجتماعية للضحايا وتحسينها، مما يجعل المؤسسة ملاذًا آمنا للضحايا من أجل التغلب على الآثار النفسية والجسدية الناجمة عن الإهمال والعنف والاضطهاد.

وتستوعب مرافق المؤسسة ما يصل إلى ٢٥٠ شخص وتم مدرسة يمكن أن تستوعب ٣٠٠ طالب، ومطعم، ومساحات خارجية خضراء يمرح ويلهو بها الأطفال ، وقاعة داخلية للألعاب ، وصالة رياضية على مستوى عال من التجهيز ، وملاعب كرة القدم وكرة السلة والكرة الطائرة للكبار. وقد قدمت المؤسسة خلال العام الأول لتأسيسها، المساعدة لنحو ١١٥ طفلا وامرأة من ضحايا جرائم الاتجار بالبشر والعنف المنزلي والإهمال الأسري والاستغلال وغيرها من المشكلات الاجتماعية الأخرى . وتؤوي المؤسسة حاليا العديد من ضحايا الاتجار بالبشر التي تنتمي إلى جنسيات متنوعة مثل اندونيسيا وكازاخستان ومولدوفا وأوزباكستان وبنغلاديش والهند ونيجيريا.

كما أنها تقوم بتزويد الضحايا بخدمات شاملة، بما في ذلك خدمات الدعم الفوري المتمثلة في الرعاية الطبية والنفسية. وكذا توفر المؤسسة خدمات مع شركائها للضحايا في القنصليات ودائرة الهجرة من دعم قانوني وتعليمي وتدريب مهني، وتقديم المشورة النفسية والدعم النفسي للأفراد والجماعات. وتعمل المؤسسة بالتعاون مع العديد من الشركاء المحليين والدوليين لضمان حصول الضحايا على خدمات الدعم اللازم وضمان استمرارية هذه الخدمات لتوفير الرعاية اللازمة للضحايا.

أما بخصوص الأنشطة الرئيسة لمؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، فإنها تقوم بما يلي:

١ – توفير الخدمات الاجتماعية والنفسية:

إن إدارة الرعاية والتأهيل بالمؤسسة تقوم بتوفير الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية المكثفة للنزلاء وبالإضافة إلى ذلك، يتم إعطاء فرص للتعليم والتدريب من خلال:

أ– إدارة الحالة: حيث يتولى مديرو الحالات التعامل مع كل ضحية من أجل تقييم الحالة العامة لها. وهؤلاء المديرون يقومون بإعداد خطة متكاملة تشمل الدعم الصحي والنفسي والاجتماعي للضحايا.

ب .الخدمات الصحية: يتم إخضاع الضحايا لفحص طبي كامل لدى وصولهم إلى المؤسسة لتحديد ما إذا كانوا يعانون من أي مرض معد يحتاج إلى الرعاية الصحية وذلك بالتعاون مع هيئة الصحة في دبي.

ج .الخدمات الاجتماعية: حيث يتم تيسير الاتصالات من قبل المؤسسة مع جميع الجهات المعنية، لتسهيل حصول الضحايا على جميع خدمات الدعم الاجتماعي، حيث يقوم العاملون الاجتماعيون بمرافقة الضحايا للقيام بتسجيل البيانات في النيابة العامة أو المحاكم.

د .المساعدة النفسية: يقوم الأخصائيون النفسيون في المؤسسة بتوفير خدمات الدعم النفسي سواء بصورة فردية أو إجراء جلسات جماعية. كما يقومون بإعداد الضحايا قبل أن يمثلوا أمام النيابة العامة، وقبل أن يتم ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية.

هـ .المساعدة القانونية: تقوم المؤسسة بتقديم الدعم القانوني عن طريق متابعة قضايا الضحايا أمام النيابة العامة والمحاكم.

و .التعليم والتدريب: تعمل المؤسسة على عقد العديد من الدورات التدريبية والأنشطة الرياضية وورش العمل الفنية، بالإضافة إلى الرحلات الترفيهية خارج بيئة المؤسسة.

ز .المساعدات المالية: تقدم المؤسسة الدعم المالي والهدايا لضحايا عند مغادرتهم المؤسسة[١].

وخلال عام ٢٠١٢، دعمت مؤسسة دبي عدد ٣٥ من ضحايا الاتجار بالبشر. تراوحت أعمارهم بين ١٣ و٣٣ سنة. حيث تم إحالة جميع الضحايا للمؤسسة من قبل شرطة دبي، وتعكس البيانات التالية مزيدًا من المعلومات حول الضحايا[٢]. وهي كما يلي:

مصدر ضحايا الاتجار بالبشر

القارة	عدد الحالات
آسيا	25

(١) اللجنة الوطنية الإماراتية لمكافحة الاتجار البشر، التقرير السنوي عن مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٣٥.

(٢) احصاءات تم الحصول عليها من قبل مؤسسة دبي الخيرية لدعم النساء والأطفال.

أفريقيا	1
أوروبا	6
الأمريكتين	3
المجموع	35

الحالة الاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر

الحالة الاجتماعية	عدد الحالات
عزباء	19
متزوجة	9
مطلقة	6
أرملة	1
المجموع	35

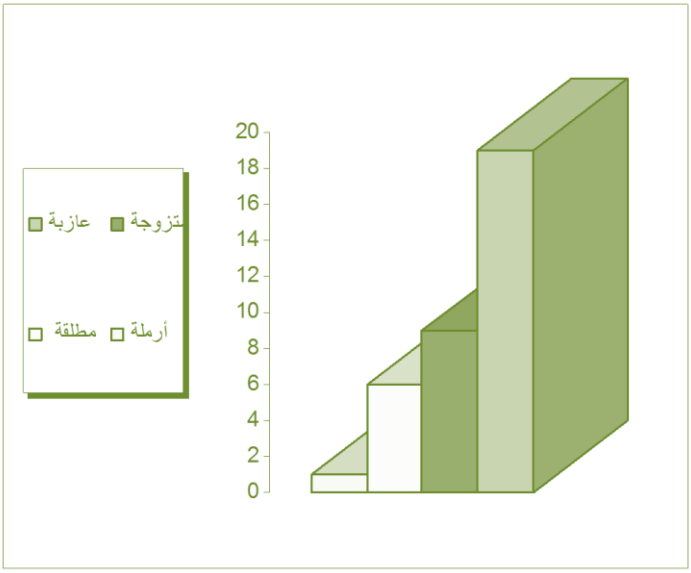

مستوي الدخل الشهري لضحايا الاتجار بالبشر

الدخل الشهري بالدرهم	عدد الحالات
لا يوجد دخل	24
أكثر من ألف درهم	9
أكثر من ستة آلاف درهم	2
المجموع	35

نوع تأشيرة الدخول للدولة

نوع التأشيرة	عدد الحالات
تأشيرة عمل	12
تأشيرة زيارة	20
غير معروف	3
المجموع	35

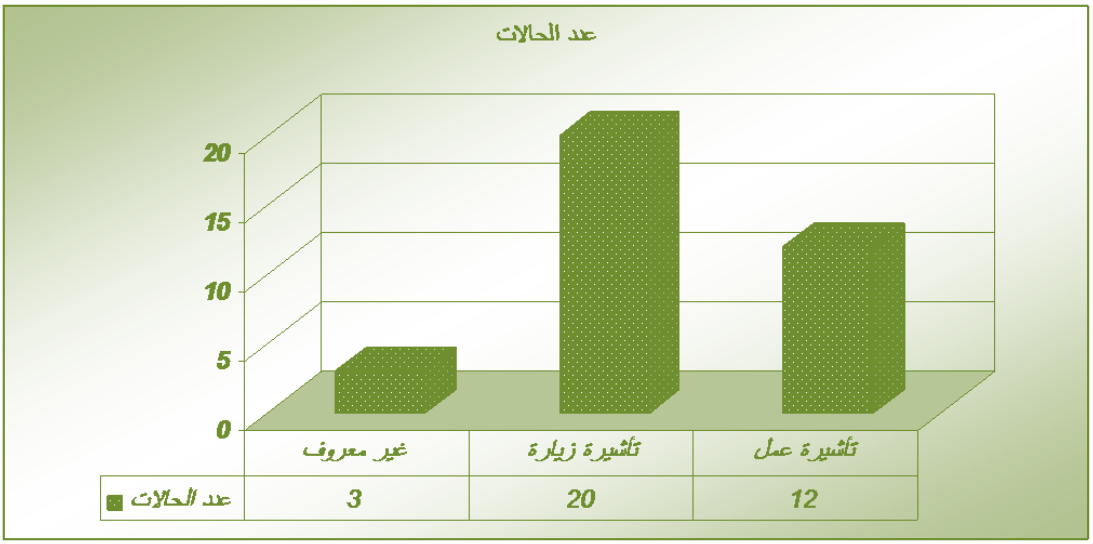

حالات الضحايا عند الإيواء

الحالة	عدد الحالات
سيدة بمفردها	17
أم بمفردها	14
أم مع طفلها	1
طفل بمفرده	3
المجموع	35

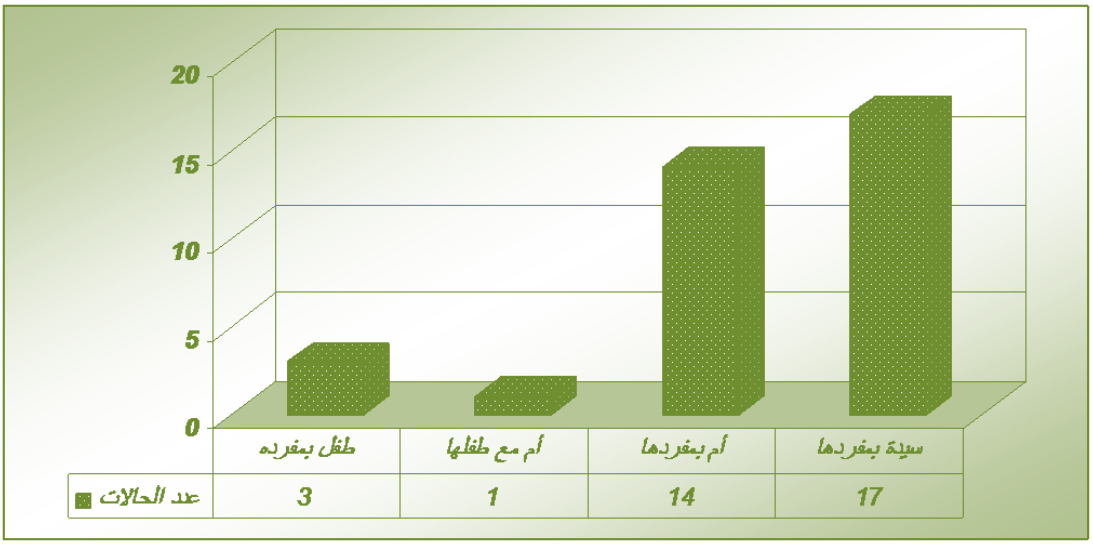

طرق الاتجار بالضحايا

الطريقة	عدد الحالات
الوعد بوظيفة	28
الخطف	1
التهديد	1
غير معروف	5
المجموع	35

نوع النشاط أو العمل الذي اعتقدت الضحية أنها ستقوم به

النشاط أو العمل	عدد الحالات
خادمة	19
سياحة	3
بائعة	4

الجنس التجاري	2
غسيل السيارات	1
في صالون تجميل	1
العمل في مستشفى	1
العمل في فندق	1
جليسة أطفال	1
العمل مع خدمة الزبائن	1
غير معروف	1
المجموع	35

وقت اكتشاف الضحية لجريمة الاتجار بها

الوقت	عدد الحالات
قبل الوصول	2
يوم الوصول	14
بعد عدة أيام	13
غير أسبوع	3
بعد أكثر من شهر	3
المجموع	35

كيفية علم الضحية بجريمة الاتجار

كيفية العلم	عدد الحالات

تم إعلامهن	19
تم ضربهن	3
اغتصابهن	1
استخدام أكثر من طريقة من الطرق السابقة	9
طرق أخرى	3
المجموع	35

الخاتمة

من خلال عرضنا له لتجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر ، وإظهار مدى التقدم الذي حققته في إيواء ودعم الضحايا وإنشاء مراكز الإيواء لهم، فقد توصلنا لبعض التوصيات التي نأمل أن تنال حظها من التطبيق، كخطوة لدعم ضحايا جرائم الاتجار بالبشر من النساء والأطفال. وهي:

١. العمل على سن التشريعات ووضع السياسات والخطط لتفعيل مكافحة الاتجار بالبشر.

٢. تكريس التعاون مع المنظمات الدولية والعربية والإقليمية المتخصصة في حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

٣. تنفيذ الحملات الإعلامية والتثقيفية لضمان تعميق وعي المجتمع بجرائم الاتجار بمختلف حالاته وأشكاله.

٤. ضرورة القيام بتدابير ملموسة لمساعدة النساء والأطفال الضحايا تتمثل في إعادة تأهيلهم ودمجهم بالمجتمع

٥. إقامة وتدعيم منظمات المجتمع المدني التي تعمل على الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر.

٦. تنظيم دورات تدريبية لمحققي الشرطة والنيابة والقضاة والعاملين في المنظمات غير الحكومية بهدف تطوير آليات لتحديد ضحايا الاتجار وانقاذهم، وكذا للعاملين في الشرطة وحرس الحدود والجوازات والهجرة والجنسية بهدف مساعدتهم في التعرف على مؤشرات الجرائم المتعلقة بالاتجار وامدادهم بالمهارات والمعرفة اللازمة لتحديد الضحايا وانقاذهم.

٧. مساعدة ضحايا الاتجار في الحصول على كافة إجراءات الدعم بما في ذلك إنشاء مراكز إيواء تقدم له الرعاية الصحية الجسدية والنفسية والاستشارات الصحية والقانونية والاجتماعية. وكذلك، إعادتهم إلى أوطانهم الأصلية بعد إزالة آثار ما تعرضوا إليه أو اتخاذ تدابير لإعادة دمج الضحايا في المجتمع الذي يعيشون فيه ، وأن تشتمل برامج إعادة الاندماج إلى تمكين الضحايا وتطوير قدراتهم لإعالة أنفسهم اقتصاديا من خلال توفير التدريب المهني، أو دعم النشاط التجاري، أو توفير فرص عمل.

الأمن الإنساني وحماية الطفولة بين أخطار الحاضر وتحديات المستقبل في الوطن العربي

الباحثة أميمة سميح الزين (لبنان)

ملخص

الأبوان وأولياء الأمر الآخرون هم المسؤولون الأساسيون عن رعاية الطفل وتربيته، لكن لهم ا لحق في الحصول على المساعدة من المجتمع في تأدية هذه المهمة خاصة لرعاية الصحة البدنية والنفسية، فالطفل كائن رقيق سهل التشكيل وسهل التأثر بما يدور حوله ومن هنا تكون مسؤوليتنا نحن الآباء والأمهات كبيرة في تنشئة الطفل وتوجيهه الى الطريق الصحيح فينشأ شابا على نه ج سليم بعيدا عن الاضطرابات والمشاكل النفسية او ينشأ مليئاً بالتناقضات التي تؤدي الى التهلكة . للطفل دوراً هاماً في مستقبل الأمم والمجتمعات الإنسانية، فالأمم لا ترقى إلاّ برقي مجتمعاتها التي تتكوّن من أسر، و الأسر من أفراد في انطلاقتهم الاولى أطفال فصلاح الطفولة يعني صلاح الاسرة وصلاح الاسرة يؤدي الى صلاح المجتمع ركيزة الوطن لذا الإهتمام برعاية وحماية الطفولة أساس للبناء الإنساني السليم. ولحساسية مرحلة الطفولة وخطورتها أحاطت الحضارات الإنسانية والمجتمع الدولي الطفل بسياج من الرعاية والحماية ومنعت تعرضه للمعاملات القاسية أو للأخطار التي تعيق نموه، لذلك فإن حقوق الطفل حظيت بمكانة متقدمة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية،كما المفارقة بين مكانة الطفل والأهمية التي يحتلها كأعظم هدف وغاية ومورد للتنمية البشرية. يهدف البحث إلى إجراء مقارنة تحليلية لحقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريعات لجهة تسليط الضوء على مفهوم الامن الإنساني ودوره في حماية الطفولة، بل إن القضية الأساسية في سعينا البحثي هذا لا تكمن في الإحاطة النظرية لحقوق الطفل من أمن وأمان فحسب . إن القضية ليست في رغبة التنقيب عن منجزات الطفولة في المجال ا لفكري والمفاهيمي أو القانوني أو المؤسسي والتنظيمي بل إبراز الفجوة القائمة بين التشريع والتطبيق في التعاطي مع حقوق الطفل والحصول عليها في الواقع المعاش

La sécurité humaine et la protection de l'enfance – Entre les dangers du présent et les défis du future

Résumé

Anthony Lake, Directeur général de l'UNICEF, avril 2013 affirme que Le développement durable commence avec des enfants en sécurité, en bonne santé et bien éduqués..Les droits et le bien-être de l'enfant doivent rester au cœur de l'ordre du jour pour l'après-215. Investir en faveur des enfants est un moyen fondamental pour éliminer la pauvreté, stimuler une prospérité

commune et améliorer l'équité entre les générations. C'est aussi une nécessité essentielle pour renforcer leur capacité de réaliser leur plein potentiel en tant que citoyens actifs, productifs et compétents qui apportent une ample contribution à leur famille et à leur société. Les enfants ont un droit à la survie, à vivre et à grandir dans un environnement convenable avec tout ce que cela implique : aller à l'école, jouir d'une bonne santé et d'une nutrition adéquate, vivre et grandir protégés et en sécurité. Il ne s'agit pas seulement d'une assertion morale des droits humains propres aux enfants, c'est aussi un engagement légal assumé par 193 États signataires de la Convention relative aux droits de l'enfant – le traité sur les droits de l'homme qui a été le plus largement ratifié dans le monde et la fondation des obligations encourues par les États et leurs partenaires internationaux envers les enfants – et de leurs efforts de développement effectués avec association avec les enfants et à leur avantage. La recherche vise à faire une analyse comparative des droits de l'enfant dans les conventions internationales Et de la législation au point de mettre en évidence le concept de la sécurité humaine et son rôle dans la protection de l'enfance.

Le problème n'est pas dans le désir de réalisations d'exploration de l'enfance dans le domaine de la propriété intellectuelle ou légales, Nous chercherons à mettre en évidence l'écart entre la législation et la pratique dans le traitement des droits de l'enfant Et les obstacles à l'obtention de ces droits dans la réalité.

مقدمة

إن الأمم لا ترقى إلاّ برقي مجتمعاتها التي تتكوّن من أسر، وهذه الأسر تتكوّن من أفراد، وإن أساس العدالة والسلم في العالم منبثق عن رقي المجتمعات الإنسانية، ولتحقيق ذلك لابدّ من الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته، والاعتراف بالكرامة المتأصّلة لجميع أفراد الأسرة وبحقوقهم المتساوية، وأنّ لكلّ إنسان سواء كان رجلاً أو امرأة أو طفلاً حقّ التمتّع بجميع الحقوق والحريات الواردة في صكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون أي نوع من أنواع التمييز، سواء بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على أن للطفولة ا لحق في رعاية ومساعدة خاصتين وما ذلك إلا لأن للطفل دوراً هاماً في مستقبل الأمم والمجتمعات الإنسانية

لكن أمن الانسان بمختلف مراحل حياته يظل المرتكز الاساسي لبناء المجتمع المزدهر . من هنا كان التطور الاستراتيجي لوضع الخطط لبناء مجتمع آمن يسير في ركاب التنمية المستدامة ويزدهر في الافق المعرفي نحو المجتمع المتكامل فوضع الباحثون نصب اعينيهم ان يبداء بناء الامن على المستوى الفردي كمنظومة متداخلة للوصول للمجتمع الآمن كمنظومة متكاملة من هذه النقطة بُدأ جديا بالتفكير بأمن الانسان كمفهوم جديد في الفكر السياسي والاجتماعي ليأخذ الحيز في التفكير الاستراتيجي للحماية من أخطار الأزمات الدولية. فمن المسلم به أن الأمن كمنظومة من المفاهيم لم يعد في مستهل القرن الـ ٢١ يشتمل في تعريفه على

النواحي العسكرية، بل هو مفهوم يتجاوز الدولة وأمنها إلى الأفراد وأمنهم الإنساني ومسارهم التن موي الإجتماعي والإقتصادي والسياسي.

إشكالية البحث

لمعالجة حماية الطفولة من خلال دراسة للأمن الإنساني موضوع البحث نطرح الإشكالية التالية

ما علاقة حماية الطفل بالأمن عامة والأمن الإنساني خاصة؟ وهل يقدم الأمن الإنساني للطفولة حماية خاصة؟ وما هي أهميّة اتّفاقيّ حقوق الطفل والوثائق الأخرى في حماية الطفولة؟ وحماية الطفل موجبة قبل التعنيف أم بعده؟ وهل تتطابق أبعاد الأمن الإنساني مع متطلبات حماية الطفولة؟ والى أي مدى يدرك الفرد أبعاد الأمن الإنساني في حماية الطفولة؟ وما هو دور الفرد في تحقيق متطلبات الأمن الإنساني وإشاعة الوعي بأهميته في المجتمع عموما وحماية الطفولة خصوصاً؟وهل يمكن لمجتمع يدعي احترامه للكرامة الإنسانية أن يغلق العين عن حقوق الطفل؟

إن اطفالنا هم مستقبلنا والعمل من أجلهم هو غاية كل مجتمع يريد ان يتقدم . وقد آن الآوان ان تتم محاسبة كل من يتعامل مع اطفالنا دون معايير صحيحة.

هدف البحث

إن الإهتمام برعاية وحماية الطفولة أساس بناء الإنسان السليم. من هذا المنطلق يهدف البحث الى تسليط الضوء على أهمية حماية الطفولة من خلال بنود ومواد الإتفاقات والمواثيق الدولية وكيف أن الأمن الإنساني النظرة الحديثة لأمن الفرد تساهم في ردم فجوات المسافة الفاصلة بين حمايةالطفولة وامن الإنسان لجهة بناء مستقبل إنساني واعد

مخطط البحث

يتضمن البحث بعد المقدمة ما يلي :

أولاً: الأمن الإنساني ويتضمن: *- تعريف الأمن الإنساني*- مفهوم ألأمن الإنساني*- تداعيات الأمن أنساني*- مقومات الأمن الإنساني

ثانياً: حماية الطفولة بين ضمانات المواثيق الدولية والواقع المعاصر وتتضمن : *- تعريف الطفل*- أهميّة اتّفاقيّة حقوق الطفل والوثائق الأخرى في حماية الطفولة *- اتفاقيّة حقوق الطفل *- واقع الطفولة على المستوى العربي *- الواقع التشريعي الخاصّ بالطفولة في الوطن العربي*- التحديات المستقبلية للطفولة في الوطن العربي *-

الخاتمة- المراجع والمصادر

أولاً: تعريف الأمن الإنساني وأبعاده

وفقا لما تشهده الساحة الدولية من تغيرات جذرية، كان ضروريا أن يكون هناك تفسيرات جديدة لمفهوم الأمن، حيث لم تعد التعريفات التقليدية كافية لفهم مجمل التهديدات الداخلية التي تتعرض لها الدول والمجتمعات في الوقت الراهن. فمن ناحية، لم يعد الفعل والتأثير في العلاقات الدولية حكراً علي الدولة القومية، إذ أصبح هناك فاعلون دوليون من غير الدول كالمنظمات الإقليمية

والدولية، الحكومية وغير الحكومية . ومن ناحية أخري، حدث تحول في طبيعة مصادر التهديد للدولة، والتي لم تعد بالضرورة مصادر عسكرية فقط، وإنما تعدت ذلك لتكون هناك مصادر أخري غير تقليدية

***– تعريف الأمن الإنساني**

تعرف لجنة أمن الإنسان بالأمم المتحدة الأمن الإنساني بانه "حماية أساسيات البقاء بطريقة ترقي من حقوق وحريات الإنسان ١" و"حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقق للإنسان ذاته فأمن الإنسان يعني حماية الحريات الأساسية، تلك الحريات التي تمثل جوهر الحياة، وتعني حماية الناس من التهديدات والأوضاع الحرجة أو القاسية أو ا لم هددات المتفشية الواسعة النطاق. وجوهر الحياة الحيوي هو مجموعة حقوق وحريات أولية يتمتع بها الناس ويتفاوت بين الأفراد والمجتمعات ما يعتبره الناس "حيويا"، أي ما يعتبرونه "جوهريا للحياة" وحاسم الأهمية ٢. ونجد له تعريف آخر "أمن الإنسان من الخوف والحاجة أي محاولة خلق ديناميكية تدمج الإنسان في الأولويات التنموية والسياسية بدل التركيز على استقرار النظام السياسي وبيئته"٣.

***– مهددات الأمن الإنساني:**

هناك العديد من المشاكل والمهددات التي تواجه الأمن الإنساني سواء كانت بشرية أو طبيعية

١/ ندرة المياه:

يفتقر واحد بين كل خمسة أشخاص إلى الحصول على مياه مأمونة ويفتقر نصف سكان العا لم إلى الصرف الصحي، ويموت ١.٧ مليون شخص سنويا بأمراض مرتبطة بسوء إمدادات المياه وتتسبب المياه الملوثة في الإصابة بطائفة من الأمراض التي تتهدد الحياة في أغلب الأحيان . ومن أعتى الأمراض الفتاكة بالأطفال ح الات العدوى بالتهابات الإسهال التي تنقلها المياه وتؤثر عليهم . وترتبط إصابة الطفل بالإسهال ارتباطاً وثيقاً بعدم كفاية إمدادات المياه وقصور خدمات الصرف الصحي وتلوث المياه الملوثة بعوامل الأمراض المعدية والممارسات السيئة في مجال النظافة٤. ويُقدّر عدد وفيات الأطفال الناجمة عن الإسهال بنحو ١.٥ مليون طفل سنوياً، ومعظمهم دون سن الخامسة ممّن يعيشون في بلدان نامية. وتشير التقديرات إلى أن عدد الذين لن تُتاح لهم خدمات الصرف الصحي الأساسية في عام ٢٠١٥ سيصل إلى ٢.٧ مليار نسمة٥. ، وندرة المياه الشروبة تهدد ثلثين من سكان العا لم، ولعل ندرة المياه أصبحت عامل أساسي ومهم في الحروب بين الدول والقبائل حول مصادر المياه وربما سيتطور الأمر أكثر في المستقبل.

---

[1] برقوق محند- الأمن الإنساني ومفارقات العولمة – على الرابط

boulemkahel.yolasite.com

[2] لجنة الأمن الإنساني بالأمم المتحدة.

[3] المرجع السابق

[4] منظمة الصحة العالمية- صحة الأطفال البيئية- الأخطار البيئية ٢٠١.

[5] المرجع نفسه.

٢/ الأمن الغذائي

وهو ناتج أساسا عن ندرة المياه والكوارث الطبيعية والجفاف مما يؤدي إلى النزوح والحروب والمجاعات التي ازدادت بشكل ملحوظ حيث قدِّر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة أن هناك نحو مليار شخص ناقصوا التغذية، وأن أكثر من ثلاثة ملايين طفل يموتون كل سنة من جراء نقص التغذية قبل أن يكملوا عامهم الخامس[1].

٣/ الأمن الإنساني والحروب

تعد الحروب أكثر مهددات الأمن الإنساني وأفتكها بسبب ما تخلفه على مختلف الصعد من ويلات، ومن أسبابها المباشرة سباق التسلح الذي يستنزف موارد الدول على حساب التنمية البشرية.

إن تصاعد وقوع الأطفال كضحايا مباشرين للنزاعات المسلحة بات من الخطورة بما يستدعي إعطاء الأولوية لتلك القضايا خاصة عند إنتهاكات حقوق الطفل.

من هنا نجد أن مفهوم الأمن قد تأثر بالتطور الكبير الذي حققته حقوق الإنسان على مختلف الصعد، مما أضفى صفة الشمول عليه من خلال ارتباطه بالإنسان وشموله لمختلف جوانب حياته، على حساب الدولة التي لم تصبح الفاعل الوحيد في الساحة العالمية، هذا ونلاحظ أن اخطر التهديدات على الدولة والفرد ليست تهديدات مسلحة بل لها بعد مرتبط بعلاقة الإنسان بمحيطه البيئي.

ربما تنبثق تساؤلات من ضمنها على مَن تقع مسؤولية الأمن بهذا المفهوم؟!

الأمن بهذا المفهوم هو مسؤولية الأفراد والحكومات، ومن واجب الجميع المسارعة إلى الإسهام في تحقيق الأمن والرفاهية للمجتمع، وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراك الجميع في المسؤولية، فقال صلى الله عليه وسلم : "كُلُّكُمْ رَاعٍ وكلكم مَسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِه[2]"

***– مفهوم الأمن الإنساني**

إن أمن الإنسان لا يعني الحفاظ على حياته فقط، وإنما أيضا الحياة بكرامة وحرية ومساواة وتكافؤ في الفرص وتنمية قدرات البشر، ويعني حماية الحريات الأساسية وحماية الناس من التهديدات والأوضاع القاسية، وتحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحريته وكرامته . أن مفهوم ا لأمن الإنساني مفهوما ليس جامدا، يختلف باختلاف المجتمعات. وبالرغم من ذلك هناك إتفاق في أدبيات العلاقات الدولية حول تعريف هذا المفهوم من خلال عنصرين أساسيين،الحماية والتمكين.

---

[1] منظمة FAO تقرير ٢٠١٢.

[2] صحيح البخاري ٧١٣ ومسلم ١٨٢٩

– الحماية: تتعلق بتعرض الأفراد والمجتمعات لأخطار تهددهم تهديدا بالغا، وانه لحماية ا لإنسان من هذه المخاطر يجب الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان، وتحديد المهددات التي تهدد أمن الإنسان تهديدا خطيرا سواءً كانت هذه التهديدات تقليدية أو غير تقليدية، ثم بعد ذلك بذل مجهود حقيقي من خلال المؤسسات الوطنية حكومية وغير حكومية لحماية هذا الأمن

– التمكين: إن دعم تمكين الأفراد يحدث بتوفير التعليم المناسب، ووجود مناخ عام من الديمقراطية واحترام الحريات العامة مثل حرية الصحافة، وحرية الحصول علي المعلومات، وحرية التنظيم، وحق المشاركة السياسية، والانتخابات الحرة، حيث إنه من المؤكد أن الناس الممكنون يستطيعون أن يطالبوا باحترام كرامتهم إذا ما تم انتهاكها، والدفاع عن أمنهم إذا ما تم تهديده

***– مقومات الأمن الإنساني**

إن الأمن الإنساني بمعناه العام يعني أن يكون الإنسان آمناً مستقراً في كل شيء وعلى جميع الصعد الحياتية الإجتماعية والسياسية والإقتصادية.... الخ بعيداً عن العنف والتطرف والتعصب والإقتتال والإحتراب الذي قد ينجم بين الجماعات لمصالح دنيوية أو ماديه أو عصبيه أوقبلية...وهذه المعاني السالبة تقوض مفهوم الأمن وتفقد معناه البراغماتي [١] فعلى الصعيد الإجتماعي وهو أهم مقوم ومرتكز للأمن الإنساني ينبغي أن يكون مجتمعاً آماناً خالياً من المفاهيم التعبوية التي تقوم بخلخلة وزعزعة حياة الفرد وبالتالي فقدانه للاستقرار الحياتي وضمان الاستمرار في العلاقات الاجتماعية والحماية من العنف العرقي /الطائفي، والأمن السياسي الذي يضمن للبشر العيش في كنف مجتمع يضمن ويرقي حقوق الإنسان، والأمن الاقتصادي الذي هو ضمان الحد الأدنى من المدخول لكل فرد. والأمن الغذائي الذي هو عنصر اساس لضمان الحد الأدنى من الغذاء لكل فرد. والأمن البيئي الذي هو حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية والحفاظ على البيئة من استدمار الإنسان والأمن الفكري هو النشاط والتدابير المشتركة بين الدولة والمجتمع لتجنيب الأفراد شوائب عقدية أو فكرية أو سيكولوجيه تكون سببا في انحراف السلوك والأفكار والأخلاق عن جادة الصواب، أو سببا في الإيقاع بالمهالك . كما انه هو الاطمئنان إلى سلامة الفكر من الانحراف الذي يشكل تهديدا للأمن الوطني أو احد مقوماته الايديولوجيه والعقدية والثقافية والأخلاقية والأمنية

ثانياً: حماية الطفولة بين ضمانات المواثيق الدولية والواقع المعاصر

حماية حقوق الطفل وإحقاقها يأتي من ضرورة الاستفادة المثلى من الإنسان منذ نشأته الأولى، فلا غنى لأي مجتمع عنه، لما لذلك من أهمية في عملية التنمية الشاملة مهما وصل هذا المجتمع إلى المستويات المتقدمة في المجالات التكنولوجية والتقنية جمعيها.

أولت المنظمات الدولية والمجتمع الدولي وكذا الدول العربية، اهتمامها بالأسرة بوصفها نواة كل مجتمع وأساسه واللبنة في قاعدته، التي منها يولد الإنسان، وفيه ا ينمو ويقوى ويتعلم هي المدرسة الأولى لتربية الطفل ورعايته وتنشئته، فبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والاجتماعية، وتربيتهم على القيم والأخلاق الفاضلة تتكون أجيال جديدة قوية البينان قادرة على العمل والخلق والإبداع.

[١] أمل مختار-التحول نحو مفهوم الأمن الإنساني-الأهرام ارقمب ١/نيسانا ٢٠.

لذلك حظيت حقوق الطفل بمكانة متقدمة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، لكن بالرغم من ذلك ما زال هناك الملايين من الأطفال يعانون من المرض وسوء التغذية والجوع والحرمان من أدنى موجبيات الحياة الكريمة مفتقدين أدنى مقومات الأمن الإنساني.

أهميّة اتّفاقيّة حقوق الطفل والوثائق الأخرى في حماية الطفولة

تنطبق حقوق الإنسان على جميع الفئات العمرية، وللأطفال حق التمتع بنفس حقوق البالغين .وبما أنهم ضعفاء ينبغي وضع حقوق مميزة تعترف باحتياجهم للحماية، لذا وضعت اتفاقية حقوق الطفل معاييراً ينبغي إعمالها من أجل تطور ونماء الأطفال إلى أقصى حد، وتخليصهم من ربقة الجوع والفاقة والإهمال وسوء المعاملة . وتعكس الاتفاقية رؤية جديدة للطفل. فالطفل ليس ملكاً لوالديه بقدر ما أنه ليس مادة يتصدق بها . بل هو كائن حي يتمتع بحقوق عامة وخاصة . كما تعكس الاتفاقية رؤية جديدة للطفل تتمثل باعتباره فرداً مستقلاً ينتمي إلى أسرة ومجتمع يتمتع بحقوق وعليه واجبات تتلاءم مع سنه ومرحلة نماءه . ومن خلال هذا المنظور شددت الاتفاقية على أهمية التركيز على الطفل ككل . وساهمت الاتفاقية مع العديد من البلدان بعد التصديق عليها إلى تعزيز الاعتراف بالكرامة الإنسانية الأ ساسية لجميع الأطفال وأكدت على ضرورة ضمان رفاهيتهم ونماءهم . وتنص الاتفاقية بوضوح على مبدأ تمتع جميع الأطفال بنوعية جيدة من المعيشة كحق لهم وليس امتيازا يتمتع به قلة منهم

*- تعريف الطفل

إنّ اتفّاقيّة الطفل تعرّف "الطفل" باعتباره كل إنسان لم يتجاوز الثام نة عشرة "ما لم يبلغ سنّ الرشد بموجب القانون المنطبق عليه" (المادّة ١). وللأغراض العاديّة، يعني ذلك أنّه يمكن أن ينطبق على كل إنسان حتى سنّ الثامنة عشرة، ما لم يثبت أنّهم بالغون بموجب القانون الوطنيّ المطبّق لكل الأغراض أو لهذا الغرض المحدّد . وعلى أي حال، يقترح "مخطّط" اتفاقيّة حقوق الطفل وجوب تفسير هذا الاستثناء بمثابة استثناء تفويضيّ، بعبارة أخرى أنّ باستطاعة من هم دون الثامنة عشرة المطالبة بالاستفادة من فوائد بلوغ سنّ الرشد إذا كان القانون الوطنيّ يمنحها، فيما يمكنهم في الوقت نفسه المطالبة بحماية اتفاقيّةحقوق الطفل.

إن كل البلدان أطراف في اتفاقيّة حقوق الطفل يمكن معاملتها باعتبارها تنطبق بشكل شامل . وهي ملزمة قانونيّاً لكلّ حكومة تكون طرفاً فيها وتنطبق على كل الأطفال الخاضعين للولاية القانونيّة لكل دولة، وليس على الأطفال الذين يحملون جنسيّة تلك الدولة. بل إنّ مبدأ عدم التمييز منصوص عليه بقوّة في المادّة ٢ (١) وهو يشمل بالتأكيد الأطفال اللاجئين والنازحين بمن فيهم المراهقين.

***- اتفاقيّة حقوق الطفل**

إذا كان الأطفال هم الذين سوف يشكلون مجتمع المستقبل . فالاتجاه لهم بالعناية والرعاية العقلية والنفسية والاجتماعية هـ و أحد الأركان الأساسية لبناء التنمية الإنسانية. ولا يمكن خلق الفرص أمام الأجيال القادمة دون أن يكون لهذه الأجيال دور في صناعة حياتهم. ولعل هذا هو السبب في أن تتجه جهود المنظمات الدولية نحو التأكيد على حقوق الأطفال وحمايتهم، والنظر إلى حقوق الطفل باعتبارها حقوق غير قابلة للتجزئة أو الانتقاء، وهى حقوق كونية وموحدة ومترابطة وعامة وقد توجت هذه الجهود بإصدار الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩.

تقدّم اتفاقيّة حقوق الطفل أعلى معايير الحماية والمساعدة للأطفال في أيّ وثيقة دوليّة . حيث تستند اتفاقيّة حقوق الطفل إلى أربعة مبادئ توجيهيّة: عدم التمييز، والمصالح الفضلى للطفل، والحقّ بالحياة والبقاء والنموّ، والحقّ بالمشاركة

وتعتبر اتفاقيّة حقوق الطفل بالنسبة لقانون حقوق الإنسان الدوليّ بأنها تشكل مجموعة شاملة من قوانين حقوق الأطفال وتتجاوز معايير الحماية الضمانات المعتادة للصحّة والتعليم والرفاه، وتتضمّن ضمانات تتعلّق بالشخصيّة الفرديّة للطفل وحقوق حرّيّة التعبير والدين والانتماء والتجمّع والخصوصيّة، كما أنها تعكس رؤية جديدة للطفل . وتقدّم الاتّفاقيّة رؤية للطفل كفرد وكعضو في أسرة والمجتمع، يتمتّع بحقوق وعليه مسؤوليّ ات تتلاءم مع سنّه ومرحلة تطوّره، كما تنطبق على الأطفال كافّة من لاجئين ونازحين . وكذلك تقدّم احتمال الحماية للأطفال اللاجئين حتى في الدول غير الأطراف في الوثائق القانونيّة للاجئين

إنّ القبول شبه الإجماعيّ للاتفاقيّة يرسّخها كمجموعة من المعايير الدوليّة التي تشكّل الحقوق الأساسيّة الدنيا التي يستحقّها الأطفال. ويعكس التصديق شبه العالمي على المعاهدة التزاماً عالمياً بمبادئ حقوق الطفل. وبمصادقتها على الاتفاقية تقرّ الحكومات بنيتها عن ترجمة هذه الالتزامات إلى أفعال . وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير ووضع الق وانين والبرامج السياسية من أجل التنفيذ الكلي للاتفاقية، وينبغي عليها تنفيذ جميع إجراءاتها على ضوء المصلحة الفضلى للطفل . ولا تقتصر هذه المهمة على الحكومات فقط بل يجب أن يضطلع بها جميع أفراد المجتمع. ومن أجل ترجمة المعايير والمبادئ التي تضمنتها الاتفاقية إلى واقع يتعين على جميع الفيئات احترامها.

ولدعم القضاء على سوء المعاملة والاستغلال المنتشرين بصورة متزايدة في أنحاء العا لم اعتمدت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية والمتعلقان بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والمشاركة في الصراع المسلح.

يحدد البروتوكول الاختياري الخاص بعدم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة سن الثامنة عشر كحد أدنى للتجنيد القسري . ويطالب الدول ببذل أقصى طاقاتها لحظر من هم دون الثامنة عشر من الاشتراك اشتراكا مباشراً في النشاطات العدائية

ويشدد البروتوكول الا ختياري المتعلق بالإتجار في الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد والعروض الإباحية، على ضرورة تجريم هذة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل ويركز على أهمية زيادة الوعي العام والتعاون الدولي في الجهود الرامية لمكافحة تلك الانتهاكات.

ويتبنى البروتوكول الاختياري الثالث الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات، والذي يؤسس آلية للتدقيق في المعلومات المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل ويؤكد على ضرورة حمايتها وصيانتها . لكن ورغم وجود هذه الحقوق، يعاني الأطفال من الفقر والتشرد وسوء المعاملة والإهمال والأمراض التي يمكن الوقاية منها، وعدم المساواة في توفير فرص التعليم، ونظم قضاء جنائية لا تعترف باحتياجاتهم الخاصة، مشاكل تواجه كلاً من البلدان الصناعية والبلدان النامية على حد سواء. وبما أن الأطفال وخاصة الصغار منهم أكثر عرضة للأذى ومن ثم يحتاجون الى مساندة خاصة حتى يصبح بإمكانهم التمتع بحقوقهم الى الدرجة القصوى، جاءت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لتؤكد في المادة السادسة " على ان لكل طفل حق أصيل في الحياة" وعلى الدول أن تكفل بقاء الطفل ونموه وهذا الأمر يتجاوز مجرد منح الحق في الحياة ح يث تتضمن الحق في البقاء والنمو "الى أقصى حد ممكن" بعد ذلك تضفي كلمة البقاء معنى خاصا على مفهوم الحق في الحياة ليشتمل الحاجة على العمل الوقائي بمختلف أبعاده. أما كلمة النمو فتأتي بمعناها الواسع لتضفي بعداً نوعياً يهدف الى تبمية شخصية الطفل بكافة مناحيها، ثم يأتي "

أمن وسلامة الطفل على رأس مفهومي الحماية والرعاية من جهة الصحة الجسدية والنفسية والإجتماعية بإعتبارها أساس نمو قدراته وإمكاناته.

***– واقع الطفولة على المستوى العربي**

يعيش الطفل العربي في مجتمعات تمر بظروف سياسية واقتصادية غير مستقرة؛ الأمر الذي ينعكس على حياته ويجعله يمر بظروف أسوأ من تلك التي يعيش في ظلها نظراؤه في باقي دول العالم ، بما فيها دول العالم الثالث،ذلك أن هناك أكثر من١٥ مليون طفل عربي يعيشون في ظروف إنسانية صعبة[1]، ويواجهون أخطارًا عدة بسبب الحروب والكوارث، وتشير تقارير اليونيسف إلى أن ارتفاع معدل وفيات الأطفال في العالم العربي يعود إلى الفقر الشديد، وتدني مستوى الدخل الفردي، وتدهور الأوضاع المعيشية بما ينعكس في النهاية سلبًا على الوضع الصحي والتعليمي للطفل، إذ تزداد نسبة التسرب في مراحل التعليم الأولى، وتنتشر الأمراض المرتبطة بسوء التغذية[2]. وعلى الرغم من تفاوت الاهتمام بقضايا الطفولة من قطر عربي لآخر، إلا أن الوعي بخطورة قضية الطفولة يعدِّها قضية بالغة الحساسية تتعلق بالمستقبل العربي ما زال عامة مفقودًا.

حق التعليم، حق الضمان الإجتماعي، حق كل طفل في مستوى معيشي لائق... كل الإتفاقات والنصوص بحق الطفل تبقى حبرا على ورق ما لم تنفذ على ارض الواقع.

أعلنت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة أن عدد الأطفال اللاجئين أو المشردين داخل سوريا وصل إلى (ثلاثة ملايين طفل) ويموت في مصر يوميًا (١٢٥) طفل بسبب التلوث وعدم الرعاية الصحية، يوجد (٥) مليون طفل عراقي محرومين من حقوقهم الأساسية ومعرضين للانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل،كما نصيب الدول العربية من عمالة الأطفال هو (١٠) مليون طفل، منهم (٢,٨ مليون) طفل في مصر وحدها ويوجد في الدول العربية حوالي (٥ مليون) طفل غير ملتحقين بالتعليم الابتدائي، و(٤ ملايين) مراهق تقريبًا غير ملتحقين بالتعليم الثانوي[3]

إلا أن الاهتمامات بحقوق الطفل في الوطن العربي انعكست منذ أن عُقد المؤتمر العربي الأول رفيع المستوى حول الطفولة، والذي عقدته جامعة الدول العربية في تونس عام ١٩٩٢ ،حيث تم الاتفاق على أول خطة عربية .واستمرت من خلال جهود عربية وقطرية. ولقد انصبت جهود المجلس العربي للطفولة منذ تأسيسه عام ١٩٨٧على العمل على حماية حقوق الطفل العربي، ورفع مستوى الوعي بهذه الحقوق . ولقد كانت مبادرة "منتدى المجتمع المدني العربي لل طفولة"، والتي بدأت عام ٢٠٠١ ،أحد هذه الجهود التي تؤكد على دور المجتمع المدني العربي كشريك أصيل في جهود التنمية للنهوض بأوضاع الطفولة

إنما وبالرغم من هذه الجهود اليوم واقع الطفولة يكاد يكون واقعًا مأساويًا، في ظل انشغال العرب الآن بتداعيات ما يسمى بـ"الربيع العربي" الذي خلف تداعيات أمنية خطيرة، وهدد كيان المجتمع في معظم البلدان العربية. وقد سلط تقرير منظمة (أنقذوا الأطفال) الدولية الصادر مؤخرًا الضوء على حجم المعاناة والمأساة والكارثة الإنسانية التي يتعرض لها أطفال سوريا، واستعرض تقرير المنظمة الدولية الصادر بعنوان: (الطفولة تحت النار)، ظروف الأطفال السوريين الذين يعيشون في ظروف الحرب؛ حيث أكد التقرير أن

[1] تقرير منظمة اليونسف٢٠١٣-ص٦٨

[2] المرجع نفسه

[3] سكاي نيوز عربية- الأحد٢١ سبتمبر

(٣) من كل (٤) أطفال سوريين فقدوا أحد ذويهم، وأنَّ طفلاً من بين كل (٣) أطفال، تعرض للأذى الجسدي، مبينًا أنهم يعيشون في ظروف إنسانية قاسية، وحرمان معظمهم من الرعاية الصحية[1]. كما نبهت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، على خطر تواصل العنف والنزوح المتزايد للسوريين على الأطفال، وقالت المنظمة : إن تواصل العنف والنزوح المتزايد، يدمر البنية التحتية والخدمات الأساسية نتيجة النزاع، ويهدد جيلا كاملا من الأطفال، ويصيبهم بجراح جسدية ونفسية قد تؤثر فيهم مدى الحياة.

أما العراق فقد سجل في عام ٢٠٠٥ أعلى معدل الوفيات الأطفال في العالم هذا ما جاء في تقرير صحي لمنظمة الصحة العالمية ٢، مؤكداً أن نسبة بقاء الأطفال على قيد الحياة في العراق حتى ما بعد سن الخامسة، قد تراجع بشدة ليحتل العراق ذيل الترتيب العالمي خلف مجموعة من أفقر دول العالم بعدما تضاعفت وفيات الأطفال فيه ١٥٠ في المائة. كما التقرير الذي أعدته منظمة "أنقذوا الأطفال" أن طفلاً من بين كل ٨ أطفال في العراق يموت قبل أن يبلغ سن الخامسة، نتيجة الأمراض والعنف . وتوجه التقرير بالنقد اللاذع لحكومة بغداد التي اتهمها بإهمال القيام بأي جهود في سبيل تحسين أوضاع الأطفال ٣ كما نبهت منظمة الصحة العالمية الى ان الشحة المزمنة لمياه الشرب في العراق اصبحت تهدد بارتفاع معدلات الاصابة بالاسهال بين الاطفال، وما يزال ملايين الاطفال يواجهون صعوبة في الحصول على الماء منذسنوات اندلاع الحرب .وقد اصبحت شبكات توزيع المياه مصدرا لنقل الامراض الخطرة التي تنتقل بواسطة المياه . ونوه بيان المنظمة العالمية الى تعرض اطفال العراق بشكل خاص للاصابة بامراض الاسهال التي ما تلبث ان تتحول الى سوء التغذية الحاد٤.حيث أن عدد المدارس التي تفتقر الى المياه الملائمة أو الى شبكة المجارير بلغت في العراق ٧٠٠٠ مدرسة٥ وعدد المدارس منها التي لا تتوافر فيها إمدادات مياه الشرب المأمونة ٦٣٧٠٠ هذا عدا الفقر والآتجار بالأطفال و....هذا عدا عن الوضع المأساوي الذي فرضهته الحرب على العراق وإحتلالها نتيجة للمواد المشعة والتي تسبب الأمراض الخبيثة خاصة بين الأطفال.

كذلك دولة عربية مثل مصر تعد في المرتبة الخامسة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقي، في معدل الوفيات دون الخامسةففي مصر يموت كل يوم (١٢٥) طفلاً بسبب الإسهال٧، ويحدث هذا بسبب المياه الملوثة والأغذية الملوثة والرصاص المنبعث في الجو مع إنتشار الدوية المتنوعة ذات الصالحية المنتهية وقاذورات الشوارع والمستشفيات، كذلك إنتشار القوارض والحشرات ، كما يُعاني أطفال مصر من أمراض الجهاز التنفسي والتي تعتبر مع الإسهال السبب الرئيسي في وفيات الرُضع ، ومن الغريب أن وزارة الصحة في مصر قد أوقفت بناء المستشفيات الجديدة وخصخصت المشاريع الصحية والعلاجية ، كما يموت الأطفال في مصر بسبب

---

[2] منظمة الصحة العالمية-العراق٢٠٠٤.

[3] العراق صاحب أعلى معدل لوفيات الأطفال في العالم، نيويورك- (CNN) 8/5/2007

[4] المياه الملوثة تزيد معدلات الوفيات بين الاطفال في العراق،"الصباح"٢٠/٤/٢٠١٦

[5] منظمة اليونسف- الطفولة المهددة٢٠٠٤-ص٢.

[6] المصدر نفسه.

[7] وائل رمضان- مجلة الفرقان٢٠١٤/٥-نقلا عن جريدة الاهرام.

سوء التغذية وايضا نقص التغذية باليود والحديد وفيتامي أ والذي يؤدي الى تعطيل النمو الذهني فتنخفض قدرتهم على الإستمرار في التعليم١.

وما يعاني منه طفل هذه البلدان ينطبق كذلك على السودان وليبيا والدول العربية الأخرى

أنَّ الاضطرابات السياسية والاجتماعية التي يشهدها عدد من الدول العربية، بالإضافة إلى استمرار الأزمة الاقتصادية، كلها عوامل كان لها أثر في تفاقم الأوضاع المتردية للأطفال العرب في الدول الأقل نموًا وفى مناطق النزاعات، الأمر الذي يبرز الحاجة الملحة إلى إنشاء آلية عربية متكاملة لتعبئة وتوجيه وتنسيق الجهود المبذولة لصالح الطفولة، وتوفير الخبرة الفنية وتأمين التمويل اللازم لها، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ." حيث انه قد أظهرت دراسة تحليلية قام بها المجلس العربي للطفولة والتنمية٢ في تسع دول عربية٣ الافتقار إلى نظرة موحدة وشاملة لحقوق الطفل، وإلى استراتيجيات ومناهج تحقق الاتساق والتكامل بين جهود المؤسسات المختلفة والمعنية بالطفولة، حيث التجأت سياسات الحماية في الدول العربية إلى المعالجات التشريعية والقانونية دون معالجة معالجة اجتماعية واقتصادية وهو ما أسهم في عدم فاعلية السياسة التشريعية، وأن تدابير الحماية تعالج آثار العوامل التي يتعرض لها الأطفال دون السعي إلى علاج جذور المشكلا ت أو وجود "تدابير وقائية"، كما تتسم سياسات الحماية بالمعالجات الجزئية لبعض الظواهر مثل عمالة الأطفال والعنف ضد الأطفال، وذلك دون وضع سياسات شاملة تتبع النهج الحقوقي الذي يقتضي وضع سياسة حمائية شاملة، إضافة إلى وجود قصور في دعم الأسر الفقيرة والمهمشة ماديا واجتماعيا للوفاء بمسئولياتها تجاه الأطفال٤".

الواقع التشريعي الخاصَّ بالطفولة في الوطن العربي

في مجال التشريعات الخاصَّة بالطفولةفي العالم العربي، فقد واكُبت التشريعات العربية في مجال حُقُوق الطفل، التشريعات الدولية، إلاَّ أن الواقع التطبيقي يشهد العديد م نَ الانتهاكات على أرض الواقع، كعمالة الأطفال، وخاصَّة التي لا تتناسَبُ مع طفولتهم، وكذلك اشتراك العَديد مِن أطفال بعض الدول العربية في العديد منَ الحروب، والنِّزاعات المسلَّحة، واستمرار ظاهرة زواج الأطفال، ويُعرضهم في أحيان عديدة لإصابات جسميَّة، وتعرَّض ا لعديدُ منَ الأطفال في معظم الدول العربية داخل الأسرة لاستخدام العُنف، والتَّفرِقة في المعامَلة بين الذُّكور والإناث، واستمرار انتشار التلوُّث البيئي، خاصَّة بالقرب من مدارس الأطفال، ودور الحضانة، ووجود ظاهرة التحرُّش الجنسي بالأطفال في بعض الدول العربيَّة، كما أنَّ مُعظم الأطفال العرب في حالة حرمان من واحد من أهم الحقوق الإنسانية، وهو حقُّ التعبير عن الرأي.

---

[1] د. ناهدة محمد علي-واقع الطفولة في البلدان العربية-الجزء الأول-ص٢.

[2] المجلس العربي للطفولة والتنميةمنظمة إنمائية عربية غير حكومية ذات شخصية إعتبارية تعمل في مجال الطفولة، وقد جاء تأسيس المجلس في عام١٩٨٧ بناء على التوصية الصادرة من مؤتمر الطفولة والتنمية الذي عقد في تونس١٩٨٦ تحت رعاية جامعة الدول العربية.

[3] :دراسة تحليل سياسات حماية الطفل في تسع دول عربية للمجلس العربي للطفولة والتنمية- الدول هي: الأردن - تونس - الجزائر - السعودية - السودان - سوريا - لبنان - مصر – المغرب.

[4] حسن البيلاوي الأمين العام للمجلس العربي للطفولة والتنمية- دراسة تحليل سياسات حماية الطفل في تسع دول عربية-

الصِّحَّة والتغذية:

وفي مجال الرِّعاية الصِّحيَّة، ان معظم الدول العربية اهتمت بتحصين الأطفال ضد الأمراض، إلاَّ أنَّ هناك ثغرات في بعض الدول العربية[1]، لجهة توفُّر آليات لتسجيلِ المواليد، حتى لا تسقطَ أهليتهم في المستقبل، وتتعرَّض حُقُوقهم للإهدار، و أهمية وُجُود التزام قومي، ودعم دولي؛ لمعالجَة المعدلات العالية لوفيات الرضع والأطفال دون الخامسة، خاصَّة في العراق واليمن والسودان ومصر [2] و...، والعمل على تحسين نوعية الحياة من مدِّ شبكات الصَّرف الصِّحِّي، وتحسين المياه والمرافق الصِّحِّيَّة، وتأمين وُصُول المياه النظيفة، وكذلك الارتقاء بنوعية الرعاية الصِّحِّيَّة، من خلال تحسين مستوى برامج الطب العلاجي، والتركيز على الطِّب الوقائي والنمائي من ناحية، وتعميمه كي يشمل جميع الشرائح الاجتماعية والمناطق الجغرافيَّة من ناحية أخرى.

أما في مجال التغذية، فهناك حاجةفي جميع الدول العربية إلى معالجَة آثار سوء التغذية على الأطفال، وإلى نشْر الوعي بأهمية التغذية الصِّحيَّة، والعادات الغذائية الجيدة .

الرعاية التربوية للأطفال:

"...التحديّات التي تواجه الفعاليات والمؤسسات والجمعيات والمسؤولين والأفراد، في جهاده المتواصل لتطبيق المعاهدات الدوليّة الموقّعة من قبل لبنان لحماية الطفل من العنف الأسري وغير الأسري، وللوصول إلى قوانين وشرائع داعمة ....أن البشرية تبرر وجهها القاتم من خلال تهاونها مع العنف الذي يطال الحياة في خطواتها الأولى على الأرض وعن تأسفه الآخر لعدم القدرة على تغيير واقع الحال، لعدم القدرة على إقناع من هم في مركز القرار بوضع التشريعات اللازمة أو تعديلها، بتشديد العقوبات، وبتأهيل البنى التحتيّة العائليّة لكي تصبح العائلة محيطًا طبيعيًّا لنمو الإنسان، بعيدًا عن أنانيّة الفرد التي غالبًا ما تؤدي إلى العنف بأشكاله المتعدّدة [3].

صرخةً إنطلقت من مستشفى سيّدة المعونات–الجامعي، التابع للرهبانية اللبنانية المارونية، من أجل عدالة إجتماعية وإنسانية تعطي الأنسان القيمة التي وضعها فيها الله. وذلك من أجل مجتمع أفضل تسود فيه المحبة ويعمّ السلام، بعيدا عن العنف والضرب والموت يسهل التداول فيها وجرائم تمرّ على ذاكرتنا الجماعيّة دون أثر".

لذا وفي مجال الرعاية التربوية، يلزم وضع معايير لجودة العمليَّة التعليمية، والالتزام بها، وضرورة توفير مؤسَّسات تربوية لأطفال ما قبل المدرسة، واعتبار مرحلة رياض الأطفال مرحلة تطويرية تعليمية، والتوسع في إنشاء مؤسساتها.

في الإجراءات المتخَذة مع الأطفال ذوي الإعاقة يجب الاعتراف تشريعيا بإنسانيتهم وحصانتها، مما يَتَطَلَّب الاهتمام بتوفير وتعميم الخدمات الوقائيَّة منَ الإعاقة والتشخيص المبكِّر لها، وتوفير خدمات فحْص ما قبل الزواج، والاهتمام بعلاج وتعليم المعاقِين، وتأهيلهم جسميًّا وذهنيًّا، مع العمل على دَمْج المعاق في المجتمع، إلى جانب الاهتمام بتدريب وتأهيل الأشخاص العاملين مع

[1] للإشارة لا للحصر تسجيل الأكراد في سوريا.

[2] كما بينا ذلك سابقا

[3] الأب وسام خوري مدير الشؤون الأقتصادية والشؤون الموظفين في مستشفى سيدة المعونات الجامعي – جبيل، عن القاءات والندوات والمؤتمرات والمظاهرات لحماية الأطفال والنساء والعمّال من العنف الأسري أو الوظيفي؛ وعن كيفية إجتماع أصحاب الهمم وذوي الإرادات الطيّبة والنوايا الحسنة، من أجل حماية حقوق الإنسان. الاربعاء٨ اكتوبر٢٠١ مستشفى سيدة المعونات الجامعي – جبيل ندوة بعنوان "العنف ضدّ الأطفال: واقع وتحدّيات"

المعاقين في مختلف المجالات والتخصُّصات، وكذلك التأكيد على أهمية إجراء البحوث والدراسات؛ للتعرُّف على الأسباب الرَّئيسة للإعاقة[1]، واقتراح وسائل الوقاية منها.

الأطفال والبيئة:

وفي مجال الأطفال والبيئة هل هناك توفير بيئة صحيةٍ للطفل؟، الواقع ما زال يشير إلى وُجُود قصور عربي حقيقي في توفير هذه البيئة؛ فمِن مظاهر الخَلَل البيئي الأكثر وضوحًا : اضمحلال واختفاء الغطاء النباتي، وزيادة الرُّقعة المتصَحِّرة، وتدهور خصائص التربة وتملُّحها، وتلوث الهواء ومياه الشرب، مما يؤثِّر على صحَّة الطفل، ويعود ذلك إلى عدم الاكتراث من جانب الحكومات العربيَّة، والغياب شبه الكامل للمعالجة التشريعية، أو المعالجة السطحية لبعض العناصر، مع شبه غياب دور التوعية والإعلام البيئي

واعتمادًا على ذلك، فإنَّ جميع الدول العربية تحتاج إلى زيادة الاهتمام بتوفير معايير البيئة الآمنة للطفل؛ كارتفاع رصيف الشارع، وعزله عن حارات مرو ر السيارات، وعمل ممرات مرور للأطفال في الأماكن العامة، وتحديد مواصَفات اللعب، وأدوات اللهو، وزيادة نسبة المساحات الخضراء تبعًا للكثافة السكانيَّة، وحظر المواد الكيماوية الملونة أو المكسبة لطعم الأغذية المقدمة للأطفال

واستمرار وُجُود الأنشطة الملوثة للبيئة بكلِّ مخاطرها، وعواقبها المهَددة لذكاء الأطفال، ونموهم النفسي،و وُجود حاجة إلى إعادة النَّظَر في التشريعات المتعلِّقة بالبيئة، والدَّعوة إلى إجراء المزيد منَ التعديلات عليها؛ للتلاؤم مع المستويات المطلوبة منَ ا لصِّحَّة والسلامة البيئيَّة.

الرعاية الثقافية:

في مجال الرِّعاية الثقافيَّة ان تزايُد تأثير الثورة المعلوماتية والإعلامية، خاصة على الأطفال، وقد أدَّى إلى إمكانات إعلامية هـ ائلة تلاقِي الثالوث: الحاسب الآلي، والقمر الصناعي، وشاشة التلفزيون، ووُجُود تدفُّق في المعلومات، انهارتْ معه فعليًّا حُدُود الملك ان بين أرجاء الكرة الأرضية، مما يَتَطَلَّب منَ الدول العربيَّة اتِّخاذ عددٍ منَ التدابير كضرورة رسم إستراتيجية واضحة المعالِم، ترتكز على بناء الهُوية، والإعداد للأدوار المستقبليَّة، وتربط الطِّفل بحضارته وخصوصيته العربية.

التحديات المستقبلية للطفولة في الوطن العربي

"ماذا يفعل الأطفال في عالمنا العربي والسماء فوقهم بهذا الانخفاض؟ كيف يمكن أن يرفعوا رؤوسهم بكامل قاماتها؟ وكيف يمكن أن يتأملوا الآفاق البعيدة من دون فضاء رحب يتيح لهم الانطلاق؟ الأطفال العرب – وليس أطفال فلسطين وحدهم – محاصرون، ولأنهم مادة المستقبل فإن هذا يعني أن المستقبل العربي كله محاصر، مساحة الإبداع فيه ضيقة، والقدر المتاح للابتكار معدوم تقريباً، فمن المسؤول عن كل هذا[2]"

[1] أسباب الإعاقة ليست فقط وراثية بل هناك العديد من الإعاقات التي سببتها الحروب والمواد المشعة وغيرها.

[2] **سليمان العسكري- مجلة العربي -الكويت**-اعن صحيفة الوسط البحرينية - العدد ٢٦٨٧ - الجمعة ١٩ يناير ٢٠١ م الموافق ٢٩ محرم ١٤٣ هـ

السبيل الوحيد لقراءة المستقبل هو الإعداد له، وذلك يكون في بناء الإنسان منذ طفولته الأولى وهو أهم أنواع الإعداد، إن أهم مرحلة تاريخية في حياة الإنسان هي مرحلة طفولته . لأنها تشكل اسس منطلقه للحياة ومعتركاتها، فإذا كانت متماسكة بشكل صحي وعلمي كانت إيجابية، وإذا كانت مليئة بالسلبيات والتجارب الفاشلة والإهمال، غالباً يكون اثرها سيء عليه وعلى مجتمعه

لقد أعدت جامعة الدول العربية والم كتب الإقليمي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة «اليونيسيف» دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية تحت عنوان «عالم عربي جدير بالأطفال» بهدف توضيح الصورة الواقعية لأوضاع الأطفال في الدول العربية، ومن ثم العمل والسعي الجاد لتحقيق تقدم أسرع نحو الارتقاء بهذه الأوضاع والتأكيد والاستفادة من الايجابيات فيها، مع معالجة السلبيات منها من خلال تنفيذ أهداف خطة العمل العربية للطفولة، التي أصدرها المؤتمر العربي الثالث لحقوق الطفل في الجمهورية التونسية في كانون الثاني من العام ٢٠٠٤.

تلك الدراسة أشارت الى أن عدد الأطفال في كثير من دول العربية يصل الى ما يقارب من نصف عدد السكان، بينما ينمو عدد السكان بصورة عامة نموا سريعا وإذا استمرت معدلات الزيادة الحالية على ما هي عليه، فإنه من المتوقع أن يصل تعداد العالم العربي الذي يبلغ الآن ٢٨٥ مليون نسمة إلى نحو ٦٥٠ مليون نسمة بحلول العام ٢٠٥٠، وتصل نسبة من هم دون سن الخامسة عشرة الى ٣٤ في المئة من هذا العدد الإجمالي وهي نسبة لا تزيد عليها إلا نسبتهم في الدول الافريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى وهي ٤٢ في المئة١.

ذلك يعني أنه سيكون على الدول العربية أن تنمو أسرع من المعدل الذي كانت تنمو ب ه من قبل حتى في سنوات الانتعاش النفطية، كي يمكنها التعايش مع الأوضاع عندما يكبر هؤلاء الأطفال ويبدأون في البحث عن عمل، وبما أن المعرفة، هي أساس ثروة الأمم، فإن الدول العربية عليها الاستثمار في تعليم الأطفال كي يمكنها المنافسة في الاقتصاد الكوني، وإذا استمر معدل سرعة النمو وأنماطه الحالية مستقبلا، فمن الممكن أن نتخيل عالما من البطالة الضخمة، إحباط الشباب، والقمع والفوضى والعنف المتواصل.لذا إن الإهتمام بوضع الأطفال في العالم العربي، والعمل في إطار المقاربة الصحيحة للتنمية، والسعي لإثبات أن الاستثمار في الأطفال ضروري لتقدم والازدهار، وأن قصور الاستثمار فيهم لن يؤدي إلا إلى خنق التنمية وشل الاقتصاد وإحباط المستقبل.

الخاتمة

ويبقى السؤال " حماية الطفل... قبل التعنيف أم بعده؟"

لا يكفي الحق العام لإنصاف المتضرر القاصر، وليست لوليه سلطة في الإجحاف أو الإضرار به، فللقانون والإنسانية سلطة أعلى وأهم وليس من الضروري أن يصل الأمر إلى درجة القتل أو التسبب في عاهة مستديمة حتى تتحرك لجان حماية الطفل، وحقوق الإنسان وكما يدان الابن بالعقوق كبيرا، ويقتص منه فيجب أن ينصف ويعطى حقه الواجب في الرعاية والاهتمام وتوفير الأمن صغيرا عاجزا. حتى وإن اضطر القانون إلى سحب حق حضانته من أحد الوالدين أو كلاهما، وتوفير البديل المناسب له دون وصول

الطفل إلى مراحل متأخرة من التعنيف، أما لجان الحماية من العنف فعملها يتعارض مع مسماها، فهي لا تبدأ عملها إلا بعد حصول التعنيف، فهي لا تبدأ عملها إلا بعد حصول التعنيف، وليس قبله، فأين هي الحماية المزعومة؟ وكيف تتم حماية الطفل من العنف إن لم يكن لديهم تصور مسبق عن وضع الطفل الأسري والاجتماعي، لتتم حمايته مسبقا مما قد يتعرض له بسبب الإهمال.من نجد أنه يجب وضع القوانين التي تمنع العُنف المجتمعي والفردي تجاه ال طفل،كما قوانين تمنع عمالة الأطفال بتنفيذ الحلول العلمية في صرف رواتب مخصصة للطفل العامل تمنحه الكفاية الاجتماعية التامة إلى حين إنهاء دراسته كذلك يجب وضع الحلول لمشكلات تسرب الأطفال التي هي على الأكثر اقتصادية بسبب انتشار البطالة في الدول العربية،كذلك هن اك أسباب اجتماعية لهذه المشكلات لوجود القيّم الإرثية القديمة التي تدعو إلى عدم جدوى التعليم والاهتمام بصحة الطفل وهو متعلق أيضًا ببناء القاعدة المادية المتينة والعناية بالبيئة؛ لأن كثيرًا من أمراض الأطفال تتعلق بالتلوث البيئي. والاهتمام بالنواحي التربوية والنفسية للطفل من خلال وضع برامج تعليمية جديدة والعناية بالصحة النفسية للطفل مع الاهتمام بإعداد المدرسين وتأهيلهم مهنيًا وتربويًا. وضع الحلول العلمية والقوانين التي تحمي الأطفال المشردين، الذين تتزايد أعدادهم في الدول العربية بسبب الحروب الأهلية والخارجية، وتخصيص مناطق سكنية ورواتب شهرية مع توفير مشرفين تربويين يقومون بتوفير الرعاية والإرشاد لكي تصبح مناطق إقامة هؤلاء الأطفال أقساماً داخلية نموذجية تضم المدرسة والمطعم والمركز الصحي ومراكز الرعاية النفسية التي تقوم بالإشراف على أوضاعهم الخاصة. فإن واقع الطفولة يكاد يكون واقعًا مأساويًا، في ظل انشغال العرب الآن بتداعيات ما يسمى ب (الربيع العربي البائس) الذي خلف تداعيات أمنية خطيرة، وهدد كيان المجتمعات العربية.

ويبقى الأمل! إذا كنا نطمح لمستقبل مشرق لأوطاننا، كيف السبيل إلى ذلك وأطفال اليوم الذين سيبنون الأوط ان في الغد يعيشون من صغرهم هذا الواقع الأليم وأجواء التشرد والإهمال والمعاناة؟

مصادر ومراجع البحث:

١-عاشور يونس/ الفلسفة الغائية للأمن- بلا ٢- د. عميرة عبدالرحمن : المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منها - الطبعة الرابعة - دار اللواء - الرياض ١٤٠٢هـ

٣-د. سعيد إسماعيل علي : معاهد التربية الإسلامية - دار الفكر - القاهر - ١٩٨٦م

٤-السبيعي عدنان ، من أجل أطفالنا ، الطبعة الثالثة - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤هـ ٥الشنتوت خالد أحمد: دور البيت في تربية الطفل المسلم - مكتبة المطبوعات الحديثة ، الطبعة الرابعة - السعودية ١٩٩٠م

٦- شنين محمد المهدي/ تحولات مفهوم الأمن الإنساني-بلا

٧- الإبراشي محمد عطية : التربية الإسلامية وفلاسفتها - مطبعة عيسى البابي - مصر - ١٣٩٥

٨- المالكي، عبد الحفيظ عبدالله (٢٠٠٩)، الأمن الفكري مفهومه وأهميته ومتطلبات تحقيقه . دراسة منشورة في مجلة الأبحاث الأمنية. العدد (٤٣)، أغسطس ٢٠٠٩. كلية الملك فهد الامنية. الرياض

٩- نافعة حسن ، الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة :قضايا للمناقشة،ورد في كتاب الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، تحرير د.حسن نافعة، مركز البحوث والدراسات السياسية،1994 ، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى.

١٠- منظمة اليونسف- الطفولة المهددة-٢٠٠٥

النجار مصلح- الأمن الإنساني مفاهيم وقضايا وملامح . الناشر المركز الإقليمي للأمن الإنساني الطبعة الإولى ٢٠٠٩ التوزيع الشركة الأهلية للنشر والتوزيع

1-Halper, J. (2000) 'The 94 Percent Solution: A Matrix of Control', Middle East Report, 216 Fall

2-Mulley, C. (2009) The Woman Who Saved the Children: A Biography of Eglantyne Jebb Founder of Save the Children, Oxford: One World Publications

3-Nylund, B. V. and Hyllested, I. (2010) 'Protecting Children Affected by Armed Conflict Accountability for Monitoring, Reporting, and Response' Journal of Human Right Practice2(1)71-92

4- Woodhead, M. (1997) 'Psychology and the Cultural Construction of Children's Needs' in James, A. and Prout, A. (eds) Constructing and Reconstructing Childhood, London: The Falmer Press

الوثائق

الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل

البروتوكولات الإختيارية الثلاثة "لحقوق الطفل"

ميثاق حقوق الطفل العربي

سكاي نيوز عربية- الأحد ٢١ سيتبر

وائل رمضان- مجلة الفرقان-١٥/٤/٢٠١٤-نقلا عن جريدة الاهرام.

ناهدة محمد علي-واقع الطفولة في البلدان العربية-الجزء الأول-ص ٢.

صحيفة الوسط البحرينية - العدد ٢٦٨٨ - الجمعة ١٥ يناير ٢٠١٠م الموافق ٢٩ محرم ١٤٣١هـ

الحقوق الصحية للطفل في التشريع الجزائري

أ. صديقي محمد، ماجستير اقتصاد إسلامي / رئيس مكتب بمديرية الصحة والسكان لولاية أدرار (الجزائر)

مقدمة

النظام الصحي الجزائري نشأ مع الثورة التحريرية المباركة جنباً لجنب وفي تلك المرحلة من الكفاح المسلح كان من اهتماماته صحة الأجيال الناشئة فلم يغفلها رغم شح الموارد وأولوية الطب الحربي في تلك المرحلة، يقول الدكتور تومي في كتابه طبيب في معاقل الثورة أن أفراد النظام الصحي كانت لهم مهام في تلقيح الأطفال الجزائريين، خصوصاً ضد الجذري والحصبة لأنه و ببساطة كان المستعمر عن عمد يتركهم عرضة للأمراض ال فتاكة التي إن لم تقض عليهم، [1] تجعلهم غير قادرين على مقاومة الاستعمار. هذه القناعة ناتجة مما غرسه رواد النهضة الجزائرية في قادة الثورة من أن الاهتمام بالناشئة من مختلف الجوانب هو رأسمال الجزائريين في مواجهة المستعمر الغاشم:

يا نشؤ أنت رجائنا وبك الصباح قد اقترب.

هذه العقيدة الراسخة في عقول قادة الكفاح المسلح سارت عليها الجزائر المستقلة منذ فجر الاستقلال بإعطائها الإطار القانوني الضامن لحقوق الطفولة في المجال الصحي، وتحمل عبء تمويل الخدمة الصحية المقدمة للطفولة، كل ذلك تماشياً وإمكانيات البلاد العلمية والمادية ووضعيتها الصحية، ثم إن الجزائر بادرت للمصادقة على اتفاقية حماية الطفولة إيمانا منها بأن بنودها صمام أمان للدول النامية والعدالة الدولية على الأمد المتوسط والبعيد، ومما جاء فيها :" المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

[1] - أنظر ،محمد تومي ، طبيب في معاقل الثورة ، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين ٢٠١٠، الجمهورية الجزائرية، مع التصرف.

د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

فالنظام الصحي الجزائري من حيث المرجعية الفكرية والقانونية والشرعية التاريخية يضع الحماية الصحية للأطفال على رأس أولوياته، فهل ما سنه المشرع الجزائري من قوانين ولوائح حقق الغاية التي يستهدفها أم أن هناك انفصام أو إخلال أو قصور في ذلك وما هي درجة ومظاهر هذا التباين وانعكاساته الملموسة في المجتمع والدولة الجزائرية.

هذا ما سوف نتعرض إليه في هذه الورقة المقدمة في إطار أشغال هذا المؤتمر.

الجزء الأول : الحماية الصحية للطفولة في التشريع الجزائري

إن حماية الطفل صحياً، لها بطرق مباشرة وطرق غير مباشرة.

- الطرق المباشرة : تستهدف الطفل مباشرة،
- الطرق الغير مباشرة : اجراءات وتشريعات محلها أطراف أخرى مثل الأبوين، او أحدهما، المجتمع، أوساط خاصة بالأطفال،

وقد عني المشرع الجزائري بهذين القسمين وخصهما بتشريعات من أج حفظ وترقية صحة الطفل في الجزائر.

١ –**حماية الأمومة**: تعرف الأمومة بأنها مرحلة من حياة المرأة في فترة الخصوبة تبدأ من لحظة الحمل إلى اليوم الخامس والأربعون الموالي لانقطاع الحمل سواء بولادة أو إجهاض، وقد خصها المشرع الجزائر ي بحماية صحية خاصة [١] يمكن تعديدها في النقاط التالية:[٢]

- حق الأم في المتابعة الصحية لنمو الجنين، في مراكز الأمومة: ثلاث فحوصات طبية كاملة خلال فترة الحمل على الأقل .

[١] - قانون حماية وترقية الصحة رقم ٨٥-٠٥ بتاريخ ٠٢ فبراير١٩٨٥ المعدل والمتمم

[٢] - انظر ، قانون رقم ٨٣-١١ بتاريخ ٠٥ يوليو ١٩٨٣ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- الحق في التكفل الصحي بكل مضاعفات الحمل في مراكز خاصة : مركز الحمل الخطر (GHR)، تحت رعاية طبية متخصصة.
- التكفل بالجانب الاجتماعي للأم بمنحها عطلة أمومة لمدة ٠٣ أشهر مدفوعة الأجر.
- الحق في الولادة داخل عيادة أمومة تحت الرعاية الطبية.

٢ –حماية صحة حول الإنجاب: **périnatalité** [١]

وقد خصها المشرع الجزائري بقواعد قانونية خاصة منفصل عن حماية الأمومة وهذا بداية م ن سنة ٢٠٠٥، بعد دراسات علمية بينت أن أخطر مرحلة على صحة الطفل هي الحمل وما بعد الولادة القريبة خلال ٠٧ أيام الأولى من الحياة، فوضع المشرع الجزائري تدابير خاصة بهذه المرحلة تهدف للتكفل بالأم والمولود في مراكز خاصة : وحدة المواليد الحديثة unité de néonate، بمواصفات تقنية قادرة على تقديم الرعاية الصحية الشاملة للمواليد الذين يعانون من اضطرابات صحية

٣ –**الرعاية الصحية للطفل قبل المرحلة الدراسية** : وضع المشرع الجزائري حزمة من النصوص القانونية التي تجعل حق الرعاية الصحية للطفل واجب يعاقب عليه الممتنع. ومن أهم حقوق الطفل الصحية نذكر مايلي:

- **التلقيح ضد الأمراض المعدية**[٢] : حيث منذ بداية الاستقلال وضع المشرع الجزائري رزنامة تلقيح إجبارية، ضد بعض الأمراض الفتاكة وقد مرت بعدة تغييرات إضافة ونقصان تبعاً للوضعية الوبائية والصحية للمجتمع، وكذا أوجب المشرع إنشاء مراكز ونقاط تلقيح بمواصفات تقنية تأخذ في الحسبان الكثافة السكانية، بحيث يكون بإمكان كل الأسر أداء هذا الواجب، وآخر تحيين للرزنامة الوطنية للتلقيح كان في سنة ٢٠٠٧ بإضافة تلقيح جديد ضد الهيموفيليس ،

وبالموازاة مع التلقيحات الإجبارية لكل الأطفال فإن الفئات ذات الأمراض المزمنة لها الحق في تلقيحات ضد بعض الأمراض منها : الأنفلونزة الموسمية.

وتحقيقاً للحماية الصحية وتدعيم المناعة وتدارك التأخر في التلقيحات، يضع المشرع الجزائري بين الحين والأخر نصوص لتحقيق الحماية التامة للطفولة عن طريق حملات التلقيح الاستدراكية مثل : حملات التلقيح ضد الكزاز والحصبة والشلل

- **التغذية الصحية:**[٣] وضع المشرع الجزائري برنامج وطني للصحة يهتم بتغذية الطفل ويتمحور هذا البرنامج حول مراقبة و تدعيم النمو البيولوجي للطفل:

  - الحق في الفحص الشهري للطفل ومراقبة الوزن و الطول بالنسبة للعمر،

---

[١] - انظر، مرسوم تنفيذي رقم ٠٥-٤٣٨ مؤرخ في ٠٨ شوال ١٤٢٦ الموافق لـ ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٥، منشور في الجريدة الرسمية عدد ٧٥ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥.

[٢] - انظر قرار مؤرخ في ٣٠ جمادى الثانية عام ١٤٢٨هـ الموافق ١٥ يوليو سنة ٢٠٠٧ ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد ٧٥ بتاريخ ٠٢ ديسمبر ٢٠٠٧.

[٣] - تعليمة وزارية رقم ١٤ بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٨٨ ، متعلقة بتدعيم برنامج الوقاية من الكساح.
والتعليمة رقم ٨٤ بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٨٨ ، المتضمنة المخطط الوقائي ضد الكساح المرتبط بسوء التغذية.

- إعطاء الإطار القانوني لإنشاء وتجهيز مراكز للمراقبة النمو الطبيعي للطفل،
- الحق في التكفل الصحي بحالات الاختلال في التناسب بين العمر والطول أو الوزن،
- الحق في تدعيم تغذية الطفل بعناصر غذائية ضرورية لنمو الطفل مثل: فيتامين د،

٤ –**الرعاية الصحية في الوسط المدرسي**: هناك عدة نصوص تهدف لحماية صحة الطفل في الوسط المدرسي ومن أهم ما جاء فيها[١]:

- الطب المدرسي[٢] : حيث وضع المشرع الجزائري نص تشريعي مشترك بين وزارتي الصحة والتربية يوجب على الطرفين الحماية التامة لصحة الطفل وترقيتها وذلك بالأدوات التالية:
  - واجب الفحص الطبي لكل التلاميذ : في بداية كل طور من حق التلميذ فحص طبي شامل وكذا في نهاية الطور.
  - واجب التلقيح : وفق الرزنامة الوطنية فإن التلميذ يتلقى التلقيحات الواجبة داخل المؤسسات التربوية،
  - الحق في الملف الصحي المدرسي : وهو ملف يشمل كل السوابق الصحية للتلميذ وينتقل معه من مستوى لآخر،
  - كما أوجب المشرع الجزائري وبداية من سنة ١٩٩٥ إنشاء وحدات للكشف المتابعة على مستوى المؤسسات التعليمية[٣]، وتجهيزها طبيا لتقديم خدمات صحية للتلاميذ خارج المؤسسات الصحية للسكان، خصوصاً في الاختصاصات التالية: طب الأسنان،..[٤]
  - الحق في تقويم البصر : كل تلميذ مصاب بقصور في البصر يتم التكفل به من طرف مصالح الطب المدرسي للإستفادة من تقويم البصر.
- **الحق في التربية البدنية**[٥] : أوجب المشرع الجزائري التربية البدنية في كل المستويات ، وفي هياكل قانونية، لما لها من انعكاس على النمو الصحي للطفل.
- **الحق في الإطعام المدرسي**: نظراً لما يحتاجه جسم الطفل من غذاء للنمو بشكل طبيعي وحتى لا تؤثر متطلبات الجهد الدراسي على نمو جسمه فإن المشرع الجزائري أوجب التغذية المدرسية كوحدة من وحدات النشاط المدرسي، كما اوجب المشرع أن تكون الوجبة الغذائية تستجيب للشروط الصحية كماً ونوعاً.

---

[١] - قانون رقم ٠٨-٠٤ مؤرخ في ١٥ محرم ١٤٢٩ الموافق لـ ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٨ يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، جريدة رسمية عدد ٠٤ بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٨.

[٢] - منشور وزاري مشترك بين وزير الداخلية، وزير التربية الوطنية، وزير الصحة ،تحت رقم : ٠١ مؤرخ في ٠٦ ابريل ١٩٩٤ يتعلق بمخطط إعادة تنظيم الصحة المدرسية.

[٣] - تعليمة وزارية مشتركة بين وزير الصحة ووزير التربية تحت رقم ٠٢ مؤرخة في ٢٧ فبراير ١٩٩٥ تتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير ونشاط وحدات الكشف والمتابعة في المؤسسات التعليمية.

[٤] - منشور وزاري مشترك بين وزير الصحة و وزير التربية الوطنية، مؤرخ في ٠٧ ماي ٢٠٠١ متعلق بالبرنامج الوطني لصحة الفم والأسنان في الوسط المدرسي.

[٥] - القانون التوجيهي للتربية الوطنية

٥ -**تمويل الرعاية الصحية للطفل**: كضامن لهذه الحماية الصحية فإن تمويل نفقات هذه الخدمات الصحية يتم من الميزانية العمومية للدولة ودون أي مساهمة من الأسرة وذلك سواء في مرحلة الأمومة أو ما قبل الدراسة أو في مرحلة الدراسة

٦ – **الرعاية الصحية للطفولة المسعفة**[1]: المقصود بالطفولة المسعفة كل مولود يجهل وليه أو تتخلى عنه أمه بعد الولادة ، ، حيث وضع المشرع الجزائري نظام يشمل التكفل بهذه الفئة في مراكز خاصة من مرحلة الرضاعة الى بلوغ سن الرشد،

٧ –**الشق الجزائي في حماية الصحة للطفل:**

- **العقوبات السالبة للحقوق المدنية**: كل طفل لم يتم تلقيحه وفق الرزنامة الوطنية الإجبارية للتلقيح فإنه:
  - يعلق له الالتحاق بمؤسسات التعليم : وفي هذه العقوبة حماية لصحة الفرد والمجتمع، حيث أن الطفل الغير ملقح يعد مصدر خطر على المجتمع.
  - يحرم من السفر خارج الوطن
  - يحرم من الالتحاق بمؤسسات الشباب
  - يحرم من حق الالتحاق بالنوادي الثقافية والرياضية،
  - يحرم من الحق في دور الحضانة،
- الفحص الطبي والتحاليل المخبرية للطرفين قبل الزواج، شرط صحة إلزامي لتحرير عقد الزواج
- **العقوبات المدنية**: يتابع أمام القضاء المدني كل ولي يهمل أبنائه أو أسرته بدعوى الإهمال، ودعوى النفقة[2]
- **العقوبات الجزائية** : كل طبيب أو عامل صحي يثبت عدم تقديم عناية الرجل العادي أمام حالة ولادة أو طفل فإنه يعاقب جنائياً بدعوى الرعونة والإهمال مع اعتبار هذه الفئة كظرف تشديد،

٨– أثار هذه التشريعات في حماية وترقية الصحة :

صحة المجتمع من صحة الأطفال هذه حقيقة لا يمكن نكرانها لذلك فإن تحسن الوضع الصحي الجزائري يرجع في الأساس لما أولاه المشرع الجزائري من أهمية لرعاية صحة الطفولة، هذه الجهود انعكست إيجابا على الصحة العامة للمجتمع الجزائري، والجدول التالي يوضح تطور بعض المؤشرات الصحية للمجتمع الجزائري بين سنتي ١٩٦٢ و ٢٠١٣

المؤشر	النسبة	
	١٩٦٢[1]	٢٠١٣[2]

[1] - انظر المرسوم رقم ٨٠-٠٣ المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق لـ ١٥ مارس سنة ١٩٨٠ المتضمن احداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد ١٢ بتاريخ ٠١ جمادى الأول عام ١٤٠٠ هـ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٨٠م

[2] - الأمر رقم ٦٦- ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٨٦ه- الموافق لـ ٠٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

الأمل في الحياة	٥٢.٥	٧٧ سنة
نسبة وفيات الأطفال	١٢٢ في الألف	٢٢.٤ في الألف
نسبة الوفيات	١٥.١ من الألف	٤.٣٩ من الألف

ثانيا: جوانب القصور التشريعي في الحماية الصحية للأطفال

رغم كل ما أشرنا إليه من جهود وما أثمر من نتائج مشجعة للصحة العامة إلا أنه بين الحين والآخر نعيش حالات مأسوية لمعانات صحية للأطفال في الجزائر، واجتياح لأوبئة في وسط هذه الفئة، وعودة لأمراض فتاكة، فما دور التشريع في ذلك.

بإمكان التشريع المساهمة في توفير الحماية والترقية لصحة الطفل، بوضع قواعد قانونية تمكن الأفراد من الحصول على الرعاية الصحية الكاملة في الوقت الم ناسب والمكان الواجب ودون عبء مالي كذلك، غير أن الواقع اليومي والتطور الذي يعرفه المجتمع يفرض على المشرع مواكبة أو استباق الواقع ليحقق معنى الوقاية، أما المواكبة أو التدخل بعد الحدث فإنه يعد علاج لحالة قائمة، وانقاذ لما يمكن انقاذه والصحة الفردية لا يمكن اقاذها في الغالب،

وحتى نبرز جوانب القصور التشريعي في حماية صحة الطفولة في الجزائر، نسلط الضوء على الآثار الصحية بسبب تشريعي وتداعياتها المالية، والاجتماعية ، وكذا التهديدات المحدقة بصحة الطفولة بسبب القصور التشريعي

١ – الآثار الصحية:

- نسبة التلقيح وفق الرزنامة الإجبارية لم تتعد ٩٥ % في كل اللقاحات،
- لغاية اليوم لم تتحصل الجزائر على الشهادة الدولية لاستئصال الشلل المهدد لصحة الأطفال،وهي شهادة تمنحها المنظمة العالمية للصحة للدول التي يستجيب نظامها الصحي للشروط محددة،
- وجود حالات مرضية لا يشملها التشريع بالتكفل الصحي التام بل يعامل الطفل كباقي فئات المجتمع: الأمراض المزمنة،
- أمراض نفسية لم يولها المشرع بعد بنصوص خاصة، وانتشرت بكثرة بعد المأساة الوطنية، منها مرض التوحد،

٢– الآثار المالية :

[١] - انظر- نور الدين حاروش، إدارة المستشفيات العمومية في الجزائر،

[٢] - انظر الديوان الوطني للإحصاء http://www.ons.dz/IMG/pdf/mort-mortin13.pdf

بالنسبة لصندوق التأمين الاجتماعي ليس هناك تمييز بين الكبير والطفل في تموي ل الخدمات الصحية، فتتحمل العائلة أعباء مالية ضخمة خصوصاً منها ما كان يتطلب علاج خارج الوطن: وهنا نشير لبعض الحالات التي تتطلب تدخل عاجل للتكفل بها وهي حالات الأمراض المزمنة، وعلى سبيل المثال:

- حالات القصور الكلوي المزمن بسبب صغر حجم الكليتين حيث يجد الآباء أنفسهم في معارك متعددة في وقت ضيق بعد الولادة مباشرة، البرمجة مع المستشفيات الخارجية، والتكلفة الغالية للعمليات دون تعويض من صندوق الضمان الاجتماعي، أو وفاة المولود في شهره الأول وهو الغالب.

٣- التهديدات المحدقة بصحة الطفولة بفعل القصور التشريعي:

يحاول المشرع استباق الزمن لكن الواقع يثبت أن هناك تأخر في سن القوانين قبل وقوع الخطر من مظاهر ذلك نذكر ما يلي:

- ليس هناك تشريع ما يحمي صحة المولود من داء الأيدز [١]، حيث ورغم ما أوجبه المشرع الجزائري من شرط الفحص الطبي والتحليل قبل الزواج إلا انه نظر اليها من جانب صح ة الأبوين فقط، حيث يتوقف المشرع عند وجوب إخطار الأبوين بنتائج التحاليل قبل إبرام عقد الزواج، وهنا فإن الأبناء سوف يكونون حاملين للفيروس بدون ذنب.[٢]
- عند تكفل الدولة بالطفولة المسعفة تتوقف التشريعات عند سن الرشد للذكر والأنثى سواء ليتم إرجاع الفتاة للشارع لتكون عرضة للاستغلال من طرف شبكات الدعارة وإنجاب أطفال في ظروف مساعدة على المرض
- عدم التكفل بتمويل كل الخدمات الصحية للأطفال من الميزانية العمومية يجعل هذه الفئة أكثر تعرض للمضاعفات الصحية، خصوصاً في الأمراض المزمنة والوراثية.
- الهجرة السرية من دول الساحل وما يحمله الأطفال المهاجرين من خطر بسبب عدم خضوعهم للمراقبة الصحية.

خاتمة

رغم الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري لحماية صحة الطفولة، إلا أن الواقع أكبر من هذه التشريعات فيجد الولي نفسه في متاهة أمام حالات عديدة ومتعددة لأمراض ابتلي بها ابنه دون ذنب، ولا يستطيع المسير اتخاذ قرار خارج النصوص المحددة لصلاحياته، رغم أن الحالة إنسانية تتطلب التصرف، الذي لا يجيزه التشريع خصوصا في الشق المالي

[١] - انظر المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-١٥٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ١١ ماي ٢٠٠٦، المتعلق بالشهادة الطبية قبل الزواج .
[٢] - انظر الأمر رقم ٠٥-٠٢ المؤرخ في ١٨ محرم ١٤٢٦ هـ الموافق لـ ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ المتضمن قانون الأسرة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد ١٥ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥.

هذا الواقع مع ضعف هيئات المجتمع المدني وتحديد القانون لنشاطها وحصره لمواردها يدع أبناءنا المرضى في معانات ليس بسبب شح ا لموارد المالية للدولة أو الموارد البشرية بل بسبب تأخر التشريع عن الواقع اليومي للمجتمع، لذا أقترح في ختام هذه المداخلة مما يلي:

- افراد الطفولة بتشريع خاص في مجال التأمين الاجتماعي،
- وضع أداة قانونية في يد المسئولين لحماية صحة الطفولة من الأمراض المستوردة مع الهجرة الغير شرعية،
- وضع قواعد قانونية لحماية صحة مواليد الأزواج المصابين بالأمراض الجنسية،
- مراجعة نصوص الطفولة المسعفة، والتكفل بالفتاة حتى الزواج بدل سن الرشد،
- التشريع للتكفل بالأطفال ذوو العاهات النفسية : مدارس متخصصة مؤسسات متخصصة ... الخ
- حماية الصحة العقلية للطفل من تأثيرات وسائل الإعلام والمعلوماتية
- وحتى تكون النصوص التشريعية تتصف بالخاصية الاستباقية وهو ما يتطلب مواصفات علمية وقدرات شخصية عالية في من يتولى مهمة التشريع، أقترح مراجعة القانون العضوي للانتخابات، ووضع شروط خاصة لقبول الترشيح لعضوية المجلس التشريعي

هذا و الجزائر على موعد مع قانون جديد للصحة سوف يرى النور في الأيام القادمة، فقد جاء في مشروع القانون وفي الفصل الثالث اهتمام بهذه الفئة ووضع مواد خاصة جريئة في حماية الأم والطفل وقسم خاص بصحة المراهق ، نتمنى أن يثرى بنصوص تنظيمية وتنفيذية تحقق المراد وتحفظ البلاد والعباد.

ظاهرة اختطاف الاطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل و الآثار)

د. مصبايح فوزية / دكتوراه في علم الاجتماع / جامعة خميس مليانة (الجزائر)

التلخيص:

تعتبر ظاهرة اختطاف الاطفال في الجزائر من الجرائم الدخيلة على المجتمع الجزا ئري ، إذ أنها شغلت الرأي العام سواءا على الصعيد المحلي أو العالمي ، كما صارت محط أنظار الكثير من الباحثين و المتخصصين في المجالات القانونية والقضائية و الاجتماعية و النفسية و السياسية و حتى الاقتصادية ، و محل عناية من طرف المسئولين في الندوات والمؤتمرات ، و لهذا كان لزاما على الباحثين حيال هذه الظاهرة الوقوف على اسباب و عوامل انتشارها و تفاقمها والبحث عن استراتيجيات للحد من هذه الظاهرة و العمل على التكييف القانوني و الفقهي للمستجدات التي تدخل في نطاق هذه الظاهرة.

نحاول من خلال هذه المداخلة تحديد مفاهيم الموضوع مع التطرق الى انماط الاختطاف و محاولة تفسيره من خلال نظرية ناي f. yan nye بالاضافة الى ذكر اهم الاسباب النفسية و العوامل الاجتماعية الخاصة بالضحية و الجاني و التي من شأنها تفسير ظاهرة اختطاف الاطفال في الجزائر .

مقدمة :

الجريمة ظاهرة إنسانية طبيعية عاصرت جميع المجتمعات قديمها و حديثها المتقدمة منها و النامية ، فاهتمت المجتمعات بأمرها و أمر مرتكبيها منذ قديم الأزل ،بطبيعة الحال هذا الاهتمام لم يتخذ شكل الدراسة العلمية الهادفة إلى وصف وتفسير و استقصاء عواملها و سبل مواجهتها حيث كانت أولى التفسيرات للظاهرة الإجرامية تذهب إلى أن الجريمة هي مخالفة للأمر تمليه القدرة الإلهية تجعل من مخالفها عاصيا وجب عليه التكفير عن ذنبه ،وحينما تخلص الفكر البشري من التأثيرات الدينية و سيطرة رجال الدين بدأ يُنظر إلى الجريمة بنظرة إجتماعية فانحصرت في حدود الأفعال الضارة بالمجتمع ،و عليه نقول أن السلوك الإجرامي هو سلوك إنساني يصدر عن الإنسان أقل ما يقال عليه أنه لا إجتماعي لأنه يناقض في ذلك القيم و المعايير السائدة في المجتمع.

كما أدت التغيرات التي مرت بها المجتمعات من أحداث إجتماعية و إقتصادية و تكنولوجية إلى إحداث تغيرات في الكم و النوع و اتجاه الجريمة ، و من الجرائم التي كثر الحديث عنها مؤخرا في الشوارع الجزائرية ظاهرة اختطاف الأطفال حيث لا يمكن أن يخلوا واقع من هذه الظاهرة إلا انها تتفاوت في درجة حدتها وتفاقمها من مجتمع لآخر.

و في هذه الورقة نحاول تحديد مفاهيم الموضوع مع التطرق إلى أنماط الاختطاف ومحاولة تفسير ظاهرة اختطاف الاطفال من خلال نظرية ناي " F.YAN NYE " بالإضافة إلى ذكر أهم الأسباب النفسية والعوامل الاجتماعية الخاصة بالضحية و الجاني و التي من شأنها تفسير ظاهرة اختطاف الأطفال.

١ – تحديد المفاهيم

١–١– الاختطاف

* **لغة** : الاختطاف مأخوذ من الخطف و هو الاستلاب و الاختلاس ، و الأخذ للشيء بسرعة وانتزاع الأمر بقوة وسرعة[١] ، و جاء اللفظ بهذه المعاني في القرآن الكريم لقوله تعالى " و يتخطف الناس من حولهم »[٢] و قوله تعالى " «إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب[٣] » وقوله تعالى " يكاد البرق يخطف أبصارهم " [٤].و ما يلاحظ في التحديد اللغوي للاختطاف أنه يقوم على الأخذ السريع أو الاختلاس السريع.

* **أما اصطلاحا** : الاختطاف هو نقل طفل دون الثامنة عشر أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو إعتقاله أو احتجازه أو أسره بصفة مؤقتة أو دائمة باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع[٥] " .

* **أما قانونا** :

لا يجرم الشارع مجرد التفكير في الجريمة فلا يستطيع المشرع الغوص في أعماق نفوس البشر ويفتش في تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك ، دون أن يتخذ هذا التفكير مظهرا ماديا . و لنلتمس المظهر المادي لجريمة الاختطاف لا بد من التوقف عند المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات الجزائري التي جاء في نصها" :كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بدون عنف أو تهديد أ وتحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى ٥ سنوات وبغرامة مالية من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دج[٦] ".

وهل لا بد من توفر عنصرين :

أ – الضحيـــة: حيث اشترطت المادة ٣٢٦ أن تكون الضحية قاصرا لم تكتمل الثامنة عشرة ، ولا يهتم إن كانت ذكرا أو أنثى .

---

[1] ابي الفضل جمال الدين محمد بن محرم ابن منظور ،لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت،ط9 ، ص78

[2] القرآن الكريم ، سورة العنكبوت ، الأية37

[3] القرآن الكريم ، سورة الصافات ، الآية11

[4] القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية21

[5] الأمم المتحدة ، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان عن اختطاف الاطفال في افريقيا ،دورة4 ،بند2 ،مارس2113 ، ص٢٠.

[6] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون العقوبات الجزائري ، ص٤٠.

ب – المظـاهر الماديـة: ويتمثل في فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل[1].

١–٢– الأطفال:

ورد لفظ الطفل في العديد من الوثائق و الاتفاقيات الدولية و اصدارات حقوق الانسان ، و حسب ما جاء في اتفاقيات حقوق الطفل انه " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[2] .و المعروف ان مرحلة الطفولة تمتد من الولادة إلى سن البلوغ و يعرف " باركر Berker مرحلة الطفولة " بأنها المرحلة المبكرة في دورة حياة الانسان ، و التي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل و وسعي لتنشئة الاطفال لإعدادهم لأدوار البالغين و مسؤولياتهم من خلال وسائل اللعب و التعليم الرسمي غالبا[3].

كما تجدر الاشارة أنه ليس هناك اتفاق بين المتخصصين حول تحديد مرحلة الطفولة إلا ان معظم بلدان العالم المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة تأخذ بالتعريف الصادر عنها و الذي ينص على ان الطفل " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم تحدد القوانين الوطنية سنا أصغر للرشد[4] ."

٢– خصائص و أغراض جريمة الاختطاف

تتميز جريمة الاختطاف بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم أو عن غيرها من الظواهر الاجتماعية، وتقوم هذه الجريمة على أغراض تسعى لتحقيقها من خلال عملية الاختطاف، وتختلف هذه الأغراض باختلاف الهدف المرجو منهـا .و ذلك حسب ما سيتم تبيانه كما يلي:

٢–١– خصائص ظاهـرة الاختطـاف : تقوم جريمة الاختطاف على مجموعة من الخصائص تتمثل فـي :

أ– – السرعة في التنفيذ:

فالموضوع محل الاختطاف سواء كان فردا أو جماعة، أو شيئا أو اشياءا غير ذلك ، فإنما يتم التنفيذ فيها بسرعة وفي أقصر وقت ممكن بأنها عملية مستهجنة اجتماعيا ، ومنه فالفاعل أو الفاعلين يلجئون إلى هذا الأسلوب من السرعة في التنفيذ حتى لا ينكشف أمرهم من جهة و حتى لا يلاقوا الاستهجان الاجتماعي من جهة أخـرى.

---

[1] أمال نياف ، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر (الاغتصاب ، التحرش الجنسي) ، رسالة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة قسنطينة ٢٠١١، ص٨٥.

[2] محمد السيد ، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين و الاتفاقيات ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض٢٠٠٩، ص91

[3] آل سعود منيرة بنت عبد الرحمن ، إيذاء الأطفال ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض٢٠١٠، ص42

[4] الأمم المتحدة ، اتفاقية حقوق الطفل ،و حدة حقوق الانسان بعثة الامم المتحدة إلى السودان ، 1979 ، ص٨٧.

ب– –حسن التدبير العقـــلي للعمـــلية :

إذ الفاعل أو الفاعلون يقومون بحملة من الإجراءات العقلية المحكمة إذ يدرسون جميع الطرق التي تؤدي إلى نهاية المطاف إلى الانقضاض على الضحية أو الضحايا ، وإتمام عملية الاختطاف حسب الضر وف المدروسة مسبقا من قبل الفاعلـــون . و منه قد تستمر مرحلة التدبير العقلي لمدة ساعات أو أيام، أو حتى شهور وسنوات وذلك حسب ما تتطلبه العملية، و الأهداف المرجوة منهـــا.

ج– –يتميز الاختطاف أنه نوعـــي وكمـــي :

فغالبا ما يحدد الفاعل أو الفاعلون أغراضهم بالنوعية، أو الكمية فا ختطاف طائرة غير اختطاف جمل، واختيار رهائن أحيانا غير اختطاف غلام من عائلة فقيرة، وهكذا تعد النوعية والكمية خاصة من الخصائص المهمة و الأساسية التي تتميز جريمة الاختطـــاف.

د –– يتميز الاختطاف بالقصيدة :

فلا يمكن أن نجد جريمة اختطاف سائدة في مجتمع ما من المجتمعات وهي بريئة الأغراض، ونعني بالأغراض الأهداف و النوايا التي يسعى لتحقيقها الخاطفون من خلال هذا الفعل، وهي تكون أهدافا و نوايا محددة بدقـــة مسبقا

٢–٢– أغراض جريمـــة الاختطـــاف

يسعى الاختطاف لتحقيق العديد من الأغراض السياسية، الاجتماعية وحتى الدينية.....وهذا على النحو التـــالي:

أ– أغراض اجتماعـــية:

وذلك لتحقيق الأنا الذاتي ،وبعد الإثبات الشخص الخاطف لذاته الاجتماعية كاختطاف عشيق لعشيقته بعد أن لقي الرفض من قبل أسرتها ، وهذا يدعوه إلى التشكيك في شخصه ويسعى إلى إثبات الأنا الذاتي من خلال هذه العملـــية .

ب– أغراض ماديـــة :

كلجوء الفاعل إلى استيلاء على شخص ليجردوه من المال، أي الغرض من خلال هذا الفعل ماديا محضا و يكون منتشرا في المجتمعات التي تسود فيها البطالة و الفقر ، وهذا وان كان يشابه السرقة إ لا أنه ليس كـــذلك .

ويكون الاختطاف في الغرض المادي لتلبية الرغبة في الحصول على المال من شخص أومن جماعة أو من مؤسسة مـــا .

ج– أغراض سياسيـــة :

و هي التي كان لها دوما أو غالبا وقعا إعلاميا أكثر من غيره من الاختطافات كلجوء حزب سياسية لممارسة هذا النوع من الاختطاف بغرض أو بأغراض مختلفة منها مثلا :صنع الحدث السياسي للفت الرأي العام الوطني أو الدولي إليها وهذا الأسلوب غالبا ما تلجأ إليه الأحزاب السياسية التي تعاني من الاعتراف القانوني أو السياســـي.

د- أغراض دينيـــــة :

وهي التي يلجأ إليها غالبا بعض إتباع الديانات الأرضية لأن هذه الأخيرة تواجه رفضا و عدم اعتراف لها من ممارسي الديانات السماوية كما يحدث في شعوب أمريكا اللاتينية مثلا، أو الهند، الصيـــن ويقوم بفعل الاختطاف جماعة من الأقلية ممن يمارسون شعائر هذا الدين بغرض جد الأكثرية إلى الاعتراف بأقليتهم الدينيـــة.[1]

-٣- تفسير ظاهرة إختطاف الأطفال من خلال نظرية ناي" F.YAN NYE "

قام ناي بدراسات حول الجريمة و الإنحراف من منظور الضبط الاجتماعي و افترض ان هناك مدخلين لدراسة الانحراف و الاجرام و هما[2] :

1. افترض ان نوع من السلوك المنحرف ناشئ عن دوافع معينة.
2. افترض ان سلوك المنحرف يحدث نتيجة غياب الضوابط أو إذا كانت الضوابط غير مؤثرة.

كما حدد ناي في نظريته أربعة ميكانزمات للضبط الاجتماعي التي إذا غابت أو ضعفت ينشأ السلوك المنحرف و هي :

1. الضبط المباشر الذي يفرض من الخارج بوسائل العقاب و وضع القيود و الكوابح.
2. الضبط الذاتي (المستدمج ذاتيا)و هذا الضبط يمارس من خلال الوعي.

٣.الضبط غير المباشر و هذا الضبط يرتبط بالتوحيد العاطفي مع الوالدين أو أشخاص آخرين غير منحرفين.

٤. الضبط من خلال توفر مسالك (طرق)كثيرة إلى الهدف و اشباع حاجاته.

---

[1] فاطمة الزهراء جزار ، جريمة اختطاف الاشخاص ، رسالة ماجستير في علم الاجرام و علم العقاب ، جامعة الحاج لخضر باتنة،٢٠١٣ ، ص١٢٣.

[2] مصلح صالح ، الضبط الاجتماعي ، الوارق للنشر و التوزيع ، ط٤،٢٠٠٤ ، ص١٢١.

و نقصد بالمكانيزم الأخير للضبط هو إذا قمنا بتوفير الوسائل المشروعة للمنحرف لتحقيق اهدافه فهذا يبعده عن طريق الانحراف و يعد هذا نوع من الضبط الاجتماعي.

كما يرى ايضا " ناي " في نظريته للضبط الاجتماعي انه من خلال تنشئة الاجتماعية للأفراد يكتسب الفرد مبادئ و قيم و معتقدات المجتمع و يصبح جزء لا يتجزأ منه ، فتتكون لديه روابط المحبة و التعاطف ازاء مجتمعه " فالتنشئة الاجتماعية لعضو جديد في الجماعة تتخذ شكل غرس الأهداف و قيم الجماعة في ضمير هذا العضو ، وهذه ترتبط بالعلاقات العاطفية بين الفرد و اعضاء الجماعة مع انهما احيانا مستقلين ، و بصرف النظر عن درجة النجاح في عملية التنشئة الاجتماعية فإن الروابط العاطفية هي مصدر مستقل للضبط الاجتماعي فالضبط المباشر الذي يمارسه الوالدين و المدارس و اجهزة الشرطة تمثل مصدرا مستقلا آخر للضبط الاجتماعي .

كما يرى ايضا في مجال الوقاية من الانحراف و الجريمة يجب ان تكون الضوابط فعالة على الافراد ،فبمجرد قبول الفرد قيم و معتقدات المجتمع فانه يصبح عضو في الجماعة و تسري عليه حينها عملية الضبط الاجتماعي ، كما يجب ان تتضافر جميع مصادر الضبط الاجتماعي سواء داخلية أو المباشرة أو غير مباشرة ، كما يرى أيضا أنه عندما لا تنجح مصادر الضبط الاجتماعي في كبح المنحرف فإنه يكفي توفير وسائل مشروعة للمنحرف لتحقيق اهدافه.

"تمثل نظرية ناي تقويما منظما لعملية الضبط الاجتماعي ، و مدى تأثير العلاقات الاسرية على سلوك المنحرف ، وتعتبر الاسرة أهم مصدر منفرد يعمل للممارسة الضبط على المنحرفين "

و إذا حاولنا تفسر ظاهرة اختطاف الأطفال من خلال نظرية الضبط الاجتماعي للباحث ناي على اعتبار ان ظاهرة اختطاف الاطفال تعد جريمة يعاقب عليها القانون و يرفضها المجتمع لأنها تنافي القيم و المبادئ و الدين ، نقول ان الجاني أو المختطف يقوم بعملية الاختطاف كنتيجة حتمية لدوافع إما لإشباع رغبات جنسية شاذة أو تحقيق مكسب مادي جراء طلب فدية ، أو يكون نتيجة للانتقام من اهل الضحية أو للفت الانتباه ، أو قتله لنزع اعضائه البشرية أو الاتجار به عن طريق بيعه... إلخ[1].

كما ان قيام الجاني بعملية الاختطاف يكون في ظل غياب أو ضعف وسائل و مؤسسات الضبط الاجتماعي عن قيام بدورها ، سواء أكان الضبط مباشر و يتمثل في عجز اجهزة الامن و العدالة في وضع قيود و كوابح لمثل هذا الفعل المجرّم قانونا، أو كان الضبط غير مباشر و يتمثل في عجز و فشل

الوالدين و الاسرة احتواء الفرد و بتالي ينجر عنه غياب روابط المحبة و الالفة و التعاطف بين افراد الاسرة ، هذه الروابط و العلاقة هي التي تعمل على حماية الافراد فإذا فشلت الاسرة في تكوين هذه الروابط فتتشكل بذلك أول الخطوات السير نحو الجريمة و الانحراف .

[1] نفس المرجع ، ص١٢٣.

٤- العوامل النفسية المفسرة لظاهرة اختطاف الأطفال

٤-١- العوامل النفسية الخاصة بالجاني:

الشخص الذي يقدم على فعل الاختطاف يكون مصاب بأمراض و اضطرابات عاطفية أو خلل عقلي أو ضغط نفسي أو قد يكون مصاب بالاكتئاب و الاحباط أو يكون تحت الصدمة ، تتكون لدى المختطف تصورات ذهنية تدفعه إلى ارتكاب جريمة الاختطاف و ما هو ملاحظ ايضا ان حوادث الاختطاف التي تكون تحت تأثير العامل النفسي يرتكبها الجاني بمفرده.

كما يعتبر دافع الانتقام أحد الاسباب النفسية في الاقدام الجاني على جريمة الاختطاف الاطفال باعتبار ان الضحية " الطفل "يكون اقل مقاومة وأكثر ضعفا.

كما قد يكون وراء ظاهرة اختطاف الاطفال هو اشباع الغرائز الجنسية المكبوتة من طرف الجاني ، و هذا ما تؤكده الاحصائيات ان معظم الاطفال المخطوفين يتم العثور على جثثهم معتدى عليها جنسيا ، و ما هو ملفت للإنتباهو يثير التساؤل هو ان المختطفين الذي يكون الدافع من وراء اختطافهم اشباع الغرائز الجنسية يكونون من أئمة أو من حفظة القرآن ؟ . و من البديهي أن كثير من الأمراض العقلية تعد مصدر للعنف و الجريمة ومن أمثلة ذلك :

- **الانتقام** : هناك من الأفراد من لا يتوان عن ارتكاب سلوكات إجرامية في سبيل إشباع الميل إلى الانتقام و مما يفسر الجريمة و الانحراف أيضا التشبع بتقاليد سائدة في الوسط المحيط تجعل العنف أسلوبا للشجاعة

- **فعل الأذى حبا بالأذى** :يتوافر ذلك عند المراهقين لأنهم يشعرون بالارتياح و المتعة في إيذاء الآخرين.

- **الغيرة** :قد تتولد أعمال العنف و الجريمة من الغيرة.

- **الشعور بالنقص الجسماني أو النفسي** : قد يتولد العنف و الجريمة من مركب النقص لدى الفرد، حيث يشعر أنه أقل مستوى من الآخرين بعيب جسدي أو نفسي فيقابل بالعنف كل من يعتقد أنهم يوجهون له إهانة بسبب هذا العيب.

- **الغرور**:هناك بعض أعمال العنف و الجريمة ترتكب من طرف أفراد يتميزون بالغرور يجعلهم شغوفين بممارسة العنف بحكم مركزه. [1].

٤-٢- العوامل النفسية الخاصة بالضحية " الطفل"

[1] فوزي أحمد بن دريدي ،العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض١،٢٠١ ،ص164

و في المقابل نجد ان ضحايا الاختطاف يتميزون بخصائص تجعلهم فريسة سهلة " و من المميزات و الخصائص التي من شأنها ان تجعل الأطفال ضحايا سهلة الاصطياد للمجرمين و المتاجرين بالاطفال هو طبيعة هذه المرحلة التي يتميز فيها الطفل بقلة الوعي و الادراك و هي من ابرز العوامل التي تجعل منه فريسة سهلة[1] " كما ان سهولة خداعهم و إيهامهم و التغرير بهم كان عاملا بارزا في ايقاع بعض الاطفال كضحايا لجريمتي الاتجار بالأطفال و تهريبهم ، و تتفق هذه النتيجة مع الكثير من الدراسات التي تناولت ضحايا الجريمة مثل دراسة VON HINTIQ عام 1937 و د راسة FATTAH ، و هذا يندرج ضمن مفهوم الضحية البريء

٥- العوامل الإجتماعية المفسرة لظاهرة اختطاف الأطفال

نقصد بالعوامل الاجتماعية البيئة أو الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته ، و يتعلق الامر بعلاقاته مع غيره من الناس في جميع م ا رحل حياته ابتداءا من مجتمع الاسرة مرو ا ر بالمدرسة و ثم جماعة اللعب أو الرفاق.

٥-١- العوامل الإجتماعية الخاصة بالجاني

تعد العوامل الاجتماعية من اهم العوامل الدافعة للجريمة حيث ان الظروف الاجتماعية المختلفة تدفع بالأفراد إلى تبني سلوكات اجرامية و انحرافية " لا يولد فرد و هو مزود بنماذج سلوكية معينة ، بل ان المجتمع هو الذي يمنح هذه النماذج من خلال التنشئة الاجتماعية من جهة و من خلال احتكاكه الخاص بمجتمعه و تبنيه لقواعده و معاييره. [٢] ". فالأسرة التي تتسم بالتصدع و التفكك و نقص الرعاية و الاشراف و استخدام الاساليب التنشئة الاسرية القائمة على العنف و التسلط من شأنها ان تدفع الأفراد إلى عدم القدرة على التكيف مع المجتمع وبالتالي يظهر ميله إلى الجريمة و الانحراف ، فإذا اصاب الاسرة أي خلل فإنها حينئذ تهتز و يتخلخ كيانها و في هذا يقول رمسيس بهنام " ان أول العوامل تقع وراء الجريمة تفكك الاسرة و تصدعها، فقد دلت الاحصائيات في جميع الدول على ان هناك نسبة تتراوح مابين % 31 من المجرمين اسرهم غير متماسكة اما لنزاع بين الوالدين أو طلاق أو انفصال . كما ان تدني المستوى المعيشي للأفراد من شأنه ان يدفع بهم إلى ايجاد سبل لتحصيل المال و بتالي قد يلجؤون إلى اختطاف الاطفال من الأسر الغنية طلبا للفدية [٣]. كما تجدر الاشارة ان البيئة الجغرافية لها تأثير في تشجيع الأفراد على ارتكاب الجريمة ، فتكثر الجرائم في المناطق الجبلية الوعرة لسهولة اختفاء المجرمون و صعوبة القبض عليهم ، بينما تقل معدلات الجريمة في المناطق المنخفضة كالسهول و الوديان لصعوبة اختفاء المجرمين و صعوبة تعقبهم والقبض عليهم.

كما نجد ان البيئة المدرسية لها دور كذلك في انتاج المجرمين حيث اكدت الد راسات التي أجراها الباحثون "ان اغلب المجرمون هم من لا يستطعوا التكيف مع البيئة المدرسية ،و يكون هذا نتيجة سوء المعاملة التي يتلقاها من معلميه ، فتبدوا عليه مظاهر

---

[1] خالد بن سليم الحربي ،ضحايا التهريب البشري من الاطفال ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض، ط1،٢٠١١ .ص236

[2] عبد الرحمن محمد عيساوي،" علم النفس الجنائي:أسسه وتطبيقاته العلمية"، الدار الجامعية، بيروت، 1991 ، ص172

[3] نبيه صالح ، عام الاجرام و علم العقاب ، الدار العلمية الدولية ، الاردن، ط٠١،٢٠٠ ، ص٩٦.

الانح ا رف كالهروب و الفشل و عدم الانتظام في الحضور و كثرة التغيب و ضعف التحصيل الدرسي و الرسوب " . كما اثبتت الابحاث كذلك دور جماعة الرفاق في سلوك الفرد فسلوكه يتأثر بسلوكهم ،فإذا كان سلوكهم غير سوي كان احتمال قويا في انقياده إلى المجموعة" كما ان انتشار الهوائيات و ما بثه من كل اشكال ثقافة العنف و الجريمة تساهم في تفشي ظاهرة الاختطاف.

"و من الجدير بالذكر ان التغيرات الاجتماعية تعتبر من اهم العوامل التي تدفع للجريمة بحيث ان عدم الاستقرار القضائي و ضعف الضوابط الاجتماعية التقليدية المصاحبة لهذه التغيرات تعرض البعض من الافراد إلى مستويات متضاربة من السلوك الاجتماعي و هذا من شانه ان يتسبب في الاجرام [١].

٥-٢- العوامل الإجتماعية الخاصة بالضحية " الطفل"

يرى المختصون في علم الاجتماع ان ظاهرة الاختطاف الاطفال ترجع إلى الظروف الاجتماعية الصعبة التي تعيشها المجتمعات و انعدام الامن و الاستقرار و من العوامل المرتبطة بالأسرة و التي لها دور في وقوع ظاهرة اختطاف الاطفال نجد كبر حجم الاسرة وكذا تدني المستوى المعيشي و التفكك الاسري " حيث اثبتت الدراسات ان هجر أو غياب احد افراد الاسرة و كثرة الشجارات و الخلافات داخل الاسرة تعمل على تكوين حالة من انعدام الامن داخل الاسرة وهذا ما يدفع الطفل للبحث خارج الاسرة عن ملجأ و بالتالي قضاء معظم وقته خارج البيت مما يجعله فريسة سهلة لعمليات الاختطاف.

كما ان التوتر في العلاقات بين أفراد الأسرة و الاهل و الأقارب و الجيران تؤدي إلى الشعور بالحقد والانتقام مما يدفع بهم إلى تسوية هذه الخلافات عن طريق الاختطاف و يكون الطفل في هذه الحالة هو الضحية السهلة المنال " . كما ان للمستوى التعليمي المتدني للأسرة ينعكس سلبا على افراد الاسرة عموما و الطفل على وجه الخصوص ، فكلما ارتفع المستوى التعليمي للأسرة كلما قلت إمكانية وقوع اطفالها كضحايا للجريمة و كلما تدنى المستوى التعليمي للأسرة كلما ا زدادت إمكانية وقوع اطفالها كضحايا الجريمة "

و من العوامل المرتبطة بالبيئة المدرسية نجد بعد المسافة بين المدرسة و البيت مما يدفع الاطفال إلى قطع مسافات كبيرة للالتحاق بالمدرسة مما يجعلهم عرضة للاختطاف ،فكثيرة هي حالات الاختطاف و اعمال العنف التي مورست على الاطفال و هم في طريقهم إلى المدرسة. كما ان التسيب و قلة المراقبة و الانضباط داخل المدرسة من طرف المسئولين يجعل من الاطفال عرضة للاختطاف و يكون ذلك إما اثناء تغيب الاستاذ أو معاقبة التلميذ اثناء الحصص الدراسية بطرده خارج الصف [٢].

٦- واقع اختطاف الاطفال في الجزائر :

[١] ابحاث الندوة العلمية السادسة ، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي ،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية و التدريب ، الرياض ، ط١٩٥٨، ص١١١

[٢] محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الاحداث في التشرعي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1992 ، ص٦٩.

عرفت ظاهرة الاختطاف تطورا واسعا في وسط المجتمع الجزائري مع العلم أنها طاهرة دخيلة عليه ، حيث إذا تتعين الأرقام الرسمية لذلك لتفاجئنا للتوسع الذي عرفته حيث نجد أن الأعداد تضاعفت من سنة إلى سنة بأرقام خيالية وعندما نتتبع الأرقام هذه و هي أرقام ضخمة مقارنة بالتطورات التي عرفها تاريخ الجزائر لاسيما مع ما عرف بالعشرية السوداء . و هذا يدعي إلى البحث إلى العوامل و الدوافع التي جعلت من عمليات الاختطاف ترسم منحنا متصاعدا خ اصة في الآونة الأخيرة مع بدايات القرن العشرين . عندما نتبع التطورات التي شهدتها عمليات الاختطاف في هذا البلد نجد أن الأرقام الرسمية تغمد أن:

*سنة ٢٠٠٠ شهدت تسجيل ٢٨ حالة اختطاف تمت في شهر واحد وهذا يعادل عملية اختطاف .

*سنة ٢٠٠٢ تم تسجيل اختطاف ١١٧ حالة منهم ٧١ فتاة كل يوم ومنه نرى أن الفتيات هن أكثر استهدافا .

*أما في سنة ٢٠٠٤ فان عدد الأطفال هذا قد تضاعف ليصل ١٦٨، غير أن المصالح المختصة سجلت ٤١ حالة اختطاف تمت في غضون الأربعة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٨.

*ومن دون شك أن هذه الأرقام عرفت تطورا مذهلا بحيث نجد سنة ٢٠٠٠ و٢٠٠٢ أن العدد قد تضاعف .مما يزيد عن خمسين مرات وهو أمر ينذر بالخطر[1].

*وإذا ما قارنا استفحال الظاهرة مع سنة ٢٠٠٤ فإننا نجد أن الرقم يتطور بزيادة تقدر ب ٤٥ حالة اختطاف جديدة.

*وان إحصائيات مصالح الأمن تشير إلى تسجيل ١٤ حالة اختطاف منهم الأطفال خلال شهر جانفي الماضي سنة ٢٠٠٨ من بينهم ٩ بنات و ٥ ذكور ، عادوا إلى أسرهم وأضافت ذات المصالح أن الضحايا تعرضوا في مجملهم للاعتداء الجنسي .

*وأوضحت نفس المصالح أن عدد الأطفال الذين تم اختطافهم خلال عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ ، والذين تمكنت مصالح الشرطة من العثور عليهم وتفديهم مختطفيهم للعدالة ، ٢٥٢ طفل ، ما بين ذكور وإناث علما أن الظاهرة في تنام متواصل ، ودليل ذلك الزيادة المسجلة في سنة ٢٠٠٧ ، حيث بلغ عدد المختطفين ١٤٦ مقابل ١٠٨ تم اختطافهم في ٢٠٠٦ ، وهو ما يعني ٣٨ حالة اختطاف إضافية ، علما أن الفتيات هن الأكثر عرضة بعدد ١٨٢ فتاة خلال السنين الأخيرتين ، والغرض الأساسي يتمثل في التعدي الجنسي و الاغتصاب ، وأضافت الإحصائيات الأمنية أنه ، منذ سنة ٢٠٠١ و إلى غاية السنة الماضية ، تم اختطاف ٨٤١ طفل تتراوح أعمارهم بين الست و العشر سنوات ، أما في سنة ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فقد عرفت هذه الظاهرة منحنى جديدا حيث انتشرت بسرعة حتى عادت تشكل هاجسا حقيقيا داخل الاسر الجزائرية خاصة مع اختطاف شيماء و سندس و هارون ....الخ الذين احدثوا ضجة اعلامية صاخبة .

٧- الاثار السلبية المترتبة على اختطاف الاطفال :

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المديرية العامة للامن الوطني ، احصائيات حول اختطاف الاطفال .

من الاثار الغير مرغوب فيها و التي تنجم جراء تعرض الطفل للاختطاف ينتج عنه ضعف الثقة في النفس والشعور بالاحباط و الميل الى العدوان بالاضافة الى القلق و الشعور بالعجز و النقص و الصراع الداخلي خاصة اللذين يتعرضون للاغتصاب و التحرش الجنسي . فلقد كشفت نتائج الدراسات التي أجريت على الأطفال ضحايا الاختطاف عن صو رة إكلينيكية واضحة المعالم تكمن بؤرتها في صدمة الإساءة التي قد تتبدى آثارها فيما يعرف باضطراب ضغوط ما بعد الصدمة عند الأطفال وهو اضطراب يظهر في متلازمة من الأعراض مثل (الخوف الشديد والهلع والسلوك المضطرب أو غير المستقر ووجود صور ذهنية أو أفكار أو ادراكات أو ذكريات متكررة وملحة عن الصدمة والأحلام المزعجة (الكوابيس) أثناء النوم والسلوك الانسحابي والاستثارة الزائدة وصعوبة التركيز وصعوبات النوم . إن المشكلات النفسية والسلوكية الناتجة عن صدمة الإختطاف تظل قائمة ونشطة التأثير على الصحة النفسية للطفل لأنها بقيت كخبرة والصدمة تعيش مع الطفل والطفل يعيش معها سلوكيات شاذة وغريبة وتشمل عادات غريبة في الأكل والشرب والنوم والسلوك الاجتماعي واضطراب في النمو الذهني والعجز عن الاستجابة أو للمنبهات المؤلمة كما يظه[1] ر لدى هؤلاء الأطفال أعراض انفعالية تتضمن الغضب والإنكار والكبت والخوف ولوم الذات والشك والشعور بالعجز وانخفاض تقدير الذات والشعور بالذنب والبلادة[2].

الخاتمة

ظاهرة اختطاف الاطفال من القضايا الهامة بالنظر إلى آثارها السلبية على امن و استقرار المجتمع فعلى المؤسسات الرسمية و غير الرسمية التوعية و التوجيه إزاء مخاطرها، كما يتوجب على المشرع الجزائري تكييف و ادخال تعديلات على قانون العقوبات الجزائري من خلال ادخال تعديلات أو إقرار مواد جديدة مشددة في حق كل من تسول له نفسه الاعتداء أو الاختطاف فئة الاطفال ، مع عدم الحق في الاستفادة من ظروف التخفيف لوضع حد لهذه الظاهرة ، كما يتوجب على الاعلاميين ضرورة التوعية و التعريف بمخاطر هذه الظاهرة و اضرارها على الفرد و المجتمع .

– قائمة المراجع :

١– ابي الفضل جمال الدين محمد بن محرم ابن منظور ،لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت،ط9 ،دت.

٢– الأمم المتحدة ، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان عن اختطاف الاطفال في افريقيا ،دورة4 ،بند 2،مارس2113

٣– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون العقوبات الجزائري ، ص ٤٠.

[1]

[2] فاطمة الزهراء جزار ، مجع سابق ، ص٢٣.

٤- أمال نياف ، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر (الاغتصاب ، التحرش الجنسي) ، رسالة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة قسنطينة ١، ٢٠١٣ .

٥- محمد السيد ، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين و الاتفاقيات ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ، ٢٠٠٩ .

٦- آل سعود منيرة بنت عبد الرحمن ، إيذاء الأطفال ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١٠ .

٧- الأمم المتحدة ، اتفاقية حقوق الطفل ،و حدة حقوق الانسان بعثة الامم المتحدة إلى السودان ، 1979 .

٨- فاطمة الزهراء جزار ، جريمة اختطاف الاشخاص ، رسالة ماجستير في علم الاجرام و علم العقاب ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، ٢٠١٣.

٩- مصلح صالح ، الضبط الاجتماعي ، الوارق للنشر و التوزيع ، ط1 ، ٢٠٠٤ .

١٠- فوزي أحمد بن دريدي ،العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ، ٢٠١١.

١١- خالد بن سليم الحربي ،ضحايا التهريب البشري من الاطفال ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض، ط1 ، ٢٠١١

١٢- عبد الرحمن محمد عيساوي،" علم النفس الجنائي:أسسه وتطبيقاته العلمية"، الدار الجامعية، بيروت، 1991 .

١٣- نبيه صالح ، عام الاجرام و علم العقاب ، الدار العلمية الدولية ، الاردن، ط١ ، ٢٠٠٠ .

١٤- ابحاث الندوة العلمية السادسة ، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي ،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية و التدريب ، الرياض ، ط١، ١٩٥٧.

١٥- محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الاحداث في التشرعي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1992

١٦- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المديرية العامة للامن الوطني ، احصائيات حول اختطاف الاطفال.

الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان: دراسة تحليلية في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني

أ. حكيم سياب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل (الجزائر)

ملخص:

تفوق قدوسية احترام حقوق الأطفال وحرياتهم قدسية احترام حقوق وحريات أفراد المجتمع الدولي الأخرى، لأنّ حمايتهم واحترام حقوقهم حمايةً لمستقبل البشرية بأسرها. وعلى الرغم من أنّ المجتمع الدولي لم يغفل الاهتمام بالأطفال وبحاجتهم للحماية والرعاية الخاصة، إلاّ أن ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات حقوق الأطفال لأكبر دليل على عدم احترام حقوق هذه الفئة الهشة من فئات المجتمع الدولي . ذلك أن أكثر هذه الانتهاكات وأشدها خطراً على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جرّاء العدوان واندلاع الحروب والنزاعات المسلحة، والتي تخلّف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال.

فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على موضوع **الحماية الدولية التي كرسها المجتمع الدولي للأطفال ضحايا جريمة العدوان، من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمواثيق ذات العلاقة)**. والذي قسمناه إلى محورين رئيسيين؛ ندرس في الأول **أسس ومبادئ الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدول الإنساني**، ونتطرّق في الثاني إلى **دور هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في توفير الحماية الخاصة للأطفال ضحايا جريمة العدوان.**

Abstract:

Sacred outweigh the respect of children's rights and freedoms of respect for the sanctity of the rights and freedoms of other members of the international community, because the protection and respect of their rights to protect the future of humanity as a whole. And despite the fact that the international community has not ignored the attention of children and their need for protection and care, but

what we see in many parts of the world from violations of children's rights for the biggest proof of the lack of respect for the rights of this category of vulnerable groups of the international community. So that more of these violations and the most dangerous of all is that occur to children as a result of the aggression and the outbreak of wars and armed conflicts, and that you leave behind large numbers of victims, most of them have children.

الكلمات الدالة: الحماية الخاصة لحقوق الإنسان ؛ الأطفال الضحايا؛ جريمة العدوان؛ القان ون الدولي الجنائي؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ المسؤولية الدولية الجنائية...

Key Wordes: Special protection of human rights; child victims; crime of aggression; international criminal law; international criminal court ; international criminal responsibility ...

مقدمة

منذ فجر التاريخ والحرب حدث لازم البشرية في جميع العصور، فقد حدثت حروب طاحنة قاست ويلاتها البشرية على مر الأعوام والقرون. وكانت هذه الحروب- ولا تزال- تجتاح البلدان وتؤلم الشعوب، وتدمر معالم الحضارات والثروات الوطنية، وتزداد قسوتها جيلاً بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل في أسلحة ومعدات الدمار.

وقد حرص الإنسان منذ القدم على وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، حيث وجدت في جميع الحضارات العظمى تقريباً منذ الزمن القديم والعصور الوسطى، قواعد مقيدة لحق الغرماء في إلحاق الأذى بخصومهم، ويمكن أن نتتبع قوانين وضعت لحماية بعض الفئات من الناس، في أيام الإغريق والفرس والرومان، وفي الهند والصين القديمة، وفي الدول الإسلامية والمسيحية . شملت الفئات المحمية النساء والأطفال والمسنين، والمقاتلين المجردين من السلاح، والأسرى، وحظرت مهاجمة بعض ا لأهداف مثل أمكان العبادة، ومنعت استخدام الوسائل الغادرة في القتال، لكن مع تطور وسائل القتال واختراع المدفعية والبنادق والذخائر، لم تعد هذه التقاليد صالحة للتطبيق، وفشلت في التوافق مع هذه الوقائع الجديدة، فقد نشبت حروب بين جيوش وطنية كبيرة استعملت فيها أسلح ة أحدث وأكثر تدميراً، تاركةً على أرض المعركة أعداداً مخيفةً من القتلى والجرحى العاجزين.

لذلك دعت الحاجة إلى وجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف الحرب، ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، ويضمن حماية المدنيين والجرحى والأسرى، وتخفيف المآسي التي تخلفها الحروب والنزاعات المسلحة.

ومن هنا يمكن القول أن حركة تطوير وتقنين القانون الدولي الإنساني، كما نسميه الآن، ظهرت في ستينات القرن التاسع عشر، واقتصرت في بدايتها على جزئيات من هذا القانون، كاتفاقية جنيف الأولى سنة ١٨٦٤ لتحسين أحوال الجرحى في الحرب البرية. ولكن ومع اندلاع الحرب فإن محاولة تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية التي لا بد منها، فقد ظهرت في وقت مبكر نسبياً عام ١٨٦٤ (أنسنة الحروب) وإنها أول اتفاقية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من الأفراد العسكريين في الميدان، وإذا ما دارت الحروب فانه لا ينبغي أن تنتزع الرحمة والشفقة والإنسانية من قلوب المحاربين، ويمكن القول أيضاً إن الحرب والإنسانية لا يلتقيان من حيث المعنى؛ الحرب : تعني الدمار والموت والخراب والمرض والتشريد، الإنسانية : تعني التسامح والمحبة والرحمة والاستقرار والأمن والازدهار وتعني الحياة بكل معانيها.

واستمر الأمر على هذا المنوال حتى سنة ١٨٩٩، حين عقد أول مؤتمر دولي للسلام في لاهاي، وأقر عدة اتفاقيات، الثانية منها والخاصة بقواعد الحرب البرية تعد أول اتفاقية دولية حديثة تقنن وتطور جزءاً هاماً ومتكاملاً من قانون الحرب، وقد تم مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ واعتماد اتفاقيات جديدة وذلك في عام ١٩٠٧. والتي ركزت على تنظيم سير العمليات الحربية، لضبط استخدام السلاح المسموح به، وحظر أنواع معينة من الأسلحة

إلا أن اندلاع الحرب العالمية الأولى وما شهدته من استعمال وسائل جديدة للقتال استخدمت على نطاق واسع، كشن الغارات الجوية، والغازات السامة، واحتجاز عشرات الآلاف من الأسرى، وقصف المدن، كشف عن الحاجة إلى تطوير المبادئ التقليدية لقانون الحرب، ولذا فقد قامت الجماعة الدولية بعد الحرب العالمية الأولى بسلسلة من المحاولات استهدفت تحريم الحرب في العلاقات الدولية. كذلك توقيع بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن حظر استخدام الغازات والأسلحة البيولوجية، وكذلك اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب في عام ١٩٢٩.

بيد أن الحرب العالمية الثانية وما شهدته من أهوال ومآسي ضد الإنسانية، كانت بمثابة الدفعة الحاسمة لتطور القانون الدولي الإنساني، حيث تم توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ كجزء من رد فعل الإنسانية على الفظائع التي ارتكبت أثناء هذه الحرب في حق المدنيين . لذلك فقد جاءت هذه الاتفاقيات بقواعد خاصة لحماية ضحايا الحرب، ومقت البعد الإنساني لقانون الحرب. ورغبة من المجتمع الدولي في التوسع في محتوى الحد الأدنى من القواعد الإنسانية، فقد تم إقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف وذلك في عام ١٩٧٧. (الأول) خاص بالنزاعات المسلحة الدولية .(الثاني) يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وقد شاع استخدام هذه القواعد تحت مسمى القانون الدولي الإنساني (International Humanitarian Law) والذي أصبح يشكل جانباً رئيساً من القانون الدولي العام . وكذلك صدور اتفاقية روما لعام ١٩٩٨ المتضمنة إنشاء

المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي، واضعةً بذلك الشق القضائي (الإجرائي) من القانون الدولي الجنائي (International Penal Law)، والذي يشكل هو الآخر جانبا رئساً من القانون الدولي العام.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في دراسة وتحليل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا جريمة العدوان في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني (الجانب النظري)، وتبرز الأهمية أكثر في أن البحث يتعرض أيضا بالدراسة إلى الآليات التي وضعها هاذين القانونين من أجل توفير تلك الحماية(الجانب التطبيقي).

أهداف البحث: الغرض من هذه الدراسة هو بيان أسس حماية الأطفال ضحايا جريمة العدوان من الناحية القانونية، و بحث سبل حماية أطفال أطراف النزاع المسلح، وتسليط الضوء على الانتهاكات الممارسة على الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة، وبحث إسهامات ودور منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في توفير حماية شاملة وكاملة للأطفال ضحايا جريمة العدوان

إشكالية البحث: جاء هذا البحث لمعالجة إشكالية تطرح نفسها بقوة تتمثل في معرفة : **ما مدى كفاية قواعد كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في توفير الحماية الخاصة للأطفال ضحايا جريمة العدوان؟**

ومن خلال الإشكالية أعلاه أمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية هي كالآتي:

- ما هي أسس حماية الأطفال ضحايا جريمة العدوان من الناحية القانونية ؟
- ما هي سبل حماية الأطفال من قبل أطراف النزاع؟.
- ما هي الانتهاكات الممارسة على الأطفال أثناء فترة العدوان (النزاع المسلح)؟.
- ما إسهامات ودور منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في توفير حماية شاملة وكاملة للأطفال ضحايا جريمة العدوان؟.

فرضيات البحث: ينطلق البحث من دراسة وتحليل الفرضيات الآتية:

- هناك أسس قانونية لحماية الأطفال ضحايا جريمة العدوان وأثناء فترة النزاعات المسلحة
- هناك انتهاكات تمارس على الأطفال أثنا جريمة العدوان.
- هناك سبل وآليات دولية لحماية الأطفال ضحايا جريمة العدوان.

١. للهيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية دور فعال وكبير في توفير حماية شاملة وكاملة للأطفال ضحايا جريمة العدوان

منهج البحث: اعتمد الباحث على المنهج التحليلي لقواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني من خلال استخراج النصوص التي توفّر الحماية القانونية الدولية للأطفال من كافة الوثائق الدولية المعنية بحمايتهم

تقسيم البحث: من أجل الوصول إلى الأهداف المتوخاة من هذا البحث وتحليل عناصر والإجابة على إشكاليته عمد الباحث تقسيمه وفق الخطة الآتية:

مقدمة

الفصل الأول: مبادئ وأسس الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول: الحماية العامة للأطفال ضحايا جريمة العدوان.

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدوانية في النزاعات الدولية

الفرع الأول: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

الفرع الثاني: حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية.

الفرع الثالث: اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم.

المطلب الثاني: الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدوانية في النزاعات غير الدولية.

المبحث الثاني: الحماية الخاصة للأطفال ضحايا جريمة العدوان.

المطلب الأول: إغاثة الأطفال.

المطلب الثاني: جمع شمل الأسر المشتتة.

المطلب الثالث: إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة.

الفصل الثاني: آليات حماية الأطفال ضحايا جريمة العدوان في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي.

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال ضحايا جريمة العدوان.

المطلب الأول: دور الجمعية العامة.

الفرع الأول: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة ١٩٧٤.

الفرع الثاني: الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن.

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال.

الفرع الثاني: إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.

الفرع الثالث: إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام.

المبحث الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال ضحايا جريمة العدوان.

المطلب الأول: دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب.

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة.

أولا/ النتائج.

ثانيا/ التوصيات.

الفصل الأول: مبادئ وأسس الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي

لقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، وأصبح الاعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصراً من عناصر الحرب واستراتيجياتها، حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها جريمة العدوان حالياً، وكذلك استعمال الأسلحة المتطوّرة في الاعتداء، إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين، خاصة الأطفال[١].

إن قواعد القانون الدولي الجنائي تحرّم العدوان، فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة في حالة وقوع العدوان والتي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات العدوانية.

ويلاحظ ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام ١٩٤٩، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال باعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدوانية . وتعترف لهم أيضاً بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل[٢]. ولما كان البروتوكولان المؤرخان في عام ١٩٧٧، والإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يمثلان تعبيراً عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الجنائي، فإنّهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمل العدوانية.

وقد تأكد هذا الأمر مع تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام ١٩٨٩، والتي شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها[٣].

---

[١] – تشير الإحصاءات أنه في العقد الأخير من القرن العشرين وحده. قتل حوالي اثنين ٠٢ مليون طفل، وأصيب ستة ٠٦ ملايين آخرين، بينما شرد اثني عشرة ١٢ مليون طفل بسبب النزاعات المسلحة. أنظر في ذلك: **تقرير وضع الأطفال في العالم**، اليونيسيف ٢٠٠٢، ص ٤٢.

[٢] – عبد العزيز مخيمر: **حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩١، ص ١٩٩.

[٣] – مخلد الطراونة: **حقوق الطفل – دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية** ، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، جوان ٢٠٠٣، ص ٢٧١.

والحماية هي مجموعة من الضمانات والح صانات الكفيلة باحترام حقوق الإنسان في النزاع المسلح ومنها حقوق الطفل، وهي ترسّخ الحصانة القانونية والضمانة الفعلية للتمتع بالحقوق.

إن تأثير جريمة العدوان على الأطفال قد يكون مباشراً عند حدوث الأعمال العدوانية، ومن ثم يجب إعمال كافة القواعد التي تحميهم من خ طر العمليات العدوانية، وقد يكون للعدوان آثار محتملة، كما في بقاء أسلحة من مخلفات العدوان (الحرب) كالألغام التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة ومنهم الأطفال.

وللعدوان تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال، نتيجةً لإغلاق ا لمدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات الاقتصادية للدولة المعتدى عليها، وفقدان الأمان والاطمئنان والثقة بالنفس، نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الاعتداء[١].

إن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هي أشد ظواهرها ، والتي تثير القلق في الوقت الحالي، فهي تلك الظاهرة التي انتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي . وتبرز حالة أخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص، وهي حالة العدوان، بوصفه وضعاً ناجماً عن النزاع المسلح، وقد يتحول إلى نزاع مستمر تتمثل خطورته الكبرى في وجود قوات الاعتداء بين السكان المدنيين [٢]، كما هو الشأن بالنسبة للعدوان الإسرائيلي على فلسطين، والعدوان الأنجلو- أمريكي على العراق. وما يحدث من انتهاكات للحقوق من جانب قوات الاعتداء على المدنيين، فإنّ كل ذلك يجعل وضع الأطفال في الدولة المعتدى عليها، بالغ الخطورة ليس على حياتهم فقط، بل على حقوقهم وحرياتهم بصفة عامة.

ولبيان كيفية حماية الأطفال المتأثرين بجريمة العدوان وبكل الأوضاع الناجمة عنها، يجدر بنا أن ندرس أهم قواعد ومبادئ القانون الدولي جنائي التي تحمي المدنيين خاصة منهم الأطفال، من عواقب الحرب العدوانية وأضرارها . لذلك سوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الحماية العامة للأطفال ضحايا جريمة العدوان.

---

[١] – أبو الخير أحمد عطية : **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة** ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،١٩٩٨، ص ١١١.

[٢] – حول تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين أنظر المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

يعد اعتماد قواعد حماية السكان من آثار الجريمة العدوانية من أهم الإنجازات التي توصّل إليها القانون الدولي الجنائي. ولقد خصص باب كامل في البروتوكول الأول عام ١٩٧٧ لحماية السكان المدنيين [١]، ويخضع الأطفال في حمايتهم لتلك القواعد، باعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدوانية.

أيضاً توجد تدابير خاصة لحماية الأطفال ضد أخط ار العمليات العسكرية [٢]. وقد يكون لجريمة العدوان آثار محتملة على الأطفال عند الزيادة في مخاطر تعرضهم للألغام الأرضية، والتي تستمر في القتل والتشويه طوال عدة أجيال. وفي جميع الحالات يلزم حماية الأطفال من الآثار المباشرة أو المحتملة الناجمة عن هذه الجريمة. ندرس ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدوانية في النزاعات الدولية

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الجنائي يولي أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية. ويؤكد دائماً على أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً، بل هو مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين.

لهذا نجد أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، يحتوي على قاعدة تعدّ ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال والتي تنص على ما يلي : (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها . وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)[٣].

وانطلاقا من هذه القاعدة تم تقرير عدداً من المبادئ الإنسانية والتي تحكم سلوك المحاربين، لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وغني عن البيان أن الالتزام بهذه المبادئ شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال، بوصفهم أكثر تعرضاً للإصابة، [٤] لذلك فإن المقام يستدعي التذكير والتأكيد على أهم هذه المبادئ عل ى النحو التالي[٥]:

الفرع الأول: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

---

[١] – تترتّز نصوص حماية المدنيين في الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩، والتي تم تطويرها في الباب الرابع من البروتوكول الأول العام ١٩٧٧.

[٢] – هبة أبو العمايم : **وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني** ، مجلة الطفولة والتنمية، عدد ٩، مجلد ٣، ٢٠٠٣، ص ١١١-١٢٩.

[٣] – أنظر المادة ٤٨ من البروتوكول الاختياري الأول.

[٤] – مجلة الإنساني، يناير/فبراير ٢٠٠٠، ص٩.

[٥] – ماهر أبو خوات: **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٤، ص ٢٥٢.

على المقاتل ألا يوجه سلاحه إلى غير المقاتلين، فهم لا يملكون سلاحاً يدافعون به عن أنفسهم، لذلك يتجافى مع الإنسانية إصابتهم وترويعهم، خاصة أن المدنيين أساساً هم النساء والأطفال وكبار السن، ولا بد من حمايتهم من أهوال الحرب[1]، ولا شك أن هذا التمييز يؤمن في النهاية حماية فاعلة للسكان المدنيين[2].

الفرع الثاني: حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية.

حدد البروتوكول الأول مجموعة من القيود، والتي تقيّد أطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من آثار القتال، فأقر بأنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق:

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد، الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية
- حظر الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وقد عدّ البروتوكول الأول من قبيل الهجمات العشوائية:

- الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل التي تعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة والمتباعدة والمميزة عن بعضها البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركّزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.
- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، أو إضراراً بالأعيان المدنية . أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة
- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.
- يمنع التذرع بوجود السكان أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية[3].

الفرع الثالث: اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم.

فرض البروتوكول الأول على كافة الأطراف اتخاذ ا لتدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين، فيجب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية. ويجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل

---

[1] – جعفر عبد السلام: **مبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥، ص ٨٥٣.

[2] – جان بكتيه: **القانون الدولي الإنساني – تطوّر ومبادئ**، معهد هنري دونان، جنيف، سويسرا، ١٩٨٤، ص ٧٥.

[3] – أنظر المادة ٥١ من البروتوكول الاختياري الأول.

المناطق المكتظة بالسكان بالقرب منها[1]. أيضاً يجب اتخاذ تدابير محددة لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم، أو اتخاذ قرار بشأنه من قبل كل قائد نجملها في الآتي:

- يجب على القائد أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بعناية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية.
- يجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق
- أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. كذلك يجب إلغاء أي هجوم يتوافر فيه هذا الحكم.
- وإذا كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية[2].

وورد في البروتوكول الاختياري الأول قائمة مطولة من القواعد التي تؤكد على ضرورة حماية الأعيان المدنية. والأعيان الثقافية وأماكن العبادة. وحماية الأماكن والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وبصفة خاصة حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

يعتقد الباحث أن الالتزام بهذه المبادئ سالفة الذكر، يحقق أفضل حماية للأطفال من عواقب العدوان، ويحميهم من النزوح والتشرد، ويمكنهم من الحصول على حقوقهم، ويجعلهم بمنأى عن الأخطار التي تهدد حياتهم.

المطلب الثاني: الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدوانية في النزاعات غير الدولية

مع انهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح مطلقة العنان، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية. ففي قارة إفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حرباً، لتعصف بتلك القارة منذ عام ١٩٧٠، كانت أكثرها داخلية. وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم عام ١٩٩٦. وفي واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولاً، قدّر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام ١٩٩٤ بربع مليون طفل، وذلك في عمليات الإبادة الجماعية التي قضت على حياة ما يقرب مليون إنسان خلال أسابيع . ويبدو كأننا في عصر الجنون نشاهد فيه التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة، أو تقطيع الأطراف العشوائي في سيراليون أو المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية[3].

[1] – أنظر المادة ٥٧ من البروتوكول الاختياري الأول التي تتناول الاحتياطات أثناء الهجوم، وكذلك المادة ٥٨ ، والتي تنص على الاحتياطات ضد آثار الهجوم.

[2] – جعفر عبد السلام: **المرجع السابق**، ص ٨٥٤– ٨٥٥.

[3] - **The state of the world's children**, UNCIEF, 2000, p 26-30.

ومع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل تكمن في الالتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. وكذلك إعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات.

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تعدّ بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة، الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به [١]. وتعدّ مرجعاً أساسياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية . وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها "مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الجنائي"، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية[٢].

ما تقدم هو أهم القواعد العامة الواردة بشأن حماية الإنسان بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة من أخطار العمليات العسكرية. سواء في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية.

يرى الباحث أن الهدف من التأكيد على هذه القواعد تكمن في أنّه لا مجال للحديث عن حقوق للطفل في النزاعات المسلحة، دون إيجاد الوسائل الفاعلة والكفيلة بتنفيذ الاتفاقيات على المستوى المطلوب.

المبحث الثاني: الحماية الخاصة للأطفال ضحايا جريمة العدوان.

يحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩[٣]، بل أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح [٤]. فنص على أنه : **"يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر"**[٥].

كما أن البروتوكول الثاني كفل بالمادة ٣/٤ والتي تنص على أنه : **"يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية للأطفال خلال النزاعات غير الدولية".**

وينص البروتوكول الأول في المادة ١/٨ على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولا دة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

---

[١] – المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

[٢] – جمشيد ممتاز: **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، سبتمبر ١٩٩٨، ص٤٤٤.

[٣] – عبد الرحمن أبو النصر : **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢١٧-٢١٩.

[٤] – حسنين المحمدي بوادي: **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٩٩.

[٥] – أنظر المادة ١/٧٧ من البروتوكول الاختياري الأول.

وتؤكد الاتفاقية الرابعة في المادة ٢٤ بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه : **"لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغ ي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال"**[١].

وإذ يأخذ القانون الدولي الجنائي الأطفال في اعتباره، فقد أقر بوجوب اتخاذ إجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال، وجمع شمل الأسر التي شتتت بسبب الحرب، وكذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة، وهو ما سنورد تفصيلاً على النحو التالي:

المطلب الأول: إغاثة الأطفال.

وهي من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة . وتقرر اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية المرور لجميع إرسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين، حتى ولو كانوا من الأعداء، وكذلك حرية مرور جميع الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة [٢]. وتنص الاتفاقية الرابعة أيضاً على أن : **"تصرف للحوامل والمرضعات والأط فال دون الخامسة عشرة، أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم "**[٣]. وينص البروتوكول الاختياري الأول على إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث[٤].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام للغاية، في مجال إيصال مواد الإغاثة للأطفال في ح الة النزاع المسلح، والتدخل النشط في ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل، فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الجنائي، وخاصة المادة ٢٣ من الاتفاقية الرابعة، ووفقاً لنص المادة ٧٠ من البروتوكول الأول، والمادة ١٨ من البروتوكول الثاني، وبوصفها هيئة إنسانية وملجدة.

المطلب الثاني: جمع شمل الأسر المشتتة.

تبدأ أشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب والتي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه، عندما يتعرض أفراد العائلة الواحدة للانفصال، والتي تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة والتي فرقتهم الحرب، وبالأخص الأطفال الذين انفصلو ا عن ذويهم . والقانون الدولي الجنائي يعترف بأهمية الأسرة، ويسعى جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات، ومصداقاً لذلك فإن البروتوكول الأول عام ١٩٧٧، ينص على أن : **"حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من**

---

[١] – ساندرا سنجر: **حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ١٤٤.

[٢] – أنظر المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٣] – أنظر المادة ٨٩ من الاتفاقية الرابعة.

[٤] – أنظر المادة ١/٧٠ من البروتوكول الاختياري الأول.

الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية، والوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول"[١].

وتقضي الاتفاقية الرابعة بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الاتصال، وإن أمكن جمع شملهم[٢].

وتنص الاتفاقية الرابعة في المادة ٤٩ على أنه في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة. ويضيف البروتوكول الأول إلى هذه الفكرة مزيداً من التطوير، فتنص المادة ٥/٧٥ على أنه في حالة القبض على الأسر واع تقالها أو احتجازها يجب – قدر الإمكان– أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد . ويقضي البروتوكول الأول كذلك بضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة، لتيسير جمع شمل الأسر التي شتتتها المنازعات الدولية

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ينص البروتوكول الثاني في المادة ٣/٤ (ب) على ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

وإذا ما تفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح، فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الاتصال بينهم، أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم [٣]. وتؤكد الا تفاقية الرابعة على أهمية الرسائل العائلية عن طريق السماح لجميع الأشخاص المحميين المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بإعطاء الأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا، وأن يتسلموا أخبارهم . وتسلم هذه المكاتبات بسرعة و بدون تأخير[٤] ،كما تلزم الاتفاقية أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال بأن تنشأ مكتباً رسمياً للاستعلامات يكون مسؤولاً عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها .[٥] وتنص الاتفاقية الرابعة كذلك على إنشاء مركز استعلامات ر ئيس للأشخاص المحميين في دولة محايدة، ليجمع كافة المعلومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الاستعلامات الرسمي[٦].

---

[١] – أنظر المادة ٣٢ من البروتوكول الاختياري الأول.

[٢] – أنظر المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٣] – ساندرا سنجر: **المرجع السابق**، ص ١٤٥، ١٤٦.

[٤] – أنظر المادة ٢٥ من الاتفاقية الرابعة . ولتفاصيل أكثر أنظر:

- Mona Macksoud**: Helping children cope with the stresses of wa**r, UNICEF, 1992, p 17.

[٥] – أنظر المادة ١٣٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٦] – أنظر المادة ١٤٠ من اتفاقية جنيف الرابعة.

وبهدف صون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعملية إحصاء ومتابعة جميع الأطفال الذين افترقوا عن آبائهم عن طريق المساعدة في تسجيل هوية كل واحد منهم، وجمع المعلومات عن الآباء وتوجيه نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم، وتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين[1].

المطلب الثالث: إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة.

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت على أن: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"[2].

وأضاف البروتوكول الأول مزيداً من التفصيل على موضوع إجلاء الأطفال، حيث قرر أن قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياها إلى بلد أجنبي لا يجوز أن يكون دائماً، ولكن يمكن أن يتم بصورة مؤقتة. إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل . ويشترط الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من آباء الأطفال أو أوليائهم الشرعيين إذا كانون موجودين، وفي حالة تعذر العثور على الآباء أو الأولياء الشرعيين يلزم الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال.

وتقوم الدولة الحامية بالإشراف على هذا الإجراء بالاتفاق مع كافة الأطراف المعنية وهي الطرف الذي ينظّم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم . ويجب على كافة أطراف النزاع أن يتخذوا- في كل حالة على حدة- جميع الاحتياطيات الممكنة حتى لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأي خطر . وفي حالة حدوث الإجلاء، وفقا للشروط سالفة الذكر، يجب تزويد الطفل خلال فترة وجوده خارج البلاد- بقدر الإمكان- بالتعليم بما ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه[3].

وقد تحدث ممثل اللجنة الدولية في اجتماع لجنة الصياغة عند وضع هذه المادة شارحاً وجهة نظرة بقوله : "... إن المبدأ المرشد هو أن الإجلاء يجب أن يكون الاستثناء، ولهذا الإجراء شرطان أساسيان؛ أولهما أن تكون الحالة الصحية للطفل هي التي تبرر إجلاءه، ويعني ذلك أن العناية الطبية اللازمة لشفاء الطفل أو التسهيل نقاهته لا يمكن توفيرها في بلده الأصلي، وينبغي بقدر

[1] - مطبوعات ICRC بعنوان إعادة الأواصر العائلية، جنيف، ١٩٩٧ ص ٤؛٥.

[2] - أنظر المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] - عبد الغني محمود: **القانون الدولي الإنساني – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩١، ص ١٣٣ ؛ ١٣٤.

الإمكان ألا ينتقل الأطفال بدون ضرورة من بيئتهم الطبيعية، نظراً لأن مثل هذا النقل ربما يكون مفيداً من الناحية الطبية، ولكنه غالباً ما يخلّف آثاراً نفسيةً غير مرغوبة.

أما الشرط الثاني فهو موافقة الوالدين أو ولي الأمر . وإن كان إخفاء الوالدين أو ولي الأمر أو عدم العثور عليهم سيلغي هذا الشرط، ولن يحول دون إجلاء يبرره الشرط الأول"[1].

وبهدف تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم – وفقاً للأحكام سالفة الذكر– إلى أسرهم وأوطانهم، فقد ألزم القانون الدولي الجنائي الطرف الذي نظم إجلاءهم (وكذلك الطرف المضيف إذا كان ذلك مناسباً)، بإعداد بطاقة لكل طفل، مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

وتشتمل هذه البطاقة على كافة المعلومات المتيسرة عن الطفل من حيث هويته وأحواله الصحية والأسرية، عناوينه في البلد الذي أجلي منها، والتي أجلي إليها، ولغته وديانته، وما إلى ذلك، مع مراعاة ألا يكون في ذكر أي معلومات بالبطاقة مجازفة بإيذاء الطفل[3]. وقد أورد البروتوكول الأول المعلومات التي يجب أن تحتوي عليها بطاقة كل طفل[4].

يرى الباحث أن الحماية التي يمنحها القانون الدولي الجنائي للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة أنها واجب قانوني ملزم وتندرج في إطار حماية المدنيين، فإنها وقبل كل شيء هي التزام أخلاقي في أن يتم أخذ الأطفال بعين الاعتبار وأن يكون لهم موضع احترام خاص، في ظل أوضاع النزاع الصعبة.

الفصل الثاني: آليات حماية الأطفال ضحايا جريمة العدوان في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي

عندما أنشأت اتفاقية حقوق الطفل آلية دولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وهي لجنة الطفل فإن هذا لا يعني أن ضمانات حماية هذه الحقوق تقتصر على اللجنة وحدها . وذلك لأن حقوق الطفل تناولتها الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان . كذلك فإن القانون الدولي الجنائي أسبغ حمايته على الأطفال بشكل خاص . وبالتالي فإن وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الجنائي متعددة، حيث يستفيد الطفل من أعمال الهيئات منظمة الأمم المتحدة المعنية بنشر وكفالة حقوق الإنسان . ومن

---

[1] – ساندرا ستجر: **المرجع السابق**، ص ١٤٩.

[2] – دنيس بلاتنر: **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني**، أفريل ١٩٨٤، ص ١٤٨ – ١٦١.

[3] – د. عبد الغنى محمود: **المرجع السابق**، ص ١٣٤.

[4] – أنظر المادة ٣/٧٨ من البرتوكول الاختياري الأول، وقد ذكرت هذه الفقرة المعلومات التي تتضمنها بطاقة كل طفل، فنصت على أن تتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل : (لقب أو ألقاب الطفل، اسم الطفل أو أسماؤه، نوع الطفل، محل تاريخ الميلاد، أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف، اسم الأب بالكامل، اسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد، اسم أقرب الناس إلى الطفل، جنسية الطفل، لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل، عنوان الطفل، أي رقم لهويته، حالة الطفل الصحية، فصلية دم الطفل، الملامح المميزة للطفل، تاريخ ومكان العثور على الطفل، تاريخ ومكان مغادرة الطفل البلد، ديانة الطفل إن عرفت، العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة، تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته).

المتصور أيضاً أن مراقبة تطبيق واحترام حقوق الطفل ضحية جريمة العدوان تدخل في اختصاص القضاء الدولي الجنائي (المحكمة الجنائية الدولية).

وإذا كانت حقوق الإنسان هي قيم ومبادئ عالمية، فإن الاحترام الدقيق لحقوق الطفل هو بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها باستخدام كافة الوسائل الدولية المتاحة.

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال ضحايا جريمة العدوان.

كان الرأي السائد في الأمم المتحدة عند إنشائها هو أن مجرد مناقشة قانون الحرب بين جدرانها سوف يهز ثقة العالم في مدى قدرتها على حفظ السلم . ولذلك قررت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في دورتها ا لأولى المنعقدة في عام ١٩٤٩، ألا تدرج قانون الحرب بين الموضوعات التي سوف تتناولها[١].

ولم تمضي سنوات قليلة حتى تفشت المعاناة الناجمة عن الحروب في عالمنا المعاصر . وتغير الموقف تغيراً جذرياً منذ انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام ١٩٦٨، فقد أصدر المؤتمر قراراً بعنوان "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، وأدى هذا القرار إلى بداية نشاط الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الجنائي، الأمر الذي تشهد عليه التقارير السنوية للأمين العام، وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة . وتتابعت جهود الأمم المتحد ة من أجل حماية المدنيين، خاصة النساء والأطفال، من الجرائم التي ترتكب في حقهم في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة . ولإظهار دور الأمم المتحدة، وأهمية وجود نظام جنائي دولي لأجل حماية الأطفال من ويلات الحروب ومن التجاوزات التي تحدث في حقهم في النزاعات المسلحة . سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: دور الجمعية العامة.

تعدّ الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها، ولهذا فإنها تتمتع بأهمية كبيرة، كما ترجع الأهمية كذلك إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من اختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من أمور[٢].

وفي إطار حقوق الإنسان[٣]، تنص المادة ١٣ من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز ب ينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين

---

[١] – حولية لجنة القانون الدولى لعام ١٩٤٩، ص ٢٨١ الفقرة ١٨.

[٢] – محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية**، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، ١٩٩٧، ص ١٤٥.

[٣] – مزيد من المعلومات أرجع إلى: أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة** ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ٢٠٠٥، ص ٣٣.

الرجال والنساء". وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجمعية العامة تعدّ أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[1].

وفيما يخص هذه الدراسة فقد تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الجنائي. وسوف نشير لبعض من هذه الممارسات فيما يلي:

الفرع الأول: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة ١٩٧٤.

قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. بناءً على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨، وارتباطاً بهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٠ من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماي ة المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب . وقد قامت الجمعية العامة بناءً على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح، وذلك في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤[2]. وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير والمبادئ الآتية:

- حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء، ويتعين شجب مثل هذه الأعمال.
- إن استخدام الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجي أثناء النزاع المسلح يمثل انتهاكا صارخاً لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ولمبادئ القانون الدولي الجنائي، ويصيب المدنيين وعلى الأخص النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار فادحة، ويجب استنكار ذلك بشدة.
- على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفا ل والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءاً لالتزاماتها التي التزمت بها في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
- يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والع مليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أن تبذل كما يمكنها من جهد من أجل تجنيب الأطفال والنساء لآثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات الع قابية والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان والعنف، وعلى الأخص ضد النساء والأطفال[3].

---

[1] – لمزيد من المعلومات أرجع إلى: أحمد أبو الوفا: **نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٤، ١٩٩٨، ص ٢٣.

[2] – منى محمود مصطفى: **المرجع السابق**، ١٩٨٩، ص١٨٩.

– كمال حمّاد، **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، دون بلد، ١٩٩٧، ص ١١٤.

[3] – عبد الغني محمود: **المرجع السابق**، ص ١٢٨ ؛ ١٢٩.

- تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص، والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي، وتدم ير المساكن والطرد قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.
- لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي.

الفرع الثاني: الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

بسبب اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمحنة الأطفال في النزاعات المسلحة، أسند الأمين العام في عام ١٩٩٣ إلى السيدة "**جراسا ماشيل Graca Machel**" وزيرة التربية والتعليم السابقة في (موزامبيق)، مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة[١]. وبعد أن قامت السيدة ماشيل بدراستها المثيرة للإعجاب وقدمت تقريراً عنها، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٧٧/٥١ الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٩٦[٢]، بتعيين ممثل خاص يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال. وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام بتعيين " **أولارا أوتونو Olara Otunnu**" في عام ١٩٩٧، نصيراً قوياً وصوتاً أخلاقياً بالنيابة عن الأطفال الذين يحتاحتجازهم في فوضى الحرب[٣].

ويقع على عاتق الممثل الخاص للأمين العام القيام بالمهام التي من شأنها توضيح آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، وله في سبيل ذلك دراسة وتقييم التقدم المحرز والخطوات المتخذة والمصاعب التي جرت مواجهتها لتعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وزيادة الوعي وتشجيع جمع المعلومات بشأن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وتعزيز التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الأطفال منذ بداية الصراع وحتى نهايته[٤].

وتدعيماً للممثل الخاص في القيام بمهمته دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الحكومات وال وكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التعاون مع الممثل الخاص والإسهام في أعماله، بما فيها تقريره السنوي . كما توصي الأمين العام بأن يكفل الدعم اللازم للممثل الخاص كي يؤدي ولايته على نحو فعّال، وتشجيع صندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص، وتطلب إلى الدول وسائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لهذا الغرض.

---

[١] – التقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للأمين العام السيد أولارا أ. أوتونو، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٧/٢٥، **حقوق الطفل، الأطفال في النزاع المسلح**، المجلس اقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت، ١٩٩٨/٣/١٢.

[٢] – أحم أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة** ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص ٥٨ الهامش.

[٣] – وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٠، ص ١٥.

[4] - UN،Doc، A/S-27/3،p،129

وفي قراره رقم ١٣٧٩ (٢٠٠١) أعرب مجلس الأمن عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، وفي تقريره السنوي أشار الممثل الخاص بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيراً إذا لم تتقيد جميع أطراف الصراع بتعهداتها وتمتثل لالتزاماتها الدولية[١].

يرى الباحث أن تعيين الجمعية العامة لممثل خاص بشأن تأثير جريمة العدوان على الأطفال يعتبر خطوة هامة سوف تمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالعدوان، لمساعدتهم، ومخاطبة أطراف النزاع بالعمل على مراعاة القواعد ال تي تجنب الأطفال آثار العدوان.

هذا ولم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب على ذلك بل تبنت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك في عام ٢٠٠٠، كما عقدت دورة استثنائية خاصة بالطفل في شهر مايو عام ٢٠٠٢، ناقشت خلالها جميع قضايا الطفولة، وأعطت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال[٢]. وتواصل الجمعية العامة متابعتها الدائبة لأوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة، وتولي أهمية خاصة لهذا المسألة في جميع القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن.

بالنظر إلى طريقة تشكيل مجلس الأمن، ونظام التصويت فيه، هذا إلى جانب الاختصاصات الهامة والفاعلة التي يملكها والتي لم يتم منحها لأي جهاز من الأجهزة الأخرى للمنظمة الدولية، تتضح أهمية بالغة له بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة [٣]، حيث يعدّ مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي[٤].

وهذا بدوره يقود المجلس حتماً – في أحوال معينة– إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان [٥]، وهو ما فعله المجلس فعلاً: ففي قراره رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) أشار المجلس إلى أن حقوق الإنسان وغير القابل ال تنازل عنها يجب احترامها حتى أثناء الحروب[١]، وفي قراره رقم٩٤١ (١٩٩٤)، أكد مجلس الأمن أن التطهير العرقي يعد انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الجنائي[٢].

---

[1] - UN.Doc. E/CN. 4/2002 /85،p.3

[٢] – تقري ،وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٣ ص ٦١– ٦٥.

[٣] – محمد السعيد الدقاق؛ مصطفى سلامة حسين: **التنظيم الدولي**، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٤ ، ص ٦٧.

[٤] – أشرف عرفات أبو حجازة : **إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وت نفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء**، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١.

[٥] – أحمد أبو الوفا: **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة** ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص ٣٢.

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال.

جرّاء الانتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب و النزاعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس، وصدرت عن مجلس الأمن في بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده.

ويعد قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦١ (١٩٩٩) أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة. ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعل ى الأخص، وقف اطلاق النار إنسانياً لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وبعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم استخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود.

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣١٤ (٢٠٠٠) وبموجب هذا القرار يدعو المجلس الدول لوضع ح د للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل المنازعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال.[٣]

واستنادًا إلى مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، تواصلت جهود مجلس الأمن وأعلن التزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال . ففي قراره رقم ١٣٧٩ (٢٠٠١)، وأكد المجلس على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما ما يتصل منها بالأطفال. مع التزامه بأن ينظر حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة[٤].

ويطالب القرار ١٣٧٩ جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الالتزام بما يلي:

- أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ولالتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكولات عام ١٩٧٧ الإضافية، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

---

[١] – أوميش بالفانكر: **التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد ٣٥، يناير– فبراير، ١٩٩٤، ص ١٦.

[٢] – أحمد أبو الوفا، **نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٤، ١٩٩٨، ص ٢٣، ٢٤.

[3] – Un. DocA /55/442/، 2000،pp. 7-8

[٤] – جمعة شحود شباط: **حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٩٩.

- أن توفر الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين الذين غالبيتهم من النساء والأطفال، وفقاً للمعايير والنظم الدولية المطبقة
- أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزعات المسلحة، وأن تضع حد لجميع أشكال العنف والاستغلال بما في ذلك العنف الجنسي، لا سيما الاغتصاب.
- أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.
- أن تكفل الأطفال في اتفاقيات السلام، بما ذلك عند الاقتضاء، عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم، وأخذ آراء الأطفال في تلك العمليات في الاعتبار إن أمكن[1].

كما يحث مجلس الأمن في هذا القرار الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن تحاك م المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال . والقيام كلما أمكن، باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد النزاع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال[2].

يعتقد الباحث ومن خلال القرارات السابقة أن مجلس الأمن أعلن التزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولقرارات مجلس الأمن أهمية بالغة على الصعيد الدولي، لذلك نجد أن الدول قد ترغب أو تتحاشى، بحسب الحالة، صدور قرار من مجلس الأمن، نظراً لتأثيره على الرأي العام ولاستجابة الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية بمتابعة تنفيذه، هذا فضلاً على أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه: "**يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق** "[3]، وأن تتقدم بتقارير بشأنها إلى المجلس، ويذكر في هذا الخصوص تقرير الأمين العام بعنوان "الأطفال والصراع المسلح" والذي تقدم إلى المجلس عملاً بالفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩).

من الملاحظ ومن خلال متابعة قرارات مجلس الأمن والتقارير المقدمة بخصوصها فيما يتعلق بالأطفال . يتضح أن هناك علامات بارزة وخطوات إيجابية بدأ اتخاذها بصورة ملموسة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، سواء في غمار النزاع المسلح أم بعد انتهائه. ولعل المهم في ذلك هو القيام بإدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، وفي مفاوضات السلام

الفرع الثاني: إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.

---

[1] – البند الثامن من القرار ١٣٧٩.

[2] – البند التاسع من القرار١٣٧٩، وقد أكد المجلس في قراراته ١٤٦٠(٢٠٠٣)، ١٥٣٩(٢٠٠٤)، ١٦١٢(٢٠٠٥) على نفس الهدف.

[3] – م/ ٢٥، ميثاق الامم المتحدة.

يعتبر من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق[١].

ويعد هذا دوراً جديداً لهذه القوات، يختلف كليةً عن وظائفها التقليدية التي مارستها سابقاً، إذ بعد أن كانت هذه الأخيرة تشمل مراقبة وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات، أو مراقبة الهدنة . أصبحت تلك القوات تلعب دوراً أساسياً في مناطق النزاعات، كما حدث في البوسنة والهرسك، ورواندا، خصوصاً الحق في المساعدة الإنسانية [٢]. ولا تزال قوات حفظ السلام ، بلا استثناء، تضم عناصر عسكرية، إلا أن لعناصرها المدنية في كثير من الأحيان دوراً أهم، ويصدق ذلك بصفة خاصة عندما تكون المهمة تنفيذ تسويات شاملة ومعقدة . واشتراك هذه التشكيلة من الموظفين المدنيين إلى جانب زملائهم العسكريين، يخلق الحاجة إلى تنسيق محكم لكافة ا لجوانب العملية، ونتيجة لذلك أصبح من العادي أن تناط الإدارة العامة لعملية حفظ السلام بموظف مدني كبير بوصفة ممثلاً خاصا للأمين العام، ويكون هو المسؤول الأول عن العملية ويرأس كل من قائد القوة ومفوض الشرطة ومدير الانتخابات[٣].

وبقصد ضمان تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال في أولويات عمليات حفظ السلام، أيد مجلس الأمن اقتراحًا، بأن يتم التعبير عن حماية الأطفال ورعايتهم كواحد من الشواغل ذات الأولوية في أولويات حفظ السلام، وأدمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون وذلك بقراره ١٢٦٠ (١٩٩٩) وولاية البعثة في جمهورية الكنغو الديمقراطية بقراره ١٢٧٩ (١٩٩٩). كما أيد مجلس الأمن اقتراحاً يقضي بإيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، كما جاء تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (A/60/335)(٢٠٠٥) ليحدد العناصر الرئيسة لحملة "حقبة التطبيق" من أجل إنفاذ ما هو قائم من القواعد والمعايير الدولية لحماية الطفولة

وبناءً على ذلك فقد قامت إدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة بوضع مهام وصلاحيات هؤلاء الموظفين [٤]، وأسندت إلى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك لرئيس بعثة السلام. مع الاضطلاع ببعض المهام الأخرى يذكر منها ما يلي:

- ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام وتوطيد السلام وإعادة بناء البلد المأثو من جراء الحرب.
- ضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته في جدول أعمال لجان وهيئات صنع السلام
- العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات السلام، وجميع الوكالات والكيانات ذات الصلة

---

[١] – محمد السعيد الدقاق؛ مصطفى سلامة حسين: **المرجع السابق**، ١٩٩٤ ،ص١٦٠ .

[٢] – أحمد ابو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم والوكالات المتخصصة** ، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠، ص١٦٩ ؛ ١٧٠.

[٣] – بطرس بطرس غالي: **نحو دور أقوى للأمم المتحدة**، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١١ يناير ١٩٩٣ ص٨-١٠.

[4] – UN.Doc.A/55/163-s-2000/712،p.28.

- المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الطفل وحقوقه لجميع الأفراد المشتركين في أنشطة السلام وصنع وبناء السلام[1].

الفرع الثالث: إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام.

لقد دعت فداحة الخسائر بسبب النزاعات المسلحة، إلى تحول في أفكار الشعوب والقادة نحو القناعة بأهمية السلام، فقد قام عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية والأفراد والمؤسسات غير الحكومية بدور فاعل في التوسط وبناء السلام إلا أنه كثير ما أهمل شأن الأطفال في عمليات صنع السلام، وبالتالي فإن هذا الإهمال يكون فادحاً، فبدون أن ترد إشارات محددة عن الأطفال أثناء مفاوضات السلام، لن تخصص برامج وموارد كافية في مرحلة ما بعد الصراع لتلبي احتياجات الأطفال[2].

لذلك هناك حاجة ضرورية من أجل بناء السلام لصالح الأطفال في مرحلة ما بعد الصراع. لقد تبني هذا المفهوم ليس فقط في حالات النزاع الدولي، بل أيضاً في حالات العدد المتزايد من المنازعات الداخلية الناشئة داخل الدولة نفسها[3].

وقد حث مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراع على أن تضع في الاعتبار حقوق الطفل في الحماية خلال مفاوضات السلام، ويطالب الأمين العام للأمم المتحدة، أن يضع في اعتباره حماية الأطفال في خطط السلام المقدمة إلى المجلس، كذلك يجب على وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تعمل في ما يضطلع به من أنشطة لبناء السلام، على تعزيز ثقافة السلام، وأن يشمل ذلك جملة أمور منها دعم برامج التثقيف في مجال السلام، وغير ذلك من الوسائل القائمة على نبذ العنف لمنع نشوب الصراعات وحلها.

وقد ركز المجلس على قضية الأطفال الجنود وبأنه يجب أن تشملها مفاوضات السلا م، فعند بحث السلام يجب النظر في تسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع[4].

وبسبب الدعوات المتكررة من مجلس الأمن فقد حصل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، على التزامات من الحكومات والجماعات المتمردة في السود ان وكولومبيا بأن تضع حقوق الأطفال وحمايتهم في جداول أعمال عمليات السلام، وقد حظي الأطفال باهتمام في اتفاق لومي للسلام بشأن سيراليون الذي تم التوصل اليه في يوليو١٩٩٩[5].

يلاحظ الباحث أن الأمم المتحدة إ تجهت نحو الاهتمام بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ليس بمجرد التأكيد على قواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي، بل بدأت تتخذ من الخطوات ما يترجم هذه الحماية بصورة عملية، فجاء اهتمام مجلس

---

[1] – تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان "**الأطفال والصراع المسلح** "٢٠٠٠ ص ٢٨،٢٩.

[2] – تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان "**الأطفال والصراع المسلح**"، ٢٠٠٠، ص ٢٧.

[3] – بطرس بطرس غالي: **نحو دور أقوى للأمم المتحدة**، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١١ يناير ١٩٩٣ ص١٢.

[4] – البندان ١٠ ؛ ١١ من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٩ (٢٠٠١).

[5] - A/55/163-S/2000/712،P.27

الأمن بالقضية ليؤكد من جديد على شرعية الحماية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في النزاعات المسلحة، وبأن هذه ليست مسألة تعني فقط تلك الدول المتورطة في هذه النزاعات، بل إن ضمان احترام الحقوق الأساسية للأطفال في السلام مسؤولية جماعية عالمية، وأنه أيضاً إسهام لصالح بقاء الأطفال ودوام السلام في العالم[1].

المبحث الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال ضحايا جريمة العدوان.

يحتم تقرير القانون الدولي المعاصر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في النزاعات المسلحة[2]، إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونه[3]. فكثيراً ما ارتكبت جرائم حرب وإبادة جماعية في حق المدنيين، خاصة الأطفال والنساء، وذلك أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم فإن وجود نظام دولي فعّال للمساءلة الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، عن طريق تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها.

وغني عن البيان أن الحديث عن النظام الجنائي الدولي برمته يستلزم دراسة متعمقة تخرج عن إطار هذا البحث، ومن ثم نحيل فى ذلك إلى ما ورد حول هذا الموضوع فى كتابات العديد من الدارسين والفقهاء [4]. وعليه، وحتى يتكامل حديثنا عن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، لا بد أ ن نشير إلى دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب (المطلب الأول)، دور المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب.

ليس الدولة التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب فقط هي التي تتحمل المسؤولية الدولية ، بل هناك أيضاً مسؤولية الفرد الجنائية.[5]

أفرزت محكمتا نورمبرج وطوكيو اللتان عقدتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب [1]عدداً من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي.[2] حيث مهدت هذه المحاكمات

---

[1] – ساندرا سنجر: **المرجع السابق**، ص ١٧٠..

[2] – إبراهيم العناني: **الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي** ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد١ ، السنة٣٩، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٧، ص ٨.

[3] – أحمد أبو الوفا: **المرجع السابق**، ص١٦٣.

[4] – محمد مصطفى يونس : **المسؤولية الفردية عن الإنتهاكات الجسمية لحقوق الانسان** ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤ ، ص٢٠-٥٧، عبد الواحد الفار: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٢٧٢-٢٧٥، أبو الخير أحمد عطيه: **المحكمةالجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، محمد صافي يوسف: **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.

[5] – وائل أحمد علاّم: **الحماية الدولية لضحايا الجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٥٥-٦١.

الطريق للأمم المتحدة لتأكيد مسؤولية الفرد الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٩٠ (د-١) في عام ١٩٤٦، الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمتي نورمبرج وطوكيو، وقد بادرت الجمعية العامة في العام التالي بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد صياغة وتقنين هذه المبادئ، وكذلك تقنين الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية . ففي سنة ١٩٥٠ اعتمدت لجنة القانون الدولي تقريره ا عن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نومبرج.[٣]

إن تأكيد الجمعية العامة لمبادئ محكمة نورمبرج وصياغتها بواسطة لجنة القانون الدولي بمثابة خطوات هامة نحو وضع قانون للجرائم الدولية التي تنطوي على مسؤولية فردية. ومن هذا القبيل، إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي إعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٤٨، والتي صنفت إبادة الجنس سواء إرتكبت في وقت السلم أم في وقت الحرب باعتباره جريمة بمقتضى القانون الدولي.[٤]

كذلك فقد أخذت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعدّ إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها، أو بمعنى أصح، الأفعال التي تعدّ جرائم حرب وفقاً لمفهوم تلك الإتفاقيات .[٥] وأن محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة، أي مجرمي الحرب، تعد أمراً واجباً في جميع الأوقات وفي أي مكان، وهذا الواجب يقع في المقام الأول على عاتق الدول بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكات جسيمة للإتفاقيات . وهذه المحاكمات يمكن أن تتولاها المحاكم الوطنية في مختلف الدول، كما يمكن أن تتولاها هيئة دولية

وفيما يتعلق بنطاق تطبيق المسؤولية الفردية، تقرر الإتفاقيات مسؤولية المرتكبين المباشرة لهذه الإنتهاكات وكذلك رؤسائهم، كما تتضمن المدنيين والعسكريين على السواء، سواء كان هؤلاء العسكريين أعضاء في قوات رسمية أم غير رسمية .[٦] ولا شك أن ما

---

[١] – محمود شريف بسيوني : **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي** ، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحكمة الجنائية السابقة، ٢٠٠١، ص٢٤-٢٨.

تم انشاء محكمة نورمبرج وطوكيو عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين وذلك بناءاً على اتفاق بين الدول المنتصرة في هذه الحرب. وعلى الرغم من الطابع السياسي لهذه المحاكمات وما تعرضت له من نقد، إلا أنها وضعت الأساس للمسؤولية الجنائية للأفراد، بصرف النظر عن مراكزهم الرسمية، كما أن الما ده (٦) من ميثاق محكمة نورمبرج صنفت الجرائم الدولية إلى : أ. جرائم ضد السلم ب . جرائم الحرب ج. جرائم ضد الانسانية. إضافةً إلى ذلك أن هاتين المحكمتين شكلتا السابقة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت.

[٢] – إدواردو غريبي، **تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي**، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من أعداد ١٩٩٩،ص ١٢٥.

[٣] – أحمد أبو الوفا: **المرجع السابق**، ص ١٦٥- ١٦٧ .

[٤] – إدواردو غريبي: **المرجع السابق**، ص ١٢٧.

[٥] – اشتملت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الأضافيين لعام ١٩٧٧ على العديد من النصوص التي تحدد الإنتهاكات الخطيرة التي تعد من جرائم حرب، ومن ذلك على سبيل المثال: المادة (٥١) من الإتفاقية الأولى، المادة (٥١) من الإتفاقية الثانية، المادة (١٣٠) من الإتفاقية الثالثة، المادة (١٤٧) من الإتفاقية الرابعة، والمادة (٨٥) من البروتوكول الأول، المادة (٤) من البروتوكول الثاني.

[٦] – مطبوعات ICRC، **القانون الدولي الإنساني**، جنيف ١٩٩٩، ص ٣٨ ومابعدها.

ذهبت إليه الإتفاقيات من اعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائياً عن إرتكابه المخا لفات الجسيمة، والتي تعد من جرائم الحرب، وهذا يتفق مع ما سارت عليه السوابق التاريخية وما قررته الوثائق الدولية[١]

ومنذ ذلك الحين تطورت فئات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس، ففي تسعينات القرن الماضي شهد العالم حالة من خيبة الأمل في الإنتقال إلى مرحلة جديدة تراجع فيها، وأصابته حالة من الفوضى، إندلعت فيها الحروب الأهلية والصراعات الطائفية والعرقية التي حفلت بالإنتهاكات، ولوحظ فيها إستهداف المدنيين بصورة متعمدة .[٢] وإهتز ضمير العالم لما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا وليبريا وفلسطين من إعتداءات على الأطفال والنساء. فلو أخذنا على سبيل المثال ما حدث في البوسنة والهرسك منذ عام ١٩٩١[٣]، حين قام صرب البوسنة وبمساعدة من جمهورية يوغسلافيا الإتحادية- حينذاك – بعمليات تطهير عرقي ضد المسلمين،[٤] وبأنهم نفذوا جريمة إبادة الجنس على نطاق واسع وبطريقة منظمة، [٥] وفي واحدة من أسوأ حالات إبادة الأجناس في التاريخ، قتل ما يقارب المليون شخص في روندا عام ١٩٩٤.[٦] وتحرك المجتمع الدولي في تطور هام جداً لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم لخرقهم الواضح لقواعد ومبادىء القانون الدولي الجنائي.

وبسبب هذه الجرائم، أُصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٠٨ في ٢٢ فبراير ١٩٩٣، والذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الجنائي، التي تم إرتكابها في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.[٧] ثم جاء قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ الصادر في ٨ نوفمبر ١٩٩٤، ليقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

---

[١] – عبدالواحد الفار: **المرجع السابق**، ص ٢٧٣.

[٢] – **مجلة الإنساني**، مطبوعات ICRC العدد السادس عشر، مايو /يونيو ٢٠٠١، ص ٢٧.

[٣] – محمد محي الدين عوض : **جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنة والهرسك، تكيفها والمحاكمة عنها دولياً** ، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد ١٦، يوليو ١٩٩٣، ص ١١ –٣٧.

[٤] – عبد الفتاح بيومي حجازي: **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٤، ص ٣٧٧ الحاشية.

[٥] – صلاح عبد البديع شلبي: **التدخل الدولي ومسألة البوسنة والهرسك**، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٤٦-٣٨.

[٦] – **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد ٥٨، نوفمبر /ديسمبر ١٩٩٧، ص ٦٧٣.

[٧] – أحمد أبو الوفا: **المرجع السابق**: ص ١٦٧ ؛ ١٦٨.

أنشأ مجلس الامن الدولي محكمة الجزاء الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ايار/مايو ١٩٩٣ لملاحقة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الجنائي منذ العام ١٩٩١ في يوغوسلافيا السابقة. وكان الرئيس اليوغوسلافي السابق سلوبودان ميلوشيفيتش الذي توفي في السجن في لاهاي اشهر المتهمين لدى هذه المحكمة وقد وجهت التهم اليه رسميا في نهاية ايار/مايو ١٩٩٩ عندما كان لا يزال على رأس بلاده بارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب وابادة لدوره في كوسوفو . وبعد اعتقاله وسجنه في بلغراد احيل في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠١ الى لاهاي وبدأت محاكمته في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وكان ميلوشيفيتش أول رئيس سابق يمثل أمام القضاء الدولي الجنائي وقد اتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في كرواتيا وكوسوفو فضلا عن ارتكاب جريمة ابادة في البوسنة.

ومحكمة الجزاء الدولية مخولة النظر في جرائم ابادة وجرائم بحق الانسانية وفي انتهاك معاهدات جنيف ومخالفة قواعد او اعراف الحرب. وهي تعمل وفق اجراءات وآليات اثبات وضعت قواعدها بنفسها وهي مستوحاة بصورة اساسية من القانون الانكلو-ساكسوني. ولا تقوم محكمة الجزاء الدولية بمحاكمات غيابية.

ووجهت المحكمة التهمة رسميا خلال عشر سنوات إلى أكثر من ١٢٠ شخصا بانتهاك القانون الدولي الجنائي خلال الحروب التي رافقت تفكك يوغوسلافيا السابقة وهي حروب كرواتيا (١٩٩١-١٩٩٥) والبوسنة (١٩٩٢-١٩٩٥) وكوسوفو (١٩٩٨-١٩٩٩) ومقدونيا (٢٠٠١).

لروندا،[1] لمحاكمة الأشخاص الذين يعدّون مسؤولين عن أعمال إبادة الجنس والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الجنائي، التي اقترفت في أراضي روندا، وكذلك المواطنين الروانديين الذين يعدّون مسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال أو الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة من أول يناير ١٩٩٤ وحتى ٣١ ديسمبر عام ١٩٩٤.[2]

ويمكن القول أن يوغسلافيا ورواندا أسهمت في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية، فالشخص يسأل عن جرائمه بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة، أو تنفيذاً لأوامر رؤسائه . فعلى سبيل المثال أصدرت محكمة رواندا الجنائية عدة عرائض إتهام وأوامر قبض على أشخاص يشتبه في اشتراكهم في عمليات إبادة الأجناس في رواندا عام ١٩٩٤، وتم القبض على هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم. ونص النظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب في سيراليون على مسؤولية جزائية للأطفال الجنود الذين ارتكبوا جرائم حرب وتتراوح أعمارهم بين خمسة عشر عاماً إلى ثمانية عشر عاماً.

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية[3].

بسبب جهود المجتمع الدولي المبذولة لأجل حماية المدنيين – خاصة النساء والأطفال – من الاعتداء على حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، باتت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء في وقت السلم أم الحرب، وبناءً على طلب الجمعية العامة في عام ١٩٨٩[4]، أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين المعقودة عام ١٩٩٠، دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ومنذ عام ١٩٩٢ وحتى عام ١٩٩٧ تواصلت الاجتماعات والتحضيرات، بشأن إعداد نص موحد بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

ومن اصل الاشخاص ال ١٦١ الذين وجهت اليهم محكمة الجزاء الدولية التهمة رسميا منذ انشائها عام ١٩٩٣ لا يزال ستة فارين وبينهم راد وفان كارادجيتش وراتكو ملاديتش الزعيمان السابقان السياسي والعسكري لصرب البوسنة . وتملك المحكمة ايضا لائحة سرية بمتهمين ابقيت التهم الموجهة اليهم طي الكتمان لتسهيل القبض عليهم. وأصدرت المحكمة للمرة الاولى في الثاني من اب/اغسطس ٢٠٠١ ادانة بتهمة ارتكاب جريمة الابادة بحق الجنرال راديسلاف كرستيتش من صرب البوسنة لدوره في مجازر سريبرينيتسا.

وحكم في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ على الرئيسة السابقة لصرب البوسنة بليانا بلافسيتش بالسجن ١١ عاما بتهمة ارتكاب جريمة ضد الانسانية خلال نزاع البوسنة (١٩٩٢-١٩٩٥). وبلافسيتش التي اعترفت بذنبها هي اعلى مسؤولة سياسية ادانتها محكمة الجزاء حتى الآ ن. وتبلغ الموازنة السنوية لمحكمة الجزاء الدولية حوالى مئة مليون دولار وهي توظف اكثر من ١٢٠٠ شخص. وانتخب القاضي الايطالي فاوستو بوكار في تشرين الثاني /نومبر ٢٠٠٥ رئيسا للمحكمة فيما تشغل السويسرية كارلا دلي بونتي منصب المدعية العامة فيها.

[1] – سعيد عبد الطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٧٦ وما بعدها.

[2] – **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد ٥٨ السنة العاشرة، نوفمبر / ديسمبر ١٩٩٧، ص ٦٥٣.

[3] – Jorathan I Charney**: progress in International Criminal law**?, A.J.I.L, vol 98, No 4, April 1999, p 453-464.

[4] – قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٩ الصادر في ديسمبر ١٩٨٩.

وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما في الفترة من ١٥ يونيو حتى ١٧ يوليو ١٩٩٨، تم اعتماد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

والمحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court) [١]، تختص بالتحقيق [٢] وبمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي. وهي[٣]:

- جريمة الإبادة الجماعية[٤].
- الجرائم ضد الإنسانية[٥].
- جرائم الحرب[٦].
- جريمة العدوان.

وقد عرّف النظام الأساسي في المواد من ٦-٨ المقصود بكل واحدة من الجرائم الثلاث الأولى، أما جريمة العدوان سوف تدخل في الاختصاص الفعلي للمحكمة بعد أن تقوم الدول الأطراف بالاتفاق على تعريف العدوان وعناصره وشروطه التي تجعل المحكمة مختصة[٧]، كما أن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط، بمعنى أنها لن تنظر إلا الجرائم التي ارتكبت بعد سريان العمل بالاتفاقية[٨].

لقد وسّع ميثاق المحكمة من نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب في زمن الحرب، فعلى سبيل المثال، تتناول المادة ٨ من نظام روما الأساسي المفهوم التقليدي لجرائم الحرب، وتوضيح المقارنة بين القائمة التي تحتويها هذه المادة وتلك الموجودة في المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرج، أن عملية تعريف مختلف الأفعال على أنها جرائم حرب قد تطورت تطوراً هائلاً وأدت إلى تقنين أ وسع وأكثر تفصيلاً.

---

[١] - بدأت المحكمة الجنائية الدولية رسمياً يوم الخميس ٢٠٠٢/٤/١١، ودخلت حيز النفاذ في يوليو ٢٠٠٢، ومقرها مدينة لاهاي بهولندا.

[٢] - لمزيد من المعلومات أنظر حازم عتلم: **نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دراسة ضمن كتاب **المحكمة الجنائية الدولية**، إعداد المستشار شريف عتلم، ٢٠٠٣، ص ١٤٥-١٤٨.

[٣] - محمود شريف بسيوني: **المحكمة الجنائية الدولية**، ٢٠٠١، ص ١٥٣-١٥٨.

- محمد يوسف علوان، **المحاكمة الجنائية الدولية**، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير ٢٠٠٢، ص ٢٥٦.
- فتوح الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي**، الكتاب الأول، ٢٠٠١، ص ١٧١ -١٧٨.

[٤] - محمد ماهر، **جريمة الإبادة**، دراسة ضمن كتاب **المحكمة الجنائية الدولية**، إعداد المستشار شريف عتلم، ٢٠٠٣، ص ٦٨ وما بعدها.

[٥] - طاهر عبد السلام إمام منصور، **الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص ٢٤٥ وما بعدها.

[٦] - صلاح الدين عامر، **تطور مفهوم جرائم الحرب**، دراسة ضمن كتاب **المحكمة الجنائية الدولية**، إعداد المستشار شريف عتلم، ٢٠٠٣، ص ١٠١-١٠٣.

[٧] - أحمد الرشيدي، **النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقت إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٠، اكتوبر ٢٠٠٢، ص ١٥.

[٨] - أنظر المادة ١١، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ويعني ذلك خضوع جرائم الحرب لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكاب لمثل هذه الجرائم على نطاق واسع [١]. وينص نظام المحكمة على المعاقبة على جرائم الحرب سواءً ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية، كما ورد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧.

لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية هي الحلقة المفقودة في النظام القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية تتناول القضايا التي أطرافها دول، وبدون محكمة جنائية دولية تتعامل مع المسؤولية الفردية، كانت الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان تمر غالباً دون عقاب[٢] ،لذلك فإن نظام المحكمة يطبق فقط على الأفراد، وفي هذا الصدد ينص ميثاق المحكمة على أن اختصاصها يشمل الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون جريمة، وبأن الشخص يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويصبح عرضةً للعقاب من جانب المحكمة[٣].

هذا ولم يخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في إختصاصها، ولهذا فقد نص النظام الأساسي في المادة ٢٦ على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وقد جاء هذا النص إمعاناً في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم

وبالإضافة إلى ذلك أدرج النظام الأساسي للمحكمة في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في إختصاص المحكمة، إشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي،[٤] وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي[٥].

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد صنف الجرائم التي ترتكب في حق النساء والأطفال، إلا أنه لم يغفل أيضاً عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة، وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجني عليهم، والشهود الذين تشملهم إجراءات المحكمة في كل مرحلة[٦].

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني، أنه من المهم إدراك أن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية، حيث عليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشعة، فقد تواجد منذ الحرب العالمية

---

[١] – إدواردو غريبي: **المرجع السابق**، ١٩٩٩، ص ١٢٨.

[٢] – د.صلاح عبد البديع شلبي، **الوجيز في القانون الدولي**، مكتب الأزهر للطباعة، دمنهور، مصر، ٢٠٠٢، ص ٦٣١.

[٣] – م/٢٦، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤] – م/ ٨ / ٢ (ب)، من الرظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٥] – م/ ٨ / ٢ (هـ)، من النظلم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٦] – د.محمد رفعت الامام، **إبادة الجنس، نشاة المفهوم ومعضلات التطبيق**، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥١،يناير ٢٠٠٣ ، ص ٧٠.

الثانية أكثر من ٢٥٠ نزاعاً أسفرت عن مقتل ما يقارب ١٧٠ مليونا من البشر، فضلاً عن تشريد الملايين من أوطانهم وبيوتهم، إلا أن ذلك لم ينتج عنه سوى محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمحاكمة مرتبكي الجرائم التي وقعت بهما . ومن ثم لا بد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية، لكي لا يفر مرتكبو تلك الجرائم الفظيعة من العقاب[١].

يرى الباحث أن المحكمة الجنائية الدولية هي خطوة مهمة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم أو الحرب، ومن شأن هذه المحكمة أن تشكل أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الحرب. كما أنها يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي، وفي تطور القانون الدولي الجنائي. كما أن المحكمة الجنائية الدولية وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تلعب دوراً في حماية الأطفال من عواقب الحرب، فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الجنائي وحقوق الانسان إبّان النزاعات المسلحة، أمراً لا جدال فيه. ومن هنا فهي تملك ردع المخالفين، ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ترتكب في حق المدنيين، وبخاصة الأطفال.

الخاتمة:

الطفل كائن ضعيف البنيان غ ير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحه الأمن والأمان ويتعهده بالرعاية، وبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والاجتماعية وتربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تتكون أجيالاً متوازنة قادرة على العمل والخلق والإبداع.

وانطلاقا من قيم الدين والضمير والأخلاق فإن الطفل يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها لأنه يمثل مستقبل الإنسانية التي ينبغي أن تقوم على العدل والرحمة والسلام

ومن هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة في اعتباره عند بحث مسألة حقوق الطفل . فلم يكن من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان، ثم يترك الأطفال وهم أضعف أفراد المجتمع الانساني دون أن يمنحهم الحماية والرعاية.

ولقد تصدت هذه الدراسة لبحث موضوع حماية الأطفال في القانون الدولي الجنائي، وقد رأينا ونحن نتدارس هذا الموضوع أن الطفل يتمتع بمكانة خاصة في القانون الدولي الجنائي، لأنه بالإضافة إلى الحقوق التي تم تقريرها للطفل بموجب اتفاقيات القانون الدولي الجنائي، فإنه يتمتع بالحماية العامة باعتباره عضواً في الأسرة الإنسانية

[١] – د.محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد والتحفظ** ، مجلة الانساني، مطبوعات ICRC ، العدد العاشر، مايو /يونيو ٢٠٠٠، ص ٢٣، ٢٤.

نجد أن القانون الدولي الجنائي قد أهتم في الآونة الأ خيرة بتقرير مجموعة جديدة من الحقوق للطفل فرضتها ضرورة العناية بالأطفال في ظل تعرض الملايين من أطفال العالم إلى الإهمال والاستغلال في وقت الحرب . لذلك كان عقد الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، بمثابة الحماية الخاصة لهذا الفئة التي تمثل قطاعاً عريضاً من العائلة البشرية.

وكان لاتفاقيات حماية الأطفال تأثيراً كبيراً على المستوى الدولي، عبّر عنه تنامي الاهتمام بحقوق الطفل من قبل المنظمات الدولية والاقليمية.

ولقد أكدنا في هذه الدراسة أن الطفل يتمتع بكافة أو معظم الحقوق الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان العامة، علاوة على ذلك فهو يتمتع بالحقوق التي تتناسب مع سنه ودرجة نضجه. بل أن بعض الحقوق المقررة للإنسان بشكل عام يستفيد منها الطفل أكثر من غيره من الطوائف البشرية الأخرى.

ولو نظرنا لأحوال الأطفال في عالم اليوم لوجدنا أن المجتمع الدولي بقدر ما أعطاهم هذه الدعم القا نوني، وهيأ لهم سبل التمتع بالتقدم العلمي الهائل، فإن الحروب وحدها كفيلة بضياع حقوقهم، إما بسبب انهيار البنية الأساسية للدول المتحاربة وتوجيه معظم اقتصادها لصالح العمليات الحربية وهو ما يعني أن الأطفال يدفعون ثمن الحرب من نموهم، والسبب الأشد قسوة على الأطفال هو عدم التزام الأطراف المتحاربة بقواعد القانون الدولي الجنائي المعمول بها بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب أو في الأراضي المحتلة.

ومن هنا فقد أظهرت الدراسة أهمية التمسك بالمبادئ الإنسانية التي تحمي الأشخاص في النزاعات المسلحة، بالإضافة لإعمال كافة القواعد التي من شأنها أن تحمي الطفل بشكل خاص من التأثر بالعمليات العسكرية والتي تحّرم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

من جهة أخرى تلعب منظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً في حماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولا يعني فشل المنظمة الدولية في منع الحرب أو وقفها أن يتم ترك الأطفال دون حماية ومساعدة، لأن الأمم المتحدة يقع على عاتقها التزام دائم لأجل حماية الإنسانية، ومن هذا المنطلق يجب عليها تقديم الدعم الكامل للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة وإعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

وفي نفس السياق أشرنا إلى أهمية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في حق الأطفال عن طريق تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن لها ملاحقة ومعاقبة المتسببين في معاناة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وردعهم على خرقهم للقواعد الإنسانية. ويتيح نظام المحكمة بالفعل هذه الإمكانية، لكن ذلك يتطلب أن يقدم المجتمع الدولي الدعم والمساندة لهذه المحكمة.

وحيث إن الحماية الدولية لحقوق الطفل لا يكفي لها مجرد قواعد منصوص عليها في مواثيق دولية، لذلك يبدو أهمية وجدود آليات وهيئات دولية لضمان هذه الحماية والعمل على تطبيق حقوق الطفل، وهو ما تقوم به بالفعل بعض المنظمات المتخصصة.

أولا/ النتائج: وقد خلصنا بعد دراستا لهذا الموضوع إلى الملاحظات والنتائج التالية:

- حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هـ و الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الاهتمام بحقوق الطفل.
- تعتبر اتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل.
- إن القانون الدولي الجنائي هو الذي يطبق الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح، لأن الالتزام بقواعده ومبادئ خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات سلطات الاحتلال.
- إن ضمانات حماية حقوق الطفل موكول بها أساساً إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من لأجل دعم حقوق والطفل على مستوى العالم. لكن في المقابل لا ينبغي إغفال الدور الحيوي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- على الرغم أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال، وحققت الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص الأطفال، إلا أن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى والاستغلال.
- هناك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تطبيق حقوق الطفل، منها النزاعات المسلحة، كعامل أساسي في عدم امكانية حصول الأطفال على حقوقهم.
- إن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يجب أن يدان إدانة تامة.
- إن استخدام الأطفال كمقاتلين يؤدي إلى عواقب خطيرة.
- إن إنهاء تجنيد الأطفال مسؤولية كل الدول والشعوب، ولدى الكبار واجب أخلاقي في حماية الأطفال وإيقاف ذبحهم وتدمير براءتهم، واغتيال طفولتهم، ولنتذكر أن الأطفال هم مستقبل هذا العالم

ثانيا/ التوصيات: بعد دراستنا المتعمقة لهذا الموضوع فإننا نورد بعض المقترحات والتو صيات، والتي نأمل أن يكون من شأنها دعم حماية الأطفال في القانون الدولي الجنائي وذلك كما يلي:

- إن الأطفال هم الأمل والمستقبل. لذلك، فإنهم جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن إتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو في جو من الأمن والأمان والسعادة، يسوده السلام الذي أصبح أمراً ضرورياً للكبار والصغار على حد سواء.
- يجب حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، من أجل الامتثال للصكوك الدولية التي تدعو لحماية الأطفال في هذا الصدد
- المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة لأن اتفاقية حقوق الطفل لم تتن اول هذه الموضوع إلا في مادة واحدة فقط، أرجأت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي، ونظراً لأن القانون الدولي الجنائي يتناول موضوعات عديدة، وقواعده تبلغ مدى كبيراً من الاتساع. فمن الأفضل تركيز القواعد التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة في

اتفاقية خاصة ومنفردة. ولقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع مشروع اتفاقية دولية بهذا الخصوص وكان ذلك في عام ١٩٣٩، إلا أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح بالخروج إلى حيّز الوجود . لكن الحاجة الآن قد باتت ماسة لذلك، بعدما ازدادت معاناة الأطفال بسبب الحروب وأصبحوا مستهدفين بالاعتداء.

- العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قصر ذلك على الدراسين والهيئات المعنية فقط . وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هناك اهتمام بتدريس القانون الدولي الجنائي في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق ا لتعليم الجامعي، أو على الأقل يتم تعليق نسخة من الاتفاقيات التي تمنح الحماية للأطفال في القانون الدولي الجنائي في كل مدرسة أو في مراكز وبيوت الشباب.
- ضرورة العمل على أن تصبح اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ مقياساً لا تقبل أية دولة، سواءً أكانت فقيرة أم غنية، أن تنزل إلى ما دونه من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية وحماية، مع الأخذ في الحسبان مراعاة خصوصية المجتمع وقيمه الخاصة وتقاليده، لكنها يجب ألا تكون عذراً لإنكار بعض الحقوق أو التنصل منها.
- نظراً لما يسببه العدوان من مآس ودمار بشري يتمثل في تزايد أعداد مشوهي الحرب والمعوقين، كما يجري الآن على أرض فلسطين والعراق وأفغانستان وغيرهما، فإن الأمر يستدعي إثارة ضمير العالم ودعوته إلى إتباع مبادئ التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وتقديم المساعدة للتخلص من مخلفات الحروب، وتخفيف الآثار المترتبة عليها بوصفها أحد الأسباب الرئيسية للتعويق.
- تأكيد أهمية ترجمة الالتزام بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة وفي ظل الاحتلال الأجنبي بآليات محددة، بما في ذلك تعزيز دور المقرر الخاص للأمم المتحدة، وأن يقوم مجلس الأمن بدراسة أثر العقوبات الدولية على الأ طفال قبل فرضها، ومتابعة أثرها عليهم مع الحرص على تضمين جميع المبادرات السلمية، بما في ذلك أعمال لجان التحقيق، عنصر الحماية الخاصة للأطفال في ظروف الاحتلال والحصار والأسر، مع ضرورة تعيين المراقبين الدوليين لضمان حماية المدنيين في ظروف النزاعات، وذلك عن طريق المبادرات التي تؤكد حصانة العاملين في مجال المعونة الإنسانية، وكذلك المعونات الإنسانية والاتفاق على فترات وقف إطلاق النار وإتاحة الفرصة للخدمات الإنسانية للتدخل، والاتفاق على مناطق وممرات آمنة تحظر الأعمال العسكرية بهدف توفير المعونة للمدنيين، خاصة الأطفال.

عمالة الاطفال في المجتمع الجزائر وعلاقتها باخفاض المستوى الدراسي

د. نسيسة فاطمة الزهراء / جامعة خميس مليانة (الجزائر)

الملخص:

الأسر منذ القدم تعتمد على الأطفال في أداء العديد من المهام سواء أكانت داخل المنزل أو خارجه؛ مثل الزراعة، وفي الأعمال الخاصة بالأسرة. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه المساعدة من قبل الطفل كان الأهل يعتبرونها نوعاً من التدريب للطفل لتساعده مستقبلا على تحمل المسؤولية والقدرة على القيام بأنشطة اقتصادية. بينما تسمى الأعمال التطوعية التي لا تشكل أي آثار سلبية على نمو الطفل العقلي والجسد ي والذهني وخاصة عندما يقوم الطفل بهذه الأعمال عن رغبة وباستمتاع "عمل الأطفال الإيجابي".وعمل الأطفال بمفهومه السلبي فهو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ويستغله اقتصادياً مما يؤدي إلى تهديد سلامته وصحته ورفاهيته . وتعتبر ظاهرة عمل الأطفال ظاهرة عالمية بد أت تنتشر وتتوسع في الآونة الأخيرة وتترك آثاراً سلبية تنعكس على الطفل بشكل خاص، وعلى الأسرة والمجتمع بشكل عام، وهذه ظاهرة متعددة الأبعاد وتشكل تحديا بالغ التعقيد . وتتفاوت مشكلة عمل الأطفال من دولة لأخرى لكنها أكثر شيوعا في البلدان الفقيرة والنامية، وبالرغم من ذلك تعاني أيضا منها الدول المتقدمة. بدأ الاهتمام العالمي بحقوق الطفل منذ إعداد مسودة الإعلان العالمي لحقوق الطفل في عام 1957، حيث نص الإعلان على وجوب كفالة وقاية الطفل من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، وأن لا يتعرض للاتجار به بأي وسيلة من الوسائل، وأن لا يتم استخدامه قبل بلوغ سن مناسب، وأن لا يسمح له بتولي حرفة أو عمل يضر بصحته أو يعرقل تعليمه أو يضر بنموه البدني أو العقلي أو الأخلاقي. كما ونصت اتفاقية حقوق الطفل والتي أصدرت عام ١٩٨٩ على ضرورة السعي لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح بأن يكون خطرا أو يمثل إعاقة لتعليمه أو ضررا بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. كما ألزمت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذه الحماية، وبشكل خاص وضع حد أدنى لسن الالتحاق بالعمل ونظام ملائم لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات مناسبة لضمان فعالية تطبيق هذه النصوص.وقد أظهرت العديد من الدراسات التي أجريت العديد من الأسباب التي يعزى لها بانتشار ظاهرة عمل الأطفال حيث تتعددت *لأسبابها*، ولكنها متداخلة ومتشابكة ومترابطة فيما بينها، مما يجعل صعوبة في إيجاد حلول للمشكلة. مما جعلنا ندرس هذه الظاهرة التي أثرت على الطفل من كل الجوانب حتى في المستوى الدراسي الذي تدهور لمعظم الأطفال الذين يجبرون على العمل والتخلي عن كل رغباتهم وفي الأخير نطرح الإشكال: ما هي أسباب عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري؟ وهل لعمالة الأطفال دور في تدني المستوى التعليمي للطفل؟

الكلمات المفتاحية: الأطفال، عمالة الأطفال، المجتمع الجزائري، المستوى الدراسي.

Abstract:

Families since ancient rely on children to perform a variety of tasks, whether inside or outside the home; such as agriculture, and on the family business. In addition to this, the assistance of the child's parents consider it a kind of training for the child to help him in the future to take responsibility and the ability to carry out economic activities. While volunteer work that does not pose any negative effects on mental and physical, mental, especially when the child in this business for desire and relish "positive child labor" .uaml children negative sense is the work that puts a heavy burden on the child and exploited economically child's growth is called, leading to the threat of safety and health and well-being. The phenomenon of child labor is a global phenomenon began to spread and expand in recent times and have negative effects on the child are reflected in particular, and on the family and the community in general, and this multi-dimensional phenomenon and constitute a very complex challenge. The problem of child labor vary from one country to another but is most common in poor and developing countries, although it is also suffering from advanced countries. Global attention began to children's rights since the drafting of the Universal Declaration of the Rights of the Child in 1957, where the text of the declaration on the necessity of ensuring the protection of the child from the cruel neglect, cruelty and exploitation, and that is not exposed to trafficking by any means, and not to be used before they reach the appropriate age, and does not allow him to take over the work of craft or hurt his health or education, or hinder its growth harms the physical, mental or moral. As stipulated Convention on the Rights of the Child, which issued in 1989 on the need to strive for the protection of children from economic exploitation and from performing any work that is likely to be hazardous or to interfere with the education or harm their health or physical, mental, spiritual, moral or social development. United Nations General Assembly also committed Member States to take appropriate legislative, administrative, social and educational measures to ensure this protection, and in particular the establishment of a minimum age for employment and appropriate regulation of the hours and conditions of

employment and to impose appropriate sanctions to ensure the effective application of these Nasos.oukd Many studies have shown that many of the conducted reasons that have attributed the spread of the phenomenon of child labor where Taataddt causes, but overlapping and interrelated and interdependent, making it difficult to find solutions to the problem. Which let us examine this phenomenon which has affected all aspects of the child even in the academic level at which the deterioration of most of the children who are forced to work and abandon all desires In the last problematic ask: What are the causes of child labor in Algerian society? Is the role of child labor in the low educational level of the child?

المقدمة:

تحتل قضية عمالة الأطفال في الجزائر والعالم أهمية كبيرة خاصة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية وقد أدى هذا الاهتمام إلي صدور عدد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف لحماية حقوق الأطفال ورعايتهم كما أدى إلي قيام الحكومات الوطنية بإصدار عدد من التشريعات والقوانين التي تهدف إلي حماية ورعاية حقوق الأطفال، وعلى الرغم من هذا الاهتما م على المستوي المحلى والدولي إلا أن الأطفال العاملين والمعرضين للخطر يزداد عددهم سواء على مستوي العالم أو في الجزائر وتشير بعض التقارير والدراسات الدولية والمحلية أن الفقر وتدهور العملية التعليمية يعدان من الأسباب الرئيسية لزيادة عمالة الأطفال خاصة في قطاع الزراعة كما تشير معظم هذه التقارير بأن سياسات تحرير الأسواق ساهمت بشكل كبير في تنامي الظاهرة وانتهاك حقوق الأطفال في الرعاية والحماية .

وفي الجزائر بالرغم من صدور قانون الطفل رقم (١٢)الذي يحظر عمل الأطفال وتحتوي بنوده على الكثير من النصوص التي تكفل حمايتي حقوق الأطفال إلا أن التطبيق العملي يؤدي إلي انتهاك حقوق الأطفال حيث يصل عدد الأطفال العاملين إلي أكثر من ثلاثة مليون طفل عامل معظمهم يعمل في ظروف عمل خطرة خاصة العاملين منهم في مجال الزراعة، وتشير بعض التقارير إلى تدهور ظروف تشغيل الأطفال من حيث تدني الأ جر وعدم وجود إجازات بالإضافة إلي إهمال مؤسسات الدولة لكفالة حقوق هؤلاء الأطفال في التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية وغيرها من صور الرعاية و تشير هذه التقارير إلا أنه على الرغم من عمل المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الأطفال في الجزائر إلا أن هذه الج هود لا تصل إلى حلول لمشكلات الأطفال وأسرهم المتراكمة مما يؤدى لاستمرار عمل الأطفال سواء في المدن أو الريف على حد سواء وتزايدها بسبب التخلف الاقتصادي والاجتماعي وعدم التوزيع العادل للثروة بين الريف والحضر أو العاملين باجر وأصحاب الأعمال والمزارع الكبيرة .

كما تشير بعض التقارير إلى وجود قصور تشريعي في بعض القوانين الجزائرية والتي بموجبها لا يكفل للطفل العامل الاشتراك في نقابة مهنية تدافع عنه أو عدم شموله بالرعاية الصحية والاجتماعية أو حقه في الحماية القانونية والتي ينظمها قانون العمل الجزائري

كذلك تؤكد تقارير مركز الأرض أن الأطفال العاملين في الزراعة يتعرضون لمخاطر المبيدات التي تسبب لهم مشاكل صحية عديدة قد تؤدى إلى الوفاة أو الحياة مع المعاناة من الأمراض المزمنة .

إن ظاهرة اشتغال الطفل الجزائري بدأت في الانتشار في الآونة الأخيرة خاصة بعد التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر، وكون هذه الظاهرة أيضا قد يكون لها أهمية بالغة من حيث تأثيرها في المجتمع الجزائري سواء كان ذلك بصور سلبية أو إيجابية مع العلم أن هذه الظاهرة أصبحت ذات أهمية بالغة بفضل وسائل الإعلام والاتصال.

كل هذا جلب اهتمامنا لمحاولة الكشف عن هذه الظاهرة والتعمق فيها لمعرفة ما الذي يجعل الطفل الجزائري يدخل في ميدان العمل عوض الذهاب إلى المدرسة أو الارتياح في أوقات فراغه في حالة انتمائه إلى المنظومة التربوية.

أولا: تحديد المفاهيم

١/ تعريف الطفل[(١)]:

الطفل بكسر الطاء: الصغير من كل شيء عيناً كان أو حدثاً، يقال: هو يسعى لي في أطفال الحوائج أي صغارها، ويقال : أتيته والليل طفل أي في أوله، وأطفلت الأنثى: صارت ذات طفل، والمصدر: الطَفَل (بفتح الطاء والفاء)، والطفالة والطفولة والطفولية، والطفل المولود ما دام ناعماً، والولد حتى البلوغ، وهو للم فرد المذكر، وفي التنزيل العزيز : [وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا][النور: ٥٩]، وقد يستوي في المذكر والمؤنث والجمع، قال الله تعالى: [ثم نخرجكم طفلاً][الحج: ٥]، وقال الله تعالى: [أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء][النور: ٣١].

٢/ المدرسة: هي مؤسسة اجتماعية تعكس الثقافة التي هي جزء من المجتمع وتنقلها الى الأطفال في شكل مها رات خاصة ومعارف عن طريق نظام اجتماعي مصغر يتعلم فيه الطفل القواعد الأخلاقية والعادات الاجتماعية والاتجاهات وطرق بناء العلاقات مع الآخرين.

٣/ **تعريف عمالة الاطفال**: يمكن تعريفها بأنها كل جهد جسدي يقوم به الطفل ويؤثر على صحته الجسدية والنفسية والعقلية ويتعارض مع تعليمه الأساسي ويستفيد من ضعفه وعد قدرته على الدفاع عن حقوقه إذ يستغل كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار مما يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله ولا يساهم في تنميتهم

ثانيا: اشتغال الأطفال

يجب التفريق بين العمل المأجور، المستقر والمنظم حسب التشريعات المعمول بها والعمل على شكل أنشطة متنوعة ومثمرة ؛ حيث أن " بعض الأطفال مستخدمين كمأجورين ولا يفرق بينهم وبين الكبار إلا السن وآخرون يشاركون في تربص مأجور وآخرون يقضون عملا حسب عدد المنتوجات لحساب الغير في بيوتهم وآخرون يقومون بأعمال عائلية بدون أجرة أو يقضون بعض الخدمات مقابل جزاء مختلف الأهمية[٢] .

---

(١) معجم ألفاظ القرآن، ٧٤٧/١، المعجم الوسيط، ٥٦٦/٢.

[٢] Bouhdiba (Abdelwahab), L'exploitation du travail des enfants. Les Nations Unies, New York, 1982,

في الحقيقة يعمل الأطفال في أنشطة مختلفة في ظروف متنوعة للغاية التي يمكن أن يمثلها على خط مستمر : في أحد طرفيه العمل المفيد الذي يقوي ويساعد التطور البدني والعقلي والروحي والخلقي والاجتماعي للطفل بدون أن يؤثر على دراسته وألعابه وراحته . وفي الطرف الآخر العمل الاستغلالي الذي يهدم شخصيته وبين هاذين الطرفين نجد مناطق واسعة للنشاط مع عمل لا يعاكس دائما تنمية الطفل .فإن اليونسيف منذ 15 سنوات التي مضت قد قررت أن عمل الأطفال يعتبر استغلال عندما:

-يكون عملا في مدة كاملة لأطفال في سن مبكر.

-ساعات جد عديدة يمضيها الطفل في العمل.

-الأعمال التي تؤثر سلبا – بدنيا، اجتماعيا وسيكولوجيا.

-عمل وحياة في الشارع في ظروف قليلة النظافة وخطيرة.

-أجرة غير كافية.

-فرض مسؤولية متجاوزة الحدود.

-عمل يعرقل الدخول في التعليم.

-المس بشرفهم وعدم احترام أنفسهم مثل الاستعباد والعبودية والاستغلال الجنسي.

ففي الشارع يتعرض الأطفال إلى تقلبات الطقس وإلى مطاردة الشرطة وإلى عنف الكبار أو إلى عصابات الشباب .وعندما يكون لهم مكان عمل مستقر، تنعدم فيه أدنى شروط للنظافة الصحية.

"بما أن اليد العاملة الطفولية ليست صعبة تقنيا للتعويض ولا تكلف ثمنا أقل بكثير من اليد العاملة للكبار فإذا به يمكننا أن نستخلص أن هناك أسباب غير اقتصادية تدفع إلى استخدامها .يبدو أن أهم سبب هو أن الأطفال ليسوا بواعيين بحقوقهم ولا يتسببون في أية مشكلة وهم منضبطون يتقبلون العمل المتكرر والممل بدون شكوى) .لذا يكلفون بأعمال يرفضها الكبار الذين يعتبرونها تمس شرفهم (وهم أكثر قابلية للثقة ,ولا يسرقون ولا يتغيبون كثيرا مثل الكبار[1] .

"وغالبا ما أرباب العمل لا يحترمون التشريع لأنهم يعرفون أن مفتشي العمل لا يستطيعون مراقبة المؤسسات غير القانونية وغير المصرح بها التي عددها لا يحصى والتي تنتشر في مؤخرات الساحات بالمدن وفي الأرياف البعيدة وحتى في وسط البحر .وبما أن ليس للأطفال ولو ممثل واحد وبما أن عملهم غير قانوني، فإنهم لا يستطيعون أن يتقدموا بشكوى إلى السلطات[2] ."

ثالثا: أسباب عمالة الأطفال

١/ أسباب اجتماعية

page 5.

[1] BIT, Le travail des enfants : l'intolérable en point de mire. Conférence internationale du travail, 86ème session, Bureau International du Travail, Genève, 1998, page 21.

[2] Centre de Documentation du comité français FISE / UNICEF, Le travail des enfants. Fond des Nations Unies pour L'enfance, décembre 1988, page 37.

أ. التفكك الأسري. ب . التسرب المدرسي . ج . ارتفاع معدل الإنجاب لدى الأسر الفقيرة . د . مساعدة الأهل في الدخل الأسري . هـ . رفاق السوء.

٢/ أسباب اقتصادية

أ . الفقر . ب . وفاة المعيل . ج . البطالة . د . تعلم صنعة أولياء الأمور .

٣/ أسباب سياسية

أ . الاستعمار والحروب.ب . الأزمات . ج . العنصرية . د . عدم متابعة ومراقبة أصحاب العمل الذي يلجئون لعمالة الأطفال .

رابعا: وسائل معالجة عمالة الأطفال

١ .كفالة اليتيم . دعم الآسر الفقيرة. توعيه الأسر بالاهتمام بأطفالهم . متابعة القوانين السياسية التي تهدف إلى الحد من عماله الأطفال . إشباع احتياجات الأطفال .توفير فرص عمل لأولياء الأمور .

خامسا: الآثار الناجمة عن عمالة الأطفال

الاثار الاجتماعية : التسرب من المدرسة . تشرد الأطفال . الانحراف الأخلاقي .

الآثار الصحية: تناوم ل الأطفال للمخدرات . ضعف البصر للفتيات الصغيرات . تشوه الفقرات العضمية.

الاثار اقتصادية : تدني العائد الاقتصادي . زيادة انتشار البطالة.

الاثار نفسية: العدوانية . حب الاساء ة للآخرين . تعرضهم للعدوان الجنسي والمعنوي. الحقد والكراهية لكل ناجح .

سادسا:حقوق الطفل

حق الطفل في التعليم: فقد شجَّع الإسلام التعليم تشجيعاً عظيماً وجعل العلم من أسمى ا لعبادات وجعل العلماء ورثة الأنبياء وقد وردت في فضل العلم ومنزلة العلماء آيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالى :**{ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ }**[آل عمران:١٩].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قالَ رَسُولُ اللَّهِ ε : «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»[1].

وقد حرص الإسلام على إذاعة العلم بين أفراد المجتمع المسلم ونشره بين سائر طبقاته، واتخذ في ذلك خطوات جادة منها إلزام الوالدين بتعليم الأولاد وحثهم على الاهتمام بذلك، وجعل هذا التعليم حقّاً للأولاد على الآباء ومما يؤكد ذلك ما رواه أبو نعيم في الحلية بسند حسن من قوله تعالى: "حقُّ الولد على الوالد أن يعلمه الكتاب والرمي والسباحة، وأن يورثه طيباً"[2].

---

[1]) أخرجه الترمذي في صحيحه، باب فضل طلب العلم (٣٨٥/٤) ح (٢٦٤٦).

[2]) جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي (٤٣٤/١).

التعليم حق أساسي من حقوق الطفل على ذويه ومجتمعه ودولته التي يستظل بظلها، ومن حق الطفل في الإسلام أن يُعلم القرآن ويحفظ شيئاً من سوره وآياته لكي يؤدى بها الصلاة ويُنَشَّأ على الإيمان بالله وحب القرآن وحب رسول الله .

فالعلم طريق الإيمان، وإن الحياة لا تكون صالحة دون العلم؛ إذ بالعلم تزرع الأ رض وبالعلم تزدهر التجارات، وتنشأ المصانع، وبالعلم تبنى المدن، وبالعلم تنشأ الطرق وتبنى الجسور، وبالعلم تعد القوة التي تدفع العدوان، وتردع مطامع الطامعين، وبالعلم تنتشر دعوة الإسلام في العا لم.

والتبكير في طلب العلم له كبير الفائدة وعظيم الجدوى لنشاط الجسم و صفاء النفس، وراحة البال، يقول ابن جماعة : وعلى الشخص أن يغتنم وقت فراغه ونشاطه وزمن عافيته وشرخ شبابه، ونباهة خاطره، وقلة شواغله قبل عوارض البطالة أو موقع الرياسة، ويستحب لطالب العا لم أن يكون عزباً ما أمكنه لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجية وطلب المعيشة عن إكمال طلب العلم.

وقد كان رسول الله يعنى بترسيخ العلم وتعميق المعرفة، فكان يعمل على تأكيدها ويربى عليها الكبار والصغار.

قال يوماً لعبد الله بن عباس:"يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك؛ رفعت الأقلام وجفت الصحف"[(١)].

وهذا التوجيه الكريم ليس تربية على اعتزال الحياة، ولكنه تصحيح للقيم وتسامٍ بالنفس، وارتفاعٌ بها فوق مستوى الفتن والشهوات، فعلى الإنسان أن يتوجه إلى الله تبارك وتعالى في كل شئونه، وعليه أن يجتهد في القيام بالأوامر واجتناب النواهي، ويحرص على أن يسلم وجهه لله ويكون مع الله ليكون الله معه.

والإسلام لا يفرق بين الذكور والإناث في التربية والتعليم فلكل من الجنسين الحق في تربية حسنة، وفى أن يتعلم العلم النافع، ويدرس المعارف الصحيحة، ويأخذ بأسباب التأديب ووسائل التهذيب لتكمل إنسانيته، وليستطيع النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقه.

سابعا:الآثار المترتبة على عمل الأطفال

إن مشكلة عمل الأطفال مشكلة معقدة ومتشعبة حيث تتأثر وتؤثر على جميع الجوانب المتعلقة بالطفل من إقتصادية واجتماعية وصحية وثقافية وفي بعض الأحيان يكون تأثيرها سلبي ومدمر على الطفل وبالتالي على أسرته.

هناك أربعة جوانب يتأثر بها الطفل نتيجة توجهه لسوق العمل في مرحلة عمرية مبكرة وهي:

١/ **التطور والنمو الجسدي**: تتأثر صحة الطفل بطبيعة وبيئة العمل نظرا للمخاطر التي قد تعوق نموه، فالناحية العضوية للطفل العامل سوف تتأثر سلباً نتيجة عمله. حيث أن إصابات العمل وما ينطوي عليها من مخاطر من شأنها النيل من صحته، والإضرار

(١) رواه الترمذي.

بنموه الجسدي مع عدم تقديم رعاية صحية له . فمثلا هناك مخاطر مرتبطة بالسقوط من أماكن مرتفعة أو التعرض للجروح والكدمات الجسدية، أو التعرض لبعض الغازات الضارة.

٢/ **التطور المعرفي** : يتأثر التطور المعرفي للطفل الذي يترك المدرسة ويتوجه لسوق العمل من خلال تأثر قدرته على القراءة والكتابة، مما يؤثر على تحصيله العلمي، والذي يقلل من الفرص المتاحه له مستقبلا في تحسين تطوره المعرفي.

٣/ **التطور العاطفي** : يتأثر الطفل نتيجة استمرار غيابه عن المنزل ولفترات طويلة نسبيا، ولتعرضه للإرهاق الذي يصيبه نتيجة العمل وما يصادفه من مشاكل في العمل إلى بطء أو تاخر تطوره العاطفي.

٤/ **التطور الاجتماعي والأخلاقي**: ونتيجة بعد الطفل عن الأسرة خلال فترة العمل في بيئة غريبة عليه، وشعوره بعدم الأمان، والخوف من المجهول، وعدم القدرة على التفاعل في بيئة العمل فإنه يفقد القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ، الأمر الذي يعرضه للإستغلال والتعرض للإساءة والعنف.

ثامنا: موقف الشريعة الإسلامية من عمالة الأطفال

يتبين لنا مدى عناية الإسلام بالطفل منذ نشأته ويتبين أيضاً حرمة استغلال الطفل وإجباره على العمل دون السن القانوني ، فإذا كانت المواثيق الدولية قد كفلت له حق الحياة السعيدة فان الإسلام سبق هذه الأنظمة الوضعية في كفالة حقوق الطفل.

وإذا ثبت هذا فانه يحرم استغلال الطفل بما يخرج عن طفولته ، فان المعروف عن فترة الطفولة أنها فترة يتربى فيها الطفل على الأخلاق والمثل العليا ، وذلك من خلال التربية في الأسرة والمدرسة والمسجد ، لذا وجب على الأولياء عد م استغلال الأطفال بالأعمال المرهقة الشاقة.

الخاتمة:

من خلال ما سبق تتبين المنزلة الرفيعة التي حظيت بها مرحلة الطفولة في الشريعة الإسلامية، بحيث تعلقت بها أحكام كثيرة، وقد تأكد ذلك كله من خلال آيات القرآن المجيد وأحاديث النبي الكريم، التي تؤسس لكل هذا وتضع له المعالم البارزة والقواعد التي يقاس عليها.

وقد تبين كذلك من خلال التفصيل السابق أن ما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (الصادرة عن الأمم المتحدة في نيويورك سنة ١٩٩٠) لا يخرج في كلياته ولا جزئياته عما قرره الإسلام للطفل من حقوق (قبل أربعة عشر قرناً من الزمان)، مع امتياز ما قرره الإسلام للطفل من حيث مراعاته المحافظة على منظومة القيم الدينية والأخلاقية كلها.

وتتمثل النتائج فيما يلي:

١- الإسلام سبق القوانين والأنظمة الوضعية في كفالة حقوق الطفل، فالطفل في الإسلام أمانة في يد ولي أمره المسئول عنه.

٢- يعد الفقر والأزمات والمجاعات والحروب من أهم أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال.

٣– لقد كفل الإسلام للطفل جملة من الحقوق منها حقه في الحفاظ على حياته وتعليمه وتربيته وعدم استغلاله وعدم ضربه والرفق واللين معه وعدم تحميله ما لا يطيق.

٤– يحرم استغلال الأطفال بالعمل المرهق؛ ذلك لان فترة الطفولة فترة يتربى بها الطفل على الأخلاق والمثل العليا وينشئ تنشئة اجتماعية سليمة، وذلك من خلال التربية التي يتلقاها من مؤسسات التنشئة الاجتماعية [الأسرة– المدرسة– المسجد].

كما يجب القيام ب:

– العمل على توفير احتياجات الأطفال؛ الجسمية والمعنوية.

– الاهتمام بأمر تعليم الأطفال.

– ضرورة القيام بخطوات عملية لحماية الأطفال من الأخطار الناتجة عن البرامج المضرة لوسائل الإعلام.

– دعم البرامج التي تؤدي إلى النهوض بالقيم الثقافية والمعنوية والأخلاقية للأطفال.

المراجع:

١* العوامل المؤدية إلى تشغيل الطفل الجزائري، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، ٢٠٠١/٢٠٠٢.

٢* عبد الجواد محمود (محمد) ، عمالة الأطفال في الوطن العربي : دراسة تحليلية .المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي، جامعة الدول العربية، 1998 .

٣* رائد احمد محمود زيد، ظاهرة عمالة الاطفال في الضفة الغربية وسياسات مكافحتها، رسالة ماجستير، ٢٠٠٢.

1* BIT, Le travail des enfants : l'intolérable en point de mire. Conférence internationale du travail, 86ème session, Bureau International du Travail, Genève, 1998.

2* Bouhdiba (Abdelwahab), L'exploitation du travail des enfants. Les Nations Unies, New York, 1982.

3* Centre de Documentation du comité français FISE / UNICEF, Le travail des enfants. Fond des Nations Unies pour L'enfance, décembre 1988.

مجلة جيل حقوق الإنسان
Revue Jil des Droits de l'homme

العام الثاني العدد الخامس ديسمبر 2014
جميع الحقوق محفوظة مركز جيل البحث العلمي © 2014
ISSN 2311-3650